



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (LMD)

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الدولة والمؤسسات

أثر تدويل المبادئ الدستورية على حقوق الإنسان

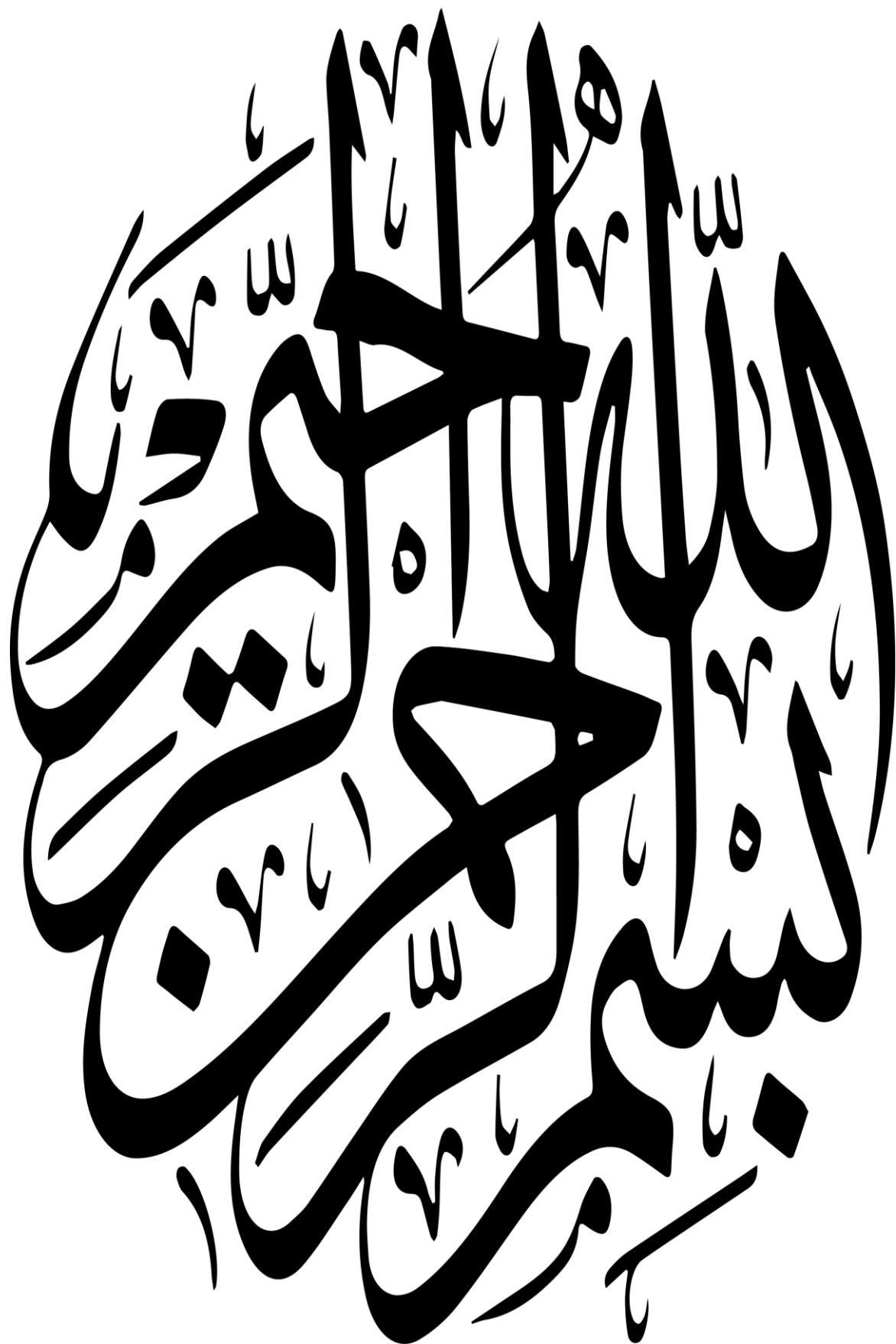
إعداد الطالب: بنور بونوة

إشراف: أ.د. محمد الأخضر كرام

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوبكر خلف	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيساً
محمد الأخضر كرام	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفاً
المكي دراجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشاً
عبد الله زرباني -أ-	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشاً
محمد بكار شوش	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشاً
صباح حماتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 1446-1447هـ / 2025-2026م





شكر وعرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۖ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أكرمنا به من النعم وأغدق علينا من المنن،

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتُثَالِ الرغبات وتُحَقَّقُ بفضلِهِ الأمنيات، ثم

الشكر الجزيل مع بالغ التقدير للأستاذ الدكتور كرام محمد الأخضر الذي شَرَّفَنِي

بالإشراف عن أطروحتي، وأخلص لي النصيح والتوجيه، وأرشدني لأنجز هذا العمل على

أكمل وجه، ورافقتي خلال هذا المشوار الطويل والصعب بكل احترافية واحترام فنهلت من

أدبه قبل عِلْمِهِ فجزاه الله كل خير، كما لا يفوتني في هذا المقام التقدم ببالغ الشكر

والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل كُلُّ باسمه وجميل وسميه وسمو مقامه على

قبولهم مناقشة أطروحتي وتحملهم عناء مراجعتها وتنقيحها ومشقة السفر وبذل جزءٍ من

وقتهم وجهدهم الثمين فجزاكم الله خيرا وأحسن إليكم، والشكر موصول للقائمين على

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي من مسؤولين وموظفين على حسن التنظيم والاستقبال

والمرافقة الدائمة للطلبة والنشاط العلمي الدؤوب في خدمة العلم وأهله.

إهداء

بكل فخر وسرور ومن شغاف قلبي أهدي رسالتي وثمره جهدي إلى من رضاها من رضا

الله ودعائهما مفتاح كل نجاح وفضلهما علي كفضل الماء على الحياة أُمي وأبي الكريمين

أطال الله في أعمارهما وبارك في صحتهما وأجزل لهما العطاء وجزاها عني كل خير.

كما أهديها لزوجتي الحبيبة التي تحملتني وحملت معي مشقة وعناء الطريق وصبرت على

لأوائه، وشدت عزيمتي وأسندت ظهري عند فتوري وتعبي فكانت نعم الخيلة والصاحبة.

كما أهديها لثمره فؤادي ومُهجة قلبي ولدي محمد إلياس وعبد المحسن أصلحهما الله

وأنبتهما نباتا حسنا وجعلهما من العلماء العاملين الصادقين المخلصين الهادين المهتدين.

كما أهديها لإخوتي وأخواتي الذين ساندوني لا سيما لأمين وحمزه حفظهما الله ورعاهما،

وأصهارى الأعزاء الأكارم الذين وفّروا علي كثيرا من الجهد وحملوا معي جزءا من العبء.

وكل من دعمني من قريب أو بعيد من زملاء وأصدقاء وأساتذة أخص منهم بالذكر د.

بودانة محمد بن صالح وأ/د. كرام محمد الأخضر وأ/د. بوحميده عبد الكريم وأ/د. زرياني

عبد الله ود. زعبي عمار ود. عماد شريقي وأ/د. بوغزالة محمد ناصر، جزاهم الله خيرا.

وإلى أهلنا المرابطين في بيت المقدس وإخواننا المجاهدين فيها وأهل العلم والحكمة قاطبة.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

المعنى	الاختصار
القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نظام روما :
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	العهد د ح م س :
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد د ح إ ث :
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الإعلان العالمي :
الاتفاقية الأوروبية/الإفريقية/الأمريكية لحقوق الإنسان	الاتفاقية لح إ :
المحكمة الأوروبية/الإفريقية/الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة لح إ :
ميثاق هيئة الأمم المتحدة	الميثاق/الميثاق الأممي:
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق إ م إ ج :
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج :
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج :
الصفحات من إلى....	ص ص :
الطبعة / دون طبعة / دون تاريخ نشر	ط/د ط / د ت ن:

2- باللغة الأجنبية:

P / p.p :	Page / les pages
Op.cit :	Ouvrage précédemment cité
Ibid :	Ouvrage au même page
R.D.p :	Revue droit public
R.i.D.C	Revue internationale droit comparé
R.G.D.i.P :	Revue général de droit internationale public
Ed :	Edition
p.u.f :	Presse universitaire de france
ICJ :	Internationale court of justice
n° :	Numéro

مقدمة

الإنسان هو محور الكون وكل المخلوقات مُسخرة لخدمته، نفخ الله فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه من علمه وكرمه وفضله، وأقر له حقوق وأوجب عليه واجبات وجعل له دستورا ينظم حياته، وقد تدرجت البشرية من الحياة البدائية البسيطة المتمثلة في الأسرة إلى العشيرة والقبيلة حتى وصلت إلى مفهوم الدولة، التي تمثل أفضل ما وصلت إليه البشرية في أسلوب إدارة شؤونها، بحيث تتولى الدولة وظائف أساسية مصيرية أهمها الوظيفة التنفيذية والأمنية والقضائية والتشريعية، كل هذه الوظائف تصب أخيرا في مصلحة المواطن والإنسان عموما وتسعى لخدمته وهذا ما عرف به المذهب الموضوعي الحق (أن الحق مصلحة...).

وقد مرت الدولة الحديثة في تطورها حتى يومنا هذا بتجربتين رئيسيتين هما الدولة الحارسة التي تمثل الفكر الرأسمالي والمذهب الفردي والدولة المتدخلة التي تمثل الفكر الاشتراكي والملكية الجماعية، إلا أن التجربة والواقع أثبتا أن الفصل بين المفهومين غير ممكن عمليا، بحيث لا توجد دولة في العالم تمثل نموذج الدولة الحارسة التي لا تتدخل مطلقا في الاقتصاد وشؤون الأفراد، كما لا توجد بالمقابل دولة تتدخل في كل المجالات، إلا أن كلا النموذجين يحرصان أشد الحرص على حماية حقوق الإنسان وحياته وتعزيزها كسبا لود الشعوب واحترامها، بحيث أصبحت الدول تتنافس فيما بينها وتتنافس على بعضها في الحقوق والحریات، وأصبح هذا الموضوع ملأ السمع والبصر وحديث العام والخاص نظرا لخطره العظيم وخطبه الجليل.

ورغم شيوع المصطلح فإن الفقهاء واجهوا صعوبة في تعريف حقوق الإنسان والحریات العامة، وتعددت التعريفات بتعدد المشارب والعقائد واختلاف زوايا الرؤية إلا أن هذه التعريفات تلتقي في نقاط مشتركة جوهرية، فقد عرّفها البعض ببساطة بأنها: تلك الحقوق التي يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان، وهي نوع من الممارسة الاجتماعية المبنية

على مفهوم الكرامة الإنسانية¹ وعرفها آخرون بتدقيق أكثر فقالوا أنها: "الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء"²، وعرفها بعضهم بتفصيل أكثر وأشمل فقالوا هي: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"³، وهي حقوق عالمية متداخلة ومتراكبة ولا تقبل فكرة التدرج وغير قابلة للتجزئة⁴.

فموضوعنا يتعلق بحقوق الإنسان بكل تأكيد لكن المتغير الأساسي فيه هو ظاهرة التدويل وأثرها على الحقوق العامة والشخصية للإنسان، فبحثنا إذن متشعب كونه يشمل جل المنظومة القانونية الداخلية والدولية على رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام العرفي والاتفاقي، وعلى المستوى المحلي الدساتير والقانون الدستوري ثم النظام القانوني عموماً.

لكن ابتداءً وجب أن نوضح ما المقصود بظاهرة التدويل تحديداً في المجال القانوني، دون التدويل السياسي وتدويل الأقاليم أو التدويل الاقتصادي أو الثقافي.

¹ - محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، الدار البيضاء - المغرب 2016، ص 3.

² - سعد الدين إبراهيم، الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد 470، الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية، الكويت 1998، ص 12.

³ - السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2003، ص 2.

⁴ - علاء حسين علي، القيمة القانونية لحقوق الإنسان بين التدرج وعدم التجزئة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 7، الصادرة عن قسم الحقوق جامعة الجنان، طرابلس - لبنان، ديسمبر 2014، ص 37-73، ص 68.

تاريخيا ظهر المصطلح في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر مُجَسِّدًا في تدويل السلطة السياسية لأقاليم معينة كانت محل نزاع، كحل وسط بين الأقوياء وتجنب صدام القوى الكبرى، بالتوازي مع ذلك ظهر شكل آخر للتدويل يحمل طابع قانوني يتمثل في تولي منظمات متخصصة تنظيم وإدارة مهن أو تسيير مجال ما، وقد برزت في مجال الملاحاة في الأنهار خصوصا، بحيث أن الدول تتخلى عن جزء من صلاحياتها المرتبطة بسيادتها مقابل تحصيل منافع¹ مادية اقتصادية أساسا، فالمصطلح إذن ذو استعمالات مختلفة في مجالات عدة أهمها العلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، وقد ارتبط أيضا بمصطلحات الكوكبة والعالمية والعولمة، لكن ما يهمنا نحن هو المغزى القانوني منه، وإن كان المدلول السياسي يختلط بالقانوني في هذا المجال بلا ريب²، أما بالنسبة لنا كجزائريين فقد ارتبط المصطلح بثورتنا المجيدة حيث عملت الحكومة الجزائرية المؤقتة بدءاً من سنة 1956 على تدويل القضية الجزائرية وعرضها على الأمم المتحدة، باعتبارها قضية تقرير مصير شعب مُحْتَل يختلف اختلافاً كلياً عن الشعب الفرنسي عكس ما كان يدعي الاحتلال بأنها قضية داخلية³.

إن هذه الظاهرة نتجت عن التطور المتسارع للعلوم والتكنولوجيا في القرنين الماضيين، الذي زاد في تواصل الأفراد خارج دولهم بشكل غير مسبوق ما فرض على

¹ - عبد السلام أحمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الأردن، المجلد 38، العدد 2، الأردن سنة 2011، ص 593-605، ص 593.

² - في هذا السياق يصف الفقيه هوريو القانون الدستوري بأنه: الإحاطة القانونية بالظواهر السياسية. انظر: خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي-دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص 11.

³ - أحمد سعيود، تدويل القضية الجزائرية، مجلة المصادر، الصادرة عن المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية الجزائرية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2007، ص 123-137، ص 132-133. للمزيد انظر أيضا: مريم صغير، المواقف الدولية من القضية الجزائرية 1954-1962، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2004، ص 141-178.

المجتمع الدولي التعاون للتعامل مع المعطيات والمسائل الجديدة الملحة، والتي رغم أنها كانت تتعلق بشؤون الأفراد إلا أنها تمس بسيادة الدول وقد تشكل تهديدا للأمن والسلام الدولي، فمسائل القانون الدولي الخاص كانت أولى ارهاصات ودوافع التدويل القانوني، إذ أن تنازع الاختصاص في مسائل الزواج والبنوة وقواعد القانون الجنائي وتطور الجريمة الدولية العابرة للحدود، فرض على الدول بدايةً مراعاة الأوضاع الدولية عند صياغة القواعد القانونية الوطنية التزاما بالمعاهدات الدولية التي بدأت تعالج هذه المسائل، ثم تتطور فيما بعد لتصبح قانون عالمي مشترك يُجرّم ويعاقب ويطبق نفس الإجراءات تقريبا على هذه الحالات وفق معايير دولية شبه موحدة¹.

قد يكون هذا التعاون الدولي والتنازل عن جزء من سيادة الدولة القانونية في تنظيم شأن من شؤون الأفراد اصطبع بصبغة دولية مستساغا للدول، كونه يعالج قضايا انسانية أو يحارب ظواهر سلبية وإجرامية عابرة للحدود ما يعد مكسبا وطنيا للدولة المتعاونة²، لكن تدويل القانون العام بلا شك هو أمر خطير يهدد كيان الدولة وسيادتها على إقليمها وسلطانها على شعبها وسكانها ولهذا فقد كان تدويل القانون العام ضرباً من الخيال، لكن تحت ضغط المتغيرات الدولية الكبرى لا سيما مع ظهور تكتلات دولية إقليمية، ونظام عالمي جديد يجمع الدول كلها تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة التي تتميز عن عصبية الأمم زيادة عن عالميتها وشموليتها، بامتلاكها صلاحيات فوق وطنية تحد من سيادة الدول وتسمح بتعطيل مبدأ عدم التدخل لتحقيق أهداف الهيئة على رأسها السلم والأمن الدولي وحماية حقوق الإنسان، التي عجز النظام الدولي التقليدي والضمانات الدستورية والقانونية الداخلية في حمايتها وبرز ذلك جليا في الحربين الكونيتين، بدأ تدويل القانون العام فعليا إلا أن مقاومة الدول واستحكام نظرية السيادة والظروف الدولية المتوترة أحرّ

¹ - هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت-لبنان 2010، ص 19-20.

² - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 595.

تجلى التدويل لاسيما في مجال حقوق الإنسان إلى سقوط المعسكر الشيوعي، بل إن تفكك هذا المعسكر قد يكون أحد نتائج هذا التدويل الذي يُعَلِّي من حقوق الأفراد عكس الفكر الشيوعي الذي يلغي الفرد لصالح الجماعة.

هذا الانتصار للمعسكر الغربي الليبرالي الذي يحمل مشروع عولمة الكون وإزالة الحواجز والحدود وتوحيد العالم أو أَمْرَكْتَهُ (أو أَوْرَبَتَهُ) كما يحلوا للبعض تسميته، والصدمة التي نتجت عن ذلك لاسيما مع استعمال الغرب للقوة العسكرية ضد بعض الدول وتدخلها المباشر، إضافةً إلى الطابع العالمي للمصطلحين وتزامن ظهورهما نسبيا أَوْقَعَ الكثير في خلط للمفاهيم بين التدويل القانوني الذي هو عمل قانوني شرعي رضائي من الدول، وبين العولمة أو الكوكبة التي تتحدر مباشرة من عالم الاقتصاد والمال¹ وتمثلها الشركات المتعددة الجنسيات، وتسعى لاقتحام مزيدٍ من الأسواق وإزالة كل الحواجز بما فيها الدولة نفسها إذا اعترضت على ذلك ناهيك عن القوانين والقيم المجتمعية، ما يعني صبغ العالم كله باللون الرأسمالي والقضاء على كل ما يخالفه²، فهي من وجهة نظرنا عبارة عن تعميم لنمط من الفكر والثقافة أو أسلوب الحياة الاستهلاكي الذي يسمح باستمرار آلة الإنتاج ويُبْقِي على عجلة الاقتصاد تدور، ويبني إنسان شهواني متحلل من كل القيم ليسهل التحكم فيه، وفي سبيل تحقيق ذلك يستخدم كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة ويحطم كل شيء يقف أمامه³.

¹ - أرمان ماتلار، التنوع الثقافي والعولمة، تعريب خليل أحمد خليل، دار الفارابي، الطبعة 1، بيروت 2008، ص 36.

² - للمزيد انظر: سامي حصيد، عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية-فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق-قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر 2019، ص 19-25.

³ - وإن كان اليوم هو نموذج غربي فهذا لا يعني أن يكون شرقيا يوما ما في حال انكفأ الغرب ودالت الأمور للشرق كالصين مثلا، وفي هذا السياق يعتبرها إيريك كازدين وإمري زيمان: "أنها مشروع أيديولوجي ساعد على تطبيع الرأسمالية تحت مظلته وقد جعلت العولمة الرأسمالية غير مرئية مخبأة بإحكام خلف مجموعة من التغييرات مَوْهَنْهَا إلى درجة

فمصطلح العولمة القانونية الذي وإن كان فيه شيء من الصحة بحكم أن جل المعاهدات والمواثيق الدولية ذات صبغة غربية، إلا أنه مُجَانِبٌ للصواب والدقة العلمية والقانونية، فالتدويل نظام قانوني يسعى لزيادة التعاون الدولي وحل المشكلات الدولية والوطنية، عكس العولمة التي تسعى لفرض نموذج واحد استغلالي طوعاً أو كرهاً¹، أما العالمية فهي أقرب للتدويل بل إنها أحد أهم نتائجه ذلك أن الهدف والأثر المباشر له كان تحرير حقوق الإنسان من قيود السيادة، وإخراجها من اختصاص الدولة الحصري بحيث صارت شأنًا دوليًا مشتركاً بين البشر، حيث يعبر عن ذلك الأستاذ محمد بجاوي بقوله: "أن القانون الدولي انتقل من قانون تنظيم وتنسيق إلى قانون الغايات والمقاصد، ومن قانون الدول إلى قانون البشرية"²، ما يصبغها بصبغة عالمية تجعلها مصلحة عامة مشتركة تتفق الإنسانية جمعاء على احترامها وتعزيزها وحمايتها، وتحسينها ضد مبادئ دولية راسخة كمبدأ المعاملة بالمثل أو أن يتم الاتفاق على مخالفتها بالنسبة للقواعد الآمرة منها، ذلك أن انتهاكات حقوق الإنسان يترتب عنها النزوح والحروب والمجاعات والاضطرابات التي تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن مصلحة الجميع قمعها³.

اعتبارها ظاهرة طبيعية لا يمكن للإنسان حيالها إلا التسليم للقدر". انظر: إيريك كازدين وإمري زيمان، ما بعد العولمة، ترجمة أميرة أحمد إمبابي، مراجعة مصطفى محمد فؤاد، مؤسسة هنداوي، الطبعة 1، القاهرة 2016، ص 11.

¹ - ما يؤكد ذلك إصدار منظمة العمل الدولية إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة سنة 2008 والذي أكدت فيه على مبادئها بأن العمل ليس بسلعة وأصررت فيه على العدالة الاجتماعية وسياسة العمالة وكل معايير العمل الدولية التي ظهرت مؤشرات التراجع عنها، وهي رسائل واضحة للشركات المتعددة الجنسيات والدول الامبريالية بأن المنظمة متمسكة بمبادئها الإنسانية وتحثها على احترامها لضمان السلم والأمن العالمي. للمزيد اطلع على الإعلان بهذا الرابط: https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/%40dgreports/%40cabinet/documents/genericdocument/wcms_182776.pdf

² - Mohamed Bedjaoui, **Droit International, Bilan et Perspectives-T1**, Introduction Générale , A pedone, paris 1991, P16.

"Tout cela explique le triple passage, d'un droit oligarchique à un droit de communauté, d'un droit des États à un droit des hommes, et enfin, d'un droit de coordination à un droit des finalités"

³ - علي معروز، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم - تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2016، ص 40-47.

حَقِيقَةً رَغْمَ قَدَمِ مِصْطَلَحِ التَّدْوِيلِ نَسَبِيَا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ إِلَى حَدِّ الْآنَ تَعْرِيفَ دَقِيقٍ لَهُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ، لَكِنَّا نَجِدُ فِي قَامُوسِ الْمِصْطَلَحَاتِ الْقَانُونِيَةِ الدَّوْلِيَةِ تَعْرِيفًا لَهُ بِأَنَّهُ: "الاشْتِرَاكُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ دَوْلِيَيْنِ فِي تَنْظِيمِ شَأْنٍ قَانُونِيٍّ مُعَيَّنٍ، أَوْ نَقْلِ أَمْرٍ قَانُونِيٍّ دَاخِلِيٍّ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى أَمْرٍ دَوْلِيٍّ"¹، وَقَدْ حَاوَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَعْرِيفَهُ كُلَّ بِطَرِيقَتِهِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا يَغْفُلُ جُزْئِيَّاتٍ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ التَّدْوِيلِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ عَرَّفَ بَعْضُهُمُ التَّدْوِيلَ بِأَنَّهُ عَمَلِيَّةُ نَقْلِ مِنَ الْقَانُونِ الدَّاخِلِيِّ لِلدَّوْلِيِّ²، وَهُوَ تَعْرِيفٌ نَاقِصٌ كَوْنُ التَّدْوِيلِ عَمَلِيَّةُ تَبَادُلِيَّةٍ ذَاتِ وَجْهَيْنِ تَقُومُ عَلَى نَقْلِ وَإِعَادَةِ إِنفَاذٍ فِي الْقَانُونِ الدَّاخِلِيِّ، كَمَا اعْتَبَرَهُ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ عَمَلِيَّةُ مَوَاءَمَةِ الْأَنْظُمَةِ الدَّسْتُورِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ وَفَقَ مَعَايِيرِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ³، وَهُوَ تَعْرِيفٌ يَعْبُرُ عَنْ أَثَرٍ مِنْ آثَارِ التَّدْوِيلِ وَاخْتِرَالٍ لَهُ فِي الْأَثَرِ السِّيَاسِيِّ.

وَلِهَذَا فَقَدْ اخْتَرْنَا بَعْضَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي نَرَاهَا مُوَضِّحَةً لِلْمَفْهُومِ أَكْثَرَ وَبِأَسْلُوبٍ قَانُونِيٍّ مُبَسَّطٍ، حَيْثُ يَرَى الْفَقِيهَ بَوْرِيسَ مِيرَكِينِ جَنْزَفِيَّتْشَ أَنَّ تَدْوِيلَ الْقَانُونِ الْعَامِّ يَعْنِي: "الانْسِجَامَ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْدَّسَاتِيرِ الْوِطْنِيَّةِ"⁴، وَقَدْ حَدَثَ فَعَلًا هَذَا وَتَجَسَّدَ فِي ظَاهِرَةِ تَدْوِيلِ الدَّسَاتِيرِ أَوْ الدَّسَاتِيرِ الْمُدَوَّلَةِ عَلَى الْأَقْلَ جُزْئِيًّا، بَلْ وَجِدَتْ نَمَازِجٌ لِدَّسَاتِيرِ مُدَوَّلَةٍ كُلِّيًّا قُطِعَتْ فِيهَا الْعِلَاقَةُ الْجَوْهَرِيَّةُ بَيْنَ الدَّسْتُورِ وَالْأُمَّةِ تَمَامًا⁵، وَغَابَتْ فِيهَا السَّلْطَةُ التَّأْسِيسِيَّةُ مُطْلَقًا كَدَّسْتُورِ جُمْهُورِيَّةِ الْبُوسْنَةِ وَالْهَرْسَكِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَجْسِيدِ لَاتِفَاقِيَّةِ دَايْتُونِ

¹ - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 594.

² - Abraham hervé Diompy, **Le paradoxe de l'internationalisation du droit constitutionnel en afrique: réflexions sur les interactions normatives institutionnelles et politiques dans l'espace CEDEAO**, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, école doctorale de droit-(e.d.n°41) spécialité droit public, université de Bordeaux, 2017, p29.

³ - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 601.

⁴ - Abraham hervé Diompy, op.cit, p33.

⁵ - Marie guimezanes , **Les transitions constitutionnelles « Internationalisées » : «étude de droit interne**, Revue française de droit constitutionnel , p.u.f, Décembre 2015, N° 104, pages 801 à 822, p804.

للسلام سنة 1995، التي أنهت الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك وتضمّنت في المرفق الرابع منها دستور جاهز¹.

أما أستاذ القانون الدستوري أرسيتيفولوس مانسيس فقد عرّف التدويل في كتابه الدستور على أعتاب القرن الحادي والعشرين بأنه: "الظاهرة القانونية والسياسية الأساسية في عصرنا وتتمثل في اختراق القواعد القانونية الدولية للنظام القانوني الوطني، هذا التسلل الذي يؤدي إلى تعديل وإضفاء الطابع النسبي على الطابع المعياري للدستور بحيث يصبح أكثر طواعية وقابلية للنفذية"²، كما اعتبره جورج دور بأنه: "تطوير المسائل الدستورية المحتمل كونها موضوع تنظيم دولي لتؤدي في المستقبل القريب إلى حد ما إلى توحيد القانون العام، بما يحقق فائدة كبيرة للأفراد ومؤسسات الدولة والمجتمع الدولي"³، وباعتبار نتائج ومآل التدويل فقد اعتبره البعض بأنه: "مزيج من الديناميكيات المتعددة (التقنية أو الاقتصادية أو المالية أو الثقافية) لمضاعفة الترابط والتفاعلات بين أقطاب النظام الدولي، لكن هذه الأقطاب الدولية تظل في الأساس مسؤولية الدول القومية"⁴.

أما هيلين تورار فقد عرّفت التدويل ببساطة بأنه: "إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانون الداخلي"⁵.

¹ - دستور جاهز أملتة الظروف الكارثية والإنقسام الشديد بين أطراف النزاع المدعوم من صربيا وكرواتيا ضد الألبان

المسلمين للمزيد انظر: Marie guimezanes, Ibid, p806-807.

² - Abraham hervé Diompy, op.cit, p68, Cité de Aristóvoulos MANESSIS, **La Constitution au seuil du XXIe siècle**, in Droit et justice, Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos, Paris, Pedone, p677.

³ - Abraham hervé Diompy, op.cit, p31. Cité de George Dor, **Contribution a l'étude du problème de l'internationalisation des regles du droit public interne**, mélanges Ernest Mahaim, tome2, art.pécite, p117.

⁴ - فتيحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته -دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه

في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر 2023، ص 205.

⁵ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 15. نقلا عن:

Louis Delbez, (**Le concept d'internationalisation**), RGDIP, 1967, p5et s.

عملية الإخضاع هذه كانت لها صور عديدة لكنها في مسارين رئيسيين هما تدويل الأقاليم الأقدم نسبيا وذو الطابع السياسي والتدويل القانوني الموضوعي اللذان يشملان عناصر الدولة كلها (الإقليم والشعب والسلطة) بحيث يقع تدويل الأقاليم على إقليم الدولة ويشمل التدويل القانوني عنصري السلطة السياسية والشعب اللذان يحكمهما القانون.

فتدويل الأقاليم ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني ويعني وضع إقليم متنازع عليه أو غير مأهول تحت سلطة القانون الدولي مباشرة دوماً أو مؤقتاً، وهو خارج نطاق دراستنا.

أما التدويل القانوني (الوظيفي) فهو تدويل موضوعي تقني بحث يعمل على إخراج مسائل قانونية من مجالها الوطني ومعالجتها بالمجال الدولي، بسبب عجز الدول القومية على معالجة هذه المسائل لوحدها أو عدم ملائمة القواعد الوطنية وقصورها¹، ثم إعادة إنفاذها وإدماجها كمعايير عالمية ضمن التشريعات والداستاتير بحيث تصبغ صبغة وطنية تراعي خصوصيات الدول بواسطة التدويل التقليدي التعاهدي أو الحديث الفوقي، فأما التدويل التقليدي التعاهدي فهو تدويل في مجال محدود غرضه التعاون بين الدول مع حفاظها على سيادتها الكاملة بهدف تطوير أجهزة الدول الداخلية وتبادل الخبرات لتحقيق أداء أفضل بالاستفادة من تجارب بعضها²، ومثال ذلك اتفاقيات التعاون القضائي والأمني كاتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وروسيا سنة 2017³، بينما كان التدويل الحديث الفوقي أكثر اندفاعاً وشدة بحيث لم يسمح للدول بالحفاظ على سيادتها الكاملة، وظهر فيه جلياً فكرة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو تجسيد لهم كلسن الذي يعلي

¹ - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 596.

² - المرجع نفسه، ص 597.

³ - اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، موقعة في: 10/10/2017، وصدقت عليها الجزائر في: 23/02/2019، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 19-78 الصادر في: ج.ر.ج. ج. العدد 14 الصادرة بتاريخ: 28/02/2029.

من القواعد الدولية العامة¹، وقد اتخذ بدوره شكلين أساسيين أولهما التدويل النصي القانوني الذي يُعدّ تجسيدا عمليا لتغلغل ونفاذ القانون الدولي في التشريعات الوطنية وطوعية هذه الأخيرة له، بحيث عدلت الدول تشريعاتها لتتلاءم مع معاهدات دولية سنّها القانون الدولي في مجال من المجالات، وأهم النصوص القانونية المستهدفة بهذه العملية هو الدستور الذي استجاب لكثير منها بل إنه تضمن نصوصا صريحة تتبنى القانون الدولي² ومصادره كالعرف، الأمر الذي نجم عنه تأثر كل القواعد الدستورية بذلك والتي تنقسم إلى قسمين كبيرين هما تنظيم السلطات والحقوق والحريات، أما ثانيهما فهو التدويل الوظيفي الكامل الذي يُعتبر أكثر حدةً من سابقه، ويعني أن القانون الدولي يتولى تنظيم مجال من المجالات تنظيما كاملا موضوعيا وإجرائيا بوضع آليات التنفيذ والمتابعة المتمثلة في إنشاء جهاز دولي للتنفيذ، وأبرز مثال عن ذلك كان المحكمة الجزائية الدولية التي حدث تعارض بين النظام الأساسي المنشأ لها والقواعد الدستورية للدول الأطراف في النظام، فيما يخص قبول الدول لاختصاص المحكمة أدى في الأخير إلى تعديل نص المادة 67 من الدستور الفرنسي المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية، كما استحدثت دول كالبرتغال ولوكسمبورغ نص دستوري يتضمن قبول اختصاص المحكمة³.

بناءً على كل ما سبق من تعريفات لظاهرة التدويل فإننا نخلص إلى أن المصطلح فعلا غامض وله قراءات مختلفة، لكنها تتفق على أنه يعني تراجع مفهوم السيادة المطلقة وتقليص المجال المحجوز للدولة لصالح القانون الدولي وحقوق الإنسان مما يستلزم علو وسمو القانون الدولي على القوانين الوطنية الداخلية وسمو الحقوق والحريات تبعا لذلك.

¹ - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 597.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 25-26.

³ - كريم خلفان - إلياس صام، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو أو تكامل، مجلة المحكمة الدستورية الجزائرية، المجلد 2، العدد 1 (2014)، ص 11-30، ص 24. انظر أيضا: عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 597.

هذا التحول الجذري غير المسبوق في المفاهيم القانونية الدولية والدستورية يترتب عنه نتائج خطيرة على الدول والعلاقات الدولية والقانون الدولي لم تسلم منها حتى دساتير الدول، التي كانت تعتبر رمز من رموز السيادة وتعليقا على ذلك يقول الأستاذ محمد يوسف علوان: "إن القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل مجالات لا حصر لها، بحيث لا نبالغ إذا قلنا أنه يغطي اليوم عمليا الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي، ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان ينظر إليها على أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدول مثل معاملة الدولة لمواطنيها"¹.

وقد بدأت ارهاصات هذا التحول مع قيام هيئة الأمم المتحدة بحيث يعد ميثاقها اللبنة الأولى في هذا المسار²، وقد لعبت حقوق الإنسان دور القاطرة لعملية التدويل حيث يعتبر الموضوع الأكثر تدويلا من بين كل المبادئ الدستورية، ذلك أنه لا يوجد دستور في العالم اليوم لم يمسه التدويل في هذه النقطة أما المبادئ الأخرى فلم تشمل كل الدول، ولعل ما يفسر هذا الإصرار على تدويل موضوع الحقوق والحريات بإخراجه من سلطان الدول، هو أن الواقع للأسف أثبت أن الدولة غالبا ما كانت عدواً للحقوق والحريات وأنها غير مؤتمنة عليها وبالتالي وجب سحب وصايتها عليها³.

وبالرجوع إلى الظروف التي سادت الفترة التي شهدت ظهور الصكوك الدولية نجد التأثير العميق للحربين العالميتين المأساويتين ظاهراً، حيث شهدت تلك السنوات صحة للضمير الإنساني ساهمت في إعطاء دفعة قوية لحقوق الإنسان تمخضت عن إنجاز

¹ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان - الأردن، 2007، ص 97.

² - وقد سبقه عهد عصبة الأمم الذي اعتبره الفقيه لوترباخ دستورا ويستدل على ذلك بالمادة 20 منه التي تمنح الأولوية المطلقة للعهد، ومثلها المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. انظر خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي - دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 142.

³ - علي معزوز، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المرجع السابق، ص 6-7.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاث سنوات بعد تأسيس الهيئة، إلا أن الإعلان كان أشبه بإبداء حسن النية بحيث لم يكن يحمل أي صفة إلزامية، ويعتبر العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما أولى المعاهدات الملزمة للدول الموقعة عليهما في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مجموعة بروتوكولات ومعاهدات لاحقة شكلت في مجموعها ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي ساهمت بشكل رئيسي في تدويل موضوع حقوق الإنسان بحيث أصبح ضمن الاختصاص الدولي وخرج عن نطاق القانون الداخلي، فلا يمكن للدول الاحتجاج بسيادتها في هذا المجال وقد شكلت هذه الشرعة حماية موضوعية وإجرائية مهمة لحقوق الإنسان وحياته¹، كما أن انهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي ساهم في تمدد وانتشار ظاهرة التدويل وبروز نتائجها جليةً، خصوصاً بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية التي كانت تلقى معارضة شديدة من دوله والتي ترى أن الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

من خلال التمهيد السابق تتجلى بلا شك أهمية بل خطورة موضوع تدويل المبادئ الدستورية وأثره على حقوق الإنسان، حيث أثار كثيراً من الهواجس والمخاوف لدى الدول والأفراد، لا سيما بالنسبة لدول ومواطني العالم العربي والإسلامي والإفريقي ولا شك أن جزء من هذه المخاوف مشروعة، كونه موضوع ارتبط تقليدياً بالنزاعات والحروب والأزمات السياسية والعسكرية الإقليمية والدولية والعقوبات والتقارير الحقوقية السوداء.

مع ذلك فإن الموضوع يكتسي أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها ويحمل في ثناياه مكاسب ثمينة للبشرية دولا وأفراداً، وهذا ما سنبينه في هذا البحث بما يبذل مخاوفهم

¹ - علي معزوز، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المرجع نفسه، ص 40-41.

² - محمد حسن دخيل، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سنة 2023، بيروت، ص 37. نقلاً عن جواد الموسوي وآخرون، حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام، بيت الحكمة، بغداد 2009، ص 96.

ويوضح الصورة لهم وللسلطات الفاعلة في الدول قصد اتخاذ إجراءات وإصلاحات دستورية وقانونية تقيها تبعات وآثار التدويل السلبية عليها، فحسب التدويل أنه رفع موضوع حقوق الإنسان إلى صدارة اهتمامات الدول وأحد الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي بل إنه صار مصلحة عالمية مشتركة وقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها، ولا شك أن ازدهار حقوق الإنسان وحياته دليل واضح على ديمقراطية البلدان وسيادة

القانون والعدل فيها وشرعية نُظُم حُكْمِهَا¹، مما يترتب عنه حتما تقدمها ورُقِيَّها وحفظ سيادتها وكيانها، وعلى النقيض من ذلك فإن تلاشي هذه الحقوق وهضمها دليل على تخلف البلد واختلال ميزان عدالته وفساده وعدم شرعية مؤسساته ونظامه الحاكم، مما قد يؤدي إلى انتهاك سيادته لحماية هذه الحقوق والحريات وهذا هو مَكْمُنُ الخطر في هذا المجال، حيث أصبح انتهاكها مقرونا بانتهاك سيادة الدول على أساس مبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وحياته ونشر الديمقراطية وحمايتها، ويؤكد ذلك مبدأ مسؤولية الحماية الذي جاء كبديل للتدخل الإنساني والذي حَمَلَ الدول مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمسؤولية عن انتهاكها.

فالتدويل إذن قيّد سيادة الدول فيما يخص حقوق الإنسان وألزمها بتعزيزها وحمايتها، بجعل قواعدها سامية محصنة، كما أنه رقى مركز الفرد القانوني ليصبح شخصا قانونيا دوليا ما يمكنه من المطالبة بحقوقه حيال الدول، بالمقابل فإنه يضمن ملاحقة المجرمين في حق الإنسانية مهما كانت صفتهم، وكلها تعد مكاسب غير مسبقة لحقوق الإنسان.

¹ الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان هذه الثلاثية صارت عماد الدولة الفاضلة والحكم الراشد. انظر محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية، جزء من كتاب جماعي بعنوان الديمقراطية والحريات العامة، صادر عن المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، ص 17-19، الرابط:

<https://law.depaul.edu/academics/centers-institutes-initiatives/international-human-rights-law-institute/publications/Documents/Public%20Freedom%20and%20Democracy.pdf>

انظر أيضا: كمال جعلاب، دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ومعهد الدوحة للدراسات، المجلد 9، العدد 52، سبتمبر 2021، ص 7-22، ص 12-14.

إن جسامة هذا الموضوع وخطورته كانت دافعا ومحفزا قويا حثني على البحث فيه بشغف بُغْيَةٍ سَبُرَ أغوار وقياس أبعاد هذه الظاهرة، وتشريحها وتقفي آثارها على حقوق الإنسان في أرض الواقع والتطبيق، والغوص في أعماقها والتشعب في المواضيع المرتبطة بها كالعولمة القانونية وسيادة الدول وسلطاتها ونظامها القانوني، والقانون الدولي والمسؤولية الدولية والقانون الدستوري والديساتير والمعاهدات الدولية والمواثيق الإقليمية، إضافة إلى الأطراف الفاعلة كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية فوق الوطنية والمحاكم الإقليمية والعالمية...إلخ.

أما الدافع الشخصي لاختيار الموضوع فهو ارتباطه بالقانون العام وتحديدًا قانون الدولة والمؤسسات تخصصي الدقيق، كما أنني مهتم بحقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها.

إن الهدف من هذه الدراسة هو إزالة الغموض المحيط بالتدويل كمصطلح اتخذ أبعادا متعددة قانونية وسياسية واقتصادية وثقافية أكاديمية (كتدويل التعليم العالي)، زيادة على اكتشاف آلية عمله وانعكاساته على حقوق الإنسان والمواضيع المرتبطة بها دوليا ووطنيا من الجانب الموضوعي والشخصي أفرادا ودولا والعناصر المتدخلة بالمنظمات، إضافة إلى آثاره ونتائجه على حقوق الإنسان ومدى تحقيقه الهدف الأساسي المنشود منه ألا وهو حمايتها وبمهد لذلك إقرارها وتعزيزها وتقيد سيادة الدول في التصرف فيها، كما أن الدراسة تهدف إلى إبراز مكنم الخل والقصور في آلية التدويل عموما وآثار ذلك على نتائجه وأهمها حماية حقوق الإنسان، الذي لم يكن في مستوى الآمال لأسباب هيكلية في منظومة حقوق الإنسان الدولية أساسا وضعف كثير من دول العالم الثالث.

يتبين لنا مما سبق جليا شساعة الدراسة واتساع نطاقها حيث أنها تشمل القانون الدولي في كثيرٍ من موضوعاته ومصادره العرفية والاتفاقية وأجهزته السياسية والقضائية، وتمتد إلى القانون الداخلي للدول وسلطاتها وديساتيرها وأجهزتها وأفرادها وحتى سيادتها،

فإن الإنسان كما يقول بيار ماري دوبيوي: "قبل كل شيء وبعد كل شيء هدف كل نظام ومحور كل الحقوق والحريات"¹، ولذلك فإن كل المواضيع الدولية والوطنية ترتبط بقوة بحقوق الإنسان وحرياته فتأثر فيها وتتأثر بها، لكننا ركزنا على الآثار الموضوعية على قواعد حقوق الإنسان، وانعكاسات ذلك على مركز الفرد القانوني، وارتدادات ذلك على الدولة باعتبارها العنصر المحوري بين القانون الدولي والداخلي والمستهدف الأكبر من تدويل حقوق الإنسان، والوسيلة الأساسية لتفعيله وتحقيق أهدافه ونتائجه.

لكن سعة هذا النطاق شكل أحد أهم صعوبات هذه الدراسة المتشعبة بين المجال الدولي والداخلي الذي يحمل كل منهما في طياته موضوعات عديدة كالمسؤولية الدولية والقواعد الآمرة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات التقنية كمعاهدة فيينا وميثاق الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، إضافة إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومركز الفرد القانوني والمنظمات الدولية بالنسبة للقانون الدولي، ويقابله المنظومة القانونية الوطنية في مقدمتها الدستور والتشريعات والسلطات والأجهزة الحقوقية ووسائل الضغط كالرأي العام والجمعيات ووسائل التواصل الاجتماعي، وبين هذا وذاك نجد مسألة الدولة وسيادتها وشخصيتها القانونية على المستويين وكذلك المنظمات غير الحكومية، ما جعل من مهمة حصر كل هذه الآثار عملاً مضنياً لاسيما مع الخلط الذي طبع الموضوع، إضافة إلى توزع أفكار وتشتت معلومات الدراسة على عشرات بل مئات المراجع، مع صعوبة في اقتناء بعض المراجع الأساسية غير المتوفرة في السوق الوطنية ككتاب هيلين تورار وخانزاد أحمد عبد وغيرها، نظراً لتعذر استيراد الكتب الأجنبية في سنوات مضت،

¹ - خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2019، بيروت - لبنان، ص 282. نقلاً عن: بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية مجد، الطبعة 1، بيروت 2008، ص 358.

كما أن غموض المصطلح وآليات عمله ساهمت في تعقيد الدراسة وزادها الخلط الكبير بين التدويل والمفاهيم المقاربة له كالعولمة والكوكبة والعالمية وخطط السياسي بالقانوني.

زيادة على أن جل الدراسات السابقة لاسيما الأكاديمية منها باللغات الأجنبية وغير متاحة مجاناً، أما الدراسات العربية فاقترنت على ماهية التدويل وآثاره على السيادة فقط، كرسالة ماجستير لشريهان جميل مخامرة بعنوان تدويل الدساتير ورسالة ماجستير لهاشم بن عوض أحمد آل إبراهيم معنونة بسيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل.

ولا بأس أن نذكر أهم الدراسات السابقة في هذا المجال التي استعنا بها لإنجاز هذا البحث، والتي ركزت أغلبها على تدويل الدساتير وآثاره على سيادة الدولة وسلطاتها، وحتى ولو بحثت في آثاره على حقوق الإنسان فلا تعدوا أن تكون لمحة خاطفة تقتفر للمعالجة العميقة التي تُصَبِّرُ أعماق الظاهرة وآثارها متعددة الأبعاد، ماعدا: كتاب الأستاذة هيلين تورار المانع الموسوم بتدويل الدساتير الوطنية المطبوع سنة 2000 وهو في الأصل أطروحة دكتوراه نوقشت سنة 1998 من كلية القانون بستراسبورغ الفرنسية، الذي يعد مرجعاً قيماً شاملاً في هذا المجال وقد اعتبرت أفضل أطروحة دكتوراه آنذاك، وتم ترجمة الكتاب للعربية بقلم الأستاذ المحامي باسيل يوسف بجك، وصدر عن دار منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2010، وتتركز الدراسة كما يتضح من عنوانها على تدويل الدساتير الوطنية وآثاره على الركنتين الأساسيين للدساتير، وهما تنظيم السلطات وحماية الحقوق والحريات من خلال مركز الفرد في القسم الثاني من الدراسة وفق المنهج الغربي الذي يقدر الفرد ويحد من تدخل الدولة في شؤونه، وقد شرحت انعكاسات ذلك على السلطات الثلاث وسيادة الدولة وعلاقاتها الدولية وحتى على ميزانية قواتها المسلحة واستخدامها، كما وضحت العلاقة المتماهية بين القواعد الدولية والوطنية والتأثير المتصاعد للتدويل لاسيما على الأفراد وأثره على حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى القانون الجنائي من حيث قواعد التجريم والعقاب واتفاقيات التسليم والقانون المدني من حيث

حقوق الأطفال والنساء والأقليات ومفاهيم المواطنة وتقرير المصير وغيرها من الآثار، كما أنها حرصت على تقييم نتائج التدويل في كل هذه المراحل، لكن الدراسة انحصرت جغرافيا تقريبا في دول مجلس أوروبا تحديدا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها متماهية مع الطرح الغربي فيما يخص ضعف نتائج التدويل بتبريرها بمقاومة الدول لاسيما الشرقية منها لاتفاقيات حقوق الإنسان وتحفظاتهم الكثيرة عليها، في حين تتجاهل الظروف المزرية لكثير من دول العالم الثالث ودور الغرب في ذلك وازدواجية معاييرها، كما أنها لم تتناول المحكمة الجنائية الدولية سوى باقتضاب كونها لم تتأسس آنذاك.

- أطروحة دكتوراه موسومة بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة للأستاذ أحمد وافي نوقشت في جامعة الجزائر 1 سنة 2011، وترتبط ارتباطا وثيقا بموضوعنا.

- كتاب الأستاذة خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي-دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي-دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 1 صادر عن منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت 2011، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في الأصل، وهو كتاب قيم يعالج آثار التدويل على القانونين معا والعلاقة بينهما، ويشرح مسألة التبادلية بينهما والتي خلقت مفهوميين جديدين هما تدويل القانون الدستوري ودسترة القانون الدولي، ونتج عن ذلك مفاهيم جديدة تَقَهَّرَ بها مركز الدولة وصار الإنسان محور الشرعية، وتمثل حقوقه مصلحة عامة مشتركة بين الدول، إضافة إلى تسليط الكاتبة للضوء على أهمية القانون المقارن وتطبيع المحاكم والداستير معه وغيرها من المسائل المستجدة وختمته بنظرة استشرافية، كما أن للأستاذة خانزاد، كتاب آخر بعنوان العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ط1، صادر عن منشورات الحلبي الحقوقية ببلبنان سنة 2019، وأصله أطروحة دكتوراه بعنوان أثر الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الدساتير الحديثة (إشراف محمد المجذوب)، نوقشت سنة 2016 بكلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، والكتاب يتضمن

كروнологيا لمسيرة حقوق الإنسان وكل إعلاناتها، وأثرها على الدساتير الحديثة كدستور تيمور والعراق وكوسوفو وتونس، إضافة إلى الحماية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

- أطروحة دكتوراه موسومة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول للأستاذ سلوان رشيد السنجاري، نوقشت في كلية القانون-جامعة الموصل بالعراق سنة 2004، وعالجت العلاقة بينهما ومدى خدمة ذلك لحقوق الإنسان وكيفية ازالته للعوائق في سبيل تحقيق ذلك من خلال الدستور الذي يعد أفضل وسيلة لوصول أثر ذلك التأثير للأفراد.

- مقال الأستاذ محمد محمد سعيد الشعيبي الموسوم بانعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في القانون والعلاقات الدولية، تعز-اليمن سنة 2008، أبرز فيه الكاتب تطور مكانة الفرد في القانون الدولي من موضوع له إلى أحد أشخاصه، ثم أثر تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في القانون الدولي بحيث صارت حقوقه تحتل الصدارة في القانون الدولي العام والأولوية في التشريعات الوطنية.

- مقال الأستاذ علي معزوز الموسوم بمظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية سنة 2021، الذي وضح من خلاله الكاتب المظاهر العامة لتأثير القانون الدولي على الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية وهيمنة المصادر الدولية عليها (حماية موضوعية)؛ وتأثير ذلك بالتبعية على السلطات العامة في الدولة ومختلف الأجهزة والآليات المتعلقة بالحقوق والحريات (حماية إجرائية)؛ مع بعض مظاهر المقاومة التي مازالت تبديها القواعد الدستورية ضد تسرب ونفوذ القواعد الدولية، لا سيما في يتعلق بالخصوصيات الثقافية للدول والتي لازالت تعد ضمن المجال المحجوز للدولة.

- مقال الأستاذة بن صديق فتيحة الموسوم بتدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، المنشور سنة 2021، وقد توصلت فيه إلى أن المبادئ الدستورية قد مسها التدويل بما فيها

المبادئ الناظمة لعمل السلطات، كما أن كثيرا منها صارت تتقاطع مع المعايير الدولية تحت ضغط قواعد حقوق الإنسان التي مكنت الفرد من مركز قانوني دولي كاد أن يوازي به مركز الدولة، كما أنها أوصت باتخاذ إجراءات إعادة التوازن للسلطات.

لكننا خلافا لكل الدراسات السابقة فإن موضوعنا يعمل على بحث آثار التدويل على حقوق الإنسان من خلال الإشكالية التالية: كيف أثر تدويل المبادئ الدستورية على حقوق الإنسان الفرد وانعكاساته على الدولة، وحماية الحقوق والحريات؟

ويتفرع عنها تساؤلات فرعية عديدة بحكم أن هذه الظاهرة ذات نطاق واسع شمل كل عناصر المجتمع الدولي والوطني، ما جعل آثارها تمس كل أشخاصه وموضوعاته تقريبا، ومنه فإننا سنبحث:

- كيف انعكس تدويل المبادئ الدستورية على العلاقة القانونية بين الإنسان الفرد والدولة؟
- كيف انعكس تدويل المبادئ الدستورية على الفرد والقانون في مواجهة الدولة وسلطاتها وسيادتها؟ وما مدى تأثيره فيهم؟ وهل كان لصالح حقوق الإنسان أم لا؟ .
- كيف انعكس تدويل المبادئ الدستورية على حماية حقوق الإنسان؟، وهل نجح التدويل في تحقيق هذا الهدف الأساسي؟.

- ما مدى نجاحه في تحقيق الحماية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وآلياته في ذلك؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي للصكوك الدولية والقوانين الوطنية، إضافة إلى المقارن الذي استعملناه أحيانا لعقد مقارنات بين الأنظمة القانونية للدول المختلفة مع القانون الدولي بكل مصادره، كما استعملنا المنهج الوصفي في شرح الظاهرة وآثارها المتعددة لاسيما في مقدمة البحث.

أما تقسيمنا لهذه الدراسة فكان ثنائياً حيث تناولنا في الباب الأول تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على العلاقة القانونية بين الإنسان والدولة، وقسّمناه إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول لانعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الإنسان والقانون، باعتبار أن الفرد لا يمكنه نيل حقوقه ومركزه الذي بلغه إلا استناداً لسمو قواعد حقوق الإنسان في مواجهة الدولة التي تمثل تهديداً مُحدقاً وجدياً لها، هذه الأخيرة التي خصصنا لها فصلاً كاملاً لبحث انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية عليها وعلى سلطاتها وأثره على حقوق الإنسان (الفصل الثاني).

أما في الباب الثاني فدرسنا تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على حماية حقوق الإنسان (كهدف رئيسي للتدويل)، وقسّمناه إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول لانعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على حماية حقوق الإنسان دولياً، ثم انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على حماية حقوق الإنسان داخلياً في (الفصل الثاني)

الباب الأول

تدويل المبادئ الدستورية

وانعكاساته على العلاقة

القانونية بين الإنسان

الفرد والدولة

إن التكريم الإلهي للإنسان: [ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البحر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً]¹، هو أسمى مراتب احترام حقوق الإنسان، فالكرامة الإنسانية هي الهدف الأسمى الذي تسعى له البشرية بكل الوسائل والسبل، وتدويل حقوق الإنسان هو أحد السبل لتحقيق هذا الهدف والذي يقوم على ركنين أساسيين هما إقرار وتعزيز هذه الحقوق بمنظومة قانونية من المواثيق الدولية وإنفاذها في الأنظمة القانونية الداخلية ثم العمل على حمايتها الفعلية والرقابة على ذلك.

وقد نجم عن هذا التدويل زحزحة العديد من المفاهيم التي كانت راسخة في القانون الدولي والوطني، كمفهوم السيادة ومبادئ عدم التدخل واختصاصات الدولة الحصرية والاختصاص الإقليمي والشخصي في الجرائم والعقوبات...، وظهور مبادئ جديدة كالاختصاص الجنائي العالمي والمسؤولية الجنائية الشخصية وحفظ السلم والأمن العالمي وحظر الحرب، إضافة إلى ولادة شخصيات قانونية دولية جديدة ومركز قانوني دولي للأفراد وغيرها، في هذا السياق يقول الأستاذ الجندي: "إن العالم اليوم يشهد تقدم القانون الدولي العام وانحصر سيادة الدول بواسطة قواعد ومصادر القانون الدولي وفروعه المتعددة، إضافة إلى تأثير العولمة وغيرها من الظواهر الدولية"².

ونتيجة لذلك فقد صار الفرد ندا للدولة يكاد يوازيها أمام القانون الدولي بعدما كان تابعا لها تفعل به ما تشاء، لكنه لم يبلغ هذا المبلغ لولا ظاهرة تدويل حقوق الإنسان التي أخرجتها من المجال المحجوز للدولة وسلطانها المطلق عليها، فصارت قواعد سامية ومصلحة دولية عامة مشتركة وقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها تحت طائلة المسؤولية الدولية للدولة، ثم أعيد إنفاذها في القوانين الداخلية مع ضمان نفاذها وعدم

¹ - الآية 70 من سورة الإسراء.

² - غسان هشام الجندي، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، الطبعة 1، المكتبة

الوطنية، عمان-الأردن، سنة 2009، ص 186.

انتهاكها باعتبارها التزامات دولية على عاتق وجب عليها الوفاء بها¹، ومنه فإن تقسيمنا لهذا الباب خرج على المؤلف فجاء بناءً على هذه الآلية التي تعمل بها ظاهرة التدويل، إذ أن الصراع في موضوع حقوق الإنسان دون أدنى شك هو بين الفرد والدولة، هذه الأخيرة التي تبسط سلطانها على الفرد وغيره استناداً لمبدأ السيادة فجاء التدويل ليُحيّد أو يقلص من هذا المبدأ في مجال حقوق الإنسان وحرياته لتعزيزها وحمايتها، واعتمد أساساً في ذلك على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تمثل حماية موضوعية لها وأدمجها في المنظومات القانونية الوطنية، ما يعني أن سمو قواعد حقوق الإنسان هو السند الأقوى الذي مَكَّن الفرد من حقوقه في مواجهة الدولة، ولذلك فقد قسمنا الباب الأول إلى فصلين هما:

- تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على الإنسان والقانون (الفصل 1).
- انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وسلطاتها وآثاره على حقوق الإنسان (الفصل 2).

¹ - هند محمد المقصبي، تدويل حقوق الإنسان بين المفهوم والأساس - على الصعيدين الوطني والدولي -، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2024، الجامعة الأسمرية-ليبيا، ص 75-99، ص 82-86.

الفصل الأول:

تدويل المبادئ الدستورية

وانعكاساته على القانون

والإنسان

انطلق قطار التدويل فعليا بنشأة هيئة الأمم المتحدة وإقرار ميثاقها الذي مَثَل أساس التدويل وفتحة المعاهدات الدولية النازمة للمجتمع الدولي والمؤسسة للنظام العالمي الجديد، حيث أنه قد جعل حماية وتعزيز حقوق الإنسان هدف أساسي للمجموعة الدولية، وقرّنها بحفظ السلم والأمن الدولي وجعلها أحد الذرائع التي تبيح التدخل في شؤون الدول الداخلية، واستخدام القوة العسكرية وهما العملين المحظورين إلا لتحقيق الأهداف النبيلة لهيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي قاطبة¹، وقد تلى الميثاق مجموعة قيّمة من الاتفاقيات والعهود الدولية العامة والخاصة في شتى المجالات التي انضمت إليها الدول ووقعتها طواعية، ما أوجب عليها تنفيذها وإدماجها في تشريعاتها الوطنية بما فيها الدساتير نفسها، ونتيجة لذلك فقد صارت القواعد الدولية ضمن القانون الوطني ورغم ذلك فإنه عند الخلاف فإن العبرة بالقواعد الدولية والقانون الدولي، ما يعني أن موضوع حقوق الإنسان أصبح اختصاص دولي ولا تتحكم به الدولة إلا ظاهرياً²، بناءً على نقلها بإرادتها اختصاصاتها الوطنية الحصرية بما فيها سلطتها على الأفراد في حالات معينة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام، إما عن طريق توقيع معاهدات دولية أو ظهور أعراف دولية حديثة أو عبر مبادئ قانونية عامة جديدة³، لاسيما في مجال حقوق الإنسان الذي أصبحت فيه قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وباقي المواثيق تسمو على غيرها من القواعد لاسيما الآمرة منها، وامتد هذا التأثير إلى القواعد القانونية الداخلية على رأسها الدساتير التي دُوِلت جزئياً أو كلياً (المبحث الأول)، الأمر الذي انعكس تلقائياً على المركز القانوني للفرد الذي أصبح مخاطباً بهذه القواعد الدولية بعدما كان مجرد موضوع لها، وبالتالي أصبح بإمكانه الدفاع عن حقوقه بنفسه حتى في

¹ - خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص282

نقلاً عن بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، ص366-367.

² - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص594.

³ - المرجع نفسه، ص595.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
مواجهة دولته، وبالمقابل صار مسؤولاً هو الآخر عن انتهاك حقوق الإنسان(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون

يعد الدستور القانون الأساسي الأسمى في كل بلدان العالم وهو مصدر كل القوانين والسلطات، وقد اعتبره هوريو بأنه: "أداة للتوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة"¹، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد عرفه في ديباجة الدستور الجزائري بأنه: "فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة"²، ومعلوم أن صياغة الدساتير ليست اعتباطاً إذ يقوم عليها خبراء وجهابذة في القانون كما أن لترتيب عباراته مغزى ودلالة دون شك، وعليه فإننا حين نتمعن في التعريف فإن أول خاصية نلاحظها هي أن الدستور هو الضامن والحامي للحقوق والحريات، كما نلاحظ تقدمها في ترتيب فقرات المادة على تنظيم السلطات التي ترمز لسيادة الدولة، وفي هذا دلالة هامة ترمز لمكانة الحقوق والحريات زيادة عن تخصيص باب كامل للحقوق والواجبات في هذا الدستور، وبالتالي فللدستور علاقة وطيدة بهذه الحقوق كما أنه محور وأصل المنظومة القانونية في البلدان، وحلقة وصل بين القانون الدولي والقانون الوطني وبالتالي فإن مكانة حقوق الإنسان والحريات العامة ومن ورائها المعاهدات والصكوك الدولية رهينة على المستوى المحلي بمكانتها في الدستور وموقفه منها .

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية-الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، سنة 1977، ص42.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

لأجل هذا عملت المنظومة الدولية على إعلاء مكانة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان خصوصاً والقانون الدولي عموماً على الأنظمة القانونية الوطنية بل على دساتير الدول نفسها.

المطلب الأول: سمو قانون حقوق الإنسان دولياً وداخلياً

لعل من أهم آثار تدويل المبادئ الدستورية على حقوق الإنسان سمو معاهداتها وشرعيتها على القانون الوطني، وأولويتها على ما عداها من المجالات ويقتضي ذلك أو يخدمه سمو قواعدها داخلياً بالتوازي.

الفرع الأول: سمو قواعد حقوق الإنسان دولياً

رغم أن نشأة حقوق الإنسان الأولى كانت في دساتير الدول والقوانين الداخلية وهو الأمر المنطقي كون القانون الوطني أسبق وأقدم من القانون الدولي، ورغم أن كثير من الدساتير والقوانين الداخلية نصت على الحقوق والحريات، خصوصاً الدساتير التقدمية التي أعقبت ثورات وانتفاضات ضد الحكم الاستبدادي الملكي وأشهرها الثورة الفرنسية، إلا أن موضوع حقوق الإنسان بقي دوماً يراوح مكانه، فما يمنحه الدستور يسحبه القانون أو يقيد، وما يُعطى في النهار يسحب من الشعب في الليل.

فالدولة دوماً متهمة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته دون رادع، فهي تملك كل وسائل الردع الأمنية والتشريعية والقضائية وتحترك استعمال القوة، وعليه فإن تعسف الدول في استعمال سلطاتها بدعوى السيادة، وإصرارها على انتهاك حقوق الإنسان والتضييق على الحريات السياسية والنقابية أدى في الأخير إلى إخراج هذه الحقوق من السلطان الداخلي للدولة وتدويلها.

بحيث عمل القانون الدولي على تطويرها وتوسيعها كما ونوعا وضمان آليات تطبيقها وحمايتها وحيادها، مع تحريرها من قيود السيادة¹ وحسابات الدول المترددة المتوجسة من حقوق الإنسان وحياته.

كما أن الموجة التحررية من نير الاستعمار في بلدان العالم الثالث ساهمت في إعطاء زخم لحقوق الإنسان والحريات، بحيث استهواها هذا الموضوع كيف لا؟ وإنسان هذه الدول هو من ذاق الويلات وانتهكت كل حقوقه وحياته، بما فيها حقه في الحياة وطُمس دينه وانتُهِك عرضه ونُهب ماله بل لم يكن يُعَدُّ إنسانا أصلا، وقد وجدت هذه الدول المستقلة الفتية في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مصدرا قانونيا جاهزا محكما ومتطورا على باقي المصادر التقليدية العريقة في القانون والتي غالبا ما كانت على مقاس الدول الاستعمارية، وهذا ما حدث لدول المعسكر الشرقي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال القطبية حيث وجدت هذه الدول ضالتها وأشبعَت نهمها للحقوق والحريات من هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث تأثر المؤسس الدستوري في هذه الدول والتي سبقتها بالمواثيق الدولية مما انعكس على دساتير هذه الدول وهذا ما اصطلح على تسميته بتدويل القانون الدستوري².

أولا: الأساس القانوني لسمو شرعة حقوق الإنسان

يرى القاضي والأستاذ الألماني برون أوتو برايد بأن هناك تداخل وتكامل بين القانون الدولي والدساتير الوطنية ويسمي ذلك بعملية [دسترة القانون الدولي أو تدويل القانون الدستوري]، ويذهب أبعد من ذلك فيقول: "إن السلطة السياسية ستكون حينذاك

¹ - علي معزوز، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 4، (2021)، ص ص 210-228، ص 212.

² - خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي - دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
مقبولة فقط شرعيا عندما تصون حقوق الإنسان¹، وهذا الكلام يوضح مدى أهمية حقوق
الإنسان بحيث أصبحت شرعية السلطة ونظام الحكم مقرونة بصيانتها وحمايتها والعكس
بالعكس، أي أنها معيار للديمقراطية وسيادة القانون.

هذه الحركة العكسية المتمثلة في تدويل القانون الدستوري خصوصا في مجال
حقوق الإنسان، أكدت هيمنة القانون الدولي على القوانين الوطنية بما فيها الدساتير.

تأكيدا لذلك فإن المادتين رقم 27 و46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منعتا الدول
من الاحتجاج بقوانينهم الداخلية لمخالفة معاهدة وقعوا عليها، علما أن المادة 103 من
ميثاق الأمم المتحدة سبقت اتفاقية فيينا في ذلك، حيث أعطت للالتزامات المترتبة عن
الميثاق الأسبقية على باقي الالتزامات بصفة مطلقة دون أي استثناء، وقد نهجت بعض
الاتفاقيات الدولية نفس النهج حيث حظرت على الجميع دولا وأفرادا أي تأويل لأحكامها،
بغرض القيام بأعمال يترتب عنها إهدار للحقوق والحريات المنصوص عليها أو تقييدها
ومثال ذلك نص المادة 5 من العهد د ح م س، ومثله تماما نص المادة 30 من الإعلان
العالمي لح إ، بل إن بعض المعاهدات الدولية ذهبت أبعد من ذلك حيث ضمت نصوص
تأمر الدول صراحة بمراجعة سياساتها الحكومية والوطنية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية
قوانين تخالف نصوص المعاهدة².

وقد كانت المحاكم الدولية سبّاقة إلى الحكم بسمو القانون الدولي على القانون
الوطني، حيث أصدرت أحكام في هذا الشأن حتى قبل نشأة الأمم المتحدة نذكر منها
الحكم المشهور دوليا في قضية السفينة ويمبلدون المؤرخ في: 17/8/1923، الذي حكمت

¹ - خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي-دراسة في التأثيرات المتبادلة، المرجع نفسه، ص 134.

² - المادة رقم: 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع كافة أشكال التمييز العنصري المعتمدة من قبل الجمعية
العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في: 21/12/1965 وبدأ نفاذها في: 4/01/

1969، وحتى سنة 2019 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 180 دولة، الرابط:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en.

فيه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في وقائع منع ألمانيا مرور السفينة من قناة كييل، بأن احتجاج ألمانيا بتشريعها الداخلي الذي التزمت فيه الحياد في الحرب بين الاتحاد السوفياتي وبولندا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعلوا على نصوص اتفاقية السلام الدولية(فرساي)¹، كما أفتت في مسألة الآثار القانونية لتشييد المحتل الصهيوني سنة 2004 لجدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية يتعارض مع القانون الدولي بناء على قرار مجلس الأمن رقم: 478 المؤرخ في: 1980/08/20 الذي أبطل إصدار المحتل قانون أساسي يجعل القدس عاصمة لإسرائيل [الكاملة والموحدة] وكل الإجراءات اللاحقة له، واعتبر سن هذا القانون الأساسي انتهاكا للقانون الدولي².

عطفا على أحكام هذه المحاكم وبالرجوع إلى القوانين(المعاهدات) المؤسسة لهذه المحاكم الدولية نجدها لا تتردد مطلقا في تأكيد سموها على المحاكم الوطنية، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "... المحكمة مكّملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" وهو تأكيد لنص الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي، أما المادة 4 ف2 فهي لا تدع مجالا للشك في علو كعب القانون الدولي حيث نصت على أن: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها.... في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"³.

¹ - معاهدة فرساي الدولية للسلام التي أنهت الحرب العالمية الأولى وأسست عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية الموقعة بتاريخ: 1919/06/28 بباريس-فرنسا.

² - مقداد أيوب سعدي، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية-دراسة مقارنة-، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 14، العدد 04، شوال 1433/أيلول 2012، ص 318.

³ - الاتفاقية الدولية الموسومة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية(الوثيقة رقم: CONF/A183/9) المؤرخة في: 1998/07/17 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01.

وعليه فإن سمو القانون الدولي عموماً والصكوك الدولية لحقوق الإنسان خصوصاً أصبح أمراً واقعاً لا مفر منه، ويشهد على ذلك نصوص الدساتير في جل دول العالم التي تتراوح بين النص على سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية كحد أدنى وبين دساتير نصت على سموها على الدساتير نفسها أو مساوية لها ومثال ذلك فيما يخص الدول التي تجعل المعاهدات الدولية في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، وهي الدول التي تمثل الأغلبية نجد المادة رقم: 154 من الدستور الجزائري التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"¹، ومثلها المادة رقم 7 من الدستور السلوفاكي تنص على أن: "المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات السياسية الدولية والمعاهدات الدولية ذات الطابع العسكري، المعاهدات الدولية التي تنشأ عضوية الجمهورية السلوفاكية في المنظمات الدولية المعاهدات الاقتصادية الدولية ذات الطابع العام، والمعاهدات الدولية التي تمنح حقوقاً مباشرة أو فرض رسوم على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، تتطلب موافقة المجلس الوطني للجمهورية قبل التصديق عليها، كما تنص المادة نفسها في فقرتها الخامسة على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها والصادرة بالطريقة المنصوص عليها قانوناً لها أسبقية على القوانين المحلية"².

بالمقابل فإن الدول التي تساوي المعاهدات الدولية بالدستور فهي نادرة كالنمسا³.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 15/5/1442 الموافق 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل

الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

² - لمزيد من الأمثلة أنظر: لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة، الجزائر 2016، ص 79-80.

³ - سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، كلية القانون-جامعة الموصل، العراق 2004، ص 100.

أما الدول التي ترفع المعاهدات الدولية على الدستور فنجد المملكة الهولندية التي نص دستورها لسنة 1983 ضمن المادة 91 ف3 على ذلك¹، أما المادة 94 فتتص على أن: "القواعد والأنظمة واللوائح القانونية السارية في داخل المملكة لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق، إذا كان ذلك يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل المؤسسات الدولية"²، كما يمنع دستورها المحاكم من الحكم بعدم دستورية الاتفاقيات التي تسموا على القوانين الداخلية، جدير بالذكر أن المادة 63 منه تربط سمو القانون الدولي عليه بضرورة الحياة الدولية³.

لكن الموضوع الذي يخصنا هو المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، ومن أمثلة النصوص الدستورية التي يتجلى فيها سمو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القوانين الوطنية وتعلوا فيها التزامات حقوق الإنسان على ما عدا ذلك، نجد الدستور الروسي ينص في الفقرة الأولى من المادة 17 على أن: "في الاتحاد الروسي يجب الاعتراف بالحريات والحقوق الإنسانية والمدنية وضمانها، وفقا للمبادئ والقواعد المعترف بها عالميا للقانون الدولي ووفقا لهذا الدستور"⁴، وعلى نفس المنوال لكن بصراحة أكثر نصت ديباجة دستور الكونغو على أن: "ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جزء لا يتجزأ من الدستور"⁵، وعليه فإنها تسمو على القوانين

¹ - شاريهان جميل مخامرة، تدويل الدساتير، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013، ص 23.

² - دستور مملكة هولندا، الرابط: www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar

³ - طارق جمعة سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني - دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي -، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن، سنة 2020، ص 32.

⁴ - دستور روسيا الاتحادية لسنة 2014، الرابط: https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/law_528.pdf

⁵ - دستور جمهورية الكونغو لسنة 2002، الرابط: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7450>

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الداخلية الوطنية، وعليه فإن الواقع يرجح كفة نظرية وحدة القانون على حساب النظرية
الثنائية رغم ذلك فهي لا تزال فاعلة ولها أنصارها.

ثانيا: نتائج سمو شرعة حقوق الإنسان

1- حقوق الإنسان لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ليست كباقي الاتفاقيات التعاقدية فهي معاهدات
دولية شارة¹، لا يسري عليها مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال القانون الدولي
الذي تقوم قواعده على الرضائية في نشأتها وتطبيقها، فاحترام قواعد حقوق الإنسان
والالتزام بها لا يخضع لمبدأ التقابل في الالتزامات التعاقدية بين الدول بمقتضى المادة
60ف5 من اتفاقية فيينا، التي استثنت حقوق الإنسان من مبررات وقف أو انقضاء
التزامات دولية بسبب إخلال طرف دولي بها، والسبب في ذلك أن إيقاف العمل بها أو
إنهاءها أو تقاعس في تنفيذها لا يضر الدول بقدر ما يسببه من معاناة للأفراد، مع ذلك
فإن الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية أو المتقاعسة في تنفيذها تتال جزئها بموجب أحكام
المسؤولية الدولية².

2- عالمية حقوق الإنسان :

إن عالمية حقوق الإنسان هي هدف رئيسي لحركة التدويل إلى جانب حمايتها³،
وقد كان توجه هيئة الأمم المتحدة واضحا منذ البداية في هذا الإطار حيث نص ميثاقها
في المادة 55 على إشاعة حقوق الإنسان للجميع، وهو تعبير يصلح أن يكون تعريفا
لعالمية حقوق الإنسان أما المادة 56 الموالية فقد وضعت للدول التدابير اللازمة لتحقيق

¹ - لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، المرجع السابق، ص 101.

² - ربيع زكرياء، حقوق الإنسان بين الصفة الإلزامية العالمية وخصوصية الالتزام الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث
القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 10، العدد 3 (2019)، ص 815-832، ص 823-824.

³ - علي معزوز، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المرجع السابق، ص 44-45.

ذلك، ثم تلاه صدور الإعلان العالمي الذي مثل لائحة حقوق عالمية وبعده ببضع سنوات تم إقرار أهم معاهدين دوليتين ملزمتين في مجال حقوق الإنسان اللتين تضمنتا نصوصاً عملية تجسد هذه العالمية¹، إلا أن هذا المفهوم تتنازعه الأيديولوجيات التي تراه كل منها من زوايتها الخاصة بما يخدم مصالحها في المبدأ، وهذا مشروع بالنظر لكون الدول والتكتلات تتفاوت أو تختلف في طبيعة التحديات التي تواجهها أو العجز الذي تعانيه في صنف من أصناف الحقوق، لكن الممّوج هو أن يكون المبدأ مَطِيَّةً لتحقيق مصالح مادية وتسلطية قذرة على الشعوب المقهورة²، لكن هذا لا يقلل من قيمة المبدأ الحضارية التي تهدف لتمتع كل البشر بكل الحقوق والحريات على قدم المساواة، إلا ما ارتضته البشرية من حدود لها تضمن عدم تحولها إلى تعسف ومفسدة، وهو ما أكدته مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993³.

ومن جهة أخرى فإن المبدأ يتيح للإنسان أينما حل وارتحل حماية وضمان حقوقه وإشباع حاجياته الأساسية والمجتمعية دون أدنى تمييز ضده لكونه أجنبياً أو لا ينتمي لجنس معين أو أي سبب آخر⁴.

3- وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة :

ظهر المبدأ للوجود مع الأعمال التحضيرية للعهديين الدوليين التي شهدت صراعا مريرا بين الكتلتين، حيث أصرت الكتلة الغربية على استبعاد الحقوق الاقتصادية والثقافية

¹ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، الطبعة 6، دار هوم، الجزائر 2008، ص 34.

² - المرجع نفسه، ص 37-39.

³ - أحمد الرشيد - عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق - سورية ودار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، الطبعة 1، (2002)، ص 30.

⁴ - فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المجلد 03، العدد 01، 2012، ص 181-210، ص 186.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

والاجتماعية، ورغم اعتماد عهدين منفصلين إلا أن مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968 أكد على وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة¹، لارتباطها الوثيق ببعضها وتكاملها، وسقوط المعيار الثنائي للحقوق ايجابية وسلبية ومدى إلزامية تدخل الدولة؟ الذي تجاوزه فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان وأكدت التجارب بطلانه، فالإنسان الغربي الذي يحرم من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية يتدنى مستوى ممارسته لحقوقه المدنية والسياسية، والعكس صحيح حيث أن الإنسان السوفيياتي رغم تمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم ينعم بممارسة حقوقه المدنية والسياسية²، ثم تلاه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التنمية سنة 1986 الذي اعتبرها مسار شامل اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي ويعني ارتباط هذه المسارات ارتباط الحقوق المتعلقة بها³، وقد أدى تفعيل هذه الوحدة إلى العمل على محاربة انتهاكات خفية لحقوق الإنسان كالتهميش الذي أصدرت السلطات الفرنسية قانونا للتوجيه سنة 1998 لمحاربه وضمان تمتع الأفراد فعليا بحقوقهم الأساسية⁴، فالمحك الحقيقي هو الفاعلية في إنفاذ الحقوق وضمان ترابطها⁵ وتجزئتها شكل ممن أشكال تمييزها وانتهاكها، ولا يفوتنا في هذا السياق نضال كتلة العالم الثالث⁶ وفي مقدمتهم الجزائر لأجل قضية وحدة الحقوق وترابطها ومطالبتها باقتصاد دولي عادل والحق في التنمية والسيادة على الثروات.

4- حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف:

¹ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات، المرجع السابق، ص 27.

² - فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 187.

³ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - المرجع نفسه، ص 29.

⁵ - فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 186.

⁶ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات، المرجع السابق، ص 31.

حقوق الإنسان قوام كرامة الإنسان لا يمكنه الاستغناء عنها ولا حرمانه منها كلياً أو جزئياً، بل لا يجوز التصرف فيها ولا المساس بها بأي شكل من الأشكال لا تقليصاً ولا إلغاءً ولا تنازلاً عنها طوعاً أو كرهاً ولا مصادرتها أو اختزالها ولا تقييداً إلا بمقتضى الشرع والقانون، فهي منحة إلهية وحقوق طبيعية غير مكتسبة ولا منة من أي كان سلطة أو أفراداً، بل هي لصيقة بالإنسان لا تتغير بتغير الأزمان والأوطان والأحوال، وحتى الحقوق والحريات التي رضي البشر تقييدها للمصلحة العامة أو الخاصة أو لظروف معينة فقد حددوا معايير لهذا التقييد كالضرورة والتناسب والشرعية وغيرها من مبادئ وقيم المجتمع الديمقراطي الحر¹.

الفرع الثاني: سمو حقوق الإنسان داخليا

يعد الدستور البوابة التي تنفذ منها القواعد القانونية الدولية إن سمح لها بذلك، فافتحام المنظومة القانونية الداخلية مستحيل دون تصديقه وإجازته لذلك، ولهذا فإن القانون الدولي تناغم مع الدساتير الوطنية ولم يتصادم معها، بل أقر سموها الداخلي ليضمن من خلالها نفاذ قواعده وعُلُوبَتِهَا عن التشريعات الوطنية في الغالب، ولكي يتحقق مبدأ سمو الدستور ينبغي أن يتولى جهاز سياسي أو قضائي مهام الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات الصادرة من الهيئات المختصة، التي تضمن عدم مخالفتها للمبدأ وتحمي حقوق وحريات الإنسان.

أولاً: سمو الدستور ضماناً لسمو حقوق الإنسان

إن مبدأ سمو الدستور يعني علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد والتشريعات والتنظيمات القانونية النافذة والصادرة من مختلف مؤسسات الدولة المركزية

¹ - سهيلة لغرس، حقوق الإنسان - مقارنة نظرية في المفهوم والخصائص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست-الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023، ص ص 394-405، ص 401.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

والمحلية في النظام السياسي، بحيث لا تكون مخالفةً لأحكام الدستور وبذلك يصبح كل النظام القانوني للدولة محكوماً بالقواعد الدستورية وفق الاختصاصات والصلاحيات و الحدود التي رسمها الدستور، ويستفاد من ذلك كله أنَّ قواعد الدستور تستوي على قمة البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين مجمل قواعد النظام العام التي يتعين على الدولة بسلطاتها الثلاث التزامها ومراعاتها، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها وإهدار ما يخالفها من تشريعات¹.

وقد نصت دساتير دول عدة على هذا المبدأ صراحة نذكر منها الدستور الأمريكي ضمن المادة 06 التي اعتبرت الدستور القانون الأعلى للبلاد الذي يلغي كل ما خالفه، وكذلك الدستور الأسترالي في المادة 5 والتركي في المادة 06 والعراقي في المادة 13 ف01 والجزائري ضمن الديباجة والمادة 185... إلخ .

ويستند الدستور في سموه على ركيزتين أساسيتين الأولى شكلية والثانية موضوعية وهما:

1- السمو الشكلي:

تقتضي المكانة السامية التي يحتلها الدستور على رأس النظام القانوني للدولة أن تكون إجراءات وضعه وشكلها أو تعديله متميزة عن باقي النصوص القانونية، فالقواعد الدستورية عبارة عن أسس ومصدر لباقي القواعد ولهذا يجب أن تكون ثابتة وعامة، وتتطلب شروطاً وإجراءات أكثر شدة وتعقيداً من القوانين العادية لتعديل أحكامها وقواعدها ولذلك فإن السمو الشكلي لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة فقط².

أ- نتائج السمو الشكلي للدستور:

¹ انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ 19/5/1990 في

القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية [دستورية]، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر بتاريخ: 1990/6/3.

² حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة، الطبعة 1، الجامعة الافتراضية السورية،

سوريا 2009، ص 262.

يترتب على سمو الشكلي للدستور وأحكامه مجموعة من النتائج، أهمها الآتي:

*** ثبات القوانين الدستورية:**

تتصف القوانين الدستورية بأنها أكثر ثباتاً واستقراراً من القوانين العادية، نظراً لما تتطلبه الدساتير الجامدة من إجراءات خاصة لتعديل أحكامها تفوق في شدتها إجراءات تعديل القوانين العادية.

*** حصانة القوانين الدستورية:** بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا بقوانين دستورية من نفس درجتها ومكانتها نفسها، فالقانون الأدنى لا يستطيع أن يعدل أو يلغي قانوناً أسمى منه¹.

*** دستورية القوانين:** إن السلطة التشريعية تستمد اختصاصها وصلاحياتها هذه من الدستور الذي ألزمها باحترام سمو قواعده وذلك عن طريق مراعاة مطابقة ما تسنه من قوانين للدستور وعدم تعارضها مع أحكامه، تحت طائلة إبطال أعمالها لعيب عدم المشروعية والانحراف في استعمال السلطة والنتيجة عدم دستورية تشريعاتها².

وحتى ولو لم تنص الدساتير على ذلك صراحة فالبطلان يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية، خاصة إذا كان الدستور النافذ يقرر نظاماً للرقابة على دستورية القوانين³، ومما لا ريب فيه أن سمو الدستور وسيادته سيكونان بلا معنى إذا كان عرضةً للانتهاك من جانب السلطة التشريعية، بعدم إخضاع ما تصدره من قوانين للرقابة

¹ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 36. وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ: 1954/1/11 في القضية رقم: 222 للسنة 5 قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، السنة الثامنة، ص 409.

³ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 265.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
على دستورتيتها¹، ولذلك فإن الدول تحرص على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين
لضمان اتفاقها مع الأحكام والقواعد الواردة في الدستور إضافة إلى ضمان احترام التزامات
الدولة الخارجية.

2- السمو الموضوعي:

إن السمو الموضوعي للدستور يَكْمُنُ في طبيعة ومحتوى القواعد الدستورية التي
يتضمنها، والموضوعات التي يعالجها ويعمل على نظمها كنظام الحكم والحقوق والحريات
وغيرها؛ وبالتالي فإن أي انتهاك لهذه المكانة السامية للقواعد الدستورية سواءً بمخالفتها أو
رفضها وعدم الاعتراف بها من طرف الحكام أو المحكومين سيؤدي لا محالة لانتهيار
النظام القانوني للدولة برمته².

أ- نتائج السمو الموضوعي للدستور:

يترتب على السمو الموضوعي للدستور وأحكامه مجموعة من النتائج، أهمها الآتي:

* تدعيم مبدأ الشرعية:

ينتج عن السمو الموضوعي للدستور اتساع نطاق مبدأ المشروعية وتأكيد له لدى
الأفراد، بحيث يتجاوز نطاقه الضيق المتمثل في مراعاة واحترام القواعد القانونية في كل
تصرفات الأفراد وسلطات الدولة الإدارية، بحيث يقع باطلاً كل تصرفٍ يتم خلافاً لهذه
القوانين ويكون مجرداً من أي أثرٍ قانوني، إلى المدلول الأوسع لمبدأ المشروعية الذي
يشمل القواعد الدستورية فضلاً عن القواعد العادية³.

¹ سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة، ص74.

² - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص256-257.

³ - إبراهيم شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف،

ومن ثم يغدو واجباً على جميع سلطات الدولة ومؤسساتها ومسؤوليها الالتزام بالدستور وعدم الخروج على أحكامه في كل ما تبشره من مهام واختصاصات تشريعية وقضائية وتنفيذية إدارية، وإلا عُدَّت هذه الأعمال وتلك التصرفات غير مشروعة¹، ونالت جزاء ذلك التصرف المشوب بعيب مخالفة الدستور وهو عدم الدستورية²، لا سيما المبادئ الدستورية المتعلقة بالحريات والحقوق العامة التي تعد إلتزامات دستورية ودولية.

* حظر تفويض الاختصاصات الدستورية:

يقتضي السمو الموضوعي للدستور منع الهيئة الممنوحة اختصاصاً معيناً من تفويض ممارسته إلى الغير، ذلك أن السلطات والحكام حينما يباشرون صلاحياتهم لا يمارسون حقاً ذاتياً يخصهم أو امتيازاً شخصياً لهم، وإنما يمارسون اختصاصات أو وظائف كلفهم بها الدستور حصراً، ولم يسمح لهم بتفويض غيرهم بممارستها والدستور إذ يعهد إليهم بتلك السلطات يضع في اعتباره الضمانات التي تترتب على وسائل اختيار الحكام، والطريق الذي يتم بمقتضاه القيام بهذه السلطات أو الاختصاصات، ومن ثم لا يجوز لأي هيئة من الهيئات الحاكمة في الدولة أن تفوض غيرها في ممارسة اختصاصاتها الدستورية، إلا إذا نصَّ الدستور على خلاف ذلك، وأباح التفويض صراحةً، لما في ذلك من ضرب لأركان الدولة وتفويضٍ لنظامها المحكم³.

وقد نصت بعض الدساتير صراحة على حظر هذا التفويض كالدستور الكويتي ضمن المادة 50 والدستور البحريني لسنة 2018 ضمن المادة 32، اللتان نصتا على مبدأ

طبعة 2000، الإسكندرية، ص 104.

¹ - وهذا ما قرره محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها رقم 1568 الصادر بتاريخ: 1952/6/30، التي ألزمت فيه كل السلطات باعتبار الدستور القانون الأعلى والأسمى وهي بذلك تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور.

² - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 259.

³ - إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص 104-105.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

الفصل بين السلطات وحظرها عليهم التنازل عن اختصاصاتهم جزئياً أو كلياً¹ وكذلك الدستور الجزائري ضمن المادة 93 منه.

لكن من المهم توضيح أن إغفال مبدأ سمو الموضوعي للدستور لا ينتج عنه أثر قانوني مبطل إنما يقتصر أثره على الجانب السياسي والاجتماعي²، ومن هنا تظهر أهمية الرقابة على دستورية القوانين التي تُفَعِّلُ الأثر القانوني لانتهاك مبدأ سمو وتبطل القوانين المخالفة لأحكام الدستور، فهي الوسيلة القانونية المثلى التي تضمن التزام السلطات بحدودها الدستورية واحترامها للمبادئ الدستورية نصاً وروحاً بما فيها حقوق وحريات الإنسان³.

ثانياً: اعتراف الدساتير بسمو القانون الدولي

إن ضغط القواعد الدولية المستمر على القواعد الدستورية جعلها أكثر مرونة اتجاه القانون الدولي، وقد ساهم التدويل العمودي للسيادة والاختصاصات الوطنية في ذلك بقسط وافر، حيث أن ظهور سلطات أو منظمات فوق وطنية حد من سمو المطلق للدساتير على ما سواها، ومثال ذلك الدستور اليوناني في المادة 28 ف2 والدستور الإسباني ضمن المادة 93 التي تسمح بإبرام معاهدات تمنح مؤسسات فوق وطنية سلطة ممارسة صلاحيات ذات أصل دستوري⁴، ما يعني مزاحمة القواعد القانونية الدولية للدستور في مكانته وهذا ما يظهر جلياً في الدستور الهولندي ضمن المادة 92 و94 هذه

¹ - علي عبدالله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي - دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة -، سلسلة دراسات، الطبعة 1 (2019)، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص 66.

² - ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، طبعة 1969، القاهرة، ص 81.

³ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 261.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الأخيرة التي تبطل كل قانون أو تنظيم داخلي يتعارض مع معاهدة دولية أو قرار مؤسسة
دولية.

1- تدويل الدساتير:

تجاوز تأثير القانون الدولي الأسلوب التقليدي الذي يعمل على إدماج المعايير
الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية على رأسها الدساتير، إلى المشاركة في
صياغتها أو الانفراد بذلك في حالات النزاعات المزمنة والحروب الداخلية كالבوسنة
والهرسك، وفيما يلي نوجز أشكال تأثر الدساتير الوطنية بالقانون الدولي وتدويل حقوق
الإنسان:

أ- التدويل التقليدي للدساتير:

هو التدويل الإرادي للدساتير عن طريق إدراج النصوص الدولية التي التزمت بها
الدولة ضمنها والمتمثلة في المعاهدات والإعلانات الدولية وحتى العرف الدولي¹، وبعد
ذلك من مقتضيات مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية الذي يوجب على الدول الالتزام
بأحكام المعاهدات التي صادقت عليها ومطابقة تشريعاتها الداخلية معها، وهو التزام دولي
لا يمكن التنصل منه بذريعة عدم انسجامه مع القوانين الداخلية، رغم أنه في بادئ الأمر
بقيت الدساتير في منأى عن ذلك حتى في مواجهة الأعراف الدولية التي تطورت بفعل
عوامل كثيرة لتصبح ملزمة للدول وذلك لاتصالها بقواعد آمرة مانعة لمخالفاتها²، لكن تحت
ضغط التدويل الشامل خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتوظيف قيم الإرث الإنساني
المشترك في المواثيق الدولية الشارعة، التي تتضمن قواعد آمرة وتقر مبادئ عامة تسري

¹ - فتيحة بن صديق، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه

لخضر الوادي- الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (2021)، ص ص 54-77، ص 58.

² - فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس -

المدية/الجزائر، المجلد 12، العدد 01 (2018)، ص ص 399-457، ص 418.

على الجماعة الدولية بما فيها الدول التي لم توقع عليها ومن أمثلتها المعاهدات المتعلقة بالنقل البحري والبيئة وحقوق الإنسان والطفل والاتصالات العالمية وغيرها، تسللت هذه المبادئ وبطريقة غير مباشرة إلى غالبية دساتير الدول وتم الاعتراف في نصوصها بالمبادئ التي تضمنتها أهم المواثيق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدولية للحقوق إلى جانب بعض الاتفاقيات الإقليمية¹.

ولا يفوتنا في هذا الإطار التأكيد على الأقل نظريا بالنسبة للالتزامات الدولية العادية أن امتداد أثر التدويل التقليدي إلى الدساتير بالشكل المشار إليه لا يمكن أن يُكَيَّف على أنه التزام قانوني يجبر الدولة على تعديل دستورها وفقا لمعاهدة أو لعرف دولي إلا برضاها، ولا يستقيم وفقا لذلك القول بأن هذين المصدرين يشكلان إحدى صور تدويل الدساتير، وإنما هما مصدران لإنشاء القاعدة الدستورية ذات الأصل الدولي وصورتين لتدويل القانون الداخلي الذي يقع في مرتبة أدنى من الدستور²، لكنه في رأينا بالنسبة للالتزامات الخاصة أو ذات الطبيعة الآمرة فهو التزام قانوني اجباري على الدول تعديل دساتيرها بسببه كالمعاهدات فوق الوطنية ومثال ذلك تعديل الدستور الفرنسي بناءً على اكرهات معاهدة ماستريخت، أو ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول بحظر الحرب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من القواعد العرفية الآمرة.

ب- الصور الحديثة لتدويل الدساتير:

شهد المجتمع الدولي في القرن العشرين تطورات متسارعة حرقت المراحل وولدت أشكال جديدة في العلاقات والتنظيم الدولي، لعل أبرزها هو ظهور أشخاص قانونية دولية جديدة تزام الدولة باعتبارها شخص دولي أصلي كالمنظمات والمؤسسات الدولية العالمية أو الإقليمية فوق الوطنية، نازعتها اختصاصاتها ما أدى إلى توزيع عمودي لسلطات

¹ - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام - المصادر، دار هومة، الجزائر 2009، ص 51.

² - فتيحة بن صديق، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، المرجع السابق، ص 58-59.

الدولة (التدويل العمودي) بحيث أصبحت هذه الشخصيات الدولية الجديدة لاعبا محوريا في الساحة الدولية تساهم في صنع القرار، بل تحتكره أحيانا كهيئة الأمم المتحدة وتسعى إلى إلزام الدول بتطبيقه في قانونها الداخلي، وساعدها في ذلك منظومة شبه متكاملة من القوى الاقتصادية والإعلامية خصوصا، وهذا ما أدى إلى ظهور صور جديدة لتدويل الدساتير تتمثل في:

* تأثير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على الدول:

التي دفعتها لتعديل دساتيرها وفق متطلبات الرأي العام العالمي الذي أبدى قبولا واستجابة واسعة لهذه المنظمات، ويظهر تأثيرها جليا في حملاتها العالمية ضد انتهاكات الحقوق والحريات.

* تأثير الاتحادات فوق الوطنية والمؤسسات الدولية:

التي تفرض على الدول تعديل دساتيرها لقبول عضويتها، حيث عدلت العديد من الدول الأوروبية دساتيرها لتنسجم مع الالتزامات التي تفرضها عليها عضوية الاتحاد الأوروبي، وكذلك هو الشأن بالنسبة لدول الاتحاد الأمريكي (المادة 60 من الدستور الأمريكي لسنة 1789) باعتبارها دولة فدرالية مكونة من دول اتحدت¹.

* تأثير الهيئات الدولية الموكلة بتطبيق القانون الدولي:

والتي تتحرك باسمه كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهيئات القضاء الدولي المسؤولة عن تنفيذه كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية التي تصدر قرارات تعد مبادئ عامة ملزمة لجميع الدول، كما أن الانضمام إليها يتطلب إجراء

¹ - فتيحة بن صديق، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، المرجع نفسه، ص 59.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
تعديلات دستورية كما هو الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية¹.

* التدويل الناتج عن حالة الصراع وعدم الاستقرار داخل الدول:

وهو نتاج التدخل الدولي بعملية حفظ السلام ابتداء بالمساعدة في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها لبناء أجهزة الدولة المنهارة، بما فيها الإشراف على وضع دساتيرها والمثال على ذلك حالة كوسوفو وتيمور الشرقية²، ثم حالتى سوريا وليبيا التي تسعى الأمم المتحدة بشكل فعال لأجل صياغة دستور جديد لهاتين الدولتين³.

وقد اختصر الأستاذ تويرر هذه التأثيرات كلها في أربعة أصناف هي:

- القانون الدولي مصدر ملهم للدستور كحال دساتير بعض دول أمريكا الجنوبية
- القانون الدولي مصدر مرافق للدستور كحال دستور أفغانستان⁴
- القانون الدولي مصدر موجه للدستور كحال دستور تيمور الشرقية حيث عمل المجتمع الدولي بواسطة الخبراء والمستشارين ودفع الأطراف الوطنية وتشجيعها على اعتماد ذلك الدستور⁵.
- القانون الدولي مصدر مؤسس للدستور كحال دستور كوسوفو والبوسنة والهرسك، هذا الأخير الذي لم تنشئه سلطة تأسيسية ولا ساهم الشعب في صياغته ونقاشه ولا صدر بقرار تشريعي ولم يكن حتى دستور المنحة كأحد أشكال الدساتير ذات النشأة الدكتاتورية،

¹ - كريم خلفان - إلياس صام، المرجع السابق، ص24.

² - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص601.

³ - فتيحة بن صديق، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، المرجع السابق، ص59.

⁴ - خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي - دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص171-172.

⁵ - خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص318-

بل هو دستور جاهز ملحق باتفاقية دايتون للسلام نتيجة اتفاق سلام دولي، إذ لم يكن بالإمكان بالنظر لطبيعة الصراع هناك تحقيق أكثر مما كان¹، أما دستور كوسوفو فقد صاغته لجنة دستورية معينة من الرئيس في غالبيتها وأعضاء برلمانيين يمثلون الأقليات، وبعد مداوات وجلسات استماع لمناقشة مسودته تم اعتماده من البرلمان الكوسوفي سنة 2008، ويظهر التأثير الدولي جليا في نصوصه حيث نصت المادة 22 منه على التطبيق المباشر لمجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان²، أكثر من ذلك فقد تم إنشاء محكمتين دستوريتين مُدَوِّلَتَيْن في البلدين تضم قضاة دوليين لتحقيق التوازن وتفادي التفوق العرقي³.

ثالثا: نتائج سمو شرعة حقوق الإنسان داخليا

1- إلزامية حقوق الإنسان لجميع السلطات:

إن أعمال الحقوق والحريات يستلزم حتما تجند الدولة بكل امكانياتها وصلاحياتها لتحقيق ذلك، فهي بلا شك الفاعل الأساسي في إقرارها وحمايتها وفرضها عند الضرورة على الأفراد والسلطات والمؤسسات، إلا أن الدولة بصفة عامة كجهاز قد تضطر بفعل قوة قاهرة أو تغفل عن أحد ممثليها أو مؤسساتها فينتهك بعض الحقوق أو الحريات عمدا أو سهوا، فليست كل الانتهاكات مقصودة بل إن كثيرا منها نتيجة خطأ مرفقي أو ضرر عرضي نتيجة فعل مشروع، ولهذا فعَلَّتْ جل الدول نظرية المسؤولية الإدارية عن المخاطر أو الأخطاء أو بقانون، كما مَكَّن القانون والدستور المتضرر نتيجة الأخطاء القضائية من التعويض، أما السلطة التشريعية فقد فرض عليها الرقابة على الدستورية

¹ - كونستانس غريوي، تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على القانون الدستوري المقارن: مد وجزر، المجلة

الدولية للقانون المقارن، جمعية التشريع المقارن - فرنسا، مجلد 68، عدد 4 (2016)، ص ص 927-943، ص 933.

² - خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 448.

³ - Constance Grewe*/Michael Riegner, *Internationalized Constitutionalism in Ethnically Divided Societies: BosniaHerzegovina and Kosovo Compared*, A. von Bogdandy and R. Wolfrum, (eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 15, 2011, pp 1-64 © 2011 Koninklijke Brill N.V. Printed in The Netherlands, p41.

لتقاضي سن وإصدار قوانين تنتهك الحقوق والحريات، وعليه فكل سلطات الدولة ومؤسساتها معرضة لانتهاك حقوق الإنسان أثناء ممارسة مهامها واختصاصاتها نتيجة خطأ أو ظرف معين، لكن هذا لا يُعفيها من مسؤوليتها في احترامها ومراعاتها أثناء أداء وظائفها وإنفاذها على نفسها وغيرها، كما أن المؤسس الدستوري لم يستثن أي سلطة أو جهاز من ذلك بما يضمن شمولية الإلزام ويحقق مبدأ سيادة القانون وعموميته.

إن اعتراف الدولة بحقوق الإنسان وإقرارها دستوريا وقانونيا يفرض واجبات والتزامات على عاتقها إيجابية وسلبية حسب طبيعة الحق أو الحرية، وهي كالتالي:

أ- الالتزامات الإيجابية اتجاه حقوق الإنسان:

تعني الالتزامات الإيجابية للدولة عملها على اتخاذ تدابير ملزمة وكافية لحماية حقوق الأفراد، وضمان تمتعهم بها عن طريق العمل على سن قوانين كأن تقدم الحكومة مشاريع قوانين لمعالجة مسائل ما لم يبادر المشرع بتنظيمها، أو فرض رقابة وعقوبات على إنفاذ هذه الحقوق والحريات واحترامها¹، وتنقسم هذه الالتزامات إلى مادية وإجرائية مثال ذلك التدابير المتخذة في أماكن الاحتجاز لمنع المساجين أو المهاجرين من الانتحار أو إلحاق الأذى بأنفسهم أو بالآخرين، ووضع قوانين لتنظيم تدخلات الشرطة وتقاضي المعاملة اللاإنسانية وغيرها من الإجراءات التي لا تكتمل إلا بعقاب منتهكي الحقوق لردعهم ووضع حد لجراتهم على ذلك².

ب- الالتزامات السلبية اتجاه حقوق الإنسان:

¹ - هدى زيان، الالتزامات الإيجابية للدولة على ضوء اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية-الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص ص 238-250، ص 241-242.

² - المرجع نفسه، ص 244.

تقتضي امتناع الدولة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتدخل في شؤون الأفراد أو يعرقل حقوق الإنسان، ويرتبط هذا الموقف بوظيفة الدولة الحارسة وترتبط بالحقوق المدنية والسياسية، عكس الدولة المتدخلة التي تَتَطَلَّبُها الالتزامات الإيجابية ومثال ذلك عدم تدخلها في حرية التعبير والتجارة والحريات الشخصية، وقد يأخذ أيضا شكل التزام سلبي ذو أثر إيجابي كعدم إرجاع اللاجئين السياسيين إلى بلدانهم التي فروا منها ويواجهون فيها مخاطر الاضطهاد، ولذا قد يقتضي الوفاء بالالتزام سلبي عملا إيجابيا كَسَنَ قوانين وتنظيمات، وإجراءات لضمان احترامها وعدم المساس بها¹.

ولتحقيق ذلك ألزم المؤسس الدستوري الجزائري كل السلطات بالأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات وضماناتها في المادة 34 بحيث لا يمكنها التوصل منها ولا من المسؤولية عن انتهاكها، أما المادة 35 فقد حثت مؤسسات الجمهورية على القيام بالالتزام إيجابي يتمثل في إزالة كل العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من إقرار حقوق الإنسان وحرية.

2- قواعد حقوق الإنسان مواد دستورية صماء:

المواد الدستورية الصماء هي المواد التي لا تقبل التعديل وبمنأى عنه، ذلك أنها تتضمن مبادئ سامية تحكم الدول والمجتمع سماها الفقهاء بالمبادئ فوق دستورية التي يبنى عليها الدستور، وتُراعى في كل قواعده لضمان الحقوق والمصالح العليا للشعب والدولة وغالبا ما يتعذر تعديلها إلا بثورات أو أحداث جسام، وقد تكون هذه المبادئ الدستورية العليا وقتية أو إجرائية إلا أن أهمها هي المبادئ الموضوعية²، كطبيعة النظام

¹ - جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - قطر، ص ص 1-19، ص 4.

² - سلوى فوزي الدغلي، المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط/الجزائر، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، ص ص 24-48، ص 30.

السياسي في الدولة ولغتها ودينها وعلمها... إلخ، كما أنها تتضمن مبادئ عالمية أبرزها وأقدمها حقوق الإنسان التي اعتبرت أقدام الدساتير كالأمركي والفرنسي بأنها مبادئ دستورية عليا، غير قابلة للتنازل مهما تغيرت النظم ومثال ذلك المادة 02 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الذي يعد جزءاً من الدستور الفرنسي¹.

لكن الفقه يقر بتفاوت درجات الحظر على تعديل المبادئ الدستورية العليا بين حظر مطلق ونسبي، إلا أنه فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحياته فيبدو لنا أن تراجع المؤسسين الدستوريين لم يعد ممكناً لاسيما بعد تدويل الحقوق والحريات، بل إن هذا الموضوع قد استحوذ على مزيد من المساحة ضمن الدساتير الحديثة، فأغلب دساتير العالم اليوم تدرجها ضمن المبادئ الدستورية العليا غير القابلة للتعديل كالـدستور الألماني في المادة 79 ف03، التي تحظر المساس بالمبادئ الواردة في المواد من 01 إلى 20 التي تتعلق بالحقوق الأساسية وقديسية الكرامة الإنسانية، والدستور البرتغالي الذي يعد أكثر دساتير أوربا تقييداً لسلطة تعديل الدستور حيث نص ضمن المادة 288 ف4 على حظر المساس بحقوق المواطنين وحياتهم وضماناتهم وكذلك حقوق العمال والعمل النقابي²، والدستور الأوكراني ضمن المادة 157 التي حظرت تعديل الدستور إذا كان لغرض إلغاء أو تقييد الحقوق والحريات، وكذلك الدستور الجزائري ضمن المادة 223 ف7 التي تمنع مساس التعديل الدستوري بحقوق الإنسان وحياته، وعليه فالدساتير اليوم لم تعد تكتفي بالنص على الحقوق والحريات بل إنها حصنتها حتى من التعديل.

¹ - سلوى فوزي الدغيلي، المرجع نفسه، ص32.

² - محمد فوزي نويجي، القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي يحظر المساس بها وبيان موقف الدستور القطري منها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، المجلد 52، العدد 04، ص ص337-378، ص22 و27.

من جهة أخرى فإن دمج الدساتير لاتفاقيات حقوق الإنسان ضمن نصوصها أو ما يعرف بالتطبيق المباشر للمعاهدات الدولية كالدستور النمساوي، والزام محاكمها بالرجوع لها لتفسير وتطبيق الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية وفق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كالدستور البرتغالي والإسباني والروماني والجنوب الإفريقي وغيرهم¹، وحظر مساس التعديلات الدستورية بها يوضح السمو الضمني للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى على الدساتير (المادة 223 من الدستور الجزائري)²، بل أكثر من ذلك فقد يُعدل الدستور ليتوافق مع معاهدة دولية وفق المادة 63 من الدستور الهولندي ويشمل ذلك قرارات المنظمات الدولية بموجب المادة 67 منه، أما الدستور الألماني فقد منحت المادة 25 منه الأفضلية لأحكام القانون الدولي على القانون الاتحادي وتنتج حقوقا وحريات مباشرة فالمعاهدات الدولية إذن تسمو على الدستور الألماني، وفي هذا السياق اعتبرت محكمة العدل الدولية أن أقل ما يمكن فعله في مسألة تعارض نص دستوري مع أحكام معاهدة، هو وقف العمل بالنص الدستوري وإفساح المجال لتطبيق أحكام المعاهدة وبذلك يظل النص الدستوري منتجا لآثاره في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام المعاهدات الدولية، وقد سار على رأي محكمة العدل هذا في أولوية أحكام القانون الدولي كل من الدستور الروسي ضمن المادة 15 ف4 والبلجيكي ضمن المادة 34 والدانماركي في المادة 21 ف1 واللوكسمبورغي في المادة 49³.

3- حقوق الإنسان غير قابلة للتقييد ولا للتصرف:

¹ - محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطئتها في القانون الوطني - دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2017، بيروت - لبنان، ص 448-449.

² - علي معزوز، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، المرجع السابق، ص 215.

³ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 266-267.

رغم اعتراف جل دساتير وقوانين العالم بأغلب الحقوق والحريات إلا أن أكثرها مقيدة بضوابط مشروعة، تتيح التمتع بها دون الإضرار بالغير أو النظام العام والمساس بالمصلحة العامة العليا للمجتمع والدولة، لكن هذه الأخيرة كثيرا ما تستغل بسوء نية لفرض مزيد من الضبط والتقييد الذي لا مبرر شرعي له، ولذا فإن الدول تحرص على وضع معايير وتشتراط مقتضيات ومدة محددة لممارسة سلطة الضبط بحيث لا يكون التقييد للحق أو الحرية إلا بقانون وللضرورة¹، وفق توجيهات الصكوك الدولية التي تفهّمت مغزى التقييد لكنها حددت له ضوابط كالمادة 19 ف3 من العهد د ح م س والمادة 29 ف2 من الإعلان العالمي، ويساعد الدول على ذلك مبدأ التناسبية الذي يسمح لها بتقدير معايير فرض القيود وحجمها، وفي هذا السياق نصت المادة 36 من دستور جنوب أفريقيا² عن معايير مهمة لتقييد الحقوق والحريات أهمها مبادئ الشرعية والعمومية والمعقولية وفق قيم المجتمع الديمقراطي وتشبهها المادة 19 في الدستور الألماني³، وكذلك نص الدستور الجزائري ضمن المادة 34 ف2 التي استوفت كل المعايير الدولية لتقييد الحقوق لاسيما مبادئ الشرعية وضرورات حفظ النظام العام وحقوق الغير، شريطة أن لا تمس هذه القيود تحت أي ظرف بجوهر هذه الحقوق والحريات المقيدة بالمبدأ العالمي القاضي بعدم قابلية حقوق الإنسان للتصرف فيها.

4- نفاذ وحماية حقوق الإنسان (نموذج الدستور الجزائري):

تتعهد الدساتير بضمان وحماية ونفاذ الحقوق والحريات والمبادئ الأساسية الضامنة لهذه الحقوق والحريات (المادة 35)، كمبدأ المساواة والشرعية (المواد 43، 44، 45، 67)

¹ - فوزية بن عثمان ، المرجع السابق، ص185.

² - دستور جنوب أفريقيا لعام 1996 المعدل سنة 2012، الرابط الإلكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012?lang=ar

³ - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أحكام التقييد-الكراسات الأساسية لبناء الدستور، نوفمبر 2014،

ص11-13، الرابط: <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/limitation-clauses-primer-AR.pdf>

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

والأمن القانوني(المادة34) والفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية ومعايير المحاكمة العادلة(المادتين41و42)، والرقابة على دستورية القوانين والشخصية القانونية بكل مكوناتها التي تضمن للإنسان الانخراط في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المادة36 الجنسية)دون تمييز لأي سبب كان(المادة 37)، والأهم من ذلك كله الحق في الحياة والسلامة الجسدية(المواد38،39،40) ثم حرية الشخصية بما فيها التنقل والإقامة حيث شاء وحرمة حياته الخاصة(المواد47، 48،49)، وحرية في التعبير والرأي(المادتين51،52) والصحافة والإعلام والمعلومة (المادتين54،55) والحق الجمعي(المادة53)، ويتبع ذلك الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح وإنشاء الأحزاب (المواد56،57،58،59)، ثم الحقوق الاقتصادية كحق الملكية والتجارة والمستهلك والعمل وبيئته والضمان الاجتماعي والحق النقابي والإضراب (المواد 60،61،62،66،70،69) والحقوق الاجتماعية كالصحة والسكن والبيئة السليمة والأسرة وذوي الهمم والشباب (المواد71،73،72،64،63)والحقوق الثقافية كالحق في التعليم والثقافة والملكية الفكرية والإبداع وحرية البحث العلمي(المواد74،75،76،65)، ولأن حقوق الإنسان عالمية لكل البشر فحتى الأجنبي يتمتع بحماية القانون له ولأملاكه، ولا يمكن تسليمه إلا بالطرق المشروعة ويحظر ذلك بالنسبة لللاجئ السياسي القانوني ضمن المادة50 من الدستور الجزائري النافذ¹.

5- الشمولية والتكاملية وعدم تجزئة حقوق الإنسان:

تشمل حقوق الإنسان كل مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبالتالي فإن الاختصار على جزء من الحقوق لا يغني الإنسان ولا يكفل له

¹ - انظر دستور الجزائر الحالي لسنة2020، الصادر ضمن المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في:15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:82 المؤرخة في:2020/12/30.

كرامته الإنسانية فهي منظومة متكاملة يعضد بعضها بعضاً، فحرية التعبير والممارسة السياسية لا يمكن أن تسد النقص الذي يتركه الجهل والمرض، كما أن الحرمان من حق العمل أو انتهاكه سيؤثر على كل حياة الإنسان وتقلب رأساً على عقب وتمتد آثاره إلى عائلته والمجتمع والدولة لاحقاً¹، لكن من جهة أخرى قد تقتضي ظروف بلد ما دعم صنف معين من الحقوق على حساب حقوق وحريات أخرى، وهذا منطقي ومقبول عالمياً فالدول التي استقلت في القرن العشرين ركزت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما التعليم والصحة والعدالة الاجتماعية والأمن وغيرها، لأنها كانت دول شبه أمية أنهكها الاستعمار صحياً واجتماعياً وحتى أمنياً بزعره بذور النزاعات والنعرات الطائفية والعرقية وغيرها، وكذلك الدول الغربية قد ركزت على الحقوق المدنية والسياسية كرد فعل على الاستعباد وحياة القن التي مورست على الشعوب الأوروبية أيام تحالف الإقطاع مع الكنيسة والملوك ضد الفلاحين والشعب المقهور، لكن هذا لا يبزر التجاهل التام لباقي الحقوق بل هو من باب ترتيب الأولويات فالحقوق والحريات مترابطة.

مجمل القول فإنه رغم المقاومة التي تبديها الدول واستماتة نظرية السيادة بغرض الحد من آثار ظاهرة التدويل المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان عليها، فإن سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية الداخلية أصبح أمراً واقعاً لا مفر منه، والآثار على الواقع تشهد على ذلك بما لا يدع مجالاً للشك، حيث أن هيمنة القانون الدولي وفي صدارته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تمثل رأس الحربة في اختراق الأنظمة القانونية الداخلية ضماناً لإقرار هذه الحقوق وحمايتها، شملت كل مفاصل الدولة وأركانها بدءاً من الدستور وتنظيم وتوجيه السلطات العامة إلى القوانين الداخلية والمرافق العامة.

¹ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، المرجع السابق، ص 32-33.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان قواعد آمرة وعرفية

إن إخراج حقوق الإنسان من اختصاص القانون الداخلي وإخضاعها للقانون الدولي كان إعلان تحرر لها من قيود الدول وإكراهات السيادة، ما جعلها في صدارة اهتمامات العالم وشرعتها لها الأولوية على كل الأصعدة وطنية ودولية، إلى درجة سموها على كل القواعد القانونية الأخرى فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصبحا اليوم على رغم حداثتهما في مصاف القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها مطلقاً.

الفرع الأول: حقوق الإنسان قواعد آمرة

قد علمنا فيما سبق معنى حقوق الإنسان فلم يبقى إلا أن نعرف ما المقصود بالقواعد الآمرة وهل تعتبر قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة؟

عرّف التحكيم الدولي القواعد الآمرة في قرار تحكيمي صادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1989 بين غينيا والسنغال بأنها: "الصفة الخاصة الممنوحة لبعض القواعد القانونية التي لا يسمح بمخالفتها عن طريق المعاهدات أو أي صيغة أخرى"، أما د. محمد شريف بسيوني فعَرّفها: "بأنها القواعد الملزمة للجميع التي تعلوا في تراثيبتها على أية مبادئ أو أعراف أو قواعد عامة أخرى في القانون الدولي أو الوطني"¹.

فهي من القواعد العامة ذات النشأة العرفية وتتمتع بوضع ممتاز²، بحيث لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي تحمل نفس الصفة مصدرها المعاهدات والعرف الدولي على أرجح الأقوال³، والقواعد الآمرة تمثل في الأصل قيود على حرية التعاقد¹، وتتميز بصفاتها

¹ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 408.

² - مقداد أيوب سعدي، المرجع السابق، ص 325.

³ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 416-417.

الشاملة والملزمة والصيغة القانونية القاطعة والحاسمة، ويغلب على صياغة نصوصها أسلوب الأمر والنهي بحيث لا تدع مجالا لأي تأويل أو لبس، ومثال ذلك المادة رقم 5 من العهدين الدوليين للحقوق حيث جاء نصها كالتالي: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه يقبل فرض أي قيد"، "لا يقبل فرض أي قيد أو تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى"².

أولا: قواعد حقوق الإنسان قواعد أمرة

يرى كثير من الفقهاء أن قواعد حقوق الإنسان قواعد أمرة وأنها للجميع في مواجهة الجميع، وعلى رأس هذه الصكوك الإعلان العالمي لح إ الذي اعتبره إعلان طهران بأنه ملزم لكل الدول: "...أن من الواجبات التي لا مفر منها..." نص الإعلان³.

كما يرى البعض أن الإعلان أصبح جزء من القانون الدولي العرفي لتواتر الاستناد عليه ومقبوليته لدى الجميع دولاً وأفراداً ومنظمات واستقراره¹، وهذا ما دفع محكمة النقض الفرنسية للاستناد عليه سنة 1982².

¹ - علي معزوز، الطبعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة معارف، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 02، العدد 02(2007)، ص ص 236 - 250، ص 241.

² - اتفاقيتين دوليتين اعتمدتا بموجب قرار للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ: 23 مارس 1976 بالنسبة للحقوق المدنية أما عهد الحقوق الاقتصادية فبدأ نفاذه: 1976/01/03.

³ - علاوة هوام، الطبعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة/الجزائر، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 229-252، ص 238.

عطفاً على ذلك اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن قواعد العهدين من قبيل القواعد الآمرة التي لا يمكن التحفظ عليها، فهما اتفاقيتين ملزمتين لأطرافهما وعرف دولي لغيرهم كما أن قواعد ميثاق الأمم المتحدة هي الأخرى قواعد أمرة كما سنرى لاحقاً أدناه.

ويرى بعض الفقه أن إدراج قواعد حقوق الإنسان في القواعد الآمرة ضماناً لفعاليتها وعدم مخالفتها³، وعليه فإنه لا يجوز مخالفة القواعد الآمرة حتى داخلياً ولضمان عدم حدوث ذلك وجب تجسيد ذلك في الدستور⁴.

إذ أن الالتزام الناشئ عن قاعدة أمرة يعتبر التزام في مواجهة الجميع والعكس غير صحيح، حيث أن الالتزامات ذات الحجية المطلقة أوسع من القواعد الآمرة، وهذا ما يخدم عالمية قواعد حقوق الإنسان لتصبح ذات حجية مطلقة كلها وليست الأساسية منها فقط التي تعد قواعد أمرة⁵.

1- قواعد حقوق الإنسان أمرة بإقرار القضاء الدولي:

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد أمرة تمثل النواة الصلبة لهذه الحقوق، استناداً إلى قرينة نظرية الجريمة الدولية التي تعد انتهاكاً للالتزام دولي له أهمية بالغة لحماية الشخص الإنساني كالتزام حظر التعذيب والاستعباد والتمييز العنصري وغيرها، فالمعيار الفاصل هو وصف الفعل بالانتهاك الخطير للالتزام دولي الذي يعد في النظام

¹ علي معزوز، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المرجع السابق، ص 174-176. انظر أيضاً: عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرة على مراحل تطوره، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 1991، ص 55-69، ص 61.

² علي محمد صالح الدباس-علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها-دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقها وقضاءً، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان-الأردن 2005، ص 63-64.

³ علي معزوز، الطبعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 240.

⁴ شاريهان جميل مخامرة، المرجع السابق، ص 73.

⁵ علي معزوز، الطبعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 248.

القانوني الدولي مساسا بالمصلحة العامة الدولية التي تتميز عن مصلحة الدولة الفردية¹، ما يعني دخول حقوق الإنسان في تكوين النظام العام الدولي لأنها تتضمن قواعد تعبر عن قيمة الشخص الإنساني وحماية المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ككل المتمثلة في احترام الكرامة الإنسانية².

إضافة إلى أن المحكمة اعتبرت حق تقرير المصير قاعدة أمرة في قضية الصحراء الغربية، ولأنه حق أساسي تتفرع عنه حقوق أخرى كثيرة فإن ذلك يعني أن كل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد أمرة، لكن المحكمة لم توضح المسألة³، وقد تكون تنفادي ذلك وتتجنب كعادتها التصريح بالقواعد الأمرة بالنظر للنتائج القانونية الثقيلة لهذا التصريح الذي قد يشكل خطرا على مصالح الدول وقيدا وثيقا لها يجعلها شبه مشلولة في كل تصرف قد تنتهك فيه حقوق الإنسان⁴.

وقد أكدت كثير من أحكام القضاء الدولي ما ذهب إليه بعض الفقهاء بأن قواعد حقوق الإنسان قواعد أمرة، حيث حكمت محكمة العدل الدولية في قضية شهيرة باسم برشلونة تراكشن سنة 1970 بأنه يجب التفرقة بين نوعين من الالتزامات الدولية، النوع الأول هو التزامات دولية سامية واجبة الاحترام اتجاه المجتمع الدولي كله وتتحمل بناءً عليها الدولة المسؤولية الدولية اتجاه الأسرة الدولية، وبين التزامات دبلوماسية بين الدول التي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، ومن هذه الالتزامات السامية التي يجب الوفاء بها

¹ - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2، الاسكندرية 1981، ص18 وما تلاها.

² - نادية مومو، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2003-2004، ص47 و48.

³ - عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص148.

⁴ - محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص255.

واحترامها وعدم جواز انتهاكها بأي شكل من الأشكال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ السلم والأمن العالمي والإخلال بها هو إخلال بالمصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي قاطبة، مما يعني ارتباطها بفكرة النظام العام في القانون الدولي، هذا الإخلال يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية، وهذا ما نص عليه منطوق الحكم في القضية كالاتي: "تتحمل الدولة مسؤولية دولية أمام الجماعة الدولية في مجملها بشأن الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان"¹.

وبالتالي فإن حقوق الإنسان الأساسية لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف بما فيه الحروب وهي ذات طبيعة آمرة²، كما أكدت المحكمة ذلك من خلال آراء استشارية أبرزها قرارها بشأن التحفظات الواردة على اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1951 حيث اعتبرت بأن الاحتجاج بنص المادة 34 باطل، ذلك لأن منع الإبادة الجماعية التزام سامي يشمل حتى الدول غير المتعاقدة، إضافة إلى حكم آخر في قضية تتعلق بمعاهدة المذابح الجماعية ما نصه: "إن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة معترف بها من طرف الأمم المتحدة، ومن شأنها أن تلزم الدول خارج إطار كل رباط تفرضه المعاهدات"³.

ومثل ذلك في قضية عرفت باسم كورفو سنة 1950 التي أشارت فيها محكمة العدل الدولية إلى بعض مجالات القواعد الآمرة نصاً: "الاعتبارات الإنسانية الأكثر اطلاقاً في وقت السلم منه في وقت الحرب أي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حرية المواصلات البحرية،...".

¹ - علاوة هوام، المرجع السابق، ص 239.

² - علي معزوز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 243.

³ - علاوة هوام، المرجع السابق، ص 240.

وعليه فإن حقوق الإنسان واجبة الاحترام من الدول كافة سواء صادقت على صكوكها أم لا، كونها حقوق تدخل ضمن مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مثله مثل المساواة في السيادة واستقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها... إلخ¹، هذا الميثاق الذي يعتبر بطبيعة الحال ملزماً للدول الأعضاء حسب المادة 55 و56، فهو ملزم أيضاً حتى للدول غير العضوة في المنظمة فيما يتعلق بالسلام والأمن العالميين وفق المادة 2 فقرة 6 من الميثاق، فانتهاك حقوق الإنسان يعد من أسباب تقويض السلم العالمي، وعليه فإن قواعد الميثاق آمرة وبالأخص نصوص حقوق الإنسان فيه، كما أنها ارتقت إلى درجة العرف الدولي رغم حداثة فيعد انتهاكها جريمة ويقيم المسؤولية الدولية.

أما على المستوى الإقليمي فقد حضرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المساس ببعض بنودها تحت أي ظرف من الظروف حتى في زمن الحرب، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لح إ منعت المساس ببعض موادها بأي حال من الأحوال².

2- قواعد حقوق الإنسان من النظام العام الدولي:

استمد القانون الدولي من القانون الداخلي كثيراً من المبادئ والقواعد التي استقر العمل بها وصارت من المسلمات، ولعل أحسنها وأوضحها قواعد النظام العام التي تؤكد على ثبات مبادئ معينة للمجتمع ورسوخها بحيث تصبح أسس وعقيدة له لا يجوز نقدها ولا مناقشتها، ومع تطور قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتدويل هذه الأخيرة، نمت فكرة النظام العام في المجتمع الدولي فأصبح على تنوع مشاريعه واختلاف أيديولوجياته له مبادئ وقواسم مشتركة على غرار المجتمع المحلي هي المبادئ

¹ - علاوة هوام، المرجع نفسه، ص 240.

² - علي معزوز، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 245.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

العامة للمجتمع الدولي أو النظام العام الدولي، الذي يعد قيّداً على إرادة الأطراف المطلقة في التعاقد أو التصرف عموماً حمايةً للمصلحة العامة الدولية المشتركة، ويقوم النظام العام الدولي على قواعد جوهرية ثابتة كما هو الحال في القانون الداخلي هي القواعد الآمرة¹.

أ- خصائص قواعد النظام العام الدولي:

- * كل القواعد الآمرة من النظام الدولي العام: وتأخذ إحدى هاتين الصورتين:
 - قواعد تشريعية: مثال ذلك نص المادة 2 ف4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد بالقوة أو استخدامها للاعتداء على سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي أو بأي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
 - قواعد إنسانية: هي المبادئ الإنسانية الجوهرية التي تمثل حد أدنى من الإنسانية لا يمكن التنازل عنها أو السماح بانتهاكها تحت أي ظرف، وعليه فإن أي اتفاق أو قانون يخالفها ولا يراعي مقتضياتها يعد باطلاً.

* مخالفة للأصل العام الرضائي للقواعد الدولية:

يقصد بالنظام العام الدولي: مجموعة المبادئ والقواعد العامة التي تحكم المجتمع الدولي وتضمن مصالحه الأساسية والعليا اجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا ودينيا، والتي لا يمكن له تجاهلها أو الاستغناء عنها لما يجره عليه ذلك من ويلات، وبالتالي فإن القواعد

¹ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 406-407.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
القانونية المتعلقة بها هي قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها ولا الاتفاق على خلافها ما يجعلها
تمثل قيда على إرادة الدول¹.

ب- القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي:

يعد النظام العام الدولي هو أساس ومصدر القواعد الآمرة الذي تتبع منه فكل قواعد
النظام العام هي قواعد آمرة²، إلا أن هذه الأخيرة ليست كلها قواعد نظام عام فالقواعد
التي تفرض إتباع إجراءات شكلية في بعض التصرفات هي في الأصل قواعد آمرة
وليست قواعد نظام عام وبالتالي فإن المفهومين لا يتطابقان تماما³، إذ أن النظام العام
الدولي مكون من مبادئ وقيم ومثل عليا أقرب إلى المثالية التي لا بد من ترجمتها عمليا
ضمن قواعد قانونية موضوعية مصاغة في إطار فني واضح محدد، ولذا فإن النظام العام
الدولي أوسع من القواعد الآمرة التي تبقى قابلة للزيادة على القواعد الآمرة المستقر عليها
حتى اليوم كقواعد حقوق الإنسان الأساسية ومنها جرائم الحرب والإبادة الجماعية والرق
والجرائم ضد الإنسانية والقرصنة والتعذيب والعدوان⁴.

ثانيا: قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة:

رغم حسم اتفاقية فيينا بموجب المادتين 53 و64 لمسألة القواعد الآمرة باعتبارها
قواعد لا يمكن لأشخاص القانون الدولي مخالفتها، إلا أن فرزها وتحديد ما يعد منها كذلك

¹ - عماد حسن محمد إبراهيم، النظام العام الدولي وأثره في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية، بحث مقدم
للمؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 34، العدد 5، 2019، ص ص 426-467، ص 437.

² - عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة 1، بغداد 1986،
ص 24 وما تلاها.

³ - حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون
المقارن العراقية، العدد العاشر، السنة 7، 1979، ص 4.

⁴ - نسيم حنافي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،
جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 61.

بقي محل خلاف إلا ما تم الإجماع عليه، فحصرها ليس بالأمر السهل خاصة وأنها في تطور مستمر فقد تضاف مجموعة من القواعد الآمرة قياسا على التطور الذي ميّز القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من جهة أخرى فإن الإقرار بوجود قواعد آمرة فصل في مسألة تعارض المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة لصالح هذه الأخيرة ما يعني بطلان المعاهدة أو ابطال ما تعارض منها مع القاعدة الآمرة¹، وعليه فالدول اليوم ملزمة باحترام هذه القواعد بما في ذلك القواعد الآمرة التي يكشف عنها مستقبلا التي تسري على المعاهدات المبرمة قبل الكشف عنها فقط وقد تبطلها كليا أو جزئيا، وذلك لأن القواعد الآمرة من النظام العام الدولي الذي يمثل الإطار العام للمجتمع الدولي الذي تمارس فيه الدول تصرفاتها القانونية والاتفاقية والانفرادية وفق الشرعية الدولية، أي أنه يمثل المبادئ الدستورية الدولية التي لا يجوز لأي كان الخروج عليها الأمر الذي يضمن عدم هيمنة الدول القوية على القانون الدولي وفرض منطقها على الدول الضعيفة ويحقق المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي، في الواجبات والحقوق والسيادة على الثروات والتمتع بحقوق الإنسان طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة².

ويرى البعض أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أول نص قانوني دولي يعترف بإرادة جماعية بوجود قواعد دولية آمرة ملزمة للجماعة الدولية في مجملها، واعتبرها صعوة للضمير القانوني الدولي رسمت هذه القواعد وأكدت وجودها وهو ما تبنته معظم المنظمات الدولية³.

1- الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949:

¹ - عماد حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 429.

² - المرجع نفسه، ص 428-429.

³ - جمال حميطوش، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2010، ص 12.

تتمثل في أربع اتفاقيات دولية وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان¹، واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار² واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاع المسلح، إضافة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعد بمثابة معاهدة مصغرة تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية³.

كما حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة الأفعال التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتشكل قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها، حيث أنها تحظر على أطراف النزاع استخدام أسلحة أو وسائل قتالية تلحق آلاماً أو أضراراً بالخصم لا مبرر لها وشن هجمات عشوائية أو أعمال عنف وتهديد لإرهاب وتخويف السكان المدنيين أو تشييت شمل الأسر

¹ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12/08/1949 المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من: 21/4/1949 إلى: 12/8/1949، النافذة ابتداءً من: 21/10/1950، وفق المادة 58 منها.

² - اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في: 12/08/1949 المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من: 21/4/1949 إلى: 12/8/1949، النافذة ابتداءً من: 21/10/1950، وفق المادة 57 منها.

³ - خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص 43.

واللاجئين وعديمي الجنسية¹ وفرضت عليهم تأمينهم واحترامهم وحمايتهم، إضافة إلى الأعيان المدنية بما فيها الأعيان والممتلكات الثقافية، ولأن ضحايا الحروب والنزاعات والكوارث يحتاجون لمساعدة عاجلة فقد ألزمت الاتفاقيات الدول المتحاربة بتقديم كل التسهيلات والضمانات للمنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لها فضل كبير في هذا المجال لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية، ويشمل ذلك الدولة المحتلة التي تقع عليها مسؤولية حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ويحرم عليها كل أعمال الترحيل أو الإبعاد أو النقل القسري الفردي والجماعي للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بغرض تغيير الواقع الديمغرافي للبلد المحتل، بما في ذلك توطين مواطني بلد الاحتلال أو غيرهم في أراضي البلد المحتل²، زيادة على ذلك فقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص المحميين بموجبها وهم الذين يكونون في أثناء الحرب تحت سلطة أحد الأطراف المتحاربة أو دولة المحتلة كيفما كان ذلك، وكذا الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة كالأطفال والنساء الذين يحتاجون لرعاية ومعاملة خاصة.

كما ألحقت بهذه المعاهدات البروتوكولين الإضافيين سنة 1977 لسد الثغرات التي كشفها التطبيق العملي لاتفاقيات جنيف الأربع، فقد وسع البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية³ نطاق الحماية لتشمل كافة المدنيين لاسيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين، كما أدخل في صلب القانون الدولي الإنساني قاعدة جديدة تتعلق بحق تقرير المصير ومفادها وجوب تطبيق مبدأ الحماية على منازلي

¹ - عماد حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 445، نقلا عن حازم علتم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في: 1996 / 7/8، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ مفيد شهاب، الطبعة 1، لبنان 2000، ص 372، ص 351.

² - انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعتمدة في: 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعتمد بتاريخ: 1977/06/08، والذي بدء نفاذه بتاريخ: 7 ديسمبر 1978.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي لتقرير مصير شعوبها ما يعني معاملتهم كأسرى الحرب وليس خارجين عن القانون¹، أما البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية فقد مثل قفزة أخرى في تطور القانون الدولي الإنساني باعتباره اتفاقية دولية غير مسبقة تعالج أعمال العنف الداخلية وحماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنه أكد على قاعدة دولية آمرة مفادها عدم جواز التدخل الخارجي في النزاعات الداخلية ولا استغلال القانون الدولي الإنساني لهذه الغاية غير المشروعة والتي تأجج الصراع وتُدوِّله².

2- قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة بإقرار القضاء الدولي:

اعترفت محكمة العدل الدولية بالنظام العام الدولي وقواعده الآمرة بمصطلحات متنوعة وإن لم يكن بشكل مباشر³، وبذلك فقد أسهمت في الاعتراف بسمو القانون الدولي الإنساني وإبراز قواعده الآمرة ومعالَم النظام العام الدولي فيه، وقد أثَّرت المحكمة قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عدة أحكام وآراء بداية من قضية كورفو مروراً برأيها في شرعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية إلى قضية جدار الفصل العنصري بفلسطين تضمنت مجموعة من القواعد الآمرة⁴، ففي قضية كورفو أسست المحكمة الالتزامات المترتبة عن الإخلال ببعض القواعد على اعتبارات إنسانية ذات أولوية، ثم أكدت على أن

¹ - عماد حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 446.

² - انظر: المادتين 1 و2 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في: 12 أوت 1949.

³ - سمير شوقي، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، ص 44 وما يليها.

⁴ - خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2007، ص 141.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

بعض الالتزامات قد تفرض على الكافة إذا ما تعلق الأمر بحماية الأفراد¹، ومنه فإن المحكمة بإقرارها أن هناك العديد من المبادئ العامة التي تشكل اعتبارات إنسانية مطلقة تسري في وقت السلم والحرب على السواء أي أنها ذات طابع آمر، ثم تأكيدها على وجود التزامات في مواجهة الكافة في القانون الدولي الإنساني وربطها بالمبادئ الإنسانية المطلقة تشير إلى القواعد الآمرة التي تشكل جزءاً من النظام العام الدولي² باتفاق جميع المعلقين على هذه الأحكام.

أكثر من ذلك فقد اعترفت المحكمة صراحة بالنظام العام في القانون الدولي الإنساني في قضايا أخرى كقضية اتفاقية الإبادة البشرية سنة 1951 التي اعترفت فيها بالمصالح والغايات العليا التي تهدف لتحقيقها القواعد الإنسانية³، ثم أعادت التأكيد عليها مرة أخرى في قضية البوسنة والهرسك حيث اعتبرت المحكمة أن الالتزامات التي تكرسها اتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية تضع التزامات على الجميع⁴، ومن ثم نلاحظ أن المحكمة دائماً ما تتفادى التصريح بأن قواعد القانون الدولي الإنساني الآمرة تتصل مباشرة بالنظام العام الدولي رغم اتفاق الفقه على ذلك، ولعل هذا مرده هو عدم قابلية النظام العام للتجزئة، والقول بالنظام العام في القانون الدولي الإنساني هو الجزم بوجوده

¹ - سمير شوقي، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 39.

² - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، العدد 61 (2005)، ص 1-211، ابتداءً من ص 199 لا سيما ص 204-205، التعليق رقم: 16 (قضية الكونغو ضد أوغندا ف/ي العمليات المسلحة على إقليم الكونغو).

³ - ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية، وفتاها، وأوامرها (1948-1991) ص 54 و 56.

⁴ - أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، المرجع السابق، ص 118-119.

في القانون الدولي العام وهذا ما تخشاه الدول العظمى¹، لكن هذا لا ينقص من دور المحكمة في ترسيخها سمو قواعد حقوق الإنسان على غيرها من القواعد².

3- القواعد الآمرة قيد على الدول يحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي ويحمي الحقوق والحريات:

لم تعرف العلاقات الدولية والقانون الدولي قيودا على الإرادة المطلقة للدول مثلما حصل بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، التي حمل ميثاقها المؤسس قيودا غير مسبقة كانت تعد ضربا من الخيال وصلت حد التدخل في سيادة الدول في استخدامها القوة أو التعاقد أو غيرها من التصرفات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، فلأول مرة تشعر الدول أن مبدأ السيادة لم يعد فعّالا ولا مقدسا والأخطر من ذلك جاء بعد تدويل حقوق الإنسان التي قيدت سيادة الدولة حتى ضمن مجالها الإقليمي وتدخلت في اختصاصاتها الحصرية الجوهرية كالتشريع والقضاء والتنفيذ، أكثر من ذلك فإن بعض هذه القيود تمتاز بأنها غير قابلة للانتهاك أو المخالفة تحت أي ظرف وهي التي تتضمنها القواعد الآمرة في القانون الدولي التي تتعلق بنظامه العام، ولعل هذا ما يجعلها أكثر عرضة للهجوم لأنها تضيق مجال التعاقد على الدول وفق تعبير ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة³ وترجع أريحيته في ذلك، وفق نفس المنطق في القانون الداخلي حيث تنقلص فكرة النظام العام إذا ساد المذهب الفردي الذي يقدر الحرية الفردية ويحد من القيود عليها، وكذلك النظام القانوني الدولي الذي كان نظاما قانونيا إراديا ثم قيد بفكرة النظام العام الدولي والقواعد الآمرة⁴، ومعيار هذا التضيق على سلطان

¹ - محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 255.

² - عماد حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 450.

³ - عبد الله عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، ص 10.

⁴ - عماد حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 453.

الدول هو تحقيق المصلحة التي تقتضي الحد من إطلاقها في القانون الدولي لمصلحة المجتمع الدولي وفي القانون الداخلي لمصلحة الأفراد، وكلاهما يخدمان مصالح جوهريّة عليا للإنسانية يحيطها النظام القانوني الدولي بعناية خاصة ترجمها على شكل قواعد أمرّة مقسمة إلى ثلاث مجموعات هي:

- القواعد المتعلقة بحقوق الطرف الثالث التي لا يجوز للأطراف المتعاقدة الإساءة

إليه أو ضمه للاتفاقية دون إرادته.

- القواعد ذات الأهداف الإنسانية التي تسعى لحماية الجماعة الدولية في مجموعها

كالمعاهدات التي تجرم الرق والاتجار بالمخدرات والقرصنة وتهريب البشر... إلخ.

- قواعد ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ حظر استخدام القوة والمعاقبة على جرائم

الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، التي تلغي كل ما خالفها من التزامات دولية¹.

4- أثر النظام العام الدولي وقواعده الأمرة في حماية مصالح المجتمع الدولي العليا:

من خلال استقراء المعاهدات الدولية المجسدة للنظام العام الدولي والعرف الدولي

والأحكام القضائية المتعلقة بحماية النظام العام الدولي نلاحظ المساهمة الفعلية للنظام

العام الدولي وقواعده الأمرة في حماية المجتمع الدولي من عدة وجوه أبرزها:

- حفاظه على قيم وثوابت المجتمع الدولي من خلال الأحكام القضائية الدولية التي

شدت على أولوية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والزامية قواعدها لأنها تحمي

مصالح الإنسانية جمعاء، ومن أشهرها الحكم الصادر في قضية برشلونة تراكشن 1970،

كما أن الحكم الصادر في قضية الصحراء الغربية يعد أيضا من أهم أحكامها ذلك أنه

¹ - سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في

القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1979، ص 185-186.

اعتبر حق تقرير المصير قاعدة أمرة، الأمر الذي يجعل قياساً على ذلك كل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد أمرة لأن هذا الحق هو أساس جميع الحقوق الأخرى، كالحقوق السياسية وحق التنظيم والحق في الحرية وحقوق الشعوب في المساواة بينها في السيادة على ثرواتها والتوزيع العادل للثروات وغيرها من الحقوق التي تمثل مصلحة عليا للمجتمع الدولي¹.

- رسمه لخطوط حمراء إنسانية دولية نص عليها القضاء الدولي صراحة في قضايا عدة أبرزها قضية اتفاقية الإبادة البشرية لسنة 1951 التي أقرت بوجود مصالح عليا تسعى لتحقيقها القواعد الإنسانية ما يجعلها قواعد أمرة ملزمة للجميع، ثم أكدت على ذلك في قضية البوسنة والهرسك، وهو نفس مضمون اتفاقيات جنيف الأربع التي من بين ما جاء فيها أن الطرف المنتصر في النزاع المسلح لا يمكنه أن يفرض على المنهزم إعفاءه من المسؤولية بعد انتهاء العمليات المسلحة وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً؛ لأنه يخالف قاعدة أمرة تتعلق بالنظام العام الدولي²، ورغم كل ما سبق إلا أن النظام العام الدولي يهدف إلى غاية مركزية تضمن تحقق جل الأهداف الأخرى بما فيها حقوق الإنسان، ألا وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي يعد مطلب أساسي وحيوي للمجتمع الدولي بأسره ما يجعله القاعدة الأمرة الأسمى³.

- حمى النظام العام الدولي حق الأشخاص في اعتقاد ما يشاؤون دينياً وحظر إكراههم على ديانة معينة أو على التدين عموماً.

¹ - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص 629.

² - عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 148.

³ - عبد الله عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، ص 101.

- كفل النظام العام الدولي المساواة بين الأمم وسيادتها على أراضيها وثرواتها وتوزيعها بالعدل بينها وحققها في احترام حقوقها الآدمية على قدم المساواة¹.

ثالثاً: مسؤولية الحماية قاعدة آمرة:

تقوم المسؤولية الدولية نتيجة قيام الدولة بفعل غير مشروع دولي ولو كان بالمفهوم السلبي أي الامتناع عن الفعل²، فامتناع الدولة عن حماية سكانها من الجرائم يعد فعلاً غير مشروع مقيم للمسؤولية الدولية والتي تترتب عنها العقوبات المقررة بموجب القانون الدولي، لتصل إلى التدخل الدولي بموجب مسؤولية الحماية على أساس الإخلال الخطير بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي³، الذي يوجب على باقي الدول التصدي لوقف ذلك بالوسائل المشروعة وعدم الاعتراف بأي وضع ناشئ عنه والامتناع عن تقديم المساعدة للدولة المخالفة، ويمكن أن تتجزأ هذه المسؤولية الجماعية إلى مسؤولية فردية تطالب من خلالها دولة ما ولو كانت غير متضررة من هذا العمل غير المشروع، بالكف عنه والتعهد بعدم تكراره أو اتخاذ الإجراءات ضدها لوقف الانتهاك وجبر الضرر⁴.

إن إلزامية القواعد الآمرة للجميع تجعل من مجالها تطبيقها يسع المتعهدين باحترامها وغيرهم لما لها من قيمة قانونية وما تحققه من مصلحة دولية عامة، فالإبادة الجماعية

¹ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 629.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام - دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي -، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر 2011، ص 83.

³ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام - دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي -، المرجع نفسه، ص 157-158.

⁴ - فيليب كزافييه، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، صادرة عن دار نشر جامعة كامبريدج، المجلد 90، العدد 870، يونيو/ حزيران 2008، ص 44.

أمر مستتكر عند كل إنسان سوي ويمثل تهديدا حقيقيا للبشرية جمعاء، ما يجعل حضورها قاعدة آمرة تلزم الجميع وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بالأنشطة المسلحة في دولة الكونغو، وكذلك فعلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في موضوع حظر التعذيب.

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية وآلياتها التعاهدية فإننا نجد أن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد د ح م س قد ضربت أمثلة عن القواعد الآمرة في تعليقها رقم 29 بالحق في الحياة وحظر التعذيب والرق وحرية التعبير، أما لجنة القانون الدولي فقد اعتبرت التمييز العنصري والعدوان والرق والتعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، ما يدعم قيام أركان مسؤولية الحماية على الدولة التي تنتهك أو لا تمنع ارتكاب هذه الجرائم التي تعد قواعد آمرة في القانون الدولي تُنشأ التزام اتجاه الجميع ما يعني جواز التدخل لمنعها، إلا أن هذا لا يعني تصرف هذه الدول بإرادتها المنفردة لاسيما فيما يخص العمل العسكري، بل يجب أن يتم ذلك بتكليف من مجلس الأمن¹ يضيفي الشرعية الإجرائية على التدخل إضافة إلى الشرعية الموضوعية التي تحققت بمخالفة القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان قواعد عرفية

استقر الفقه الدولي على أن العرف هو المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وهذا ما تؤكدته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تعد نص معياري أو مرجعي فيما يخص مصادر القانون الدولي، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تعد اليوم المصدر الأول للقانون الدولي إلا أن العرف لازال يكمل

¹ - محمد يوسف علوان، مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 4 (2016)، ص ص 35-80، ص 59-60.

نقائسها ويفسر ما أشكل منها أو يبطلها أحيانا، الأمر الذي جعل كثيرا من الفقهاء يرون أن أهمية العرف على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية الاتفاقيات، وما يؤكد ذلك أنه يفرض التزامات تشمل حتى الدول غير المتعاقدة كحال المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما أن العرف يمتد أثره إلى إبطال المعاهدات المهمة أو الأحكام التي سلكت الدول مسلكا يخالفها ومثال ذلك المادة 27 من الميثاق التي جرى العرف في مجلس الأمن على خلافها¹، ويظهر جليا من خلال هذه الأمثلة تصدر العرف لمصادر القانون الدولي ومساهمته البارزة في تشكيل قواعده زيادة عن دوره الأساسي في تكوين قواعد القانون الدولي التقليدي، ما يعني احتفاظه بدوره التنظيمي للمجتمع الدولي إلى الآن بحكم أنه صانع القواعد الدولية لاسيما العامة منها والشاملة التي تفرض التزامات على كافة، ومنشأ هذه القوة في القواعد العرفية هو أنها تتكون نتيجة تكرار عمل الدول بها دون أن تكون مجبرة على ذلك وبمرور الزمن والاستمرارية تكتسب إلزاميتها وتُنشأ جزاءات على مخالفتها، فالعرف كان ولازال مصدرا للقانون وأداة لتطبيقه داخليا ودوليا².

وقواعد حقوق الإنسان لا تشذ في هذا عن باقي القواعد القانونية في كون العرف مصدرها داخليا، أما دوليا فقد انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي على شكل قواعد دولية عرفية ثم تطورت لتتخذ أشكال وصيغ دولية أخرى، كما أن العرف يلبي متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان وينسجم معه تماما لاشتراكه معه في تكوين القاعدة القانونية، حيث أن مبادئ حقوق الإنسان تكونت على مدى أزمان نتيجة كفاح ونضال البشر على اختلاف مشاربهم ومبادئهم التي يرجع الكثير منها إلى تعاليم الأديان وفلسفة الأخلاق التي طورها الإنسان، إضافة إلى قدرته على مواكبة التطورات ما يجعله أداة فعالة تتيح للقانون الدولي لحقوق الإنسان التطور وفق حاجيات البشرية على مر

¹ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 109.

² - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 58-59.

الأزمان والعصور، ويؤكد ذلك ظهور العرف الفوري أو المتوحش كما سماه الفقهاء الذي لا يحتاج لفترة طويلة لنضوج قواعده كما كان سابقا ومن أمثله القواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹، فضلا عن اكتساب قواعد حقوق الإنسان لصفة الإلزامية اتجاه الجميع إذا صارت جزءا من العرف الدولي عكس القواعد الاتفاقية التي لا تلزم وتسري إلا على الدول الأطراف فيها².

ومنذ تدويل قواعد حقوق الإنسان برزت عدة قواعد عرفية لحقوق الإنسان كَوْنَهَا القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، ومثال ذلك قواعد الحرب وحماية ضحاياها وأخلاق الفرسان³ ونظرية التدخل الإنساني لمساعدة الناس والحد الأدنى في معاملة الأجانب، وغيرها من القواعد التي برزت من خلال جهود المنظمات الدولية لاسيما هيئة الأمم في إطار نشاطاتها الإنسانية، وفي هذا السياق يرى فريق من الفقهاء أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي رغم أنه ذو طابع تقرييري غير إلزامي، فقد لاقى قبولا واسعا لدى الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة نتيجة تكوينه لمجموعة قواعد عرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والداخلي⁴.

أولا: تطبيق القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان

¹ - علاوة هوام، المرجع السابق، ص 241-242.

² - عادل أحمد تركي، دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني - محكمة العدل الدولية (نموذج)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، مجلد 31، عدد 4 (2016) (عدد خاص نشر في:

2016/4/28)، ص 247-262، ص 259، <https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/issue/view/11>

³ - جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية،

الطبعة 1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1999، ص 79-80.

⁴ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 59، نقلا عن: محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، منشورات جامعة اليرموك، عمان 1997، ص 105.

نشأ القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأصل نتيجة نقل مجموعة من القواعد القانونية الداخلية إلى القانون الدولي على شكل قواعد عرفية دولية تعنى بحقوق الإنسان، اتبعتها الدول في علاقاتها الدولية لاسيما أثناء الحروب ما جعلها نتيجة التكرار تشكل القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان الذي ينظم علاقة السلطات بالأفراد، ومع تدويل حقوق الإنسان وتقليص سلطان الدول عليها بدأ نفاذ أحكام القواعد العرفية لهذا القانون التي تمتاز بأنها عامة وشاملة تسري على جميع الدول المكونة للأسرة الدولية، على أساس نظرية الوعي القانوني الجماعي التي ترى أن العرف الدولي في جوهره هو تعبير عن قاعدة موضوعية خارجة عن إرادات الدول وأسمى منها، تعبر عن إيمان أو اقتناع قانوني قائم لا صلة له بأي عمل إرادي صريح أو ضمني يصدر عن الدول، وحجتها الكبرى في ذلك هي خضوع الدول الحديثة النشأة لأحكام العرف الملزمة والسائدة على الرغم من عدم وجودها عند استقرار هذه الأحكام، ولا موافقتها على هذا العرف عند نشوئه فالتزامها هذا باحترام الأحكام العرفية بمجرد قبولها كأعضاء في المجتمع الدولي، لا يمكن تفسيره إلا وفق نظرية الوعي الجماعي أو ضروريات الحياة الدولية والتضامن الدولي التي تقتضي الإذعان لهذه الأحكام التي ثبت استقرارها¹.

لكن رغم هذه الشمولية والعمومية في سريان قواعد القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان اتجاه أعضاء المجتمع الدولي، إلا أنه على المستوى الداخلي يتفاوت من حيث نفاذه بحسب موقف كل دولة من ذلك، نتيجة اعتبارات داخلية تمليها مصلحتها الوطنية وسيادتها فيما يتعلق بإدارة شؤونها مع اعترافها بسمو القانون الدولي وخصوصية حقوق الإنسان، باعتبارها مسألة تخرج عن اختصاصها الداخلي ولا يمكن التصرف فيها إلا من الجانب التنظيمي لعملية تطبيق العرف الدولي داخل الدول، الذي يتم إما بأسلوب مباشر

¹ - أحمد بن ناجي الصلاحي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر المعاصر، صنعاء 1999، ص76.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
بشرط عدم مخالفتها للقانون الوطني أو بطريقة غير مباشرة تتطلب إجراءات خاصة
لإدماجها ضمن القواعد القانونية الداخلية¹.

أما فيما يتعلق بالتطبيق العملي لقواعد القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان فيكون
بذات الطريقة التي نشأ بها ابتداءً نتيجة تصرفات صادرة عن الدولة وسلطاتها، التي يطرأ
قيامها بممارسة اختصاصاتها وفق مبادئ حقوق الإنسان باستمرارية وحس إلزامي وترتب
جزاءً على المخالفة لتكتمل أركان العرف²، فتلتزم السلطة التشريعية بعدم مخالفة هذه
القواعد العرفية سواء بسن تشريع مخالف أو الامتناع عن سنه لإعمال حقوق الإنسان،
وكذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية التي يجب عليها أن تلتزم عند ممارستها
لاختصاصاتها داخليا أو خارجيا بأن تمتنع عن كل تصرف ينتهك حقوق الإنسان الواردة
في العرف الدولي أو الامتناع عن تنفيذ مقتضياته، فضلا عن السلطة القضائية التي
يجب عليها أن تمارس اختصاصها وفق ما تمليه هذه القواعد وإلا ستقع في مخالفة التزام
دولي واجب التطبيق³.

1- تطبيق القواعد الدولية العرفية داخل الدول:

تنقسم الدول في كيفية تطبيق القواعد الدولية العرفية إلى ثلاث نظريات كالاتي:

أ- نظرية الدمج الإلزامي غير التلقائي:

بحيث يلتزم المشرع بتحقيق التوافق بين القانون الدولي العرفي والقانون الداخلي،
ومثال ذلك المادة 07 من الدستور الاسباني لسنة 1931 والتي نصت على مراعاة إسبانيا
للقواعد العالمية للقانون الدولي بإدماجها في قانونها الوطني⁴.

¹ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 113.

² - أحمد بن ناجي الصلاحي، المرجع السابق، ص 78.

³ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 114.

⁴ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع نفسه، ص 84.

ب- نظرية الدمج التلقائي:

وتعني الدمج التلقائي للقواعد الدولية العرفية ضمن القانون الوطني كجزء منه، وبالتالي فإن المحاكم في هذه الدول تلتزم بتطبيق العرف الدولي كما تلتزم بتطبيق قواعد القانون الداخلي وفق النظام المعمول به في البلدان الأنجلو سكسونية وأقدمها بريطانيا، ما يعني المساواة بين القاعدتين في التطبيق ويمكن للقاضي والمشرع أن يهتدي للقواعد ذات الأصل الدولي العرفي في قانونه الداخلي، من خلال تتبع ما درجت دولته على اتباعه في علاقاتها الدولية أو اتضح استقراره بشكل عام في عرف الدول المتمدنة¹، وقد نص على هذا الأسلوب الدستور النمساوي لسنة 1920 في المادة 9 ف1 منه ودستور الفلبين لسنة 1935 في المادة 2 ف2 منه والدستور الإيطالي لسنة 2012 في المادة 10².

2- مبدأ أفضلية القانون الدولي العرفي على القانون الداخلي

نتج عن الأسلوب الدمج التلقائي إخلال الدول بالتزاماتها الدولية ذلك أنه بمساواته بين القاعدة العرفية الدولية والقاعدة الداخلية ألغى كل امتياز أو أفضلية للقاعدة الدولية على القاعدة الداخلية، ما جعل القاعدة الدولية عرضة للتعويض أو المخالفة بموجب قاعدة داخلية أخرى تساويها، وهو أمر عادي على الصعيد الداخلي لكنه على المستوى الدولي يُرتب المسؤولية الدولية على الدولة³، ولتفادي ذلك دون التشويش على القضاة وإرهاقهم بالبحث عن طبيعة أو أصل القاعدة القانونية تم تمييز القواعد الدولية العرفية المدمجة في القانون الوطني بأفضلية وأسبقية تضمن عدم مخالفتها وتحول دون تحمل

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 28، الجمعية المصرية للقانون الدولي 1972، ص 1-203، ص 10-12.

² - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 85.

³ - علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، تقديم محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2014، بيروت- لبنان، ص 145.

الدولة للمسؤولية الدولية، عن طريق الإشارة إلى ذلك في الدستور وتمييزها عن باقي القواعد بأنها واجبة الاتباع لسموها عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الدستور الألماني والتي دسترة علوية القواعد العامة للقانون الدولي واعتبرتها جزءاً مكملاً للقانون الاتحادي وتمتاز بأنها تنشأ مباشرة حقوقاً والتزامات لسكان ألمانيا، كما سبق أن تضمن دستور ألمانيا الشرقية سابقاً نصاً مماثلاً له مكن القاضي الوطني من الرقابة على مطابقة القوانين العادية للقواعد الدولية العرفية وبنفس الصلاحيات التي يملكها لمراقبة دستورية القوانين بشكل عام، وكذلك في دستور ألمانيا الغربية ضمن المادة 10 ف02، التي أحالت أي نزاع حول دمج قاعدة دولية تنشأ حقوق و واجبات مباشرة للأفراد في القانون الدستوري الداخلي إلى المحكمة الدستورية الاتحادية.

بالمقابل فإن دساتير أخرى رغم إقرارها بمكانة أسمى للقواعد الدولية العرفية على القواعد القانونية العادية إلا أن ذلك لا يشمل كل القواعد العرفية الدولية، بل فقط التي نص عليها الدستور صراحة أي أنها حولت إلى قاعدة دستورية كغيرها من قواعد الدستور لكنها تحقق المطلوب، ومثال ذلك النص في الدستور الفرنسي على احترام قواعد القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحرب التي تهدف إلى الغزو¹، وكذلك النص على حق اللجوء في المادة 88 من الدستور البرازيلي الحالي وحق اللجوء السياسي في المادة 10 ف3 من الدستور الإيطالي والمادة 21 من الدستور اليوغسلافي، والمادة 21 ف02 من دستور العراق الحالي التي تحظر تسليم اللاجئين السياسيين أو إعادتهم قسراً إلى البلد الذي فروا منه، وهي كلها عبارة عن قواعد دولية عرفية تمت دسنتها لتفادي مساواتها بالقواعد القانونية الداخلية العادية².

ثانياً: قواعد عرفية ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

¹ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 86.

² - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 13-14.

إن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تعد المرجع الأساسي لحقوق الإنسان في العالم، ولذا فقد اكتسبت قواعدها ميزات القواعد العرفية بحيث استقر العمل دوليا بها كحقوق أساسية على مدى أكثر من 70 سنة، لاسيما الإعلان العالمي ثم يليه العهدين الدوليين.

1- القواعد العرفية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لطالما مثل الإعلان نموذجا راقيا لحقوق الإنسان ما جعله مرجعا لها ومقياسا دوليا يوزن به مستوى الحقوق في كل بلدان العالم، وقد أكسبه هذا قوة معنوية تحولت إلى اعتقاد واسع بأن كل نصوصه أو بعضها على الأقل صارت قواعد عرفية، وهذا ما تأكد فعلا بعد عشرين سنة من إقرار الإعلان من طرف جمعية حقوق الإنسان في كندا ومؤتمر طهران الدولي سنة 1968 الذين صرحا بالطبيعة العرفية الدولية لقواعده، وكذلك فعلت محكمة العدل الدولية التي اعتبرت الإعلان وبعض نصوص المهمة للجمعية العامة، تساهم في تكوين الركن المعنوي (الشعور بالإلزام) في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا¹، وقضية الرهائن الأمريكيين في طهران حيث وجدت في الإعلان دليلا على عالمية حقوق الإنسان باعتبارها قاعدة عرفية، وحدت حذوها المحاكم الأمريكية كمحكمة نيويورك التي اعتبرت التعذيب والحجز التعسفي قواعد عرفية دولية بمقتضى مواد الإعلان العالمي².

أما فقهاء فقد قام الأستاذ هيرست هونوم بفحص نصوص الإعلان العالمي ومدى كونها قواعد عرفية من خلال قبولها في التطبيق، فوجد أن مبدأ المساواة مثلا المنصوص عليه في ميثاق هيئة الأمم والإعلان لم يستثني لوجود الكثير من التفرقة التي تبلغ التمييز

¹ - سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فراحات عباس-سطيف، الجزائر 2013، ص 28.

² - Filartiga v. Pena-Irala, Court of Appeals, 2nd circuit, 630 F.2d 876, U.S.A (1980), <https://harvardhumanrights.wordpress.com/wp-content/uploads/2011/04/filartiga-v-pena-irala.pdf>.

كانت مشروعة في النظام القانوني ومسموح بها في الممارسة، وعليه فقد وصل إلى أن التحريم العرفي الوحيد في هذا الخصوص بلا شك هو التمييز العنصري، إضافة إلى حظر التعذيب الذي أصبح يمثل قاعدة عرفية مؤكدة¹.

2- القواعد العرفية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

يضم العهدين حقوقا يحرم تقييدها مطلقا بموجب المادة 4 منه حتى في الظروف القاهرة كالحق في الحياة في المادة 6 من العهد د ح م س وحظر التعذيب وأصناف المعاملة المهينة أو التجارب على البشر دون موافقتهم ضمن المادة 7 وحظر الرق في المادة 8 وحظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بديونه في المادة 11، ومبدأ المشروعية ضمن المادة 15 والشخصية القانونية في المادة 16، وحرية الاعتقاد والفكر ضمن المادة 18 من العهد د ح م س، وكذلك المادة 6 من البروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، أكثر من ذلك فقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن الحقوق التي لم ينص العهد صراحة على حظر تقييدها لا يعني السماح بتقييدها، ومثال ذلك حظر التمييز العنصري الذي لم يدخل ضمن نطاق الحظر الذي فرضته المادة 4 ف 2 من العهد لكنه مشمولا به عرفيا، من جهة أخرى لم تسمح اللجنة للدول التحفظ على نصوص العهد عامة التي اعتبرتها عرفا دوليا، بحيث لا يُقبل التحفظ على حق المحاكمة العادلة أو قرينة البراءة أو شخصية العقوبة أو الكراهية الدينية أو اعتقال وحجز الناس تعسفيا أو حرية التعبير والوجدان وغيرها، ناهيك عن الحقوق التي تعد قواعد آمرة في القانون الدولي كالتي حظرت المادة 04 من العهد تقييدها².

¹- Hurst Hannum, *The Status and Future of the Customary International Law of Human Rights :The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law*, volume 25, N°01, GA.J.INT'L & COMP.L, U.S.A 1996, p355.

²- سميحة بلمهدي، المرجع السابق، ص 31.

مجمل القول فإن الفقه والقضاء الدوليين شبه متفقان على أن قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قواعد عرفية آمرة في مجملها، لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف بما فيها الظروف القاهرة والاستثنائية والحروب، وتعد كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها ميثاق الأمم المتحدة بمثابة عرف دولي وقواعدها قواعد آمرة، إضافة إلى أن نصوص الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، تتضمن قواعد آمرة لا تسمح بمخالفتها بأي شكل كان، وعليه فإن قواعد حقوق الإنسان قواعد عرفية آمرة لا يمكن مخالفتها، ويترتب عنها التزامات قانونية تهم الجميع وللجميع مصلحة في حماية هذه الحقوق.

المبحث الثاني: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على الإنسان (ترقية المركز القانوني للفرد)

أحدثت ظاهرة تدويل المبادئ الدستورية ثورة في مجال حقوق الإنسان، حيث أن إخضاعها للقانون الدولي أسفر عن ارتقاء حقوق الإنسان كما لم يسبق لها من قبل، الأمر الذي انعكس على ترقية مركز الفرد في القانون الدولي بحيث تم تجاوز الجدل الفقهي القديم بين التقليديين المتأثرين بالسيادة المطلقة الذين يرون أن الفرد مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي لا يرقى أن يكون شخصا من أشخاصه، ويصرون على عدم جواز مخاطبة القانون الدولي للفرد إلا عن طريق دولته، وبين المدافعين عن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث أصبح الفرد يتمتع بمزايا عديدة يتمتع بها أشخاص القانون الدولي الآخرين، بعد أن كان مجرد موضوع من موضوعاته متصرفا فيه دون ادنى اعتبار له.

المطلب الأول: الفرد شخص قانوني دولي

أدى مبدأ السيادة المطلقة للدولة داخل أراضيها وعلى مواطنيها وحتى الأجانب المقيمين على أرضها إلى طغيانها وتعسفها أحيانا كثيرة في حقهم، اعتمادا على فكرة الاختصاص التي تعني خضوع جميع الأفراد المقيمين على إقليمها لقوانينها وتشريعاتها الداخلية دون أدنى مزاحمة، مما يعني استبعاد أي نظام قانوني آخر يسهم في تحديد المركز القانوني للفرد أو تعديله أو التأثير فيه بأي شكل من الأشكال¹، وبهذا أصبحت السيادة المطلقة تشكل خطرا على الأفراد بعد أن كانت وسيلة لحماية كيانهم السياسي وسلامة أراضيهم وأرواحهم من التدخلات والاعتداءات الأجنبية عليهم، الأمر الذي دفع إلى العمل على الحد من سطوتها وجبروتها بتهذيبها دون القضاء عليها.

وكانت أولى الخطوات في هذا المسار مع نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أكدت معاهدة فرساي للسلام سنة 1919 على أن جميع الأشخاص مهما علت منزلتهم يعدون مسؤولين عن الجرائم المرتكبة²، في ذات السياق تم السماح لرعايا دول التحالف برفع دعاوى ضد ألمانيا أمام محاكم التحكيم المختلطة التي أنشأتها المعاهدة، كما نصت المادتين 22 و23 من عهد عصبة الأمم في سياق الحديث عن حماية الأقليات (الذين منحوا حق الشكوى لدى مجلس العصبة) على أن: "الدول الأطراف في العهد حريصة على تمتع الأفراد بحياة إنسانية كريمة بتوفير الظروف المناسبة لهم خصوصا (النساء، الأطفال، العمال)³، يذكر أن منظمة العمل الدولية أول منظمة دولية متخصصة تم إنشائها بناءً

¹ - محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 02، العدد 01، جوان 2014، ص ص 209-246، ص 212.

² - محمد محمد سعيد الشعيبي، انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في القانون والعلاقات الدولية، مجلة بحوث جامعة تعز، المجلد 2008، العدد 12، تعز-اليمن 2008، ص ص 415-427، ص 418.

³ - محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 215.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
على بنود المعاهدة، كما حظرت العصبة بعض الجرائم الدولية كتجارة الرق والمخدرات
والقرصنة وقد اعتُبر ذلك إقراراً بوضع الأفراد¹ في القانون الدولي.

أما على صعيد العرف الدولي فإن بدايات بروز وضع الفرد في القانون الدولي كانت مع مبدأ عرفي هو مبدأ الحماية الدبلوماسية للأجانب، من خلال مبدأ اصطلاح عليه بالحد الأدنى من الحضارة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة (المحكمة العالمية) مبدأ الحماية الدبلوماسية للدولة التي تضرر مواطنيها من أعمال أو قرارات صادرة عن دولة أخرى، في قرار مؤرخ في: 30 أوت 1924 فصل في قضية عرفت بمافروماتيس بين بريطانيا واليونان حول عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين²، لكن ما يظهر جلياً في مبدأ الحماية الدبلوماسية هو أن لا اعتبار للفرد في هذا المبدأ إلا في سياق مصلحة الدول والمجتمع الدولي الذي ليس من ضمنه الفرد الإنسان بكل تأكيد، فهي المُخاطب به والمستفيدة منه والمواطن في حكم العدم.

أما في المجال الجنائي الدولي فإن حكم محكمة نورنبورج بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، يعد تقدماً حيث نص على أن: "الذين يرتكبون الجرائم الدولية ضد القانون الدولي هم الأفراد وحدهم وليست الكيانات المعنوية، ولا يتحقق تنفيذ قواعد هذا القانون إلا عن طريق مرتكبي هذه الجرائم"³، ولعل هذا الحكم هو مقدمة لما بعده حيث أن فترة صدوره كانت مفصلية في مجال حقوق الإنسان الفرد، مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة وتوالي الصكوك الدولية في هذا المضمار بدءاً بميثاقها وما تبعه من صكوك ومعاهدات رفعت مقام الفرد إلى أن أُمسى محور القانون الدولي والهدف الأسمى له، بالموازاة مع إقرار الحقوق عمل المجتمع الدولي على وضع آليات حماية للحقوق المنصوص عليها في

¹ - مراد ميهوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة

باجي مختار - عنابة/ الجزائر، المجلد 17، العدد 2، جوان 2011، ص 34-56، ص 41.

² - http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1924.08.30_mavrommatis.htm

³ - محمد محمد سعيد الشعيبي، المرجع السابق، ص 418.

المواثيق ضمانا تنفيذها وعدم مخالفتها كما أثبتته التجارب السابقة، حيث أن جل الاتفاقيات الدولية تضمنت نظام تقارير دورية تقدمها الدول المصادقة للجان متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها.

لكن النقلة النوعية في ترقية مركز الفرد في القانون الدولي حدثت باعتماد مجموعة اتفاقيات تضمنت آلية جعلت الفرد في مواجهة الدولة لأول مرة وهي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965 التي بدأ نفاذها سنة 1969.

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد المعتمد سنة 1966 الذي بدأ نفاذه سنة 1976.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة سنة 1984 التي بدأ نفاذها سنة 1987¹.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة في ديسمبر 1990.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد سنة 1999 الذي بدأ نفاذه سنة 2000.

- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد سنة 2006.

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹ - باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة ديالى - العراق 2015، ص 335-371، ص 344.

والثقافية المعتمد سنة 2008 الذي بدأ نفاذه سنة 2009.

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة سنة 2010 .

- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية الطفل سنة 2014¹.

أما على المستوى الإقليمي فنجد:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد سنة 1981.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969،

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1950 التي نصت على الشكاوى في

المادة رقم 25، لكن حُوِّلَ إلى إجراء قضائي بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

التي تُقدِّم لها الشكاوى، وصارت تُرفع مباشرة للمحكمة وفق نص المادة رقم: 34 من

البروتوكول رقم: 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمد سنة 1998².

فالمميز في هذه الاتفاقيات المذكورة آنفا عن باقي المعاهدات الدولية أنها منحت

الفرد حق الشكوى ضد الدولة المنتهكة لفحوى هذه الاتفاقيات، أمام لجان تتولى تلقي

الشكاوى والبلاغات والتحقيق فيها بشرط أن يكون الشاكي قد استوفى طرق التظلم داخليا،

وتكون الدولة مُصادقة على الاتفاقية الأمر الذي أصبح إلزاميا لكل دول المجلس

الأوروبي³، إضافة إلى ذلك تم تمكين الأفراد أيضا من تقديم شكاوى أمام الوكالات الدولية

¹ - باسم غناوي علوان، المرجع نفسه، ص 358.

² - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 64.

³ - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص 342.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
المتخصصة التابعة للأمم المتحدة منها اليونسكو واليونسيف وأبرزها منظمة العمل الدولية
التي تعتبر رائدة في مجال الشكاوى المقدمة من مختلف فئات العمال¹.

يذكر أيضا أن نظام الوصاية التابع للأمم المتحدة أيضا منح سكان الأقاليم حق
رفع شكاوى لمجلس الوصاية أو الأمين العام للهيئة الأممية أو بعثات التفتيش أو سلطات
إدارة الإقليم الملزمة بتبليغها للمجلس الذي قد يستدعي المشتكين للمثول أمامه وهو
الإجراء الذي أيدته محكمة العدل الدولية².

أكثر من كل ذلك كله أقرت بعض المعاهدات الدولية الإقليمية حق الفرد في
مقاضاة دولته أو غيرها، والانتصاف منها أمام محاكم دولية إقليمية أنشأتها هذه
المعاهدات للبحث في هذه القضايا وحماية حقوق وحريات الأفراد كآلاتي:

أ- حق الفرد الأمريكي في التقاضي دوليا:

إذ يمكن للأفراد تقديم شكاوى للجنة لترفعها للمحكمة إذا استوفت الشروط
المنصوص عليها في الاتفاقية (اعتراف الدولة واستنفاد سبل الانتصاف وطنيا)³.

ب- حق الفرد الإفريقي في التقاضي دوليا:

حيث تتيح المادة 5 الفقرة 3 من الميثاق الإفريقي للمنظمات غير الحكومية التي
تملك صفة مراقب في اللجنة، وللأفراد رفع قضايا مباشرة أمام المحكمة عكس المعمول به

¹ - عمر حفصي فرحاتي-بدر الدين محمد شبل وبلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته
الأساسية-دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان-الأردن 2012،
ص 162-168.

² - مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص 49.

³ - محمد محمد سعيد الشعيبي، المرجع السابق، ص 422-423. انظر أيضا: عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في
القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات-، المرجع السابق، ص 182.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
في المحكمة الأمريكية، لكن مع تعليقه بشرط إعلان الدولة قبول اختصاص المحكمة في
النظر في شكاوى الأفراد¹.

ج- حق الفرد الأوروبي في التقاضي دوليا:

من خلال تقديم دعوى مباشرة أمام المحكمة الأوروبية عكس ما كان معمولاً به قبل
إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت تلعب دور الوسيط، وتعتبر كل الدول
المصادقة على الاتفاقية مُلزمة بقبول اختصاص المحكمة في نظر شكاوى الأفراد، والميزة
الأخرى هي أن المحكمة تأخذ باختصاص الشخصي وليس الإقليمي بحيث وسعت
إمكانية قبول شكاوى المواطنين المقيمين في الاتحاد الأوروبي ولو كانوا لا يحملون
جنسيات دوله الأطراف في الاتفاقية الأوروبية².

الفرع الأول: آثار ترقية الفرد لشخص قانوني دولي

إن ترقية المركز القانوني الدولي للفرد تفرض عليه التزامات جسّدتها المسؤولية
الجنائية الدولية الفردية كما تُكسبه حقوق وشخصية قانونية دولية تمكنه من تنمية قدراته
إلى أقصى مدى شخصيا وجماعيا³، وتتقسم هذه الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية
وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية فصلها فيما يلي:

أولا: آثار على الحقوق والحريات السياسية والمدنية:

هي الحقوق والحريات التي ترتبط بالمصلحة العليا للمجتمع والدولة وشؤون الحكم
وإدارة البلاد، وتضم حقوقا وحريات سياسية صرفة كحق وحرية الترشح وحقوق وحريات

¹ - السعيد براهيم، الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة صوت القانون، جامعة
خميس مليانة-الجزائر، المجلد 07، العدد 03(2021)، ص ص 379-399، ص 382-383.

² - رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة
جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، 2012، ص ص 165-195، ص 173-174.

³ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 41.

مساعدة كحق وحرية التعبير والاجتماع، وترتبط ممارسة الفرد لهذه الحقوق والحريات بالمواطنة أي أن يكون الفرد حاملا لجنسية الدولة ليتمتع بممارسة حقوقه وحياته السياسية والمشاركة في الشأن العام.

1- آثار على الحقوق والحريات السياسية:

أ- حقوق المواطنين:

* الحق الفرد في الجنسية :

الجنسية اختصاص حصري سيادي تمارسه الدول بحرية مطلقة على أساسين رئيسيين هما رابطة الدم أو الموطن، وتفاوت فيه بين التشديد والتساهل في منحها لكن التحولات الدولية الكبرى كالحروب العالمية وانهايار الاتحاد السوفياتي، أوجدت مسائل معقدة كتحديد المجتمع الأصلي للدول المستقلة أو المنشأة حديثا، الأمر الذي قد ينجم عنه حرمان مجموعات بشرية من حقوقها أو انتقاصها ما يمثل تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين، ومثال ذلك حرمان الروس في إستونيا وليتوانيا من الجنسية وعكس ذلك منحت روسيا كل حاملي الجنسية السوفياتية جنسيتها، ومنه فإن قانوني الجنسية في هذين النموذجين على طرفي نقيض بين مضيق جدا وموسع جدا¹، لكن كلاهما لا يراعيان معيار وجود علاقة حقيقية فعلية بين الفرد والدولة للاعتراف بالمواطنة، هذا المعيار الناتج عن التدويل اعتمدته هيئات دولية إقليمية كمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية كأساس لمنح الجنسية أو التجنس مع احترام وضمان حماية حقوق الإنسان²، كما أن الجزائر أيضا

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص428.

² - محمد عبد الكريم مهجه، انعدام الجنسية وسبل مكافحته في القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات-مصر، المجلد10، العدد3(سبتمبر 2024)، ص ص3082-3164، ص3134.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
تأخذ به لتحديد القانون المطبق على الأجنبي¹، فهو إذن معيار فعال في تحديد جنسية الفرد المتعدد الجنسيات أو منح الجنسية لعدّيمها.

* حق التجنس:

إن الدول التي عرفت التوارث (الاستخلاف) الكلي أو الجزئي كدول أوروبا الشرقية واجهت مشاكل في تحديد جنسية أفرادها²، ورغم أن دساتيرها تأثرت بالتدويل إلا أنها في مجال الجنسية اعتمدت نصوص دساتيرها القديمة قبل الانضمام للاتحاد السوفياتي، فأدى ذلك إلى اصطدام الأفراد بشروط صارمة أو مجحفة كإتقان اللغة ووجود موارد كافية ومعرفة المبادئ الأساسية للدستور كما في ليتوانيا وإستونيا، أو عدم وجود سوابق قضائية بالنسبة لجمهورية التشيك بعد انفصالها مع سلوفاكيا، الأمر الذي خلق حالات انعدام الجنسية وتمييزا ضد فئات معينة كالعجر ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، ولهذا فقد صاغ المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية للجنسية رقم: 166 التي تتضمن ضوابط منح الجنسية مع ضمان مراعاة أكبر للحقوق الفردية الأساسية وفق التزامات الدول باتفاقيات عدم التمييز واحترام حقوق الإنسان³.

* حقوق الأقليات:

تعد مسألة حماية الأقليات من أقدم المسائل التي عرفها المجتمع الدولي والتي نتج عنها أقدم أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد تسببت في أزمات وحروب بين الدول كحرب 30 عاما بين دول كاثوليكية وبروتستانتية في القرن 17م⁴ ولا تزال إلى اليوم

¹ - محمد صفرة، المركز القانوني لتعدد الجنسية في القانون الدولي بين المشاكل والحلول، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيبازة-الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2024، ص ص 126-140، ص 129.

² - محمد عبد الكريم مهجه، المرجع السابق، ص 3098.

³ - المرجع نفسه، ص 3124.

⁴ - راضية مزيان، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة- الجزائر، مجلد 28، عدد 3، ديسمبر 2017، ص ص 173-187، ص 177.

مصدرا للقلق والنزاعات، ولذا فقد عمل المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم على توفير حماية لهذه الفئة، وتمكينها من حياة طبيعية آمنة كباقي المواطنين مع احترام خصوصياتها لكنه لم يرقى إلى نظام شامل للحماية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من نصوص لم ينص صراحة على مسألة الأقليات بل توجه نحو مفاهيم أسمى كعدم التمييز والمساواة التامة بين البشر، ما عدا المادة 27 من العهد الدولي ح م س التي تناولت المسألة صراحة، لكن بعد تنامي التدويل إثر زوال الثنائية القطبية انتعش هذا الحق خصوصا مع بروز تحديات أمنية نتيجة هذا الحدث الضخم، وقد أوجبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حمايته حتى ضد الدول التي تنتهكه من خلال تعليقها على نص المادة 27 سالف الذكر، لتتوج هذه الجهود سنة 1992 بإعلان أممي لحقوق الأفراد المنتمين للأقليات، مشمول برقابة لجنة حقوق الإنسان عن طريق المقرررين الخاصين أو الخبراء بالنسبة للشكاوى الفردية وقد عالجت مشاكل عدة في هذا المجال¹، أما إقليميا فقد سار مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي وفق هذا المنوال باعتباره حماية حقوق الأقليات عامل أساسي للسلم والعدالة والديمقراطية² لأجل ذلك تم سنة 1992 إنشاء المفوضية السامية للأقليات، في ذات السياق عمل مجلس أوروبا على العديد من المشاريع كالميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات سنة 1992، ثم الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية سنة 1995 والتي تعتبر معاهدة ملزمة كما أنها فصلت في بعض هذه الحقوق لكن بحذر شديد، مع إلزامها هذه الفئة بالولاء التام لدولها وتحظر عليها المطالبة بالانفصال، بالمقابل يجب على الدول تقديم تقارير حول نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي³، كما أن الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفل كثير من

¹ - راضية مزيان، المرجع نفسه، ص 183.

² - أنظر: ديباجة إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام 1992.

³ - خديجة عمراوي-عادل زباد، آليات حماية الأقليات في إطار المنظمات الجهوية الأوروبية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف-الجزائر، المجلد 3، العدد 1 (2019)، ص 11-28، ص 19-21.

حقوق الأقليات وتخدم مطالبها، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقر مطلقاً بحق استخدام لغات الأقليات أمامها ولا تعليم الأطفال بلغة أصولهم التي تعد لغة أقلية، ما يعني أنها لا تقر للأقليات سوى بحقوقهم كأفراد¹، في هذا الإطار يمكن للتدويل أن يقدم حلاً ديمقراطياً على أساس التوزيع العمودي المحدود للسلطات يُمكن الأقليات من خلق بيئتهم المحلية، لكنه حل مشروط بوجود الأقلية أو أغليبتها في إقليم معين²، لكن الكثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تحرص دوماً على عدم إضفاء الصفة الرسمية على المكونات الإثنية والثقافية للبلاد على كثرتها لا سيما في مؤسسات الدولة³، على عكس توجه المحكمة وداستير غرب أوروبا فإن دساتير شرق أوروبا المتأثرة بالتدويل أقرت صراحة بحقوق الأقليات على الأقل السياسية منها بما فيها الحكم المحلي كال دستور المجري والإستوني⁴.

ب- حقوق الأجانب:

يبرز في هذا المجال المثال الأوروبي الذي قطع أشواطاً كبيرة في مجال التدويل سواءً من حيث السلطات أو من حيث مركز الفرد، وكان أحد نتائجه على الفرد توسيع مفهوم المواطنة إلى نطاق فوق وطني يتجاوز الرابطة التقليدية بواسطة الجنسية الوطنية، إلى رابطة إقليمية دولية تمنح جنسية عابرة للحدود السياسية تعرف بالمواطنة الأوروبية.

* الأجانب في المجلس الأوروبي:

¹ - خديجة عمراوي- عادل زياد، المرجع نفسه، ص 23-26.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 452.

³ - الكاتب غير مذكور، الأقليات الأوروبية خارج الإطار الديمقراطي، دراية- المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة

ودراسات التنمية، 2022/07/06، تاريخ الولوج: 2024/12/14، الرابط: <https://draya-eg.org/2022/07/06/%>

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 455.

مثل موضوع الأجانب بادرة تدخل القانون الدولي في الشؤون الداخلية للدول و إلزامها بمعاملتهم معاملة حسنة وضمان حقوقهم، باعتبار أن الضرر الذي يلحقهم يعتبر ضررا بدولتهم الحاملين لجنسيتها يستلزم الحماية الدبلوماسية لهم، ورغم أنهم في كثير من الأحيان في وضع أفضل من المواطنين إلا أنهم محرومين من الحقوق السياسية، لكن موجة التدويل خلقت قواعد جديدة غير مسبقة في هذا المجال على أساس معيار الإقامة الفعلية المشار له سابقا والذي مفاده منح المواطنة للفرد في حال وجود علاقة فعلية وحقيقية بينه وبين الدولة¹.

هذا المفهوم (المواطنة الأوروبية) استحدثته معاهدة ماسترخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي سنة 1992، ما يعني تمكين الأجانب رعايا الاتحاد الأوروبي من الحقوق السياسية كحق الترشح والاقتراع في الانتخابات البلدية والبرلمانية الأوروبية والحماية خارج الاتحاد وحقوق أخرى غير سياسية²، لكن هذا الإجراء اصطدم بمبادئ دستورية داخلية حملت المؤسسين الدستوريين على تعديل هذه الدساتير لتصبح مُدَوَّلة في هذا المجال تحت ضغط القواعد الدولية فوق الوطنية.

من جهة أخرى فتح هذا الإجراء نقاشا حول الحقوق السياسية المرتبطة بالحقوق المعترف بها كحق تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية الاجتماعات وتولي الوظائف العامة التي ما زالت حكرا على الوطنيين، في هذا الإطار يبرز حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيار مون سنة 1995³ الذي اعترف بالمساواة في الحقوق الأساسية

¹ - صلاح الدين جمال الدين محمد، المواطنة في الاتحاد الأوروبي في ضوء الاتجاهات الحديثة في دراسة الجنسية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - مصر، المجلد 34، العدد 37، أبريل 2022، ص 99-142، ص 130.

² - المرجع نفسه، ص 120-121.

³ - Affaire de piemont c/France a la cour européenne de droit
<https://bj.scjn.gob.mx/doc/hudoc/yl5YzHMBW2TUsLABJEMk/%22Cinema%22>.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
بين الوطنيين والأجانب رعايا المجموعة الأوروبية، ما يعني استبعاد الأجانب من خارجها¹.

إن فكرة المواطنة الأوروبية تهدف إلى زيادة اللحمة بين الوطنيين والمواطنين الأوروبيين بإدماج الأجانب في المجتمع الأوروبي، وتوسيع مفهوم المشاركة السياسية و الديمقراطية التشاركية التي لم تعد حكرا على الوطنيين حاملي جنسية البلد بل تمتد لكل المواطنين الأوروبيين المقيمين فيه ما يعني تعميم حقوق الإنسان السياسية².

* الأجانب خارج المجموعة الأوروبية:

رغم أن الاتحاد الأوروبي عمل على إدماج الأجانب بصفة عامة وضمن استقاداتهم من كل الحقوق، ورفض الاحتجاج بالجنسية في مجال حقوق العمال والتأمينات الاجتماعية وحق التقاضي والمساهمة في الأعباء العامة، إلا أنه استثنى الأجانب من خارجه فيما يخص الحقوق السياسية بدعوى أنهم ليسوا مواطني يمثلون جزءا من الشعب ولا ينتمون له ولا يتمتعون بالسيادة وغير مؤهلين لتمثيل الأمة وصياغة إرادتها³، وبالتالي تم التفريق بين الوطني والأجنبي المقيم لا سيما فيما تعلق بالقضايا الوطنية السيادية، إلا أن بعض الدول كإيرلندا والسويد وهولندا سمحت للمقيمين بصفة دائمة بالتصويت في الانتخابات المحلية، أما استونيا وبلغاريا فقد دسترة هذا الحق ومعلوم أن دساتيرهما مسها التدويل كباقي دساتير الجمهوريات السوفياتية سابقا، إضافة إلى دستور هولندا وإسبانيا⁴.

¹ - صلاح الدين جمال الدين محمد، المرجع السابق، ص 123-125.

² - المرجع نفسه، ص 128-129.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 469.

⁴ - شارلوت أوبرتي، ما هي الدول الأوروبية التي تسمح للأجانب بالتصويت في الانتخابات المحلية؟، 23 أوت 2022

، موقع مهاجر نيوز، تاريخ الولوج: 2024/12/14، الرابط: <https://www.infomigrants.net/ar/post/42795>

رغم هذا الموقف المتقدم لبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلا أن الأغلبية من دوله لا زالت تحرم الأجانب من خارج الاتحاد من حقوقهم السياسية الأساسية، بل إن الأمر قد تفاقم في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حرمان الأجانب من الحقوق الاجتماعية بما فيها المدارس وفق قوانين فدرالية كقانون الرعاية سنة 1996، لكن هذا التوجه سيصطدم لا محالة بمبادئ الديمقراطية وضرورة وجود تمثيل لهؤلاء الأجانب خصوصا إذا كانوا بأعداد كبيرة كحال الجزائريين في فرنسا أو الأتراك في ألمانيا، ما يعني وجود أزمة تحديد مفهوم الأمة في زمن ما بعد القومية دون التناقض مع مبادئ الديمقراطية ودولة القانون¹.

عموما فإن تدويل المبادئ الدستورية ترك أثارا واضحة وغير مسبقة على الحقوق السياسية تكاد تكون انقلابا على المبادئ الدستورية والدولية الراسخة في هذا المجال، فبعدما كان مصطلح المواطنة يعني فقط الوطنيين الأصليين الحاملين لجنسية الدولة تطور ليدخل فيه كل حاملي جنسيات التكتلات فوق الوطنية كالاتحاد الأوروبي، وأكثر من ذلك دخل فيه حتى الأجانب المقيمين إقامة دائمة في بعض الدول وإن كانت مواطنة محدودة في الانتخابات البلدية، الأمر الذي خلق أو بلور تصورا جديدا لمفهوم الأمة، كما أن التدويل دفع نحو احترام الحقوق السياسية الأساسية للأفراد وجعله أولوية على كل الاعتبارات الأخرى حتى في الاختصاصات الحصرية للدول كالجنسية، كما نجح في كسر طابو الأقليات وكسب مزيدا من الاحترام لحقوقهم واقترح حلولاً لمشاكلهم.

2- آثار على الحقوق المدنية:

تعد الحقوق المدنية والسياسية حقوقا أساسية ووسيلة لنيل باقي الحقوق، حيث أنها تعمل على حماية حرية وحقوق الأفراد من التعدي عليها من أي طرف كان حتى

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 472-474.

الحكومات، وذلك بضمان مشاركتهم في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والبلاد دون تمييز أو اضطهاد ما يسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم وحياتهم، ولأننا سبق أن ذكرنا الحقوق السياسية أعلاه فإننا نقتصر هنا على الحقوق المدنية على رأسها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في المساواة وعدم التمييز على أي أساس كان والحق في حماية الخصوصية وحرية التنقل وما يتبع هذه الحقوق والحريات والتي لا تتحقق إلا بها، ويبدو جليا ارتباط هذه الحقوق والحريات بمركز الفرد في الموضوع الجزائي (عقوبات) والمدني لاسيما فيما يخص الأسرة (المرأة والطفل)

أ- مركز الفرد في الموضوع الجزائي (أثر تدويل القانون الجزائي على حقوق الإنسان):

تتقسم القواعد القانونية الجزائية إلى قواعد موضوعية وإجرائية، تنصّب الأولى على التجريم والعقاب المقرر ويتضمنها قانون العقوبات أما الثانية فعبارة عن قواعد شكلية منهجية تتعلق بتنظيم إجراءات الدعاوى والتحقيق وغيرها ويتضمنها قانون الإجراءات المدنية والجزائية، وهي بلا شك قواعد خطيرة تقرر مسائل مصيرية للأفراد تتعلق بحقوقهم وحياتهم التي تمثل قوام حياتهم ومعيشتهم.

* المعايير الأساسية المشتركة لضمان حق الفرد جزائيا:

يقف ضمان حقوق وحيات الأفراد في الموضوع الجزائي على وجود مؤسسات قضائية عادلة تسمح باستيفاء الأفراد لكل حقوقهم القضائية بما فيها حق الدفاع، إضافة إلى مجموعة معايير طُورت وعُممت عن طريق تدويل القانون الجزائي وفيما يلي أهمها:

- حق الفرد في المحاكمة العادلة :

إن المحاكم العادلة هي أحد الأركان الأساسية لدولة القانون، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت هذه المحاكم مفتوحة للجميع مواطنين وأجانب ولكل الفئات والأعمار دون أدنى تمييز أو إقصاء، لكن هذا غير كاف بل يجب أن تتوفر في هذه المحاكم معايير

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

الاستقلالية والحياد والنزاهة ومنشأة بقانون، إضافة إلى سلاسة الإجراءات ومعقولية فترة التقاضي وتمكين المتهم من كل وسائل الدفاع¹، كما يجب الحرص على عدم تداخل إجراءات التحقيق والحكم² وهو ما يعد مبدأً ذا قيمة دستورية، كما قرر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي ووافقه عليه محكمة التمييز³ ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيارسك سنة 1984⁴.

لكن حتى مع توفر كل هذه الشروط المادية تبقى عدالة المحكمة معلقة باستقلالية القاضي ونزاهته وحياده وكفاءته، وتقدم المادة 14 من العهد الدولي للح م س جل ضمانات المحاكمة العادلة وتليها المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المادة 10 من الإعلان العالمي وغيرها من المواثيق الدولية، التي أضحت تمثل اليوم دستوراً عالمياً في مجال الحقوق والحريات، حيث أنه بعد تدويلها وتوطئتها في الدساتير والقوانين الداخلية للدول لم يعد ممكناً التراجع عن المبادئ والمعايير التي أقرتها، أي أن التدويل نجح في وضع قاعدة صلبة يمكن البناء عليها للوصول إلى معايير مثالية لمحاكمة عادلة تضمن حقوق وحريات الأفراد⁵.

- حقوق وضمانات الفرد في الدعوى الجزائية:

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 107.

² - عواطف لوز، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي-دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة-الجزائر،

المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص ص 1449 - 1480، ص 1464-1465.

³ - المرجع نفسه، ص 1458.

⁴ -AFFAIRE PIER-SACK c. BELGIQUE (ARTICLE 50)(Requête no 8692/79
<https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62114>

⁵ - أمينة شريف، معايير المحاكمة العادلة في زمن السلم والحرب، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليم-الجزائر، المجلد 11، العدد 23، سبتمبر 2016، ص ص 119-130، ص 119-120.

لا شك أن المساواة أمام القانون وحق التقاضي للجميع وقرينة البراءة ومبدأ الشرعية وعلنية المحاكمة وتسبب الأحكام وحقوق الدفاع ومبدأ حماية الحرية الشخصية ضمانات كافية لحقوق وحريات الفرد.

✓ حق الفرد في التقاضي والمساواة:

لكل إنسان أينما كان الحق في التمتع بشخصية قانونية تسمح له بمباشرة إجراءات التقاضي والترافع دفاعاً عن نفسه أو طلباً لحقوقه، إلا في الحالات التي تتطلب وجود وصي أو قيم، وقد ورد هذا المعيار في نصوص عدة أبرزها المادة 6 من الإعلان العالمي والمادة 16 من العهد الدولي ح م س، والمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أما الحق في المساواة أمام القانون وفي الوسائل والضمانات فقد نصت عليه الفقرة 3 من المادة 14 من العهد د ح م س والمادة 3 من الميثاق الإفريقي والمادة 10 من الإعلان العالمي والمادة 2 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان¹.

✓ حق الفرد في الاستفادة من قرينة البراءة :

المتهم بريء حتى تثبت إدانته مبدأ وحق أساسي تكاد تجمع عليه كل المواثيق والشرائع وتتفرع منه مبادئ مكملة له منها أن الشك يفسر لصالح المتهم وأن المتهم غير مطالب بإثبات براءته²، وقد وضع الإسلام قاعدة قانونية إنسانية عظيمة تشمل كل هذه القواعد والمبادئ هي أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة³، وقد نصت عليه جل الاتفاقيات الشارعة دولية وإقليمية كالإعلان العالمي في المادة 11 ف01، والمادة

¹ - أمينة شريف، المرجع نفسه، ص 121-122.

² - بلخير دراجي، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي/الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2013، ص ص 79-105، ص 83.

³ - عمر بن عبد الله الفايز، قاعدة الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة - دراسة فقهية تأصيلية مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية، المجلد 7، العدد 4 (2021)، ص ص 121-

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
14ف02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 07 ف01 'ب' من الميثاق
الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 6 ف2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

✓ مبدأ الشرعية ضمانات لحقوق الفرد:

مبدأ عام ومعيار عالمي يعني سيادة القانون ووضوحه ويعد مظهر من مظاهر
دولة القانون، ويعني أن لا تجريم أو عقاب أو أي تدبير أمني إلا بقانون أو نص، وقد
نصت عليه جل المواثيق الدولية كالإعلان العالمي في الفقرة 2 من المادة 11 والعهد الدولي
للحقوق المدنية والسياسية في المادة 15 ف01 منه، ويقتضي هذا المبدأ أيضاً عدم رجعية
القوانين إلا في حالة تخفيف العقوبة على الفعل المجرم حسب نفس المادة، وهذا ما نصت
عليه المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعد هذا المبدأ من النظام العام
ومضمونه أن لا ينسحب أثر القانون الجديد على ما وقع به العمل من إجراءات وتبلور
من مراكز قانونية سواء من حيث نشأتها أو أعمالها لآثارها أو انتهائها¹، وقد أصبح مبدأً
دستورياً في عديد الدول كما هو الحال في الدستور الجزائري ضمن المادة 78 و165،
والمادة 27 من الدستور الإماراتي والمادة 19 ف2 من الدستور العراقي.

✓ حق الفرد في الدفاع عن نفسه:

حق يضمن لكل خصم معرفة التهم الموجهة إليه ويسمح له بإعداد وتقديم وسائل
دفاعه وأدلة إثباته بالتساوي، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم²، مع منح المتهم مدة
كافية لإعداد دفاعه، وتمكينه من المساعدة القضائية في حال إبعاده، وقد تناولت جل
المواثيق الدولية والإقليمية هذا الحق بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11
ف01، وأكدت عليه المادة 14 ف03 'د' من العهد الدولي، وكذا الاتفاقيتين الأوروبية

¹ - بلخير دراجي، المرجع السابق، ص 89.

² - المرجع نفسه، ص 84.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

والأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 06 والمادة 08 على التوالي، وفي المادة 07 من الميثاق العربي والإفريقي لحقوق الإنسان¹، كل هذه المعايير الدولية دَسَّتَها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 175، كما ضمن حق المتهم في توكيل محامي وقدم لهذا الأخير ضمانات دستورية في المادة 176 تمكنه من القيام بمهمته بكل حرية وتحميه من كل الضغوط، إضافة إلى دسترة حرمة الحرية الشخصية في المادة 45 وما يتبع ذلك من التضييق في الحبس المؤقت والتوقيف للنظر أو الحجز أو المتابعة مع إعلام الموقوف بأسباب توقيفه، والتأكد من قوة الأدلة وكفايتها على الاشتباه بالموقوف وإعلامه بحقه في الاتصال بمحامي وزيارة أسرته له مع احترام سلامته الجسدية وتبنيه لحقه في الفحص الطبي، وكَرَسَ المشرع ذلك في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستجواب والتحقيق والمادة 292 أثناء المحاكمة.

ولضمان احترام هذه الحقوق والمبادئ الدستورية قرر الدستور جزاءات وعقوبات رادعة للمخالفين في المادة 244²، وكذلك فعل المؤسس الدستوري العراقي في المادة 19 والتونسي في المادة 29، وهذا ما يعد مكسبا عظيما للحقوق والحريات تقدمت فيه هذه الدساتير على كثير من الدساتير بما فيها الأوروبية، حيث أن معيار المهلة المعقولة لإجراءات الدعوى والاعتقال من أحدث المعايير التي يعمل التدويل على إنفاذها في القوانين الوطنية باعتباره ضمانا للحقوق والحرية الشخصية³.

✓ **حق الفرد في علانية المحاكمة والنطق بالحكم مع تعليله:**

¹ - أمينة شريف، المرجع السابق، ص 123.

² - انظر دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر ضمن المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المرجع السابق.

³ - أمينة شريف، المرجع السابق، ص 124.

إن المحاكمة العلنية ضماناً للشفافية والمصادقية وتمثل روح العدل الذي يظهر أمام الناس¹، والقاعدة العامة تقتضي أن تكون المحاكمات علنية والمداولات سرية، ما عدا فيما يتعلق بقضايا النظام العام والآداب العامة والأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي والمادة 14 ف1 من العهد الدولي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 ف1 منها، والاتفاقية الأمريكية في المادة 8 ف5 منها²، أما تعليل الأحكام القضائية وتسببها فهو واجب على القاضي وحق للمتقاضي، وهو ضمان ومعياري جوهري يدخل في إطار مبدأ الملائمة وتثبت به هيئة المحكمة صحة وتأسيس الأحكام الصادرة عنها ومثانتها القانونية³، كل هذه المعايير والضمانات دسترها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 169 من الدستور، والعراقي في الفقرة 7 من المادة 19 والسويسري في المادة 30، والملاحظ عموماً هو دسترة هذه المعايير في الدساتير المعدلة حديثاً وانعدامها في الدساتير العتيقة ما يؤثر لأثر التدويل الواضح في مجال الحقوق والحريات، أما تشريعياً فتنص عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما فيما يخص تسبب وتعليل الأحكام القضائية فهو معيار وضمانة مهمة تدخل في إطار مبدأ الملائمة وتثبت بها هيئة المحكمة جودة الأحكام الصادرة عنها ومثانتها القانونية، كما أنه واجب على القاضي وحق للمتقاضي وفق نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي كررت الضمانات الدستورية التي أقرها المؤسس

¹ - بشير سعداوي، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون-المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد-وهران/الجزائر، المجلد 11، العدد 1، مارس 2022، ص ص 53-76، ص 65.

² - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 213.

³ - خالد حساني، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية-أدرار/الجزائر، المجلد 1، العدد 2، ص ص 114-134، ص 127-128.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الدستوري الجزائري في المادة 169 من الدستور¹، والتي تصب كلها في حماية الحقوق
وتعزيز ثقة الجمهور بالعدالة وشفافية أحكامها ومصادقيتها.

* تدويل التجريم والعقاب وأثره على الفرد:

إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية أسست لمعايير صارت نموذجا مشتركا بين الدول
سمح بحصول تقارب وتوافق بينها على الجرائم والعقوبات المقررة لها، وعليه فإن تدويل
القانون الجزائي يعمل على توحيد قواعد التجريم والجزاء وفق معايير الشريعة الدولية
لحقوق الإنسان وحرياته تحت رقابة هيئات دولية كالمحاكم الدولية لحقوق الإنسان².

- آثار تدويل التجريم على الفرد:

المعايير الدولية عبارة عن حد أدنى يعد النزول إلى ما دونه غالبا انتهاك لأبسط
الحقوق والحريات، ولذا فإن الفعل المجرم دوليا عموما يكون مجرما إقليميا ومحليا، وقد
لعب التدويل دورا أساسيا في خلق تجريم عالمي لجل الجرائم دون تحديد شدة أو شكل
جزاءاتها، ورغم وجود مقاومات داخلية إلا أنها غالبا ما تتراجع أمام القواعد الدولية³، لكن
هذه القواعد بدأت تتخذ مؤخرا مسارا خطيرا تمثل في توسيع مجال التجريم لبعض الأفعال
لتحقيق حماية أكبر لبعض الحقوق، بمعنى آخر توسيع مفهوم بعض الحقوق أو استغلالها
لإباحة كل الأفعال التي يتوهم أنها تنتزوي تحتها، كاعتبار المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان تجريم القانون البريطاني للشذوذ الجنسي بين البالغين برضاهم انتهاكا للحق
باحترام الحياة الخاصة للأفراد، ويتنافى مع «مبادئ المجتمع الديمقراطي»⁴.

¹ - نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 333.

² - فائزة مدافر، أثر الاتفاقيات الدولية على الأنظمة الوطنية في مجال التجريم والعقاب، دفاثر البحوث العلمية،

المركز الجامعي تيبازة-الجزائر، المجلد 9، العدد 2، سنة 2021، ص 334-347، ص 335.

³ - فائزة مدافر، المرجع نفسه، ص 338.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 495.

ومنه فإن إشكالية مفهوم وتعريف الحق والحرية والجريمة وغيرها من المصطلحات القانونية وتفسيرها وتأسيسها واحتكارها مع اختلاف الثقافات، يبقى إشكالا كبيرا أمام تطور منظومة الحقوق والحريات وعالميتها، كما أن براغماتية كثير من الدول على رأسها الدول الغربية عكس ما تبدي تقف سدا منيعا أمام قمع كثير من الجرائم، ومثال ذلك اتفاقية ستراسبورغ حول تبييض الأموال (المجلس الأوروبي) سنة 1990 حيث لم يصادق عليها حتى سنة 1998 سوى 19 دولة¹، كما أن مطالبات دول العالم الثالث باسترجاع أموالها المنهوبة غالبا ما تبوء بالفشل رغم وجود اتفاقيات مكافحة تبييض الأموال كما هو الحال مع الجزائر.

- آثار تدويل العقوبات على الفرد:

لم يعد للدول خيار في التعاون بينها في مجال مكافحة الجريمة وقمعها خصوصا مع الثورة التكنولوجية والانفتاح غير المسبوق بين الدول نتيجة العولمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود التي أعجزت الدول في قمعها فرادى، ما حملها على التعاون الدولي على تجريمها وملاحقة مرتكبيها في كل مكان بما يشبه نظام أمن جماعي، ولتحقيق هذا النظام وجب أن يكون هناك تجريم وعقاب عالمي للجرائم يسمح بعدم وجود مأوى أو حماية للمجرمين²، ورغم أن المعايير الدولية غالبا ما تترك أمر العقوبات على الجرائم للقانون الداخلي، إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية حددت عقوبات لبعض الجرائم لكن بعد تدويل حقوق الإنسان صارت العقوبات مضبوطة بمعيار إنساني، بحيث أنه يجب على المشرعين مراعاة حقوق الإنسان في تقرير جزاءات الجرائم³، ما يعني أن العقوبات المهينة والعنيفة واللاإنسانية محظورة بموجب السرعة

¹ - هيلين تورار، المرجع نفسه، ص 496.

² - فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 339.

³ - المرجع نفسه، ص 343.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الدولية لحقوق الإنسان، وقد لعبت محاكم حقوق الإنسان دورا بارزا في تجريم هذا النوع
من العقوبات كالمحكمة الأوروبية.

ب- مركز الفرد في الموضوع المدني:

لا شك أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ فكل الحقوق تتكامل مع بعضها لتحقيق
للإنسان حياة كريمة، كما أنه لا يمكن التمييز بين البشر في الحقوق، لكن المجتمع
الدولي خص فئات هشة باتفاقيات خاصة لحاجتهم لحماية مضاعفة، كالأطفال والنساء
والمعاقين واللاجئين والأقليات وغيرهم، ولعل أهم فئتين حرص المجتمع الدولي على
تعزيز حمايتهما هما المرأة والطفل لكونهما نصف المجتمع وجيل الغد ويمثلان أغلبية
سكان العالم ويحتويان جل الفئات الهشة الباقية كالمعاقين واللاجئين وغيرهم.

* آثار التدويل على حقوق المرأة:

بدأت الجهود الدولية في هذا المجال مستهل القرن العشرين وتركزت حول مسألة
تنازع القوانين في مواضيع الأسرة ومسألة البغاء، لكن البداية الحقيقية كانت مع ميثاق
الأمم المتحدة والإعلان العالمي، وبفضل جهود لجنة مركز المرأة الأممية تم إقرار
مجموعة معاهدات دولية لحقوق النساء توجت بمعاهدة القضاء على التمييز ضد المرأة
سنة 1979 والتي تعد معاهدة معيارية عامة وملزمة صادقت عليها 189 دولة مع تحفظات
كثيرة من عدة دول¹، وترصد لجنة تطبيق الاتفاقية الإجراءات والتدابير التي اتخذتها
الدول لإنفاذ أحكامها في قوانينها الوطنية بواسطة التقارير الدورية التي تقدمها الدول، كما
تستقبل الشكاوى حول الانتهاكات وتفتح تحقيقا حولها².

¹ - محجوبة قاسم، جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة، مجلة القانون والعلوم
السياسية، المركز الجامعي النعامة-الجزائر، المجلد 07، العدد (2021)، ص 343-357، ص 347-349.

² - المرجع نفسه، ص 351.

أما على المستوى الوطني فإن آثار تدويل حقوق المرأة بارزة حيث صادقت الجزائر سنة 1996 إضافة إلى عدة دول عربية كمصر واليمن والعراق وتونس وليبيا على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة¹، كما أن كثير من دساتير الدول لا سيما النامية منها كال دستور الجزائري خصصت للنساء حصة في قوائم الترشيح للانتخابات وفي المناصب السياسية، واعتمدت مبدأ المناصفة في مناصب العمل وحظر العنف ضدهن وغيرها من المكاسب وكذلك الدستورين التونسي والمصري بدرجة أقل²، وقد تفوقت هذه الدساتير على كثير من دساتير الدول الغربية بما فيها العتيقة منها كفرنسا وكندا والدنمارك والنمسا وبولندا وغيرها التي اعتمدت المبدأ العام الدولي القاضي بالمساواة وعدم التمييز المطلق إلا فيما يخص العمل والحقوق السياسية لكن دون تفصيل أو امتيازات.

لكن رغم الاعتراف العالمي بحقوق النساء ومكانتهن الأساسية في المجتمع إلا أن آثار ذلك على وضعيتهن لم تبلغ الآمال المنتظرة منها، إذ أن مقاومة تدويل حقوق المرأة أكثر حدة من باقي الحقوق بسبب الموروث الثقافي وتقاليد المجتمعات في هذا المجال، بما فيها المجتمع الغربي الذي وإن ادعى احترامه للمرأة وحقوقها إلا أنه في الحقيقة يحتقرها ويذلها من حيث يدعي إكرامها حيث يعتبرها سلعة ومتاع مباح ومُشاع، كما أن تراثه الثقافي يؤكد ذلك خصوصا الديني مسيحيا كان أو يهوديا بل حتى الشيوعية الملحدة، وحتى في الجانب المادي فإن نسبة تولي المرأة الغربية للمناصب العليا ضعيفة ومعدل أجورها غالبا أدنى من الرجال³.

¹ - مبروك جنيدي، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة/الجزائر، المجلد 19، العدد 01 (2019)، ص 117-131، ص 122.

² - مريم شرع، تمكين المرأة العاملة من تولي المناصب القيادية... مقومات وتحديات، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة/الجزائر، المجلد 02، العدد 01، أبريل 2008، ص 27-46، ص 32.

³ - إميلي فيلد - ألكسيس كريغوفيتش - ساندر كوغيل - نيكول روبنسون ولارينا يي، المرأة في بيئة العمل لعام 2023،

تقرير صادر عن مؤسسة ماكنزي، بتاريخ: 2023/10/05، الرابط: <https://www.mckinsey.com/featured-insights/highlights-in-arabic/women-in-the-workplace-2023-arabic/ar>

- أسباب ضعف نتائج تدويل حقوق النساء:

إن مربط الفرس في ضعف نتائج تدويل حقوق المرأة هو أن هذه القواعد الدولية على ما فيها من إيجابيات، فقد ركزت على مساواة المرأة بالرجل ماديا دون مراعاة طبيعة المرأة ودورها في المجتمع وبالتالي فهي مساواة أضرت بالمرأة أكثر مما نفعتها، ما يعني أن القواعد الدولية أسست على خطأ منهجي كونها قواعد أساسها غربي ضيق الأفق قاصر الرؤية، أما الاحتجاج بالديمقراطية والحرية فهو مردود كون أن هذه القواعد الدولية وحتى الوطنية لم تأخذ رأي المرأة بل الممثلين عنها المنفصلين عن واقعها والمتكلمين باسمها دون توكيل منها، وعليه فإن المقاومة التي أبدتها جل الدول للتدويل في هذا المجال سببها انحراف القواعد الدولية، وانفصالها عن واقع المرأة في العالم ومطالبها الحقيقية التي لا علاقة لها بالنموذج الغربي المسوق بالعولمة، ومثال ذلك فإنه رغم الامتيازات غير المسبوقة التي منحها الدستور الجزائري لسنة 2016 و 2020 للمرأة إلا أن تمثيلها السياسي كان ضعيفا خاصة في المجالس الشعبية الحالية، وهو نفس الوضع في دول أوروبا الوسطى والشرقية التي رغم أن دساتيرها مسها التدويل بنسبة كبيرة إلا أن وضع المرأة لم يراوح مكانه بل أصبح أسوأ ماديا من زمن الشيوعية¹، بالمقابل نجد عكس ذلك تماما في السويد فإنه رغم عدم وجود أي امتياز للنساء فإنهن يسيطرن على ما يقارب نصف مقاعد البرلمان والحكومة ووصلن إلى منصب رئيس الوزراء ويسيطرن على 67% من المناصب التنفيذية في القطاع العام حسب احصائيات سنة 2023²، ويرجع هذا بالتأكيد لتفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين في السويد، لكن الفرق بين الحالتين واضح أن سببه الأساسي اجتماعي إذ أن ظروف المرأة السويدية المادية الجيدة سمحت لها

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 514.

² - دون ذكر الكاتب، المساواة بين الجنسين - توزيع متساو للسلطة والنفوذ بين النساء والرجال - هذا ما تهدف إليه

السويد، مؤرخ في: 2023/11/15، المعهد السويدي 2024، الرابط:

<https://ar.sweden.se/life/equality/gender-equality>

بتعليم جيد منحها وعيًا عاليًا وثقافة سياسية مع تفرغها للسياسة، واهمالها الأسرة ما جعل السويد من أبطأ الدولة الأوروبية نموًا سكانيًا ما يهدد شعبها بالانقراض لا سيما مع قلة عدد السكان أصلًا¹، لكن الملفت للنظر أن السويديين رفضوا سياسة التمييز الإيجابي لصالح النساء واعتبروه تمييزًا يتنافى مع مبادئ الديمقراطية، كما أن اتهام الدين كعامل قمع للمرأة غير صحيح حيث أن دولا تعتنق العلمانية لقرنين كفرنسا تعتبر من أضعف دول أوروبا في نسبة التمثيل السياسي للمرأة².

نموذج آخر للانحراف بمعايير الحق والحرية هو المطالبة بالحق في الإجهاض على أساس حرية وحق النساء في التصرف بأجسادهن، لكن بالمقابل هو يمثل اعتداء على الحق في الحياة للجنين، كما أنه قفز للأمام فعوضًا عن الاعتراف بوجود حدود للحرية وحظر العلاقات الجنسية خارج الزواج، يتم اللجوء إلى حق الإجهاض في اعتداء على روح وهبها الله ولا يمكن لأي كان إزهاقها إلا بحقها.

أما العنف ضد المرأة فمرة أخرى تقف الظروف الاقتصادية الصعبة وظروف العمل القاسية لمجتمعات العالم الثالث كسبب رئيسي له إذ تأتي دوله على رأس الدول التي تُعنف فيها النساء، إضافة إلى الأمية وانعدام الثقافة والتوعية الاجتماعية، لكن المفاجأة هي أن العنف الجنسي يحدث في الدول الأكثر تقدمًا وتحررًا كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيوزيلندا بنسب أعلى من الدول المتخلفة حسب تقارير الأمم المتحدة ومؤسسات حقوقية وطنية في الدول الغربية³، وهذا ما يؤكد أن العنف ضد المرأة في العالم الثالث الذي يمثل أغلبية دول العالم سببه اقتصادي أساسًا، بالمقابل ينتشر العنف

¹ - دون ذكر الكاتب، تباطؤ غير مسبوق في النمو السكاني بالسويد خلال عام 2024، السويد بالعربي 24، مؤرخ في: 2024/8/20، الرابط: (https://www.swed24.se/%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D8%A4(SCB)).

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 515-516.

³ - إبراهيم السيد، عورة الحضارة.. لماذا ينتشر التحرش في الغرب؟، مقال مؤرخ في: 2022/09/13، موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، الرابط: https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2018/3/6/

الجنسي ضد النساء في الدول المتقدمة الديمقراطية، وبالتالي فإن الدفع نحو مزيدا من التحرر والديمقراطية لن يوقف العنف ضد النساء إذا بقيت ظروف الشعوب الاقتصادية سيئة، كما أن القواعد القانونية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي للقضاء على العنف ضد النساء لن تغني عن القيم الأخلاقية والآداب العامة.

* آثار التدويل على حقوق الطفل:

لاشك أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وما يحكمها من مبادئ وقواعد ينعكس على المجتمع ككل، وفطرة البشر ترفض التدخل في شؤون الأسرة أو التحكم في أفرادها خصوصا الأطفال، وقد انعكس ذلك على الدول التي ترفض بدورها التدخل في شؤون أسرها وأطفالها، لكن التدويل أصر على اقتحام هذا الحصن الوطني باعتباره موضوع رئيسي من مواضيع حقوق الإنسان، فكانت البداية بتقرير حق الأسرة في المادة 16 ف3 وحق الطفل في المادة 25 ف2 من الإعلان العالمي، ثم الإعلان الأممي لحقوق الطفل سنة 1959 وصولا إلى المعاهدة الدولية الأساسية لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989¹ والتي تعد معاهدة ملزمة وقعت عليها 197 دولة وتمثل اعترافا بالطفل كموضوع للقانون وشخص مستقل له حاجياته الخاصة وليس تابعا أي أنه مواطن كامل الحقوق، كما حظرت كل تمييز ضده كغيره من الفئات وكفلت له حريته، مع اعتماد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ الإنصاف لرأي الطفل في المسائل التي تخصه واحترامها²، أكثر من ذلك سمحت دول ككندا وفرنسا للطفل بحق اللجوء للقضاء وحقه في تعيين مندوب عنه عند تعارض مصالحه مع مصالح والديه أو ممثله الشرعي وهذا ما أقرته الاتفاقية

¹ - محمد حسن دخیل، المرجع السابق، ص 144-146.

² - محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية-مصر، المجلد 2018، العدد 4، يناير 2018، ص 1641-1683، ص 1653-1654.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

الأوروبية لممارسة حقوق الطفل فيما بعد¹، كما أن دولا أخرى جعلت الاتفاقية جزءا من دستورهما وتتساوى معه كالأرجنتين (المادة 75 ف22)، وكالعادة الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي لم تصادق على الاتفاقية واكتفت بالتوقيع².

وتنص التحفظات الأمريكية على الاتفاقية حول المادة 37 منها التي تحظر الحكم بالإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بالمقابل فإن دولا أخرى نجح تدويل هذه الحقوق في تحقيق مكاسب فيها ونالت رضا لجنة حقوق الطفل كالسودان وناميبيا والسلفادور والمكسيك³.

- أسباب ضعف نتائج تدويل حقوق الطفل:

رغم كل هذا الإقبال على المصادقة على المعاهدة وإنفاذها في القوانين الداخلية لكثير من الدول إلا أن هذا لم يحقق القفزة الإيجابية المأمولة لحقوق الطفل، فنتائج تدويل حقوق الطفل هي نفسها بالنسبة للمرأة ويرجع ذلك إلى نفس الخلل، إذ أن القواعد الدولية انحرفت عن حقيقة ما يحتاجه الطفل من حقوق وحاولت إسقاط نفس حقوق البالغين على حقوقه رغم اختلاف حاجياتهم، وبالتالي أضرت بالطفل من حيث أرادت نفعه ويرجع ذلك إلى سيطرة الفلسفة الغربية العلمانية المادية للحقوق على صياغة القواعد الدولية، حيث نلمس فيها تغليباً لحرية الفكر والتعبير والتدين وهي حقوق ليست ذات أولوية للطفل على حقوق لصيقة بالطفل كحق التعليم والزامية توفيره من الدولة، إضافة إلى ظروف مادية ملائمة له وضمان كل الأطراف رعايته، بالمقابل نجد أن هذه القواعد تجيز إبعاد الطفل عن أسرته رغم ما في ذلك من أضرار جمة على صحة الطفل النفسية والجسدية وهويته،

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 528.

² - موقع منظمة اليونيسيف على الانترنت، تحديدا في خانة أسئلة متكررة حول اتفاقية حقوق الطفل

<https://www.unicef.org/ar/>-

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 539

ومثال ذلك إقرار الولايات المتحدة بحق الطفل في حماية حياته الخاصة وحرية التعبير بينما تحكم عليه بالإعدام، فأيهما أرحم بالطفل حرمانه من الحق في حياة خاصة الذي قد يتسبب له في مصائب لعدم تمييزه بين الصواب و الخطأ أم إلغاء عقوبة الإعدام في حقه بحكم أنه لازال غير مميز خصوصاً إن كانت ظروفه ونشأته سيئة، الأمر الذي تتحمل الدولة جزءاً من الوزر في ذلك¹، الأسوأ من ذلك أنه حتى المعايير المعترف بها تطبق بازدواجية فحق الطفل في حرية الوجدان والدين وحرية الجهر بها وإظهارها مكفول لأطفال النصارى(الصلبان) ومحظور على أطفال وبنات المسلمين، وكذلك الحق في احترام الخصوصية والحرية الشخصية بما فيها الحرية الجسدية وحقه في ارتداء ما يريد بحيث يحرمون الطفل المسلم من الالتزام بتعاليم دينه، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان ذلك باعتبارها تغطية الرأس وارتداء لباس مميز يدخل ضمن إقامة الشعائر الدينية المسموح به²، فالحظر على النقاب لدواعي أمنية يناقضه السماح بالكمامة بل إجبار الناس عليها، كما أن المكياج أيضاً يغير ملامح المرأة إلى شخص آخر فلما لا يتم حظره لدواعي أمنية بنفس العذر، بالمقابل يحتج الغرب على تحفظات الدول الإسلامية على المادة 14 من المعاهدة الخاصة بحرية الدين والفكر، على أساس أن الإسلام يحرم الردة والانتقال-لدين آخر- رغم أنها تحفظات منطقية قبل أن تكون ذات أساس ديني، فكيف يعقل لطفل لازال لم يستوعب ما يدور حوله ولا يكاد يفرق بين ما يضره وينفعه أن يخوض في مسألة خطيرة ومصيرية كتغيير الدين، مع ما قد ينجر عنها من مخاطر على نشأته الطبيعية ومستقبله، كما أن الإسلام هو الدين الحق ويقدم أفضل حماية للطفل والإنسان عموماً

¹ - هيلين تورار، المرجع نفسه، ص530.

² - دون ذكر الكاتب، أسئلة وأجوبة عن الشباب والرموز الدينية في أوروبا، هيومن رايتس ووتش، مقال مؤرخ في:

2010/12/20، تاريخ الولوج: 2024/12/15، الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news> 241465/20/12/2010

فكيف نسمح للطفل أو المسلم أن يترك الجنة ويقع في النار، فحظر الإسلام للردة هو حماية للمسلم من نفسه.

أما القول بأن للطفل حرية التعبير والفكر والتدين والتحزب المطلقة فهو غير منطقي ولا قانوني، وإلا فلما لا يعترف له بالأهلية القانونية الكاملة في التصرف؟، وبما أن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى هو المبدأ الأسمى فيما يخصه، ولأن العلم والواقع يؤكد أن الطفل غير مكتمل النضج فإن حرمانه من بعض الحريات والحقوق أو تقييد ممارستها هو عين مصلحة الطفل وأصلح له وأكرم.

وعليه فإننا نرى أن عدد الدول المصادقة يَنُمُّ عن حسن نيتها في حماية حقوق الطفل وإنفاذها في قوانينها الداخلية، لكن وفق تقديرنا فإن المشكلة في بعض المعايير الدولية أو في صياغتها التي تجسد الرؤية الأحادية الغربية لمسائل حقوق الإنسان بكل فئاتها، والتي تريد فرضها على باقي الشعوب بنفس آلية العولمة والأمركة وأساليبها ويؤكد ذلك الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية أكثر من باقي الحقوق، ومثال ذلك أن بعض الدول كالجزائر تضمن حقوقاً للمرأة والطفل أسمى من المعايير الدولية بما فيها الأوروبية، كالتعليم المجاني لكل الأطوار وحظر عمل الأطفال وحمايتهم اجتماعياً وحظر العنف ضد المرأة والمناصفة بينها وبين الرجل في التشغيل، وعليه فإن بعض المعايير الدولية الخاطئة والقراءة العرجاء لها انحرفت بحقوق الإنسان عن أهدافها الجوهرية، الأمر الذي عَقَدَ مسألة حمايتها وتعزيزها وساهم في هذا الوضع المزري للمرأة والطفل معا.

إن المادة 2 من هذه الاتفاقية تمثل نموذجاً عن ماهية تدويل حقوق الإنسان إذ تقرر وتلزم الفقرة الأولى منها الدول باحترام وضمان هذه الحقوق للأفراد المعنيين بها الذين يمثلون موضوعها وفق معايير دولية، وهذا هو المراد بإخراج حقوق من الاختصاص الحصري للدول (إقرار الحقوق وضمانها)، ثم في الفقرة الثانية تلزمها باتخاذ كل التدابير

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
التشريعية بما فيها الجزائية والإدارية التنظيمية وكل ما يحقق هذه الحقوق ويحميها (العمل على إنفاذ هذه الحقوق وفق المعايير العالمية في القانون الداخلي).

ثانيا: انعكاسات التدويل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن هذه الفئة من الحقوق هي التي تتطلب من الدولة عمل حقيقي عسير لتحقيقها بينما تمثل الحقوق المدنية والسياسية حقوقا سلبية وحرّيات تمتنع الدول عن التعرض لها (حسب ليون ديغي)، ولأن الدول الغربية رأسمالية براغماتية فقد اختارت الحقوق غير المكلفة للدولة، ولأنها من جهة أخرى شكلت أغلبية الدول التي صاغت قواعد النظام الدولي الحالي فقد حرصت على تقديس الحقوق المدنية والسياسية، وتجاهلت بل عارضت إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأنكرت تصنيفها ضمن الحقوق¹، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتمدت سنة 1950 تمثل دليلا على هذا التوجه حيث أنها تضمنت حقوقا مدنية وسياسية أما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتنعدم فيها، ولم تلتفت إليها أوروبا إلى سنة 1961 تحت ضغط المد الشيوعي، أين اعتمدت الميثاق الأوروبي الاجتماعي الذي أجمعت أطرافه المتعاقدة عليه على عدم جواز إثارة أحكامه أمام القضاء الوطني، ولا يمكن للمحاكم التأسيس على أحكامه مباشرة²، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية ارتباطا وثيقا بالعمل بل هو قوامها، وقد مثل قانون العمل قاطرة هذه الحقوق إذ يعد من أوائل القوانين التي مسها

¹ - نعيمة بوعقبة، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة/الجزائر، المجلد 10، العدد 01 (2022)، ص ص 361-385، ص 362.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 590.

التدويل بدافع الحاجة الملحة لذلك، إذ أن نهاية القرن التاسع عشر شهدت ذروة الصراع بين العمال وأرباب العمل الذين استغلوا العمال أبشع استغلال وفاقم من ذلك غياب الدولة التي لا تتدخل في الاقتصاد وفق الفكر الرأسمالي، وقد تطورت الاحتجاجات إلى صدامات أصبحت تهدد الأمن العام والاقتصاد الوطني ونتج عن ذلك ولادة التنظيمات النقابية للدفاع عن حقوق العمال، كل هذا حمل الدول على التدخل لتنظيم علاقات العمل تقاديا للصراعات وحماية لحقوق العمال، لكن الحروب والمنافسة الشديدة بين الدول على الاستحواذ على الأسواق الدولية كبل أيدي الدول في تحسين ظروف العمل، بالمقابل استمرت النقابات في الضغط عليها وعلى المستخدمين لتحسين بيئة عملهم¹، ومع تمدد المطالب الحقوقية في عدد من الدول اتجهت النقابات لتكوين اتحاد عالمي لهم وساعدهم في ذلك ظهور الشيوعية ونجاحها في إنشاء جمهورية الاتحاد السوفياتي، وأمام كل هذه المعطيات الخطيرة كان لا بد للدول من إيجاد حل تمثل في تدويل قواعد قانون العمل، بحيث تلتزم بها كل الدول الأمر الذي يضمن حقوق العمال وأصحاب العمل الذين يحصلون على منافسة اقتصادية متكافئة يتحملون فيها تكاليف متساوية، وقد تزامن ذلك مع نهاية الحرب العالمية الأولى التي أكدت على هذه الخطوة لضمان السلم العالمي ضمن معاهدة فرساي للسلام سنة 1919، مع إعلانها ميلاد منظمة العمل الدولية كهيئة دولية تشرف على تدويل هذه المعايير لتحقيق عدالة اجتماعية ومنافسة شريفة تضمنان سلاما عالميا دائما وازدهارا اقتصاديا ورفاهيا اجتماعيا².

وقد كانت منظمة العمل الدولية كغيرها من المنظمات الدولية دوما حلبة للصراع بين قطبي المجتمع الدولي ومسرحة لتجاذباتهما، لكن رغم ذلك استطاعت التوفيق بينهما

¹ - يوسف إلياس، قانون العمل بين العولمة والتدويل، مجلة الرسالة (المركز الوطني لحقوق الإنسان)، المجلد 3، العدد 10، الأردن سنة 2007، ص ص 9-15، ص 9-10.

² - يوسف إلياس، المرجع نفسه، ص 11

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

والحفاظ على أهم مبادئها وهو "العمل ليس سلعة"¹، لكن مع زوال الثنائية القطبية وتغول العولمة عادت الهواجس والمخاوف من تحول العمل إلى سلعة وإلغاء كل المكاسب الحقوقية والاجتماعية للعمال وعائلاتهم، فكان لابد من إعادة التأكيد على أن المبادئ التي أقرها دستور المنظمة وإعلان فيلادلفيا سنة 1944 المضمن فيه لازالت سارية المفعول وصالحة للقرن 21 لاسيما مبدأ أولوية الاعتبارات الاجتماعية على الاعتبارات الاقتصادية، بإصدار إعلانين رئيسيين هما إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة 1998، وإعلان المنظمة بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة سنة 2008²، الذين كانا ردا على التحديات الجديدة للعولمة والنيوليبرالية وحسما الصراع مرة أخرى بتأكيدهما على مبادئ المنظمة الراسخة وانحيازها للعمال، وأن لا مجال للتراجع عن حقوقهم ومكاسبهم الاجتماعية والاقتصادية³، ولتحقيق ذلك عملت على ضم أكبر عدد من الدول بلغ 187 بلدا قامت مجتمعة بـ 1376 تصديقا بنسبة 92% من التصديقات (باقي 121 تصديقا لبلوغ نسبة 100%) من إجمالي الاتفاقيات المصادق عليها البالغ 189 اتفاقية، إضافة إلى 205 توصية شملت كل معايير العمل حسب احصائيات المنظمة في مؤيتها (سنة 2019)، ما يعني نجاحها في إقناع الدول بالمصادقة على المعايير وإلزامها بتكييف تشريعاتها الداخلية وفقها بواسطة نظام محكم للإشراف والمتابعة يعتمد على أداتين رئيسيتين هما نظام التقارير ونظام الشكاوى والاحتجاجات⁴، الذي يعمل على تدويل وإنفاذ الحقوق الأساسية الثمانية للعمال، وهي الحرية النقابية (الاتفاقية رقم: 87) والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة (الاتفاقية رقم: 98)، والقضاء على كل أشكال العمل الجبري (الاتفاقيتين رقم: 29 و 105)، والقضاء الفعلي على عمل الاطفال (الاتفاقيتين

¹ - منظمة العمل الدولية، قواعد اللعبة، مكتب العمل الدولي، الطبعة الرابعة، جنيف/سويسرا، سنة 2019، ص 13.

² - المرجع نفسه، ص 8-9.

³ - يوسف الياس، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - منظمة العمل الدولية، قواعد اللعبة، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
رقم: 138 و 182)، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن (الاتفاقيتين
رقم: 100 و 111)¹.

ونتيجة لذلك نجد أن جل دول العالم تأثرت بظاهرة التدويل القانوني وتدويل
الدساتير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم إدماج المعايير الدولية في
القوانين الوطنية بل تم دسترتها في كثير من الدساتير كالدستور الجزائري في المواد من
60 حتى 77 التي تتضمن جل وأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في
الإرث والملكية الخاصة وحظر نزعها إلا للمصلحة العامة مع التعويض، وحرية التجارة
والاستثمار والمقاولة وحماية المستهلك والحق في الرعاية الصحية والسكن والماء، والحق
في التعليم المجاني والإلزامي في الابتدائي والمتوسط إضافة إلى التكوين المهني، أما
الحقوق العمالية فتتضمن الحق في العمل والأجرة والراحة وبيئة عمل لائقة والضمان
الاجتماعي وحظر عمل الأطفال وترقية التشغيل والتمهين، وكذا حق المساواة في تولي
الوظائف العامة وترقية التناسف في التشغيل بين الجنسين وتشجيع تولي المرأة لمناصب
المسؤولية والحق النقابي وحق الإضراب، أما اجتماعيا فقد كفلت الدولة حماية الأسرة
والمسنين والأطفال بما فيهم مجهولي النسب وحظرت العنف ضدهم، إضافة إلى إدماج
الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة ودعم الشباب وتنمية قدراتهم، أما ثقافيا
فتحمي الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الفكري والتراث وتكفل الحق في الثقافة، ومثله
الدستور الأوكراني في المواد من 36-3 حتى المادة 54، وكذلك الدستور البولندي ضمن
باب الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم بدرجة أقل منهم الدستور
الباكستاني في المواد من 34 حتى 38 والدستور الإندونيسي في المواد 28-ح/28-د/28-
ج، لكن رغم كل هذا لازال العالم يشهد انتهاكات واسعة لهذه الحقوق يكشف عن تأثير
نسبي للتدويل على هذه الفئة.

¹ - منظمة العمل الدولية، قواعد اللعبة، المرجع نفسه، ص 19.

2- نتائج تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

* إقرار ضعيف وإدماج تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم تنطرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مطلقا لهذه الفئة من الحقوق، إلا أنه قد تم اعتبار المادة 11 ف1 منها تُقر حق إنشاء المنظمات النقابية¹، وقد اجتهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا العمالية على تفسير وإسقاط نصوص الاتفاقية على المسائل المطروحة أمامها، ورغم اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسد الفراغ الموجود في الاتفاقية إلا أنه لم يعالج المشاكل المتعلقة به الأمر الذي استدعى تعديله مرتين بحيث أضيف له بروتوكول الشكاوى الجماعية²، أما بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد ضمت مادة واحدة (رقم: 26)، التي أوصت الدول الأطراف بالعمل على تحقيق جملة المعايير والحقوق الواردة ضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية وتميئتها تدريجيا، ما يؤكد الفسحة أو السعة التي منحها الصكوك الدولية للدول في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يغيب على صياغتها الطابع الفوري الناجز لهذه الحقوق، أكثر من ذلك فإن بعض الاتفاقات في هذا المجال لم تحدد حتى قاعدة دنيا مشتركة كاتفاق ألينا لدول أمريكا الشمالية في مجال العمل والبيئة سنة 1993 رغم أنه يقر مجموعة من هذه الحقوق³، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد كان أكثر اعترافا وصراحة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم أن الدول الأطراف فيه تعاني في غالبيتها مشاكل عويصة في هذه المجالات، وكانت هي الأولى بالتحفظ بالنسبة لهذه الفئة من الحقوق وهذا ما يحسب لصالح الميثاق الإفريقي

¹ - سميرة عسكري، الرقابة الأوروبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، مجلد 59، عدد 1 (2022)، ص ص 566-594، ص 572.

² - المرجع نفسه، ص 580 - 582.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 548.

الذي أقر الحق في العمل والتعليم والصحة، وحق الملكية الذي تم إغفاله في العهدين الدوليين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ألحق بها بموجب بروتوكول سنة 1952، رغم أنه حق طبيعي أقره الإعلان العالمي في المادة 17 منه، والمادة 5 من المعاهدة الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمادة 13 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إضافة إلى المعاهدات الإقليمية الرئيسية الإفريقية والأمريكية لحقوق الإنسان على اختلاف بينها في الإفصاح عن هذا الحق.

يذكر أن حق الملكية تعرض لهزة عنيفة نتيجة انتشار الأفكار الشيوعية التي ترى أنه سبب لصراع الطبقات، فألغت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج بعد انتصارها وتأسيس الاتحاد السوفياتي¹، إضافة إلى موجة التأميمات التي صاحبت رياح التحرر في بلدان العالم الثالث وهذا ما اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1952 كحق مشروع للدول المستقلة، على أساس مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية²، وقد أثار الموضوع نزاعا حول التعويض الذي يعد مشروعا ومقبولا لكن الدول النامية تقر به في حالة نزع الملكية الفردية وليس التأميم³.

* أسباب ضعف نتائج تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن ضعف نتائج تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتجلى بوضوح في غياب الإرادة السياسية الدولية لتحقيق ذلك، خصوصا في ظل العولمة والشركات المتعددة

¹ - إكرام فالح أحمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 2010، ص28-29، الرابط: <https://mail.almerja.com/reading.php?idm=49347>. أنظر أيضا: صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2009-2010، ص353-354.

² - عبد المومن بن صغير، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم/الجزائر، المجلد 8، العدد 1 (2020)، ص74-109، ص80-81.

³ - المرجع نفسه، ص92-93.

الجنسيات التي تبحث دوماً عن أسواق كبيرة لبيع بضاعتها وبيئات متخلفة حقوقياً لتضاعف مكاسبها، حيث تمتن كرامة العامل ويُداس على حقوقه ويستغل أسوأ استغلال دون أدنى ظروف العمل اللائق أو حماية اجتماعية لليد العاملة الرخيصة التي يستحيل أن تكون غريبة بيضاء¹، من جهة أخرى تعمل الإرادة السياسية للدول الكبرى أساساً على التغاضي عن ديكتاتوريات العالم الثالث التي تضمن عدم تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو عدم تفعيلها في منظومتها القانونية الوطنية للإبقاء على هذه الأسواق واليد العاملة الرخيصة، وهذا ما تتنازل منظمة العمل الدولية وتسعى حثيثاً لمكافحته والحد منه بكل السبل، وفق نموذج فريد تقدمه هذه منظمة حري بالمجتمع الدولي كله اتباعه في كل المجالات باشتراك الجميع في صياغة المعايير الدولية.

3- حدود تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لعل المانع الوحيد لتدويل هذا الحقوق في الدول النامية هو قلة الموارد، أما الدول المتقدمة فيحدها القيد الأيديولوجي والاقتصادي الذي تتحكم فيه الشركات العملاقة في كل المجالات.

أ- العلاقة بين دستورية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدويلها:

لاشك أن دسترة هذا الصنف من الحقوق يمنحها حصانة وفعالية لكن الصياغة المائعة والطابع المتأني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحد من قدرة القاضي على تحقيق الأثر الكامل لها، وقد حاول القضاء الدستوري الإيطالي والإسباني ذلك إلا أنه لم ينجح في الحصول على نتائج جيدة كالتي حققها بالنسبة للحريات السلبية².

¹ المصطلح نفسه يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وكأن العامل هو عبارة عن يد آلة حفر وأشغال، إضافة إلى عبارة رخيصة وما تحمله من دلالات عميقة في الامتهان والإذلال.

² هيلين تورار، المرجع السابق، ص 564-565.

ب- تطور الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن من أهم أهداف التدويل العمل على دسترة الحقوق والحريات بكل أصنافها قصد تحقيق أسمى حماية وطنية لها، إضافة إلى إنفاذها في التشريعات الداخلية وهذا ما تحقق في كثير من الدول نذكر منها بلغاريا ورومانيا وبولندا وجمهورية التشيك وسلوفينيا وسلوفاكيا والجزائر واليمن وتونس ومصر والعراق وغيرها، حيث نصت دساتيرها على جملة من الحقوق كالتأمين الاجتماعي عن الولادة والحوادث والمرض والبطالة والمعاشات في المادة 47 من الدستور الروماني¹، والمواد من 60-76 من الدستور الجزائري التي تضمنت جل هذه الفئة من الحقوق، أما الدستور البولندي فقد خص فصلا منه للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من المادة 64-76 تضمن حقوق الطفل والشيوخ والمعاقين والملكية والإرث، والعمل وظروفه والحياة الكريمة والسكن والتعليم وغيرها وكذلك الدستور العراقي الحالي ضمن المواد 22-37²، لكن الدول الغربية كانت دوما متحفظة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فدساتيرها لا تنص إلا على اليسير منها ودون تفصيل كحق العمل والتأمين الاجتماعي والملكية ومثال ذلك الدستور الفرنسي³ والأمريكي، في هذا السياق أكدت المحكمة العليا الأمريكية أن الدستور لا يتضمن علاجا قانونيا لكل المآسي الاجتماعية والاقتصادية، فحق التعليم والسكن ليسا حقوقا دستورية وبالتالي لا يمكن للمحكمة الاعتراف بها بل هي مهمة وصلاحيات السياسيين المنتخبين⁴، وهذا ما اعتُبر تراجعاً عن حقوق عالمية ومستوى أدنى من المعايير الدولية التي أقرها العهد الدولي ح إ ث في المادة 13 و 14 والمادة 11، الذي رغم أن الولايات المتحدة

¹ -دستور رومانيا عام 1991 معدل سنة 2003، الرابط <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/3589>

² - دستور العراق لعام 2005 الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar

³ - دستور فرنسا لعام 1958 المعدل سنة 2008، الذي اقتصر على حق التملك والعمل، الرابط الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 566-567.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الأمريكية وقعت عليه إلا أنها كانت دوما دولة مقاومة لتدويل الحقوق والحريات عامة
والواردة فيه بالخصوص¹.

ختاما فإن عبارة "بأقصى ما تملكه من موارد متاحة" الواردة في المادة 2 من العهد د
ح إ ا ث مثلت حدا لتدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لكنها عبارة منطقية راعت
التفاوت الاقتصادي والقدرات المالية بين الدول الذي يصل أحيانا حد التناقض الصارخ،
فعلى عكس الحقوق المدنية والسياسية تحتاج هذه الفئة من الحقوق إلى تدخل الدولة في
العلاقات الاقتصادية للمجتمع، وحتى ولو فعلت فعلى نطاق ضيق وهذا الخلل عجزت كل
الأنظمة الاقتصادية على إصلاحه سوى النظام الاجتماعي والاقتصادي الإسلامي، الذي
نجح في تحقيق توازن اجتماعي عن طريق تدخل الدولة في إعادة توزيع الثروة وتقليص
تضخمها وتركزها في يد فئة، ومنع احتكار السوق والاقتصاد ككل بما يسمى بالزكاة
والإرث الإلزاميين إضافة إلى تشجيع البذل والعطاء التطوعي كالصدقة والوقف وغيرها²،
وعليه فإن النظام الاقتصادي الدولي الحالي هو العامل الأساسي في الحد من تدويل
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولذا يجب العمل على إصلاحه بما يضمن أن تكون
على رأس أولوياته وأهدافه حقوق الإنسان ورفاهيته.

إن موجة تدويل الديمقراطية ودولة القانون والحقوق والحريات وحق تقرير المصير
بعد زوال الثنائية القطبية حملت أمالا كبيرة في ديمقراطية أنظمة الحكم المحلية والدولية،
لكن يبدو أن تأثير المجتمع الذي مارس الديمقراطية لأول مرة لا زال فاعلا على
مجتمعات القرن 21، فكما هو معلوم أن مجتمع أثينا واليونان عموما كان مجتمعا طبقيا لا

¹ - هيثم مناع، الولايات المتحدة ومستقبل حقوق الإنسان، مقال مؤرخ في: 2007/10/16، موقع قناة الجزيرة-

الجزيرة نات، تاريخ الولوج: 2024/12/16، الرابط: <https://www.aljazeera.net/opinions/2007/10/16>

² - بن شهرة سعيدي- عمر قمان، إدارة الأزمات الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي- الأزمة الاقتصادية
العالمية 2008-2009 أنموذجا-، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت-الجزائر، المجلد الثالث،
العدد الأول، مارس 2019، ص ص 37-52، ص ص 47-49.

يعترف للعبيد بأي حق رغم أن حاجاتهم كانت اقتصادية واجتماعية وثقافية فقط ولم يطمحوا لمشاركة سادتهم الحكم ويستفيدوا من ديمقراطيتهم الإقصائية، فذلك المجتمع الدولي اليوم يأبى أن يساوي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالحقوق المدنية والسياسية ويأبى إصلاح النظام الاقتصادي العالمي الظالم ليتمتع إنسان العالم الثالث كأخيه في العالم المتقدم بحد أدنى من حقوق وكرامة الإنسان.

الفرع الثاني: إنفاذ المركز القانوني الدولي للفرد

آليات تنفيذ أو تفعيل هذا المركز الموجودة في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فداخليا يتم التنفيذ عن طريق تكييف التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية والرقابة على احترامها، أما دوليا فالآليات متعددة كنظام التقارير أو الشكاوى أو لجان التحقيق، وكما هو معلوم فإن الحماية الدولية للحقوق والحريات تمر أولا وإلزاميا عبر المنظومة الداخلية بدءا بالحماية الدستورية ثم القضائية بحيث لا تتدخل الرقابة الدولية ولا تفعل الحماية الدولية إلا بعد عجز آليات الحماية والرقابة الداخلية.

أولا: إنفاذ المركز القانوني الدولي للفرد داخليا

ما كان للفرد أن يكون له مركز قانوني دولي حتى وإن كان قاصرا لولا ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتطلب بحكم طبيعة وخصائص القانون الدولي التوافقية أساسا (عدم الإكراه) تدابير عامة جماعية لوضع حقوق الفرد المكتسبة بموجب مركزه القانوني الدولي موضع التنفيذ، وتقع هذه المهمة أساسا على المشرع والقاضي الوطنيين حيث يعمل الأول على إنفاذ المعايير الدولية في القانون الداخلي ويعمل الثاني على ضمان تطبيقها وحل التنازع بين القواعد الدولية والوطنية.

1- شروط تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثر ذلك على الفرد:

تُطبَّقُ قواعد القانون الدولي الملتمزم بها من الدولة في منظومتها القانونية الداخلية إما مباشرة بحيث يمكن للقاضي تطبيقها آليا أو عن طريق تشريع يدمجها ضمنها، وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي تطبيقها إلا بعد تدخل المشرع، إلا أن بعض القواعد الدولية يمكن للقاضي تطبيقها دون انتظار تدخل المشرع.

أ- ترقية مركز الفرد من خلال أعمال المشرع الوطني للالتزامات الدولية:

دفع الكم الهائل للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لكل الفئات المشرع الوطني إلى اعتماد وتعديل التشريعات الوطنية بما يتناسب مع الالتزامات الدولية، لكن الدول التي تشهد تغييرات جذرية تصطدم بمعوقات كثيرة في هذا المجال.

* ترقية مركز الفرد من خلال الإصلاحات التشريعية:

غالبا ما يكون مطلوبا من الدول فيما يخص التزاماتها في مجال حقوق الإنسان تحقيق نتيجة دون إلزامها بمنهج أو وسيلة معينة، لكن المعاهدات الدولية في هذا المجال كثيرا ما تتضمن إجراءات أو التدابير نموذجية لبلوغ هذه الغاية، لكن كثيرا من الحقوق المعترف بها تحتاج من سلطات الدولة عملا دؤوبا لتفعيلها في القانون الداخلي، فالإقرار بحق الاستئناف والتقاضي على درجتين مثلا يلزم الدولة بإصلاح النظام القضائي من حيث التشريعات والهيكل الأمر الذي يتطلب جهداً ووقتاً ومالاً، وتتصب هذه الإصلاحات أساسا على القانون المدني خصوصا الأحوال الشخصية ومسائل المواطنة بدءا بالجنسية وانتهاءً بالحقوق السياسية، ثم القانون الجزائي لا سيما إصلاح العدالة واعتماد معايير المحاكمة العادلة، وتعد بوليفيا أحد هذه الدول التي قامت بإصلاحات واسعة في هذه المجالات فقد ألغت عقوبة الإعدام، والسجن والإكراه البدني كعقوبات على الإخلال بالالتزامات المالية وفق المادة 11 من العهد د ح م س، كما سنت قانون ضد العنف الأسري وآخر ضد التعذيب وجرائم الإعدام خارج القانون، وكذلك فعلت دول البلطيق

وأوروبا الشرقية والوسطى كجمهورية بولونيا¹، أكثر من ذلك سنت كولومبيا سنة 1996 قانون لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك فعلت الجزائر حيث أصدرت عدة مراسيم رئاسية وتنفيذية لتعويض كل ضحايا المأساة الوطنية كالمرسوم الرئاسي رقم: 06-124 والمرسوم التنفيذي رقم: 99-47 والأمر رقم 06-01... إلخ².

* المصاعب المثبطة للإصلاحات التشريعية الوطنية:

قد تتعارض المبادئ الحقوقية الداخلية مع المبادئ الدولية مما يصعب على المشرع التوفيق بينهما، الأمر الذي يعطل أعمال أو تفعيل الالتزام الدولي للدولة، فكثيرا ما أثار مبدأ المساواة وعدم التمييز اعتراضات وتحفظات الدول في عدة اتفاقيات دولية، فبنغلاديش مثلا تحفظت على بعض أحكام معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، وكذلك فعلت كوريا إزاء المادة 23 ف4 من العهد د ح م س التي تنص على المساواة بين الزوجين ثم سحبته بعد تعديل قانونها الداخلي، كما أن بعض البلدان الإفريقية ترفض الأخذ بالاعتبار لمعيار الجنس في تطبيق مبدأ عدم التمييز، في حين أن التمييز يقع على الفئات الضعيفة كالنساء التي تحتاج للحماية منه³.

عموما قد تكون هذه التحفظات مهلة تسمح للدول تعديل تشريعاتها وفق التزاماتها الدولية، لكن الإشكال يكمن في التحفظات العامة التي تفرغ المعاهدة من محتواها وتقيد

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 579-580.

² - المرسوم التنفيذي رقم: 99-47 المؤرخ في: 13/2/1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في: 27 مارس سنة 2006 الذي يحدد كيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

- المرسوم الرئاسي رقم: 06-94 المؤرخ في: 28/2/2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 583 و 584.

أو تشل إنفاذها في القانون الداخلي، خصوصا إذا شكلت بعض أحكامها تعارضا مع الدستور كما هو الحال بالنسبة للتحفظات الأمريكية على العهد الدولي لح م س، وعلى العكس من ذلك فإن بعض الدول في هذه الحالة عدلت دساتيرها للتوافق مع التزاماتها الدولية، في حين عمدت دول أخرى إلى تفسيرات خاصة لأحكام الاتفاقية كالولايات المتحدة¹، ومن ذلك تبرير بعض الدول لمظاهر التمييز في قوانينها بأنها قيود مشروعة ومعترف بها بنص المعاهدة على الحقوق الواردة فيها، في حين أن هذه القيود لا يمكن أن تتعدى النظام العام، لكن رغم ذلك فإن تدويل الحقوق ترك آثارا ظاهرة غالبا ونتائج باهرة أحيانا في جل دول العالم، حتى بالنسبة للدولة التي وضعت تحفظات على معاهدات حقوقية دولية، فبنغلاديش التي تحفظت على بعض أحكام اتفاقية التمييز ضد النساء كما ذكرنا سابقا، قامت بإصلاحات لصالح النساء في قانون الأسرة المسلمة بحيث حدث من الطلاق التعسفي وألزمت الرجل بطلب موافقة زوجته على التعدد²، أكثر من ذلك نجد في دول كالجزائر أن للمرأة حقوقا دستورية تتجاوز المعايير العالمية فالمادة 37 من الدستور الحالي تحظر التمييز على أساس الجنس، والمادة:40 تبسط حماية الدولة عليها ضد كل أشكال العنف في كل المجالات وتضمن التكفل بالمُعْتَقَات واستقبالهن ومساعدتهن قضائيا، أما المادة59 فنصت على ترقية مشاركتهن السياسية وضمانها بحصة مخصصة لهن حصريا في قوائم الترشيحات، أكثر من ذلك نصت المادة68على التناسف بين

¹ - ماري ويلكن، نفور الولايات المتحدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، موقع مركز العدالة العالمية (قنولال

جاستيس سانتر)، نيويورك-الولايات المتحدة الأمريكية، مقال مؤرخ في:2017/6/22،تاريخ الولوج:2024/12/15،

الرابط: <https://www.globaljusticecenter.net/ar/u-s-aversion-to-international-human-rights-treaties>

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص586.

الرجال والنساء في التشغيل وتشجيعها على تولي المسؤولية والمناصب العليا¹، ومثل ذلك بنسبة أقل في الدستور التونسي ثم المصري.

كما أن البعض يرى أن مراعاة التشريعات الوطنية لخصوصيات مجتمعاتها سبب لضعف نتائج التدويل وعدم إصلاح التشريعات الوطنية، إلا أننا عكس ذلك نعتبره أمرا بديهي ومعقول وليس سببا معقولا لضعف نتائج التدويل، كما أن مقاومات الدول المتكررة لتدويل بعض الحقوق رغم انخراطها فيه منذ الوهلة الأولى وعملها على إنفاذ معاييرها في قوانينها الوطنية بحسن نية ليس تناقضا منها، بل هو وفق ما يبدوا لنا بسبب وجود خلل في صياغة وتفسير القواعد الدولية، ذلك أن حمل الطفل للأثقال ومُحَاكَمَةِ الرجال في المناجم والمحاجر لا يعني أنه صار رجلا مكتمل النمو بل هو تحطيم له ولصحته ومستقبله، كذلك المرأة عندما تساوى بالرجل فهي تكلف ما لا تطيق وما لا يتواءم مع تكوينها الجسدي الناعم وفطرتها الرقيقة الرحيمة، بل هو قصر نظر وضيق أفق، فالرضا مثلا في عقد الزواج الإسلامي يعتبر ركن لكن عقدة الغرب في الولي الذي يعتبره وصاية على المرأة وانتقاصا لأهليتها وكرامتها وانتهاكا لحريتها الشخصية، ولو أنصف لأقر بأن الولي ضامنٌ لحقوقها لكي لا تنتازل عنها في سكرة الفرحة وتحت تخدير الحب، كما أن تكليف الرجل بالقوامة تحميل له للمسؤولية الكاملة على الأسرة، وجعل الطلاق في يده جزء منها فالرجل لتحمله مشاق بناء هذه الأسرة يعز عليه تفكيكها كما أنه أكثر تحملا للضغوط العائلية والخارجية من المرأة التي قد تدفعها لاتخاذ قرار متهور تتدمر عليه لاحقا، مع منحها حق طلب الطلاق (التطليق) وإمكانية حكم القاضي به في حالات معينة دون أي اعتبار لقرار الرجل، أما عن نقل المرأة جنسيتها لأطفالها فهو مسموح به في كثير من الدول الإسلامية كالجزائر وتركيا وموريتانيا وتونس ومصر والعراق والإمارات العربية

¹ - أحسن غربي، الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرستمية، جامعة ابن خلدون-تيارت/الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2021، ص ص 39-53، ص 51-48.

المتحدة¹، كذلك بالنسبة لنقل المرأة ثروتها لأطفالها فهو مشروع إلا أنه مضبوط بضوابط الشرع إذ لا يمكنها نقلها كلها لهم، بل يشترك معهم الزوج وبعض الأقارب نظير ما يتحملونه من أعباء اتجاه هذه المرأة، فالفلسفة الإسلامية اتجاه النساء تقتضي العناية بهن من المهد إلى اللحد، فتلزم الرجال أقارب المرأة بتحمل كل الأعباء المادية عنها بدءا بالأب ثم الأخ ثم الزوج ثم الابن وهكذا، ولذا فهي ما دامت حية ترزق تأخذ ولا تعطي إلا في الميراث بعد مماتها حيث يمكن أن يأخذ من مالها لصالح أقاربها بما فيهم أبنائها الذين يحصلون غالبا على النصيب الأوفر منه.

ب- التطبيق المباشر للقواعد الدولية ومزاياه للفرد:

إن أعمال الالتزامات الدولية الحقوقية في القوانين الداخلية يقوم على ركيزتين أساسيتين، أولاهما تتمثل في إدماج القواعد الدولية ضمنها وتوفير الإطار المؤسسي لممارستها، وثانيتهما هي الآلية القضائية المُجرمة لانتهاكها والمعاقبة عليه بما يضمن حمايتها، ويسمح للأفراد بطلب إشهاد القاضي على انتهاكها والحكم بتعويض عنه، ومن هنا تتجلى ميزة التدويل الذي سمح للأفراد بطلب تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي كانت سابقا تخاطب الدول حصرا، لكن مع ذلك يبقى هذا التطبيق المباشر يصطدم بصعوبات تواجه القضاة الوطنيين.

* مفهوم التطبيق المباشر للقاعدة الدولية:

يعني تمكين المتقاضين من إثارة القواعد الدولية أمام القاضي الوطني والاحتجاج بها والاستناد عليها للمطالبة بحقوقهم، دون تعليق ذلك باتخاذ الإجراءات الخاصة بإنفاذ

¹ - رزيقة قريشي، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأبناء في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي-الجزائر، المجلد 12، العدد 1، أبريل 2021، ص 500-513، ص 506-508.

المعاهدات الدولية ضمن القانون الوطني¹، فبعد تدويل حقوق الإنسان ترقى الفرد إلى مركز دولي يسمح له بأن يطالب بتطبيق القواعد الدولية التي صارت تخاطبه مباشرة، ولذلك يجب أن تطبق المعاهدات مباشرة من المحاكم الوطنية، وفي هذا السياق تلزم المادة 171 من الدستور الجزائري القاضي بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لكن وجب علينا أن نفرق بين المعاهدات ذات طابع التنفيذ الذاتي وذات التطبيق المباشر، ومعيار التفرقة هو آلية إدماجها في القانون الوطني فمعاهدات التنفيذ الذاتي تكون وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، أما معاهدات التطبيق المباشر فمشروطة بالتنوع الخاصة للقواعد التي تعلنها.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فجلها تُطبَّق بصورة غير مباشرة لكنها نادرا ما عالجت ضمن نصوصها هذه المسألة، وهذا ما نص عليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تضمن صراحة شرط عدم التطبيق المباشر من طرف محاكم الدول الأطراف فيه وعدم إمكانية إثارة أحكامه أمامها أو بناء قضائتها أحكامهم على نصوصه مباشرة²، وعليه فليست كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق المباشر في القضاء الداخلي، ولا يستثنى من ذلك سوى العهد الدولي ح م س والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللذان تثار أحكامهما دوما أمام المحاكم الوطنية، ما أتاح خلق سوابق قضائية كما هو الحال في فرنسا حيث أقر مجلس الدولة في قضايا عدة التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية الأوروبية (قضايا بلجودي وقضية بلقاسم وباباس)، أما بالنسبة للعهد الدولي فقد أقر ذلك في قضية باركي وميلكي وهو ما دعمته محكمة التمييز الفرنسية³،

¹ عبد الله علي العبيدي، الأثر المباشر أو التطبيق المباشر للقاعدة الدولية في القانون الداخلي، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي-ليبيا، العدد 24 (2019)، ص ص 79-102، ص 81.

² هيلين تورار، المرجع السابق، ص 590.

³ المرجع نفسه، ص 592.

وهذا ما يستشف من المادة¹ من الاتفاقية الأوروبية التي تلزم الدول الأطراف بالاعتراف لمواطنيها بالحقوق الواردة فيها وبالتالي أصبحوا مخاطبين بالاتفاقية الدولية مباشرة، كما أن القاضي الوطني تفاديا للجوء الأفراد للحماية الدولية لحقوق الإنسان يطبق مباشرة القواعد الدولية ليضمن وفاء بلاده بالتزاماتها الدولية كاملة، وفق ما نصت عليه المادة¹⁷¹ من الدستور الجزائري سالف الذكر، وحتى ولو نصت المعاهدة على غير ذلك كاعتراف مجلس الدولة الفرنسي بالأثر المباشر للمادة²⁴ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي رغم أن هذا الأخير ينص صراحة على عدم قابلية أحكامه للتطبيق المباشر¹.

*** المصاعب التي تواجه التطبيق المباشر للقواعد الدولية وأثرها السلبي على الفرد:**

لا يمكن للقاضي تجاوز القواعد الوطنية واستبعادها لصالح القواعد الدولية إلا بنص دستوري صريح، بالمقابل تعتبر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها واجبة التطبيق ويمكن للأفراد إثارة أحكامها أمام القضاء الوطني ما يضع القاضي في حرج، ولذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تلحق شرط (عدم التنفيذ الذاتي) بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تبرمها، رغم أن المادة⁶ من الدستور الأمريكي تعتبر المعاهدات الدولية المبرمة قانونا أعلى في البلاد وأحكامها ملزمة للقضاة، إلا أن الولايات المتحدة لا تعترف بالتنفيذ الذاتي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وبالتالي لا يمكن للأفراد إثارة أحكامها أمام المحاكم الأمريكية إلا بعد اعتماد المشرع لها، كما أنه يمكن أن يتم اجتزاء المعاهدة ما يعني إبطال جزء من أحكامها عند إنفاذها وطنيا²، وعدم تطبيقها مباشرة إلا إذا أصدر البرلمان تشريع يدمجها في القانون الوطني، وهذا ما تجسد عمليا عند مصادقة

¹ - عبد الله علي العبيدي، المرجع السابق، ص 82.

² - علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس-المدية/الجزائر، المجلد 3، العدد 1 (2009)، ص ص 209-252، ص 227.

مجلس الشيوخ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتبر المواد من 1 حتى 27 من العهد غير نافذة ذاتياً¹.

ويبرر بعضهم ذلك بالصياغة العامة والغامضة للصكوك الدولية التي يحاول صنّاعها التوفيق بين الأطراف والمذاهب المتعاقدة، الأمر الذي يجعل أغلب أحكامها عبارة عن مبادئ عامة تحتاج لنصوص تشريعية مفصلة لها، وعليه فإن المحاكم الأمريكية ترفض العمل بأحكام هذه المعاهدات كونها تحتاج لعمل تشريعي يوضحها ويحدد نطاقها، ولا يمكن للقاضي الاجتهاد فيها احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات².

أما تبريرهم لتناقض هذا الشرط مع موقف الدستور الأمريكي المرحب بالقانون الدولي، فيبينونه على أنه لا يمكن لقاعدة غير صادرة عن الشعب أن تعلوا على قاعدة وافق عليها الشعب أي أن القواعد الدولية لا تتمتع بالشرعية الشعبية، ما يعني استحالة السماح للتدويل بالتأثير في المنظومة القانونية الأمريكية، ومثال ذلك رفض مجلس الشيوخ والمحاكم الأمريكية امكانية النفاذ الذاتي لأحكام العهد د ح م س بهذه الحجة، أي أن يكون نفاذه وفق الآليات الديمقراطية التي تعني احترام سيادة الشعب، بحيث يجب أن تصدر في شكل قانون من السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب، إلا أن السبب الحقيقي هو أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان أعلى من المعايير الأمريكية المستمدة من إعلان الحقوق الأمريكي³.

¹ - الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف خاص بالولايات المتحدة الأمريكية، **HRI/CORE/USA/2021**، التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة الأمريكية المقدم

إلى لجنة المعنية بحقوق الإنسان المختصة بالعهد الدولي ح م س، 2021/12/20، ص 19-20.

² - علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 224-225.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 597.

ومن نماذج تطبيق هذا الشرط في أوروبا نجد رفض محكمة التمييز الفرنسية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل مباشرة، ما يعني عدم امكانية إثارة أحكامها أمام المحاكم الفرنسية إلا في حال صدور قانون يضعها موضع التنفيذ استنادا لنص المادة 4 من الاتفاقية، بحيث تم تفسير أو تأويل النص بمفهوم سلبي يتنافى مع مبدأ حسن النية في إنفاذ الالتزامات الدولية، ويعزو بعض المختصين هذا التوجه إلى أن القرار يرجع إلى تعارض القوانين الفرنسية للطفل مع الاتفاقية إضافة إلى تحفظات فرنسا على بعضها، وكذلك فعلت المحاكم المدنية الفرنسية استنادا لنفس النص من الاتفاقية التي فسرتها بأنها لا تتضمن ما يوحي باتجاه نية الأطراف المتعاقدة إلى تمكين الأفراد من الاحتجاج بها أمام القضاء مباشرة¹، أما مجلس الدولة الفرنسي فلم يستقر على رأي واحد من التطبيق المباشر للمعاهدة، فقد حكم في قضية عبد المولى سنة 1994 بعدم جواز إثارة أحكامها أمام المحاكم الوطنية لإلغاء قرار الترحيل إلى خارج الحدود، وكذلك فعل في قضية مرسوم ينفذ قانون إدارة الهجرة، ثم سمح بذلك ضمينا في قضية دوميريونس سنة 1995، وتم تبرير ذلك بوجود أحكام في المعاهدة قابلة للتنفيذ الذاتي وأخرى تحتاج لعمل تشريعي، ويرجع ذلك إلى الصياغة المائعة لنص الاتفاقية.

وعلى عكس القاضي الفرنسي كان وضع اتفاقية الطفل جليا أمام القاضي الألماني، حيث أعلنت الحكومة الألمانية بأن أحكام المعاهدة غير قابلة للتطبيق المباشر لكنها ستعمل على تعديل تشريعاتها الداخلية وفق نصوصها.

* رهانات التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعد الموقف الألماني من اتفاقية حقوق الطفل نموذجيا في مسألة التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنه يوضح موقف ومهام السلطات الثلاث من

¹ - هيلين تورار، المرجع نفسه، ص 599.

الاتفاقية المصادق عليها، فهو يكلف ضمناً البرلمان بتعديل القوانين الداخلية ويرفع الحرج عن القاضي بحيث يمكنه من اتخاذ قرار واضح و مؤسس قانونياً ولا يمثل حرج للدولة أو يخل بالتزاماتها الدولية¹.

2- ترقية مركز الفرد من خلال فض النزاع بين القواعد الدولية من جهة والقانون الداخلي والعمل الإداري من جهة أخرى:

مهما كانت مكانة القانون الدولي في القانون الداخلي إلا أن إمكانية حدوث نزاع بين قواعدهما تبقى ممكنة، ما يوجب على القاضي الوطني الاجتهاد حل هذا النزاع.

أ- ترقية مركز الفرد من خلال فض النزاع بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي:

إذا كانت المعاهدات الدولية أعلى من القوانين الوطنية فمهمة القاضي سهلة حيث يرجح القاعدة الدولية، لكن الإشكال لدى الدول التي تتبنى النظرية الثنائية وتساوي بين المعاهدات والتشريع الوطني، إذ أن القاضي هنا يعتمد عند تعارض القاعدتين على مبدأ السابق ينسخ اللاحق، ما يعني إمكانية إلغاء قاعدة قانونية دولية بقاعدة داخلية لاحقة، في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمة وبعضها قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها، وهذا هو الهدف من تدويل حقوق الإنسان بحيث تصبح خارجة عن سلطان الدولة، ولا يمكنها التنصل منها الأمر الذي يلزمها بالتوفيق بين القاعدتين الدولية والوطنية لحماية الحقوق الأساسية، وهذه هي المعضلة التي تواجه القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص².

* ترقية مركز الفرد من خلال إزالة التفريق بين النظرية الأحادية والثنائية:

¹ - هيلين تورار، نفس المرجع، ص 603-604.

² - لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، المرجع السابق، ص 204 و 205.

تُدرج القواعد الدولية في الدول التي تتبنى النظرية الثنائية بقانون وبالتالي تصبح متساوية مع باقي القوانين الوطنية، وبالتالي يحتاج القاضي في هذه الدول إلى قواعد التفسير للتوفيق بين القاعدتين، ولذا فقد وجهت المحكمة الدستورية الإيطالية في قرارها الصادر في: 19/01/1993 القضية إلى وجوب تفسير القوانين الوطنية على ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما اعتبرت أن أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتمتع "بمقاومة مضاعفة ضد الإلغاء" بقواعد قانونية وطنية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في قضية المواطن الإيطالي فلامينيو كوستا ضد شركة الكهرباء المؤممة¹، وذهبت المحكمة الدستورية الألمانية إلى مثل ذلك في قرار صادر لها سنة 1987 لكنه ليس بنفس الوضوح، وقد حدث أن خالفت أحكام المحاكم الألمانية قواعد الاتفاقية الأوروبية فيما يخص تكاليف الترجمة مثلا، ولتدارك ذلك التجأت المحاكم الألمانية إلى قواعد التفسير فظهر ما يعرف لديهم بالتفسير الملائم للقانون الدولي.

أما بالنسبة للدول التي تتبنى النظرية الأحادية فإن القواعد الدولية تتمتع فيها بمرتبة أسمى من القوانين الداخلية بموجب الدستور كما هو الحال في هولندا واليابان، بل إنها على عكس كثير من الدول فإنها تعتمد على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لتفسير القانون الداخلي أي أنها مرجع يحتكم إليه القاضي الوطني عند تعارض القواعد الوطنية لحقوق الإنسان²، أما في فرنسا فقضاءها جرى على رفض تفسير المعاهدات وحتى محاولاته القليلة لتفسير المعاهدات الخاصة بحقوق الأفراد³، حرص فيها القضاة على الحكم وفق القانون الفرنسي، وتفايدي القواعد الدولية مع الاعتماد على قواعد التفسير التي

¹ - وليد أحمد محمد أمين، الضوابط القانونية الذاتية وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات في الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 112، العدد 542، سنة 2021، ص 399-432، ص 416-417.

² - هيلين تورار، المرجع نفسه، ص 609-610.

³ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 343-345.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول

اعتمدها زملائهم الأوروبيين، ويفسر البعض هذا بالاختلاف بين مدرستي القضاء الأنجلو سكسونية واللاتينية التي ينتمي لها القضاء الفرنسي والتي تعتبر القاضي مطبق للقانون واجتهاداته ليست مصدرا للقانون عكس المدرسة الأنجلو سكسونية¹.

* ترقية مركز الفرد من خلال التوفيق بين القواعد القانونية الوطنية والدولية:

غالبا ما يميل القضاء إلى تطبيق القاعدة الداخلية على القواعد الدولية، وقد لا يكون في هذا بأس بالنسبة للدول التي تأثرت دساتيرها بتدويل حقوق الإنسان لأن قواعد الوطنية الدستورية أو القانونية غالبا ما تتوافق مع النصوص الدولية، لكنها بالنسبة لباقي الدول لاسيما الدول التي تتبنى النظرية الثنائية قد ينجم عنه تراجع عن المعايير الدولية، ولذا يجب على السلطات السياسية لهذه الدول العمل على إنفاذ القواعد الدولية بقانون يتضمن امتيازات تفضيلية للقواعد الدولية، مع ندب القضاء إلى تفسير يمنح الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أولوية على ما سواها كما نصت على ذلك المحكمة الدستورية الألمانية في قرارها المؤرخ في: 1987/03/26 الذي أقر بوجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند تفسير نصوص الدستور بالنظر لمضمونها وتطورها²، وجسّدَه قانون الهجرة الإنجليزي الذي حث القاضي على مراعاة القواعد الدولية في النزاع المطروح أمامه كاتفاقية جنيف للاجئين، وكذلك فعل القانون الألماني والأمريكي بالنسبة لتسليم الأجانب أو طردهم، وهذا ما انتهجه القضاء الكندي في تفسير ميثاق الحقوق والحريات الكندي قصد تحقيق حماية أكبر لهذه الحقوق والحريات³، كما أن محكمة العدل

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 612.

² - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 450.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 615-616.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الأوروبية منحت امتياز التنفيذ الذاتي لمعاهدة الاتحاد الأوروبي على غيرها بما في ذلك
المحاكم الوطنية لدول الاتحاد¹.

ب- ترقية مركز الفرد من خلال فض النزاع بين معاهدة دولية وعمل إداري:

* مضمون جديد للمشروعية يدعم المركز القانوني للأجانب:

جرى العرف الدولي على أن لا تناقش مسائل الأفراد إلا عن طريق دولهم، ولا
تراعى سوى مصلحة الدولتين وإن تم مراعاة مصلحة الفرد فباتفاقهما، لكن بعد تدويل
الحقوق والحريات وتشكل معالم مركز قانوني دولي للفرد، اكتسب الأجانب حماية
مضاعفة إضافة للحماية الدبلوماسية بل إنها أكثر فعالية منها كونها متحررة من
الحسابات السياسية للدول، إذ أن الفرد يمكنه المطالبة بحقوقه مباشرة دون العودة لدولته
لا سيما الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، فسيادة الدول لم تعد
مطلقة في قبول أو رفض دخول وإقامة الأجانب لديها بل أصبحت مقيدة بمعايير وحقوق
إنسانية كحق اللجوء السياسي أو الإنساني وحق لم الشمل الأسري (اللجوء العائلي)، في
هذا الإطار تبرز مسألة تسليم الأجانب بما فيهم المجرمين كواحدة من أكثر القضايا
حساسية بين الدول خاصة بعد تدويل حقوق الإنسان²، ويتجلى فيه تأثير ونفوذ قواعد
القانون الدولي على القانون الوطني وتمدد التدويل لفرض رقابة على تصرفات وأعمال
الإدارة، ذلك أن الدساتير الحديثة وسعت من صلاحياته بما في ذلك تفسير النصوص
القانونية الذي يباشره مجلس الدولة³، ويشترك فيه مع القضاء الدستوري الذي يتولى
إضافة إلى ذلك معالجة مسائل دستورية المعاهدات والدفع بعدم دستورية التنظيمات،

¹ - وليد أحمد محمد أمين، المرجع السابق، ص 426.

² - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 105 و 106.

³ - فتيحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايتها - دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص 212.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كما نص عليها الدستور الجزائري في
المادة 190.

* ترقية المركز القانوني للأجانب من خلال رقابة القاضي الإداري على تدابير إبعادهم:

جرى العرف لدى القضاء الفرنسي على تقادي تفسير المعاهدات الدولية وإحالة القضايا التي تتطلب ذلك إلى وزير الخارجية، لكن مع امتداد التدويل لشتى مجالات القانون كان لزاما على القضاء الاجتهاد خارج هذا الإطار بالاعتماد على نظريات العمل الواضح والعمل القابل للانقطاع¹، وقد مارس مجلس الدولة الفرنسي عمليا ذلك بقبوله الاختصاص بالرقابة الكاملة على مرسوم التسليم في قضية استيديو كاليجا سنة 1977²، ومنذ ذلك الحين شدد المجلس رقابته في هذا المجال لتمتد للتدابير والضمانات لصالح الأفراد موضوع التسليم تحت طائلة إبطال إجراءات التسليم³.

* ترقية المركز القانوني للأجانب من خلال رقابة القاضي على تسليم المهنيين بعقوبة الموت:

إن التدابير وضمانات التسليم ترتبط بمآلات ذلك أكثر من ارتباطها بالعملية، فتسليم إنسان لدولة لا تتوفر على معايير محاكمة عادلة أو لا تحترم الحقوق الأساسية ولا توفر ظروف اعتقال إنسانية يعد مشاركة في جريمة انتهاك حقوقه، ولذا فقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن أبطل إجراءات إبعاد كما حدث في قرار خليفة قاسم أو فيدون سنة 1987 لعدم كفاية أو غياب ضمانات على رأسها عدم تنفيذ عقوبة الإعدام، أما القضاء

¹ - محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 133 وما يليها.

² - قضية كاليجا الرابط: <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/ce-ass-24-juin-1977-astudillo/calleja-req-n01591>

³ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 344-345.

الألماني فيراعي أن التسليم لن ينجم عنه انتهاك للقواعد الآمرة في القانون الدولي ومبادئه العامة، في هذا السياق اعتبرت المحكمة الدستورية الألمانية أن المواد 3، 5، 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل جزءا من معيار الحد الأدنى الدولي، كما يحرص القضاة الألمان والطيالان على مراعاة تصديق الدولة الطالبة للتسليم على معاهدات حقوق الإنسان¹.

أما على المستوى الدولي فقد مثلت قضية سورينغ سنة 1989 فرصة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم الأجانب وحظر عقوبة الإعدام، أما عالميا فقد أكدت لجنة حقوق الإنسان الأممية بأن تنفيذ اتفاقية التسليم قد يشكل انتهاكا لحقوق منصوص عليها في العهد الدولي ح م س، خصوصا الأساسية منها كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والمحاكمة العادلة، وتقاديا لإخلال الدول بالتزاماتها وإبطال اتفاقيات التسليم تم اللجوء إلى التسليم المشروط².

* ترقية المركز القانوني للأجانب من خلال وضع القاضي لمعايير إجرائية للتسليم:

عمل القضاء على صياغة معيار عملي للحكم على مدى مشروعية قرارات التسليم أو رفض التسليم حماية للحقوق الأساسية ضد تعسف الدول، ما يعني توسع مجال الرقابة على أعمال الحكومة اتجاه الأفراد بحيث لا يترتب عن إبرام وإنفاذ اتفاقيات التسليم الدولية مساس بالحقوق الفردية الأساسية، وفي هذا السياق حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق

¹ -فايزة ميموني، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشورالجلفة/الجزائر، مجلد 15، عدد 1 (2022)، ص ص 1215-1231، ص 1226-1227

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 626.

الإنسان سنة 1996 لصالح الرجل السيخي 'شاهال' ضد بريطانيا لعدم وجود ضمانات عدم انتهاك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب¹.

وعليه فإن إعمال المركز القانوني الدولي للفرد على الصعيد الداخلي يعتمد على القاضي والمشرع باعتبارهما حماة الحقوق والحريات، فحيثما كان موضوع النزاع حقوق الأفراد وَجَبَ تطبيق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية تحت رقابة القضاء وإشراف المشرع، الذي عليه أن يتخلى عن التعصب للقانون الوطني باعتباره تعبيراً عن إرادة الأمة لصالح المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تضمن مركزاً قانونياً دولياً أقوى للفرد أمام الدول يجعله في مركز المبادر الإيجابي دفاعاً عن حقوقه وليس مركزاً سلبياً غير فاعل².

ثانياً: إعمال المركز القانوني للفرد دولياً

لا يمكن للحقوق والحريات أن تحترم دون وجود جزاء يردع منتهكيها وقضاء نزيه يضمن ذلك، لكن لقصور القضاء الدولي تم اللجوء إلى إجراءات المسؤولية الدولية لحماية الحقوق والحريات، حيث اعتمدت الصكوك الدولية للحقوق الأساسية على آليات وأنظمة إشراف ورقابة على وفاء الدول بالتزاماتها تتمثل أساساً في نظام التقارير والشكاوى ولجان التحقيق، وتتولى ذلك لجان منشأة بنص المعاهدات الدولية تتلقى وتعالج التقارير والشكاوى، وتحقق في مزاعم الانتهاكات ومدى إنفاذ معايير المعاهدات في القوانين الوطنية.

1- إعمال المركز القانوني للفرد من خلال فرض التزامات على عاتق الدولة:

¹ عمرو ياسر حسام الدين، حقوق الإنسان وتطبيقاتها في القضاء المصري المقارن مع المملكة المتحدة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات-مصر، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2023، ص 44-164، ص 145-146.

² هيلين تورار، المرجع السابق، ص 630-631.

تنقسم آليات الرقابة على التزامات الدول بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى نموذجين، أولهما النموذج الأممي والذي يعمل على التأكد من إنفاذ الدول السليم لالتزاماتها الدولية في قوانينها الوطنية بواسطة لجان تتولى ذلك، لكنها لا تملك سلطة إكراه الدول على وفاء بها ولا إيقاع جزاءات على إخلالها بها¹، أما النموذج الثاني فهو إقليمي إلزامي يقوم على هيتان للرقابة قضائية (المحكمة) وشبه قضائية (اللجنة) صدر عن الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لح إ، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لاحا بعد إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان سنة 2004².

أ- إعمال المركز القانوني للفرد من خلال التزام الدول بالتقرير والإعلام:

لا تكاد تخلوا اتفاقية دولية لحقوق الإنسان من نظام للتقارير تشرف عليه لجان منشأة بنص المعاهدة، أشهرها لجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي ح م س ولجنة القضاء على التمييز ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب وغيرها من اللجان، بحيث تلتزم الدول مباشرة بعد التصديق على المعاهدة بتقديم تقرير أولي ثم تقارير دورية عن مدى تقدم الإجراءات المتخذة، لوضع الحقوق المعترف بها ضمنها موضع التنفيذ وطنيا بدءا بالتشريع والمؤسسات وانتهاءً بالقضاء، وتعتمد اللجان الرقابية على الأسلوب الدبلوماسي في تعاملها مع الدول لدفعها للوفاء بالتزاماتها الدولية، بحيث تتم مناقشة تقارير الدول مع مندوبيها ثم تقدم اللجان المشرفة على تطبيق المعايير ملاحظاتها الختامية للدول، والتي تمثل البرنامج الذي تعمل على إنجازه قبل موعد التقرير القادم، ثم تصدر اللجان تقريرها العام الختامي وتقدمه للوصاية (الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها)³، ويعد مجلس حقوق الإنسان أهم هيئة أممية تتولى هذه

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 72-75.

² - المرجع نفسه، ص 78-82.

³ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 83-84.

المهمة وتدفع الدول للالتزام بتعهداتها إضافة إلى اللجان الأخرى كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باعتبارها لجنة شبه قضائية تشرف على إنفاذ العهد الدولي لح م س وتتلقى التقارير والبلاغات وشكاوى الأفراد وتحقق فيهما، ولجنة حقوق الطفل التي تشرف على إنفاذ معاهدة حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والرقابة على التقارير والتحقيق في بلاغات الدول وشكاوى الأفراد، فضلا عن الدور التفسيري لأحكام هذه المعاهدات التي انبثقت عنها هذه اللجان¹.

إلا أن هذا النظام لم يبلغ سقف الطموحات المأمولة منه رغم أنه نجح نسبيا في دفع الدول لتحسين تقاريرها وانجازاتها في مجال حقوق الإنسان تحت ضغط الرأي العام المحلي والعالمي، الذي يطلع على التقارير بعد نشرها وهو الأسلوب الذي ركزت عليه لجنة حقوق الإنسان، كما أنها وسعت نطاق العهد بواسطة تفسير أحكامه وسمحت لنفسها بالرقابة على صحة ووجاهة تحفظات الدول على نصوصه، ما عدا ذلك فإن رقابة هذه اللجان لا تعدوا أن تكون وسيلة ضغط سياسية دبلوماسية لحض الدول على الوفاء بتعهداتها الدولية، ذلك أن التصويت على إدانة دولة ما يخضع دوما لاعتبارات مصلحة سياسية².

ب- إعمال المركز القانوني للفرد من خلال المراجعة القضائية:

منحت الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان للفرد حق التقاضي دوليا ضد دولة طرف، بدعوى انتهاكها حقوقا كفلتها المعاهدة المنشأة وحتى

¹ علي عبد الله أسود، المرجع نفسه، ص 79-80.

² خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق،

ص 195-196.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الصكوك الحقوقية الأخرى¹، وأنشأت لهذا الغرض هيئتين دوليتين هما اللجنة والمحكمة
اللذان يكملان عمل بعضهما، لكن عمليا نجد فروق في ممارسة هذا الحق بين الأنظمة
الثلاثة نوجزها فيما يلي:

* مركز قاصر للفرد في النظامين الأمريكي والإفريقي:

لا شك أن المركز القانوني الدولي للفرد لازال قاصرا، ولا أدل على ذلك من عدم
وجود هيئات قضائية دولية عالمية يلجأ إليها الأفراد للشكوى ورفع الضرر الذي لحقهم من
دولهم، لكن بعد تدويل الحقوق والحريات أنشأت محاكم دولية على المستوى الإقليمي في
القارات الثلاث أوروبا وأمريكا وإفريقيا مع تفاوت بينهم في الفعالية.

- مركز الفرد في النظام الأمريكي:

تعمل اللجنة الأمريكية على تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال تلقي
الشكاوى الفردية آليا، وبلاغات الدول فيما يخص انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية
والإعلان الأمريكي، من جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية بما فيهم أطراف الاتفاقية²،
ورغم أن شرط استنفاد طرق المراجعة الداخلية معمول به إلا أنه ليس مطلقا ويمكن
إسقاطه في حال انعدامها داخليا أو عدم فعاليتها، وإذا لم تفلح اللجنة في تسوية النزاع
خلال أجل 03 أشهر تحال القضية للمحكمة الأمريكية لتتظر فيها، لكن بناءً على طلب
اللجنة أو الدول وليس الفرد الشاكي، وتعد اللجنة عنصر أساسي في تشكيلة المحكمة
وتلعب دور المدعي العام الحامي للحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية الأمريكية³.

¹ - ضمن المواد: المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 44 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 35 من الميثاق الإفريقي
لحقوق الإنسان.

² - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، طبعة ثانية مزيّدة، المركز العربي
للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان/مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز-اليمن،
ديسمبر 2020، ص 104-106.

³ - المرجع نفسه ص 111-112.

ومنه فإننا نلاحظ حرص النظام الأمريكي على عدم انتهاك أحكام حقوق الإنسان كمصلحة عامة أكثر من حرصه على مصالح الأفراد الشخصية، ويدعم ذلك اعتباره بمثابة مُبلغ عن الانتهاك وليس طرفاً متضرراً، ومن جهة أخرى يضمن بذلك الحد من انتقاص سيادة الدول بعدم مساواتها مع الأفراد أمام المحكمة الأمريكية، كما هو معمول به في المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان¹.

- مركز الفرد في النظام الإفريقي:

تتطابق المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان مع المنظومة الأمريكية في جل الخصائص الأساسية، سواءاً من حيث مهام اللجنة والاختصاص الآلي في تلقي الشكاوي وشرط استنفاد كل طرق المراجعة الداخلية وغيرها²، إلا أنها تتفوق عليها في مسألة منح الفرد حق الشكوى مباشرة أمام المحكمة الإفريقية وفق المادة 6 من بروتوكول إنشاء المحكمة الملحق بالميثاق³ لكنه امتياز استثنائي، إضافة إلى إنشاء مقررين خاصين و فرق عمل خاصة بالسجون واللاجئين والمرأة والتعذيب وغيرهم على نهج لجنة حقوق الإنسان الأممية⁴.

* مركز فعال للفرد في النظام الأوروبي:

يتميز النظام الأوروبي بوجود كيان فوق وطني ساهم بقوة في تدويل حقوق الإنسان وخلق نظام دولي يعطي ضماناً أكبر للحقوق والحريات، وقد ألهمت هذه المنظومة المنظومتين الأمريكية والأفريقية، وهي من أنشأت النظام الثنائي لحماية الحقوق القائم

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 676-677.

² - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 59-60.

³ - بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الملحق بالميثاق والمعتمد سنة 1998 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بواغادوغو - جمهورية بوركينا فاسو ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 2004/01/25.

⁴ - الآليات الخاصة، المقررين الخاصين ولجان و فرق العمل التابعين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي

لجنة على الانترنت، تاريخ الولوج: 2024/12/17، الرابط: <https://achpr.au.int/ar/alalyat-alkhast>

على لجنة + محكمة، ولكن العوائق والسلبات الكثيرة التي نتجت عن هذه الازدواجية دفعت الأوروبيين إلى إلغاء اللجنة وتوحيد جهة الشكوى والتقاضي ضد الدول، وللمحكمة لجنة تُقيم العرائض وترفض ما لا تعتبرها انتهاكا خطيرا لأحكام الاتفاقية الأوروبية، لكن الميزة الأساسية الفعالة في النظام الأوروبي جاء بها البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية والتي تمنح الفرد حق اللجوء المباشر للمحكمة كطرف في القضية ما يعني الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية، إضافة إلى إلزام كل دول مجلس أوروبا بقبول اختصاص المحكمة لضمان فعالية دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان وحياته¹.

2- ترقية المركز القانوني للفرد من خلال تمكينه من اللجوء إلى هيئة دولية :

يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تمكين الفرد من الدفاع عن حقوقه على كل المستويات داخليا أو دوليا، لكن عمليا لا زالت آليات الأمم المتحدة مترددة أو قاصرة عن بلوغ منتهى هذه الغاية، بالمقابل شهدت الآليات الإقليمية تقدما ملحوظا بمنح الفرد حق اللجوء إلى هيئة دولية قضائية أو شبه قضائية للانتصاف من الدولة المنتهكة لحقوقه، إلا أننا سنقتصر هنا على المراجعة الإدارية لانعدام هيئة قضائية دولية عالمية يلجأ إليها للشكوى المباشرة، فمحكمة العدل الدولية هي محكمة بين الدول أما المحكمة الجنائية الدولية فرغم أنها سمحت للأفراد بالشكوى بطريقة غير مباشرة، إلا أنها محكمة خاصة بالجرائم الدولية الجسيمة، ولا تعالج باقي أشكال انتهاكات حقوق الإنسان.

أ- ترقية المركز القانوني للفرد من خلال المراجعة الإدارية:

أسندت هذه المراجعة إلى اللجان الأممية كلجنة حقوق الإنسان واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان كاللجنة الإفريقية أو الأمريكية لحقوق الإنسان وهي هيئات شبه قضائية

¹ - رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
تتلقى الشكاوى الفردية وتعد قراراتها غير ملزمة للدول، إلا أننا سنقتصر على آليات
المراجعة الأممية لسبق التفصيل في الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان.

* حق الشكاوى الفردية للأمم المتحدة:

لإلزام الدول على احترام تعهداتها الحقوقية تم تمكين الأفراد من الشكاوى ضد
انتهاكات الدول، ما يعد تجسيدا عمليا لترقية المركز القانوني للفرد دوليا ووسيلة متطورة
للدفاع عن حقوق الأفراد ضد الدول لكنها للأسف غير معممة على كل المعاهدات الدولية
بل تنحصر في:

- ✓ البروتوكول الاختياري الأول للعهد د ح م س.
- ✓ معاهدة حظر التعذيب بموجب المادة 22 منها.
- ✓ معاهدة القضاء على كل أشكال التمييز العنصري استنادا للمادة 14 منها.
- ✓ معاهدة حظر التمييز ضد المرأة التي سمح البروتوكول الملحق بها بقبول الشكاوى
الفردية ووقعت عليه 80 دولة¹.
- ✓ اتفاقية حماية العمال المهاجرين استنادا للمادة 77.
- ✓ اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري بمقتضى المادة 31.
- ✓ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى البروتوكول الاختياري.
- ✓ اتفاقية حقوق الطفل بناءً على البروتوكول الاختياري الملحق بها².
- ✓ العهد د ح إ ث بناءً على البروتوكول الاختياري الملحق بها³.

¹ - الولايات المتحدة الأمريكية ليست من بينهم بحكم عدم تصديقها على معاهدة السيداو.

² - <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-individual-communications>

³ - عزيزة بن جميل، اختصاصات اللجان التعاهدية الأممية لحماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم/الجزائر، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص 1-23، ص 13.

إلا أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تتميز عن باقي اللجان في معالجة هذه الرسائل الفردية، حيث أنها من خلال عملها على إنفاذ الدول للعهد الدولي ح م س بموجب البروتوكول الاختياري الذي صادقت عليه 114 دولة، واجهت نقاط ضعف كثيرة في آلية الشكاوى التي جاء بها البروتوكول أولها عدم إلزامية القبول بها من الدول المصادقة على العهد د ح م س، وعدم امكانية تدخلها إلا إذا استنفذ الشاكي كل طرق الطعن الداخلية واتباع الإجراءات الصحيحة لتقديم الشكاوى للجنة، التي يجب أن تمنح للدولة فرصة لمعالجة المشكلة قبل اعدادها التقرير النهائي المتضمن رأيها وتوبيخ الدولة في حال وجود انتهاكات¹.

لكن اللجنة لم تستكن لهذا الوضع بل عملت على تحسين نظام الرقابة بتعيين مقررين خاصين لقضايا خطيرة تمثل انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، كالمقرر الخاص بعقوبة الإعدام والمقرر الخاص بالشكاوى قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة وضرورية لا تحتل التأخير حتى انعقاد الدورة اللاحقة²، مع ضمان المساواة بين طرفي النزاع وفق ما هو معمول به قضائياً، كما اقتحمت مجال تفسير العهد قصد توسيع مجالات تطبيقه وشموليته، إضافة إلى سعي اللجنة إلى اعتماد الأسلوب القضائي في التحقيق وصياغة القرارات بذكر الوقائع والبراهين القانونية ودعوة الدولة إلى جبر ضرر الضحية، وهذا ما اكسب اللجنة هيبة وقبول لدى المجتمع الدولي لكن مع ذلك يبقى عيبها الظاهر هو عدم وجود آلية واضحة لتطبيق قراراتها³.

ولمعالجة ذلك أنشأت اللجنة مقرر خاص لمتابعة قراراتها النهائية يعمل على هذا الهدف، وتنتشر اللجنة حصيلة نشاطاته في تقريرها السنوي الذي يتضمن الدول المتعاونة

¹ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 85-86.

² - خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 196-197.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 665-666.

وغير المتعاونة مع اللجنة، وبدأت منذ سنة 1991 بالطلب من الدول موضوع قراراتها تقارير عن التدابير المتخذة بناء على القرار الصادر في حقها¹، وقد تجاوب معها حوالي ثلثي الدول إلا أن الإجابات تراوحت بين الرفض والتحفظ، ولم يتعاون فعلا مع اللجنة سوى ثلث الدول التي تعتبر ذلك حسن نية منها في تنفيذ العهد وليس بناءً على توصيات اللجنة².

* حق الفرد في الشكوى لدى مجلس حقوق الإنسان:

تعزز مركز الفرد دوليا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بدل اللجنة الأممية، والذي مكّن الأفراد من تقديم تظلماتهم له بموجب الإجراء 1503 ويتولى التحقيق فيها، سواءً تعلقت بانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه غير مشروط بقبول الدول له وبمارس في كل الدول دون استثناء³، ويتميز المجلس عن اللجنة بآلية المراجعة الدورية الشاملة لسجل حقوق الإنسان لكل الدول، التي تمثل محاسبة لسجل الدولة الحقوقي تحسب له الدول ألف حساب، والأهم من ذلك هو امتلاكه لجزاء تأديبي على انتهاكات حقوق الإنسان يتمثل في إسقاط عضوية الدولة التي تثبت عليها انتهاكات واسعة للحقوق والحريات، وهو ما تم نسبيا بتعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم: A/ES-11/L4 المؤرخ في: 2022/04/07⁴.

¹ - مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بسكرة، الجزائر 2015، ص 300-303.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 667.

³ - مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - دون ذكر الكاتب، 93 دولة في الجمعية العامة تصوت لصالح تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان، مقال مؤرخ في: 2022/04/07، أخبار الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة الرسمي على الانترنت، تاريخ

الولوج: 2024/10/04، الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2022/04/1098432>

مجمل القول فإن ضمان المركز القانوني للفرد على الصعيد الدولي يتم باليتين رئيسيتين هما: الرقابة على إنفاذ التزامات الدول التعاقدية في مجال حقوق الإنسان وفق النموذج الأممي كآلية عامة، وتمكين الفرد من سبل الشكوى ومقاضاة الدول المنتهكة لحقوقه وفق النموذج الإقليمي لاسيما الأوروبي كآلية خاصة، وفي كلتا الحالتين يتضح مدى انحسار مبدأ السيادة وتمدد حقوق الإنسان على حسابه بفعل ظاهرة التدويل.

أما أعمال المركز القانوني الدولي للفرد فيعتمد على تكامل الجهود بين المستويين الدولي والوطني اللذين يمثلان ضماناً أساسية لتفعيل هذا المركز، إذ لا يمكن أن تتحقق حماية شاملة لحقوق الإنسان دون هذه الازدواجية، إذ لا بد من تعاون سلطات الدول لاسيما السلطتين التشريعية والقضائية لتحقيق ذلك عن طريق تكييف القانون الداخلي مع تعهدات الدول الدولية ورقابة القضاء على احترامها، أما على المستوى الدولي فإن أفضل وسيلة لضمان مركز قانوني للفرد دولياً هي منحه حق التقاضي والشكوى ضد الدول المنتهكة لحقوقه، لكن لحد الآن لا تزال جل دول العالم تتحفظ على هذه الوسيلة وتتوجس منها، إضافة إلى المراجعة القضائية أوجد المجتمع الدولي آليات رقابية سياسية تشمل تقديم الرقابة على إنفاذ الالتزامات الدولية للدول بواسطة نظام التقارير والشكاوى ولجان التحقيق في الانتهاكات للمواثيق الدولية الحقوقية.

ختاماً لهذا المطلب نخلص إلى أن التدويل خلق مركز قانوني دولي للفرد غير كامل مع ضمانات وطنية ودولية له، الأمر الذي انعكس إيجاباً على الحقوق الفردية التي أصبحت أكثر توحيداً وانسجاماً في العالم، مع تفاوت في مستوى التدويل الذي حقق تقدماً بارزاً في أوروبا ثم تليها القارة الأمريكية والإفريقية، بالمقابل لاقت الظاهرة مقاومة قوية بالنسبة لحقوق النساء والأطفال أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما سمح هذا المركز القانوني للفرد بقابلية المطالبة بحقوقه من الدولة داخلياً ودولياً، وقد نتج عن ذلك

اختلالات كبيرة في الأسس والمبادئ الدستورية كالفصل بين السلطات وسمو الدستور والسيادة الشعبية، وأثر ذلك على ممارسة السلطات لمهامها الدستورية كحال السلطة التشريعية والقضائية وحتى التنفيذية التي توسعت صلاحياتها على حساب باقي السلطات لاسيما التشريعية، ما يعني زعزعة أركان الديمقراطية خاصة فيما تعلق بالديمقراطية التمثيلية، ومنه فإن ظاهرة التدويل عززت مكانة الفرد وحقوقه على حساب توازن أنظمة الحكم والسياسة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية

بعد تدويل حقوق الإنسان وترقية مركز الفرد في القانون الدولي كشخص من أشخاصه إلى حد ما، بحيث أصبحت له شخصية قانونية دولية تمكنه من تقديم شكاوى ورفع عرائض ضد دولته وتحقيقا للتوازن أصبح لزاما فرض واجبات والتزامات عليه، وفي ظل الإشعاع الحقوقي العالمي، وإفلات المجرمين من العقاب بدعوى سيادة الدولة والحصانة الدبلوماسية والأوامر العليا للقيادة، لم يكن أمام القانون الدولي سوى إقرار واجبات والتزامات للأفراد اتجاه القانون الدولي يترتب عن الإخلال الجسيم بها قيام مسؤولية الفرد الجنائية أمام القانون الدولي، كما أن الواقع الدولي الجديد والتطور العلمي والتكنولوجي أنتج جرائم دولية مستحدثة، الأمر الذي يحتم معالجتها بتجريمها وتجرير مرتكبيها كاختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن وجرائم الإرهاب والقرصنة...إلخ.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن المسؤولية في القانون الدولي تنتج عن كل فعل أو سلوك دولي يناقض الالتزامات الدولية فيكيف على أنه خطأ أو إخلال مقيم لها، أما إذا كان انتهاكا للالتزام دولي أساسي فيعتبر جريمة دولية، ويعد تهديد السلم والأمن العالميين ظرف مشدد في

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الجرائم الدولية، هذه الأخيرة التي لا تسقط بالتقادم وفق نص المادة 29 من النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

إن المسؤولية الدولية الفردية تعد حجر الزاوية في الحماية الجنائية الدولية لحقوق
الإنسان، حيث أنه بدون حماية جنائية دولية تبقى صكوك حقوق الإنسان وشرعتها مجرد
حبر على ورق، وتبرز أهميتها أكثر في الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن العالميين
حيث يصبح مصير الإنسانية على المحك ومهدد بالفناء².

في هذا السياق يقول الأستاذ محمد شريف بسيوني أن تطور الحماية الدولية لحقوق
الإنسان تمر بخمسة مراحل حتى تصل إلى الحماية الكاملة التي يتحقق بها إنصاف
المظلومين وقهر الظلمة، وإقامة المسؤولية الجنائية على المجرمين أيًا كانت صفتهم أو
امتيازاتهم، وهذا ما يكاد ينطبق على بحثنا هذه المراحل هي كالتالي:

- مرحلة التعريف بالحق وبلورته كمبدأ بأفكار الفقهاء القانونيين وتطورات المجتمع.
- مرحلة إعلان الحق: بحيث يقره المجتمع الدولي ويعترف به كمبدأ ومثال ذلك الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان.
- مرحلة النفاذ: صياغة الحقوق بإجمال وعمومية في شكل معاهدات دولية متخصصة
كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية.
- مرحلة التنفيذ: عن طريق تشكيل لجان متابعة تنفيذ المعاهدة وفحص التقارير، أو تلقي
الشكاوى و تقصي الحقائق، وإعلان النتائج في شكل تقارير تصدرها دوريا.

¹ - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص 350.

² - محمد ثامر السعدون-محمد أحمد المعيني-هديل الجنابي، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الانساني، مجلة
القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار -العراق، مجلد11، عدد3(2011)، ص ص92-112، ص97.

- مرحلة الحماية الجنائية: حيث يتم تجريم انتهاكات الحقوق التي تحميها الاتفاقية الدولية في نص تجريمي وفرض عقوبات أو تدابير أمنية ضد مرتكبيها¹.

تاريخيا تعتبر محكمة نورنبورج وطوكيو (الشرق الأقصى) العسكريتين سنتي 1945 و1946 لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين وحلفائهما، سابقة دولية أسست لإرساء هذا المفهوم في القانون الدولي، حيث جاء في حيثيات حكمها تحميل الأفراد وحدهم المسؤولية عن الجرائم ضد القانون الدولي وليست الكيانات المعنوية².

في ذات السياق تم اعتماد اتفاقيات دولية أكدت على مسألة الفرد جنائيا عن الجرائم موضوع هذه الاتفاقيات، إما على أرض الدولة المُرْتَكِبَة فيها أو تنشأ لها محاكم خاصة، كما نصت على ذلك اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948 نذكر منها:

- اتفاقية القرصنة في أعالي البحار وتجارة الرقيق والمخدرات والإرهاب والتمييز العنصري، والمطبوعات الممنوعة.

- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري سنة 1948.

- اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 بملحقاتها، الخاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحرب.

- اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمدة سنة 1970 وبدأ نفاذها 1971.

- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني سنة 1971.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة اتخاذ الرهائن سنة 1979.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة 1988.

¹ - هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن 2013، ص 109.

² - محمد محمد سعيد الشعيبي، المرجع السابق، ص 418.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم سنة 1989¹.

إضافة إلى هذه الاتفاقيات ونظرا للانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية الخاصة، والحاجة الدولية المتزايدة لمحكمة دائمة تعالج القضايا على مدار العام، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 وصدر نظامها الأساسي في نفس العام وتأسست فعليا سنة 2002، ويعد إنشائها علامة فارقة في مسار إرساء أسس عدالة دولية تحمي حقوق الإنسان دون حدود أو معوقات أو استثناءات، كالحصانات والمقامات والمناصب حسب ما جاء في المادة رقم 27 من نظامها الأساسي.

وتسموا المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية الداخلية، بالموازاة مع سمو قواعد القانون الجنائي الدولي على القانون الوطني²، وقد أقرت عديد الدول بهذا السمو عمليا وعملت على أقامة قوانينها الجنائية مع مستجدات القانون الدولي الجنائي كهنغاريا (المجر) وبلجيكا وألمانيا على نحو يؤدي إلى تغليب القاعدة الدولية في حال تعارضها مع القاعدة القانونية الوطنية³، كما وافقت فرنسا على أن إقرار مسؤولية أجهزة الدولة لا يمس بسيادتها لأن هذه الأخيرة ليست مبرر لانتهاك المبادئ السامية لميثاق الأمم المتحدة وكذلك المجر والبرازيل⁴.

وتختص المحكمة موضوعيا في أربعة جرائم دولية حسب نص المادة رقم: 05 من نظامها الأساسي، وهي الجرائم الأشد خطورة حسب تعبير المادة نفسها والتي يصعب

¹ - محمد محمد سعيد الشعيبي، المرجع نفسه، ص 419.

² - عبد اللطيف دحية، استراتيجية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات - الجزائر، مجلد 2012، عدد 14، ماي 2012، ص 109-134، ص 119.

³ - أحمد مبخوطة، التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية في إطار تنازع الاختصاص بين ممارسة القضاء العالمي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة/الجزائر، المجلد 14، العدد 03 (2021)، ص 177 - 192، ص 181.

⁴ - عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 130.

محاكمة المسؤولين عنها في المحاكم الداخلية، إذ أنه كما نعلم فإن دور المحكمة الجنائية تكميلي للمحاكم الوطنية حسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، فإذا تولت المحاكم الوطنية التحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم وفق معايير المحاكمة العادلة والنزاهة، فإن المحكمة لا تتدخل ولا تقبل الشكاوى فيها وهذا الدور التكميلي مما يعاب على المحكمة الجنائية الدولية¹.

وبناءً على نص المادة رقم 04 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تمارس مهامها في إقليم أي دولة طرف في النظام، وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث أنه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإن المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي²، لكن المحكمة الجنائية الدولية تمارسه في حدود اختصاصها النوعي أي في الجرائم الدولية الأربع وهي :

- الجرائم ضد الإنسانية

- جرائم الإبادة الجماعية

- جرائم العدوان

- جرائم الحرب³.

ويمارس هذا المبدأ في المحاكم الداخلية في أي مكان حتى ولو لم يكن للبلد أي علاقة بالجرائم لا من حيث جنسية أطرافها أو الإقليم محل الجريمة، حتى لو لم تقع على

¹ - لخضر زازة، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، مارس 2017، ص ص 111-128، ص 112 و 113.

² - بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي-الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جوان 2010، ص ص 107-142، ص 111-112.

³ - لخضر زازة، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع السابق، ص ص 119-123.

إقليمه¹ بحكم أن هذه الجرائم تقع على المجتمع الدولي ككل، وبالتالي فلكل دولة حق الاختصاص في ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها² متجاوزا مبدأ إقليمية العقوبة.

تأكيدا لما قرره المحاكم الجنائية المؤقتة أقرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المسؤولية الدولية الفردية حيث نصت في المادة 25 ف1 من نظام روما الأساسي المعتمد سنة 1998 للمحكمة على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساس" أما الفقرة 2 منها فتتص على: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق هذا النظام الأساس".

كما أكد نظامها الأساسي أيضا في المادة رقم 27 منه على أنه لا اعتبار للصفة الرسمية ولا الحصانات في حال قيام المسؤولية الجنائية، ضاربة العرف والقانون الدوليين عرض الحائط فيما يخص حصانات المسؤولين وعدم امكانية محاكمتهم أو متابعتهم بأي شكل من أشكال بدعوى احترام السيادة، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا فيما يخص الجرائم الأربعة ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها³، وبالتالي فإن أي معاهدة تتص على خلافها تعتبر لاغية حسب المادة رقم 53 من معاهدة فيينا للاتفاقيات، وعليه فإن الرؤساء والقادة مشمولون باختصاص المحكمة، وفي حال تبوُّث المسؤولية الجنائية الدولية عليهم يحاكمون أمامها إذا لم يحاسبوا محليا.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه انتقادات لاذعة كونها لم تمنح الأفراد المشتكين صفة الضحايا بل هم مجرد شهود، كما أن السير في الدعاوى هو رهن السلطة

¹ - هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، المرجع السابق، ص 123

² - محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 226.

³ - هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، المرجع السابق، ص 120.

التقديرية للمدعي العام لدى المحكمة، إضافة إلى أن تدخل مجلس الأمن وصلاحياته الواسعة كجهاز سياسي في عملها يقلل من مصداقيتها ويشكك في نزاهتها، إضافة إلى قصر عملها على الجرائم الواقعة بعد إقرار نظامها الأساسي وافتقارها لآليات تنفيذ الإجمالي لأحكامها، وغيرها من العيوب التي خيبت آمال الجماهير والقانونيين¹.

على الرغم من ذلك فإن ما يميزها عن المحاكم الدولية السابقة أنها محكمة دائمة، كما أن نظامها الأساسي أكد في المادة 27 منه على أن لا اعتداد ولا اعتبار بالصفة الرسمية ولا للحصانة، رغم أن هذا الأمر سبق أن حكمت به محاكم دولية سابقة².

لكن يبقى الأمل معقودا في إجراء الإصلاحات المطلوبة لتفعيل دور المحكمة المؤمل منها وتحقيق حماية جنائية دولية شاملة للإنسان وحقوقه .

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان

إن الثورة التي شهدتها حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، وضعت المجتمع الدولي في حيرة من أمره أمام الضغط الشعبي العالمي لمحاسبة المجرمين في حق البشرية، وبين مقتضيات سيادة الدول والعرف والقانون الدوليين، فكان لزاما تعديل الوضع وتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص أمام القانون الدولي، لاسيما ضد القادة والرؤساء بصفتهم أولوا الأمر والنهي، وقد كانت أول محاولة دولية جدية لإقرار مسؤولية هؤلاء في معاهدة فرساي للسلام سنة 1919 ضمن المادة 227 التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن مسؤوليته الدولية في الحرب

¹ -لخضر زازة، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص124-125

² - عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص110.

الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون والإنسان الباب الأول
الكونية الأولى، إلى جانب عدد من القادة الألمان لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب، لكن ذلك لم يتم لاعتراض دول كبرى على ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية¹.

أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية القادة والرؤساء

عَمِلَت محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية على محاكمة مجرمي الحرب الألمان بموجب المادة 07 من قانونها الأساسي التي نصت على أن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية والعقاب عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب ثم أكدت ذلك في حيثيات الحكم²، أما على مستوى القانون الدولي فقد دعمت هيئة الأمم المتحدة هذا الاتجاه سنة 1948 حين اعتمدت اتفاقية مكافحة ومعاقبة الإبادة الجماعية للجنس البشري، وسعت لإنشاء قضاء جنائي دولي إلا أنها أرجأته ريثما يتم تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، ورغم تقديم اللجنة المكلفة للتقنين لاحقاً إلا أن جهود الهيئة باءت كلها بالفشل³ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1993 بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827، ثم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1996 والمحكمة الخاصة بسيراليون بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية كلها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁴، لكن الخطوة الأكثر فعالية في هذا المجال كانت

¹ - أحمد مبخوتة، إعمال مبدأ عدم الدفع الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص ص 196-222، ص 199.

² - عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 2897، مقال مؤرخ في: 2010/01/24، ص 27.

³ - محمد سمير ناجي، المحكمة الجنائية الدولية-المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي-، المجلة الجنائية القومية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة-مصر، المجلد 49، العدد 01، مارس 2006، ص ص 1-40، ص 03.

⁴ - إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة/الجزائر، المجلد 9، العدد 16، جانفي 2017، ص ص 106-132، ص 107.

بعد إقرار معاهدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 الذي نص في المادة 25 منه على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عموماً عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة سواءً منفردين أو جماعات أو بواسطة أشخاص آخرين دون مراعاة مسؤولية هذا الأخير جنائياً، وتشمل كذلك إساءة الأوامر أو إغراء الفاعلين بارتكابها أو الشروع فيها، أو التحريض عليها ومساعدة الفاعلين بتوفير وسائل ارتكابها أو الشروع فيها، أو المساهمة في جرائم الجماعات بأية طريقة¹.

ورغم أن المادة تشمل الرؤساء والقادة الذين يصدرون أوامر بارتكاب هذه الجرائم أو يساهمون في ذلك باعتبارهم مسؤولين عنها ويعاقبهم بصفتهم فاعلين أصليين كما لو كانوا ارتكبوها بأنفسهم، إلا أن النظام خصهم بمادتين واضحتين مفصلتين هما المادتين 27 و28 اللتان تسقطان كل الحصانات وتحرمهم من كل الإعفاءات أو ظروف التخفيف، بل إن المادة 28 اعتبرت القائد العسكري مسؤولاً حتى في حالة تقصيره في اتخاذ التدابير الكافية لمنع وقوع هذه الجرائم أو تبليغ السلطات بها، وكذلك بالنسبة للرئيس المدني عن أعمال مرؤوسيه.

وقد جسدت المحكمة أحكام المادة 25 عملياً في قضية الانتخابات الرئاسية الكينية ضمن حكمها الصادر سنة 2010 حيث اعتبرت أحد المتهمين فاعلاً أصلياً في الجريمة لصلوئه في إدارة وتنظيم وسائل تنفيذ المخطط الإجرامي ورصد الدعم المالي له ومساهمته في حشد جموع المهاجمين على الضحايا²، أما المادة 27 فقد علق عليها د. محمود شريف بسيوني بقوله أن الحصانات تنقسم إلى نوعين موضوعية وإجرائية، فالحصانة الموضوعية التي تعني دفع المسؤولية الجنائية بالصفة الرسمية لا تُجدي أمام

¹ - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 110، أنظر أيضاً: خليل حسين، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في

القانون الدولي الجنائي، الجامعة اللبنانية، بيروت 2009، ص 178 و192.

² - إيهاب الروسان، المرجع نفسه، ص 109.

المحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة لرئيس الدولة إذا ارتكب أو أمر أو تغاضى وكل فعل جرمه نظام روما، أما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى ملازمة لرئيس الدولة لا تسقط عنه حتى يترك منصبه¹، وقد عالج النظام الأساسي هذا الأمر ضمن المادة 98 التي تجيز للدولة الطرف عدم تسليمها من تطلبه المحكمة، إذا انجر عن ذلك إخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية المقررة بموجب القانون الدولي أو المعاهدات دولية الخاصة بحصانتها أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة دولة ثالثة، ولذلك فإنه ريثما يتم سن نص يتعلق بالجزء الإجرائي من النظام الأساسي فيما يخص حصانة رئيس الدولة، فإنه قياسا على نص المادة 98 وما تخوله من حصانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية، يبقى رئيس الدولة الطرف في معاهدة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بالحصانة الإجرائية طالما استمر في منصبه الرسمي².

1- عناصر مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيه

تثبت مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيه إذا كانوا تابعين لهم وتحت إمرتهم وعلمهم الفعلي أو استنتاجهم تورط مرؤوسيه في الجرائم، واهمالهم ذلك أو تغافلهم أو تقصيرهم في منعهم من ارتكابها أو معاقبتهم عليها، الأمر الذي يعد إخلالا من القائد بواجباته في فرض سيطرته على مرؤوسيه سواء كانوا قادة رسميين أو من يقومون مقامهم بحكم الواقع³.

¹ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق إلى المحاكم الجنائية الدولية-، طبعة نادي القضاة، مصر 2001، ص 192.

² - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2001، ص 43. أنظر أيضا: أحمد مبخوتة، أعمال مبدأ عدم الدفع الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 209.

³ - انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية 2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة 1، بيروت-لبنان 2015، ص 354 .

2- مسؤولية المرؤوس الجنائية الدولية:

لا يعني إقرار مسؤولية الرؤساء والقادة إعفاء المرؤوسين مدنيين أو جنودا وذلك ما قرره المادة 25 من نظام روما الأساسي التي وسعت هذه المسؤولية الجنائية لكل شخص طبيعي لوحده أو بالاشتراك مع غيره بإرادته أو بأوامر وتحريض أو إغراء غيره، كفاعل أصلي أو شريك أو مساعد أو ممهد للجريمة وسواءً ترتب عن الجريمة آثار أم لا، فالمرؤوس إذن غير معفي من المسؤولية بحجة واجب طاعة الرؤساء لأنه الفاعل المباشر وأداة الفعل الإجرامي فدوره أساسي وتجاهله قد يؤدي لتقويض نظام الحماية الدولي لحقوق الإنسان والمعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة، لاسيما وأن إثبات مسؤولية الرؤساء والقادة مهمة صعبة وأحيانا تكون مستحيلة لانعدام الأدلة ومعوقات التحقيق والمتابعة الدولية لهذه الفئة التي تتمتع بالحصانة الإجرائية¹، وهو توجه عالمي متفق عليه حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نصت عليه المادة 08 من ميثاق نورمبورغ إلا أنها أجازت امكانية تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك، فقد يجبر المرؤوس على تنفيذ الأمر ويهدد مباشرة وبشكل خطير في نفسه وأهله على ذلك، وهذا ما أكدته المادة 6 من ميثاق محكمة الشرق الأقصى والمادة 7 والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على التوالي، ورغم اعتباره ظرف تخفيف للعقوبة إلا أنه ليس على إطلاقه فقد يكون أمر الرئيس الصادر يقلل من درجة الجرم، فإرادة المرؤوس قد تتجه إلى ارتكاب الجريمة سواءً بأمر الرئيس أو بدونه كما أنه قد يتجاوز الأوامر الموجهة له².

3- عقوبات أشد للرؤساء والقادة:

¹ شعبان ابو عجيبة عصارة- أبو المعالي محمد أبو المعالي، قراءة في الجوانب ذات الطبيعة الجنائية من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أنموذجاً-، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية-ليبيا، العدد 07، يونيو 2015، ص ص 211-245، ص 214.

² شعبان ابو عجيبة عصارة- أبو المعالي محمد أبو المعالي، المرجع نفسه، ص 215.

يُحْمَلُ القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي الرؤساء والقادة مسؤولية جنائية أكبر من المرؤوسين، لا سيما حيال الجرائم الدولية اللاإنسانية الأشد خطورة فَهُمْ بموجب الصلاحيات المخولة لهم بصفتهم يتولون أعلى المناصب في الدولة ويتبوؤون مراكز صنع القرار ويملكون سلطة التوجيه والأمر والعقاب كأعلى سلطة تأديبية، ويقع عليهم واجب التصرف الإيجابي لضمان الاحترام الأمثل للقانون الدولي الإنساني، وقمع الانتهاكات والحيطة من وقوعها باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، كما أن الأولى بهم أن يعوا أن تراخيهم أو تقصيرهم في ذلك قد يقرأه المرؤوسين كنوع من الترخيص بارتكاب هذه الأفعال الشنيعة، وتهويناً لأمرها وضمانة لإفلاتهم من العقاب (المدعي العام ضد "تيهوميير بلاشكيتش"، حكم الاستئناف المؤرخ في: 2004/07/29 ضمن القضية رقم: A-14-IT-95، الفقرة 72)¹، ولذلك فإن تبوأ المتهم لمنصب الرئيس أو القائد فعلاً أو حكماً يعد عامل تشديد للعقوبة وفق ما يفهم من أحكام المحاكم الجنائية الدولية، وإن كان تحديد مدة العقوبة يعود لطبيعة وخطورة الجريمة، إلا أن الإخلال بالواجب والثقة الممنوحة لرأس السلطة المدنية أو العسكرية يستلزم تشديد العقوبة في الفقه القانوني، ذلك أنه قد أخل بواجبه في قمع ومنع وقوع الجرائم ومعاينة مرتكبيها لما يملكه من سلطة وصلاحيات اتجاههم أو التبليغ عنهم في أسوأ الأحوال².

وتمثل محاكمة ميلوسوفيتش أول محاكمة دولية لرئيس دولة ارتكب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وقد كانت بارقة أمل كبيرة في ردع المجرمين ذوي الزي الرسمي وأصحاب السلطة، إلا أن وفاته قبل صدور الحكم فيها حرم القانون الدولي وحقوق الإنسان من سابقة قضائية قيّمة كانت ستناقش مبادئ قضائية وحقوقية هامة

¹ - جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، دار نشر جامعة كامبريدج، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008، ص 61.

² - جيمي آلان ويليامسون، المرجع نفسه، ص 62.

لاسيما وأن المحكمة كان يرأسها الفقيه والقاضي أنطونيو كاسيزي أستاذ القانون الجنائي الدولي، بالموازاة مع ذلك فقد صدرت أولى المبادئ القضائية لمسؤولية القائد من خلال قضية سيبلتشي التي كانت أول قضية في محكمة يوغسلافيا تثار فيها هذه المسؤولية¹.

ثانيا: آثار أعمال مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية

لاشك أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد حقق حلماً حقوقيا قديما برؤية المجرمين الذين أساءوا للإنسانية جمعا يحاكمون على جرائمهم، ولا يفلتون من عقابهم مهما مر على جرائمهم من الزمن، ناهيك عن تطوير المعاهدة للقانون الجنائي وفرضها حماية قضائية لحقوق الإنسان لاسيما الأساسية منها، عن طريق تطوير الاختصاص الجنائي الداخلي الذي صار أكثر سعة بدمج القواعد الجنائية الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية²، بعد المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وما يتضمنه من تدويل للقانون الجنائي الوطني عن طريق الالتزامات الإيجابية التي يفرضها على الدول بمقتضى المادة 86 وما يليها، كالالتزام بالتعاون مع المحكمة في التحقيق والقبض على المتهمين وتسليمهم والأخطر من ذلك التنازل عن حصانة المسؤولين والقادة، زيادة عن إدراج الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية لتحقيق التوافق مع القواعد الدولية الجنائية، كما أنه يسمح للمحاكم الوطنية تولي قضايا الجرائم الدولية باعتبارها صاحبة

¹ - أحمد مبخوتة، أعمال مبدأ عدم الدفع الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 203. أنظر أيضا: أمجد هيك، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي-دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني-، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 2009، ص 413.

² - محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجية للنشر والتوزيع، ط01، عمان-الأردن 2010، ص 79.

اختصاص أصيل في محاكمة رعاياها بموجب مبدأ الإقليمية¹، وما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا مُكْمَلٌ حصرا في الجرائم الدولية، يُلجأ إليه عند تعذر مقاضاة المجرمين أمام محاكمهم الوطنية أو أن هذه الأخيرة لا تتوفر على معايير المحاكمة العادلة والقدر الكافي من استقلالية القضاء ونزاهته وشرعيته².

إضافة إلى الاختصاص الداخلي ساهم النظام في إنشاء وتطوير الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، حيثما وجدوا ومهما كانت جنسيتهم وحتى ولو كانت الدولة التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا تربطها أية علاقة بالجريمة الدولية لا من حيث ضحاياها ولا مكانها³، فالمبدأ مثال بارز للآثار الإيجابية لتدويل حقوق الإنسان على القانون الجنائي التي رغم استبعادها لمبادئه التقليدية في مجال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أنها زادت فعاليته في مكافحة الجريمة عموما وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، ما دفع بعدة دول لتبنيه في تشريعاتها الوطنية لاسيما الأوروبية منها التي استخدمته ضد بعض الرؤساء والقادة كالرئيس الشيلي السابق بينوشيه⁴، الذي لاحقه ضحايا جرائمه أمام القضاء الإسباني الذي يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي، وبناءً على ذلك وجه القاضي الإسباني طلبا للسلطات البريطانية أين كان يعالج بينوشيه لتوقيفه وتسليمه، وهو ما حصل جزئيا بتوقيفه الأمر الذي طعن

¹ - محمد شراد، تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي بالنظر في الجرائم الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر سنة 2021، ص 114.

² - انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 491.

³ - محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية - تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر 2015، ص 190.

⁴ - مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 02، جوان 2005، ص 285-353، ص 342-343.

فيه بينوشيه اعتمادا على حصانته الدبلوماسية أمام القضاء، الذي رفض ذلك وقضى بتسليمه للقضاء الإسباني¹ إلا أنه تم الإفراج عنه لحالته الصحية، عموما فإن المبدأ يكمل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويساهم في ضرب حصار على مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان، وملاحقتهم أينما كانوا وحلوا، وهو فعال ومهم جدا بالنسبة للمجرمين المنتمين للدول التي لا تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية والرافضين التعاون معها.

مجمل القول فإن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية عموما وشمولها للقادة والرؤساء خصوصا مكسب عظيم للإنسانية وحماية جوهرية لحقوق الإنسان، فلا ريب في أن الحماية القضائية لحقوق الإنسان هي أقوى ضماناتها، لاسيما وأنها حماية قضائية دولية غير خاضعة لسياسات الدول ولا تأتمر بأوامرها، إلا أنها لازالت قاصرة ومقتصرة على الجرائم الدولية الأربعة الواردة ضمن المادة 05 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى إشكالية تحريك الدعاوى وربطها بسلطة مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة وغيرها من النقائص والعوائق.

ختاما لهذا المبحث فإننا نخلص إلى أن تدويل المبادئ الدستورية قد ارتقى بمركز الفرد في القانون، إلى جعله شخصية قانونية دولية أو قاب قوسين من ذلك، لكن هذا لا يعني أن يكون ندًا للدولة مساويًا لها أو للمنظمات الدولية، وهذا لأسباب كثيرة منها عدم إمكانية اقتضاء الشخص لحقوق وتحمله التزامات دولية مباشرة، حيث أن الاعتماد المتبادل أو شرط التبادل قاعدة قانونية دولية لإقامة علاقة قانونية بين أشخاصه ما يقتضي تساويهم بتساوي أوضاعهم القانونية، كما أن الفرد لا يتمتع بالسيادة التي يترتب عنها أعمال لا يمكنه القيام بها كإبرام المعاهدات، أو المعاملة بالمثل..إلخ.

¹ - محمد سمصار، المرجع السابق، ص 191.

في ذات السياق يرى أنزيلوتي أن طبيعة المجتمع الدولي تتكون من أشخاص اعتباريين (الدول، المنظمات الدولية)، عكس المجتمع الداخلي المكون من أشخاص طبيعيين (الشعب)¹، كما أنه لا يخفى علينا أن المركز الذي بلغه الفرد والمكانة التي حصل عليها والحقوق التي اكتسبها، يعود الفضل الكبير فيها للدول التي قد اتجهت ارادتها لاعتمادها في معاهدات دولية والمصادقة عليها، وهي من تنشأ آليات تحقق التوازن بين مركزها ومركز الأفراد وتضمن ذلك، وعليه فإن الدول تملك آليات ابطال هذه المعاهدات على الأقل بالنسبة لمواطنيها عن طريق الانسحاب منها أو تجميد العمل بها أو التحفظ على بعض بنودها رغم صعوبة ذلك بل استحالة بالنسبة للحقوق الأساسية.

مع ذلك فإن التطورات الدولية المتلاحقة وتنامي الوعي الشعبي عالميا وتأثيره على الأنظمة والدول بالوسائل الديمقراطية، والضغط الذي تمارسه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، محتمل أن يحقق مزيدا من المكاسب لصالح الأفراد.

في نهاية هذا الفصل فإننا نخلص إلى أن انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على قواعد حقوق الإنسان كانت أساس حصول الفرد على حقوقه كإنسان، علما أن الحريات وحقوق الإنسان نشأت في القوانين والدساتير الوطنية وقبلها العهود والشرائع، إلا أنها لم تكن مضمونة بالقدر الكافي وظلت تصارع تعسف الحكام الساعين لوأدها أو تمييزها وإفراغها من محتواها وفي أحسن الأحوال منع ازدهارها والحد من تمددها، ثم جاءت الحربين العالميتين لتدوس على كل حق للإنسان بحيث لم يشهد التاريخ البشري انتهاكات وبشاعة مثلها، إضافة إلى وصول حكام وأنظمة حكم دكتاتورية جعلت من الحقوق الدستورية مجرد كلمات في مسودة، ولهذا عمل النظام الدولي الجديد بعد الحربين على تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من سلطان الدول الحصري لتصبح معايير عالمية سامية

¹ - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص 356.

تتمتع بحصانة دولية، ثم حمل الدول على تبنيها في منظومتها القانونية الوطنية مع فرض رقابة دولية على إنفاذها وتفعيلها داخليا، وقد نتج عن هذا تغيير كبير في المفاهيم والمبادئ الدستورية والدولية الراسخة بحيث لم يعد الدستور أسمى قانون للدول على الحقيقة ومصدرها الأساسي بل أضحي مُرَاحِمًا بالقانون الدولي لاسيما شرعة حقوق الإنسان، كما أن تنظيم السلطات والفصل بينها قد اختلف كثيرا خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ما أدخل بمبدأ سيادة الشعب والديمقراطية ككل، مع تدخل القواعد القانونية الدولية ومزاحمتها للقواعد الوطنية كمصدر ومرجع للقاضي الوطني ذو أولوية على التشريع، أما دوليا فإن الفرد بعدما كان مجرد موضوع للقانون الدولي صار اليوم شخصا قانونيا دوليا حتى وإن كان قاصرا فإنه مكسب كبير لضمان وحماية حقوق وحریات الإنسان، الأمر الذي مكّنه من المطالبة بها وفق الآليات المتاحة والتي تنقسم إلى آليات سياسية رقابية كنظام التقارير واللجان أو آليات شبه قضائية كلجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو آليات قضائية كالمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، لكن المفارقة أن الديمقراطية التي ساهمت بقسط وافر في هذا الإنجاز كونها تمثل واحة الحقوق والحریات، تأثرت هي الأخرى بالتدويل الذي هز أركانها فهل يمكن القبول مثلا بتقليص سلطة ممثلي الشعب في سن القوانين والإدراج المباشر للقواعد القانونية الدولية التي لا تتمتع بالمشروعية الشعبية؟ حفاظا على المكاسب الكبيرة في مجال حقوق وحریات الإنسان، وتبعا لذلك هل تأثر كيان الدولة وتوازنها نتيجة هذه الاختلالات التي مست أركانها وسلطاتها؟.

الفصل الثاني:

انعكاسات

تدويل المبادئ الدستورية

على الدولة

وسلطاتها

وآثاره على

حقوق الإنسان

إن الدولة هي أكثر أشخاص القانون الدولي تحملاً لتكلفة التدويل وتأثراً بآثاره، بالمقابل فإنها أهم فاعل في عملية تدويل حقوق الإنسان التي تعتمد في نجاحها وبلوغ المأمول منها على تضافر جهود الدول واستقبالها آثاره بالرضا، والعمل على تحقيقها وإنفاذها بحسن نية بما يتماشى مع تطور مفهوم السيادة المطلقة إلى سيادة مسؤولة عميقة الأبعاد والآفاق.

فالأصل في وجود الدولة هو تنظيم شؤون العباد والبلاد وحماية الحقوق والحريات، وهو ما يعمل التدويل على تحقيقه على أكمل وجه بالاستعانة بآليات الديمقراطية وسيادة القانون والشرعية الدستورية، عكس ما عمل الاستبداد على زرعه في عقول العباد بما مفاده أن هذه المبادئ تُسقطُ هيبة الدولة وتُذهبُ ريحها، في حين أن العدل هو أساس الملك وصمام أمان الدول ذلك أن يضمن لكل ذي حق حقه وحرية ومصالحه دون طغيان وتميُّع فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة.

وقد توزعت هذه الآثار على كل مفاصل الدولة تقريبا وفي مقدمتها السلطات الثلاث والإدارة وعلاقة السلطة المركزية أو الاتحادية بالإدارة المحلية للأقاليم.

إلا أن أهم أثر رتبته تدويل حقوق الإنسان على الدولة هو تحميلها المسؤولية الدولية عن إخلالها بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق الإنسان، مهما كانت الجهة التي صدر عنها الانتهاك بل إنها توسعت لتشمل مسؤوليتها عن انتهاكات الأفراد لهذه الحقوق، إضافةً إلى واجبها التقليدي في حماية حقوق مواطنيها خارج إقليمها بموجب مبدأ الحماية الدبلوماسية، والذي كان أساسا لاستعمال التدخل الإنساني لحمايتهم ثم تطور ليصبح آلية دولية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن تناقضه مع مبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة الدوليين أدى إلى إعادة إخراجها في شكل جديد أكثر مشروعية هو مسؤولية الحماية، الذي يُحمّل الدولة مسؤولية حماية حقوق الإنسان لتفادي هذا التدخل الذي يصبح ضرورياً

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان ومشروعاً عند تقصيرها في ذلك أو إخلالها عمداً بذلك (المبحث الأول)، ولا يمكن للدولة التوصل من ذلك بدعوى صدوره عن سلطاتها وأجهزتها التي تتمتع بعضها باستقلالية وسيادة دستورية وتستند لمبادئ الديمقراطية لاسيما السلطتين التشريعية والقضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسؤولية الدولة

إن موضوع مسؤولية الدولة كغيره من مواضيع أطروحتنا غير مستساغ مطلقاً في ظل النظام الدولي التقليدي الذي يقدس سيادة الدول ويحيطها بحصن منيع يمنع خدشها، وإن قبل بها ففي نطاق محدود أقصاه تعويض الضرر، لكن في سبيل إرساء نظام دولي متين يحكم العلاقات بين الدول ويُنظمها فإن إقرار مبدأ مسؤولية الدول لا مفر منه، لأن عكس ذلك يعني فوضى دولية وإطلاق يد الدول على أساس السيادة والحرية المطلقة للدول في تصرفاتها، مما ينتج عنه انتهاكات للأفراد والدول وردود الأفعال عليها، ما يؤدي في الأخير إلى تقويض النظام الدولي وتهديد السلم والأمن العالميين بالحروب، وعليه فإن تدويل حقوق الإنسان نتج عنه تدويل مسؤولية الدولة عن انتهاكها¹، وهو الأمر الذي يعد من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي العام و ركن ركين في ارساء السلم والأمن العالميين.

المطلب الأول: مفهوم وتبعات مسؤولية الدولة

الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الدولة

أولاً: التعريف:

¹ - أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، العدد 65 (2009)، ص 173-343، ص 221.

حاول العديد من فقهاء القانون الدولي تعريف المسؤولية الدولية تعريفاً جامعاً مانعاً، يشمل كل أركان المسؤولية الدولية وعناصر قيامها محاولين حصر جميع حالاتها، فقد عرفها الفقيه بادفون بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي، تعويض الدولة المعتدى عليها عن الضرر الذي أصابها"¹، أما الفقيه أنزيلوتي فيعرفها بأنها: "إسناد الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة انتهاكه التزاماً دولياً أو ارتكابه فعل غير مشروع دولياً"²،

وقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية من معنى بسيط (جبر الضرر بإرادة الدولة) في نطاق ضيق (بين دولتين)، إلى مفهوم أوسع يوجب التعويض على الدول (مسؤولية مدنية) ويعاقبها على الإخلال بقواعد القانون الدولي (مسؤولية تقصيرية)، بل إن هناك مساعي حديثة لإقرار المسؤولية الجنائية على الدول، كما أصبح يشمل الفرد الإنسان بصفته شخص من أشخاص القانون الدولي إلى حد ما، فالمفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية لم يعد ينحصر في الدولة فقط أو المنظمة الدولية، بل أصبحت تنصب على الحقوق والواجبات التي تُكتسب أو تُتحمّل بمقتضى الأهلية القانونية الدولية³.

ثانياً - مصادر المسؤولية الدولية:

اتفق فقهاء القانون الدولي على أغلب مصادر القانون الدولي، لكنهم اختلفوا في تقسيمها إلى مصادر أصلية واحتياطية، لكن الأغلبية تتفق مع التقسيم الآتي:

1 - المصادر الأصلية:

¹ - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 106.

² - محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013، ص 18.

³ - المرجع نفسه، ص 21.

أ- المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات في النظام الدولي المعاصر أهم مصدر للمسؤولية الدولية سواء العامة منها وهي المعاهدات الشارعة، أو الخاصة وأهمها المتعلقة بالجرائم الدولية، وكذا الإعلانات الأممية مثال ذلك ما جاء في إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 المعني بالبيئة والتنمية حيث جاء في المبدأ الثالث عشر منه: "لتضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول... في زيادة تطوير القانون الدولي بأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي تمس حتى المناطق الخارجة عن سلطتها"¹.

ب- العرف الدولي:

يعتبر العرف أحد أهم مصادر القانون الدولي والأقدم والأساسي قبل تقنين قواعد القانون الدولي كما أن نظام المسؤولية الدولية لا يستغني عنه، حيث أن العرف الدولي قد صنع كثير من قواعد العمل غير المشروع، كما استند عليه القضاء الدولي في أحكامه التي أسست للمسؤولية الدولية فيما عرف بمحاكم مجرمي الحرب في الحربين الكونيتين، وقد أكدت ذلك المادة رقم 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

ج- مبادئ القانون العامة:

على غرار العرف والمعاهدات الدولية فإن المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي ينجم عن انتهاكها قيام المسؤولية الدولية، وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تصنيف هذا المصدر أصلي أم احتياطي، لكن بالعودة إلى نشأة القانون الدولي فإننا نجد الكثير من قواعد العرف الدولي ثم المعاهدات الدولية أصلها

¹ - <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>

² - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 48.

مبادئ عامة للقانون الداخلي، وقد اعتمدت عليها المحاكم الدولية في كثير من أحكامها مثل قضية مصنع شورزو سنة 1927 وقضية شورترديدج وأشهرها حكم محكمة العدل الدولية في قضية كورفو سنة 1949 استنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وكذا في البند (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، التي لم تصنف المبادئ العامة للقانون ضمن

المصادر الاحتياطية المنصوص عليهم صراحة فيما يلي:

2- المصادر الاحتياطية:

صنفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة (د) منها أحكام المحاكم الدولية ومذاهب كبار أساتذة القانون الدولي كمصدرين احتياطيين لقواعد القانون الدولي، مما يعني أن مخالفتها لا يقيم المسؤولية الدولية على الدول إلا في نطاق ضيق، كونها ليسا سوى وسائل فنية مساعدة للقاضي الدولي.

أ- أحكام المحاكم الدولية:

في نفس النص المذكور أعلاه نجد في آخر المادة 38² عبارة "... مع مراعاة أحكام المادة 59"، هذه الأخيرة التي تنص على أن أحكام المحكمة ملزمة فقط لأطراف النزاع ولا يتعداهم إلى غيرهم، وكذلك بالنسبة لموضوع النزاع الذي صدر الحكم بشأنه فلا يتعداه إلى غيره من القضايا المشابهة لها، مما يعني إعدام فكرة السوابق القضائية كمصدر للفعل الدولي يستمد منه، وتكون مخالفة هذه السوابق عمل غير مشروع تقوم به أحكام

¹ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 120.

² المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يُكسبُ المادة أهمية بالغة، وهي تكاد تكون نسخة طبق الأصل من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920.

المسؤولية الدولية ضد الدولة المخالفة، وعليه فإن هذه الأحكام لا تكون مصدر لقيام المسؤولية الدولية إلا في حالتين:

- إذا ما كان الحكم كاشفا للعنصر المادي للعرف الدولي أو لقاعدة عرفية دولية.
- تحول الحكم إلى سابقة قضائية تأخذ بها المحاكم الدولية وتعمل بها الدول مما يرفعها إلى درجة العرف الدولي المتواتر الذي ينجم عن مخالفته قيام المسؤولية الدولية¹.

ب- الفقه الدولي:

لا جدال في اعتبار الفقه مصدرا ثانويا للقانون الدولي يصنف ضمن المصادر الاستدلالية، إذ يتركز دوره في الكشف عن القواعد الدولية خصوصا العرفية ومبادئ القانون العامة، وتفسير المعاهدات والنصوص الدولية المختلفة، ويستأنس به القاضي الدولي في أحكامه ويستتير بها، وقد عالج الفقه الدولي وناقش عدة مسائل تتعلق بالعمل غير المشروع دوليا².

جدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي في المادة 12 من مشروعها النهائي تجنبت تحديد المصادر، حيث جاء نصها كالتالي: "تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابعه"، ما يعني توسيع مجال نشأة الالتزام بحيث لا يتقيد بحرفية النص حول مصادر المسؤولية ويسع كل أشكال الخروقات، إضافة إلى أن اللجنة تتحسب لإمكانية كشف

¹ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 138-139.

² - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 50-51.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان

مصادر جديدة للقانون الدولي، وقد بدأ الفقه فعلا في طرح مصادر أخرى كقرارات المنظمات الدولية والأعمال الانفرادية للدول¹.

ثالثا: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

تتشكل الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية من عناصر أساسية هي:

1- المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي:

تعتبر المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، يقتضي من الدولة المخلة بالتزاماتها التعويض حتى وإن لم تنص على ذلك الاتفاقية التي ترتب عن انتهاكها المسؤولية الدولية، مما يعني توسيعا لمجال المسؤولية الدولية وعدم حصرها تجنباً للتملص من الالتزامات الدولية، وضمانا لحماية أشمل للمتضرر².

2- المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي:

في هذا يقول الفقيه روسو: "إن المسؤولية الدولية هي دائما علاقة دولة بدولة أخرى"، وقد أكد القضاء الدولي على هذا في قضايا عدة كقضية فوسفات المغرب سنة 1938 وقضية مقتل الوسيط الأممي الكونت برنادوت، فقد جاء حكم المحكمة المتعلق بالشخصية القانونية الدولية لهيئة الأمم المتحدة، في سياق عرض المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية ما نصه: "إن المطالبة بالمسؤولية الدولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويين في القانون متماثلتين في الشكل، وهما معا من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي"، إلا أن تنامي عدد ودور المنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر أثار إشكالات حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية خصوصا فيما تعلق بالمسؤولية الدولية، ليأتي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في:

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 175.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 27-28.

1949/04/11 ليحسم النقاش ويقر للأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، وأهلية التقاضي لكن في حدود حفظ حقوقها الواردة في اتفاقية المنشأة لها أو نظامها الأساسي، ويؤكد ذلك محتوى المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي خَصَّت الدول وحدها بأهلية التقاضي أمامها، وبالتالي فهي شخصية محدودة في مرتبة أدنى من شخصية الدول الأصلية¹.

أما بالنسبة للأفراد فإن فكرة اعتبارهم شخصية دولية لم تطرح أصلاً، ولم يكن لهم بعد استنفاد وسائل التظلم الداخلية سوى الاحتماء بدولهم التي تتولى نيابة عنهم تحريك دعوى المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية ضد الدول التي تسببت في ضرر لرعايا الدولة المدعية، لكن الانتقادات الحقوقية الموجهة لهذا العرف الدولي، والحسابات السياسية التي أدت إلى هضم حقوق المتضررين، ناهيك عن بطئ إجراءات دعاوى المسؤولية والحماية الدبلوماسية وصعوبة الإثبات.

والأهم من ذلك كله هو العناية العالمية الفائقة لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى خلق مركز قانوني للفرد في القانون الدولي، مخاطب بقواعده ويتحمل التزاماته مما يجعله مسؤولاً دولياً خصوصاً في مجال الجرائم الدولية، التي شكلت السابقة الأولى في مخاطبة الفرد كشخص قانوني دولي في محاكم نورمبرغ وطوكيو الخاصتين بمجرمي الحرب النازيين واليابانيين والفاشييين، وقد قدم الحكم الذي أصدرته محكمة نورمبرغ توضيحاً لذلك كله بقولها: "إن الذين يقتربون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"، وقد تجسد ذلك أيضاً في منح بعض الاتفاقيات الدولية للأفراد حق الشكوى ضد الدول الأعضاء فيها، بل منحت الأفراد حق رفع دعاوى

¹ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 384-385.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان
ضد الدول الأعضاء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، ورغم أن هذا الاعتراف
بمركز الفرد دولياً ناقص ومحدود إلا أنه تقدم مهم وضمانة قوية للحقوق والحريات
وانتصاراً لها.

3- المسؤولية الدولية مباشرة وغير مباشرة:

أ- المسؤولية الدولية المباشرة:

تتحقق عندما يصدر العمل غير المشروع دولياً أو الخطأ عن جهاز الدولة و
سلطاتها المركزية، أو عن ممثليها وموظفيها العاملين الرسميين، وهي تمثل الشكل
الطبيعي التقليدي للمسؤولية.

ب- المسؤولية الدولية غير مباشرة:

تنتج عن قيام دولة ناقصة سيادة بفعل غير مشروع دولياً أو إخلال بالتزام تتحمل
تبعاته الدولة ذات سيادة الكاملة التي تربطها علاقة خاصة بها، كحالات الوصاية
والحماية والانتداب وحالة الدولة الاتحادية المركبة، والأمثلة عن هذا الشكل من المسؤولية
كثيرة نذكر منها قضية الأطفال اليابانيين الذين طردوا من مدارس سان فرانسيسكو، وكذا
الضحايا الإيطاليين في ولاية لوزيانا، أما مثال الدولة الحامية فهو إلزام إسبانيا بالتعويض
عن الأضرار التي لحقت الرعايا البريطانيين في مراكش سنة 1925، كما حكمت محكمة
الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس بتاريخ: 30/08/1924 بمسؤولية الدولة
القائمة بالانتداب عن الأخطاء والأعمال غير المشروعة للدولة الواقعة تحت الانتداب
وتحملها التبعات².

¹ - رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية - الجزء الأول -، دار الفرقان
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1984، ص 28.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 42.

4- المسؤولية الدولية تعاقدية وتقصيرية:

أ- المسؤولية الدولية التعاقدية:

تترتب عن إخلال الدولة بالتزام ناتج عن معاهدات ومواثيق دولية صادقت عليها وأقرت بها بمحض إرادتها، فهي ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها عملها غير المشروع دولياً حتى وإن لم تنص على ذلك هذه المواثيق الدولية.

أما اتجاه الأفراد فإن العقود التي تبرمها الدولة بصفتها سلطة عامة تدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها، وبالتالي فإن مطالبة الفرد بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها لا يمكن إلا بواسطة دولته الحامل لجنسيته عن طريق الحماية الدبلوماسية ودعوى المسؤولية الدولية، بالمقابل فإنه لا يمكن قيام المسؤولية الدولية نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها إلا إذا حالت دون تمكنه من الانتصاف داخلياً عن طريق القضاء، ولا يمكن لدولته التدخل إلا بعد استنفاده كل سبل الانتصاف الداخلية أو حرمانه منها¹.

ب- المسؤولية الدولية التقصيرية:

تنشأ عن إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي عموماً، حتى وإن لم يكن هذا العمل غير المشروع جائز في القانون الداخلي، ولا تختص فقط بالتزام تعاقدية بين أشخاص القانون الدولي إلا في حالة تقصير الدولة وعدم بذلها العناية اللازمة في تنفيذ التزامات دولية، أو عدم ضبط أجهزتها وموظفيها الممثلين لها، كعدم توفير الحماية اللازمة للدبلوماسيين والأجانب عموماً في الاضطرابات الأمنية الداخلية².

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1969، ص 202-203.

² محمد صلاح عبد اللاه ربيع، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا-مصر، المجلد 37، العدد 02، أبريل/يونيو 2022، ص 816-909، ص 859.

رابعاً: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية:

تقوم المسؤولية الدولية تقليدياً على الخطأ الذي ترتكبه الدولة وهو العمل المخالف لقواعد القانون الدولي ويخل بالتزامات الدول إيجاباً (القيام بعمل مغل) أو سلباً (الامتناع عن عمل)، ويتسبب في ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وقريباً منها فإن التعسف في استعمال الحق يثير المسؤولية الدولية¹، كما تقوم مسؤولية الدولة حتى على العمل المشروع الذي يسبب ضرر وفق نظرية المخاطر²، أو على أساس العمل غير المشروع باعتباره أساس موضوعي متميز عن أسس المسؤولية التقليدية الخاصة بالقانون الداخلي، وسعياً للتوفيق بين هذه النظرية ونظرية الخطأ قدم شوارزنبرغر التعريف التالي: "إن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين: خرق التزام دولي حيث يشكل أو خطأ دولياً أو عملاً غير مشروع"³.

1- نظرية العمل⁴ غير المشروع دولياً:

أ- المفهوم:

اعتمدت الممارسة الدولية اللامشروعية كأساس للمسؤولية الدولية حيث يقول بول رويتر: "إن اللامشروعية هي الأساس الأول للمسؤولية الدولية التي تتبع منها جميع أسانيد الفعل غير المشروع الأخرى الضرر والتعويض"، ومثله بيار ماري مارتين الذي قال بأن: "أساس المسؤولية في القانون الدولي يقوم دوماً على اللامشروعية، ويمكن أن توجد

¹ - مجموعة باحثين من مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي: الأزمة الخليجية نموذجاً - دراسة تطبيقية - ، مركز ابن خلدون - جامعة قطر، دار نشر جامعة قطر، 2020، ص 26 و 34

² - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 44.

³ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام - الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 147.

⁴ - ورد في الترجمة الرسمية لمشروع لجنة القانون الدولي مصطلح فعل. انظر: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 183.

أعمال مولدة للمسؤولية لا تنتج عن خرق التزام دولي، لكن هذا الأمر استثنائي"، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي بقولها: "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية"¹، وقد تبنى النظرية غالبية فقهاء القانون الدولي الذين المسؤولية الدولية صارت تقوم على العمل غير المشروع أكثر من أي أساس آخر²، وهذا ما اختارته لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي الخاص بالمسؤولية الدولية، حيث جاء في المادة 01 منه سالفه الذكر، وقد مهد لهذه النظرية أنزيلوتي ونظريته الموضوعية³ إلا أن اللامشروعية أوسع منها كونها تقيم المسؤولية الدولية حتى على الفعل المشروع في القانون الدولي إذا نجم عنه ضرر.

وتعني النظرية أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية بناءً على قيامها أو أحد أجهزتها دون استثناء، بفعل إيجابي أو سلبي مخالف للالتزام دولي مهما كان مصدره سواءً اتفاقي أو عرفي أو مبدأ قانوني عام حتى وإن كان الفعل مشروع داخلياً⁴، وهو ما أشار إليه تعريف الأستاذ بن عامر تونسي بقوله أن: "العمل غير المشروع دوليا يكون عند مخالفة قاعدة قانونية دولية سواء كانت عرفية أو اتفاقية المنشأ"⁵.

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 67-68.

² - وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران، الجزائر 2014، ص 129.

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 809.

⁴ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 85.

⁵ - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية - العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر 1995، ص 23. راجع أيضاً: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 70.

ومن أمثلة القضايا التي فصلها في القضاء الدولي على ضوء نظرية الفعل غير المشروع هي قضية فوسفات المغرب سنة 1938 وقضية الكونت برنادوت سنة 1949 وبرشلونة تراكشن سنة 1970¹.

ب- شروط العمل غير المشروع دوليا:

- وجود الفعل غير المشروع دوليا.
- إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.
- وجوب الضرر (مساس بحق أو مصلحة) حيث يقول كومباكو الضرر جذر المسؤولية.

إلا أن لجنة القانون الدولي لم تتبنى عنصر الضرر وأخذت بعنصرين فقط هما:

* الفعل أو الامتناع.

* انتهاك لالتزام دولي.

وهذا ما أخذ به القضاء الدولي في قضية فوسفات المغرب سنة 1938 لكنه أوجب الضرر للحصول على تعويض كما جاء في قضية مارتيني سنة 1930².

ج- أنواع العمل غير المشروع دوليا:

* القيام بتصرف أو امتناع عن فعل: وفق ما وضحته المادة 02 من المشروع ويشمل ذلك أعمال الدولة الداخلية لاسيما التشريعية والتنفيذية والقضائية، والخارجية من

¹ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 809-810.

² - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 76. أنظر أيضا: بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق،

خلال العلاقات الدولية كاحترام مبدأ عدم التدخل، بل ذهب تريبل إلى اعتبار عدم اعتماد معاهدة أو قانون دولي في القانون الداخلي يعد انتهاكا للقانون الدولي¹.

*** تحقيق نتيجة:** بحيث يترتب عن عدم تحقق هذه النتيجة مسائل الدولة عن أفعالها إلا إذا انتفت عنها المسؤولية بأحد العوارض، وهو ما أكدته مشروع تقنين المسؤولية الدولية ضمن المادة 12 بنصها على أنه: "يعد فعل الدولة غير المطابق للمطلوب منها إخلالا بالتزام دولي"، فبذل عناية مع عدم تحقيق نتيجة محددة لا يعفي الدولة من المسؤولية.

*** منع وقوع حدث معين:** هو التزام سلبي يضمن عدم الإخلال بالتزام دولي ويتطلب اتخاذ احتياطات وتدابير استباقية تمنع وقوع حدث ما، وبالتالي عدم تحمل تبعات المسؤولية الدولية عن هذا الإخلال ومثال ذلك حماية الرعايا الأجانب من المجرمين، والمادة 22 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي تلزم الدولة المضيفة بحماية مباني البعثة ... أو من انتهاك الكرامة، وقد تم النص على هذا النوع ضمن المادة 14 ف3 من المشروع².

د- درجات العمل غير المشروع دوليا:

إن الحفاظ على السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان باعتبارهما أسمى غاية للمجتمع الدولي المعاصر وخطين أحمرين لا يمكن تجاوزهما تحت أي ظرف، فرض تحصينهما بمزيد من الآليات القانونية تضي عليهما قدسية تصونهما وتمنع الطمع في انتهاكهما وتخصصهما بعناية فائقة تحوطهما، ولهذا فقد فرق القضاء الدولي ضمن قضية برشلونة تراكشن سنة 1970 بين التزامات دولية للدولة اتجاه المجتمع الدولي، كتحريم العدوان والإبادة ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية وبين التزامات الدولة اتجاه دولة

¹ - محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 78. أنظر أيضا بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 40

² - بوزيد سراغني، نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بن يحيى-جيجل/الجزائر، مجلد 9، عدد 1، جوان 2024، ص 628-642، ص 637-638.

أخرى، وعليه فإن الأفعال غير المشروعة دولياً تنقسم إلى جرائم وجنح أو مخالفات وفق تصور القضاء وبعض الفقه الدولي، وهذا ما تبنته لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروعها قبل النهائي المحذوفة في المشروع النهائي لقواعد المسؤولية الدولية، حين صنفت الأفعال غير المشروعة دولياً إلى جرائم خطيرة وأقل خطورة ودرجاتها خصوصاً لا حصراً تبدأ من:

- انتهاك السلم و الأمن الدوليين والعدوان والإرهاب الدولي

- انتهاك حقوق الشعوب في تقرير مصيرها

- انتهاك حماية البشر: أ- الإبادة الجماعية (جسدية، بيولوجية، ثقافية)

ب- الفعل العنصري

- تلويث البيئة¹.

إلا أن المادتين 40 و 41 من المشروع النهائي أبقيتا على مفهوم الإخلال الجسيم والخطر للدولة بالتزاماتها الدولية لكن دون تفصيل و وضوح المادة 19 المحذوفة التي لازال الفقه الدولي يتمسك بها²، وهو في هذا يتوافق مع المفهوم الذي أصبح ساري المفعول بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر فئة من الانتهاكات للقانون الدولي جرائم دولية خطيرة، كما أنه قابل للتطور واستيعاب الجرائم الدولية المستحدثة³، كالتالي قد يضيفها تعريف جريمة العدوان التي لم يعتمد نظام روما مفهوماً رسمياً لها.

هـ- إسناد العمل غير المشروع دولياً إلى الدولة :

¹ - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 84.

² - بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص 637.

³ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 150.

شرطي أعمال المسؤولية هو إسنادها إلى الدولة أي أن الفعل ينسب إليها مع عدم مشروعيته بحيث يكون مصنفا ضمن المحظورات في القانون الدولي ما يمثل خرقا للالتزام دولي، وهذا ما تأكده المادة 02 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، كما أن الدولة تسأل أحيانا عن أعمال الأفراد العاديين والكيانات غير الرسمية إضافة إلى الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة الثورات والاضطرابات والشغب¹.

وعليه فإن المسؤولية الدولية تقوم على الدولة إذا نسب إليها فعل غير المشروع، سواء صدر عن أجهزتها المركزية واللامركزية أو ممثليها رؤساء أو مسؤولين مهما كانت مرتبتهم وطبيعة تصرفهم².

✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية:

تتحمل الدولة تبعات إخلال سلطتها التشريعية بالتزاماتها الدولية إذا أصدرت تشريعات تخالف المعاهدات أو العرف الدولي الثابت أو المبادئ القانونية العامة (الصورة الإيجابية للإخلال)، أما الصورة السلبية للإخلال فهي عدم إصدار قانون لتنفيذ التزام دولي أو عدم إلغاء نص قديم يعارضه³، ومعلوم أن عدم توافق القانون الداخلي مع الالتزامات الدولية للدولة أصبح جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وهو ما أكدته القضاء الدولي في أحكام عدة منها قضية السفينة ألاباما.

ورغم أن القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن للدول مطلق الحرية في اختيار كيفية الوفاء بتعهداتها، إلا أن تدويل حقوق الإنسان وخصوصية قواعد القانون

¹ - فتية باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية-أدرار/الجزائر، المجلد 11، العدد 11 (2016)، ص ص 285-307، ص 293.

² - نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون دار نشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1994، ص 101.

³ - رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القايلة للنشر، الطبعة 1، الجزائر 1999، ص ص 41-42.

الدولي لحقوق الإنسان فرضت قيوداً مشددة على تنفيذ هذه التعهدات¹، ولا شك أن حساسية الموضوع تفرض هذا التشدد لتحقيق حماية فعّالة لحقوق وحرّيات الناس، فالتعويل على حسن نوايا الدول في تطبيق تعهداتها الدولية والالتزام بقواعد حقوق الإنسان وإن كان قد حقق نتائج حسنة، إلا أن بعض الالتزامات الدولية أصبحت تفرض على الدول سلوكاً معيناً وبذل عناية فائقة بها كما تحت على ذلك المادة 02 من معاهدة حظر التمييز العنصري بالزامها الدول ب: "اتخاذ تدابير فعّالة لتعديل أو إلغاء أو إبطال كل القوانين والأنظمة التي تؤدي إلى التمييز العنصري أو تعمل على دوامه"، وكذلك المادة 05 من معاهدة قمع جريمة الإبادة لسنة 1978 بقولها: "يتعين على الدول الالتزام وفق دساتيرها باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية، لاسيما الخاصة بفرض عقوبات جنائية ناجزة ضد مرتكبي هذه الجريمة"².

✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

تترتب المسؤولية الدولية على الدولة إذا ارتكبت سلطاتها التنفيذية فعل غير مشروع دولياً بواسطة موظفيها السامين أو العاديين، بدءاً برئيس الجمهورية أو الملك أو الوزير الأول والحكومة والجيش والشرطة والإدارة العامة وحتى الحكومات المحلية، بغض النظر عن صلاحياتهم واختصاصاتهم وحتى لو كان الفعل شخصي متجاوز للصلاحيات أو بخلاف التعليمات بموجب المادة 04 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي³، وقد أيدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إيرلندا ضد بريطانيا حول

¹ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 268-269.

² - المرجع نفسه، ص 277.

³ - فتية باية، المرجع السابق، ص 292.

تجاوزات الشرطة حيث رفضت المحكمة دفع السلطات البريطانية¹ بعدم علمها بها ويتخذ الفعل غير المشروع المقيم لمسؤولية الدولة شكلين إما:

- **فعل إيجابي:** يتمثل في إصدار قرارات أو أوامر أو القيام بأعمال تلحق أضرار بدولة أخرى مادية (مصلحتها أو أملاكها...) أو بشرية (موظفيها أو مواطنيها)، كقتل أو اعتداء الشرطة على مواطنين أجانب، أو اقتحامها مقرات السفارات والقنصليات.

- **فعل سلبي:** يتمثل في تقاعس أو امتناع الدولة وأجهزتها في اتخاذ احتياطات أو القيام بترتيبات واجبة عليها بحكم تعهداتها أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة يؤدي إلى تضرر مصالح أو أفراد دولة أخرى، كعدم تسليم الدولة لمجرم فار من العدالة رغم وجود اتفاقية بين الطرفين تلزمها بذلك، أو عدم الإعلان عن وجود حقل الغام بحري مما تسبب في غرق سفن بأطقمها كما حصل في قضية كورفو 1949 بين ألبانيا و بريطانيا².

* مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد قواتها المسلحة:

لا شك أن تصرفات أفراد القوات المسلحة تتحمل تبعاتها الدولة باعتبارهم أشخاص ينتمون إلى جهاز رسمي تابع للدولة ومخولون بممارسة بعض صلاحياتها، بموجب المادة 07 من المشروع النهائي لتقنين المسؤولية الدولية حتى ولو تجاوزوا صلاحياتهم وخالفوا نظامهم، في زمن السلم كما في الحرب حيث تؤكد المواد 51 و52 و131 و148 من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 91 من البروتوكول الأول الملحق بها على ذلك³، بل إنها تكون مسؤولة حتى على أعمال أفراد قوات مسلحة غير تابعة لها إذا كانت تمارس عليها

¹ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 281.

² - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 174.

³ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 286-287.

سلطة الرقابة والسيطرة¹، وهو ما قرره المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا التي حمّلت الدولة اليوغسلافية المسؤولية عن جرائم جيش صرب البوسنة باعتبارها شريك له في خطته ومُؤمِل له بالمال والسلاح ما يعني سيطرتها ورقابتها على هذا الجيش إلى حد ما، وهو قرار معاكس لقرارات محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية الذي رغم إدانتها لهذه الأخيرة، إلا أنها رفضت تحميل المسؤولية كاملة لها عن كل أعمال مقاتلي الكونترا بدعوى أن الولايات المتحدة لا تملك رقابة وسيطرة فعلية عليهم، وهو نفس المعيار التي اعتمدته في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا الذي رفضت فيه المحكمة إسناد مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية في سربرينيتشا لصربيا التي كانت تدعم ميليشيات صرب البوسنة الذين ارتكبوا المجزرة الشنيعة، بدعوى أن هذه العصابات ليست جهازا تابع للدولة الصربية ورغم دعمها لها إلا أنها لا تسيطر عليها فعليا، أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد حمّلت تركيا مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع من دولة القبارصة الأتراك في شمال قبرص بمناسبة قضية السيدة لويزیدو كونها تملك سيطرة فعلية².

* مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد الإدارة:

تؤكد عرائض الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن غالب الشكاوى التي تتلقاها تتعلق بتصرفات الأجهزة التنفيذية³، ومثال هذه الممارسات الإدارية أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتقييد حرية الأشخاص وتراخيص نزع الملكية

¹ - منظمة العفو الدولية، العراق وضمائنات المسائلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: MDE14/088/2003 مؤرخة في: 2003/04/14.

² - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 293-295.

³ - نبيل بشر، المرجع السابق، ص 163-164.

ومنع البناء وقطع المراسلات¹، لكن هذه التصرفات لا تعد إخلال بالتزام دولي إلا إذا توفرت على ركني التكرار (انتهاك ممنهج) والتسامح الرسمي اللذان يسمحان بقبول المحكمة الأوروبية للدعوى، ولا ترفضها أو توجه أصحابها إلى سبل الإنصاف الداخلية إلا إذا كان هذا الانتهاك على المستويات الدنيا ولم يلتمس المدعي انصاف السلطات العليا²، ناهيك عن إعفاء القضاء وإصدار الدولة مراسيم عفو عنها كما حصل في الشيلي³.

* مسؤولية الدولة عن أجهزتها خارج إقليمها:

نظمت هذه الحالة المادة 06 من المشروع التي أسندت المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها الجهاز للدولة الموضوع تحت تصرفها إذا كان يأتمر بأوامرها وتحت سيطرتها التامة⁴، فإن لم يكن كذلك بل كان تحت سيطرة دولته أو بشراكة بين الدولتين فإن المسؤولية عن أعمال الجهاز تعود لدولته الأصلية كقاعدة عامة، وهذا ما أقرته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق معالجة قضية الشرطة السويسرية لدى ليختنشتاين باعتبار أن الجهاز تصرف وفق أحكام القانون السويسري فقط⁵.

✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية:

لا يخفى على الجميع حساسية الجهاز القضائي وخطورته، ورغم أنه بعيد نسبياً عن علاقات الدولة الخارجية، فهو محدود بحدودها ويمارس صلاحياته على شعبها، إلا أن

¹ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 280.

² - المرجع نفسه، ص 297-299.

³ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع- تدابير العفو-،

HR/PUB/09/1، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2009، ص 13 و 22.

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001، مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة-

الوثائق الرسمية- الدورة 56، الملحق رقم 10-10/A/56/10، نيويورك 2001، ص 79.

⁵ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 331-332.

تطور القانون الدولي وخصوصا في مجال حقوق الإنسان، جعل السلطة القضائية ضمن اهتمامات القانون الدولي وتحت رقابته، خصوصا إذا خالف هذا الجهاز التزام دولي تعهدت به الدولة سواءا بتطبيق قواعد قانونية وطنية تخالف قواعد قانونية دولية أو أخطأ في تطبيق أو تفسير قاعدة قانونية دولية داخليا، إلا أن أخطر جريمة تترتب عنها مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي جريمة إنكار العدالة، التي تعني في مفهومها البسيط حرمان الأجانب من حق التقاضي أو الشكوى، وقد تطور هذا المفهوم فأضيفت له عناصر أخرى تشكل هذه الجريمة، كفساد الجهاز القضائي الذي لا يتوفر على الضمانات الكافية لمحاكمة عادلة، أو تخلفه عن المعايير القضائية العالمية، إضافة إلى الأحكام الجائرة التي تمثل صورة فاضحة لانعدام استقلالية ونزاهة وكفاءة وحياد القضاء¹، إلا أن هذه المساوى لا تقيم المسؤولية الدولية ولا يحق لدولة الأجنبي التدخل لحمايته، إذا تم إنصافه في القضاء الداخلي أو لم يتظلم لديه أولا، أو لم يستنفذ كل طرق الطعن المحلية.

علما أن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه واستقلال السلطة القضائية لا اعتبار لها ولا تجدي نفعا أمام القانون والقضاء الدولي²، الذي يعتبر كل إخلال بالالتزام دولي موجبا لقيام المسؤولية الدولية على الدولة مهما كان الجهاز الذي صدر عنه الإخلال، وقد تكون المسؤولية مزدوجة إذا كان الحكم القضائي المخالف للمعايير الدولية تطبيقا للتشريع الوطني³.

¹ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 49-50.

² - بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1989، ص 356.

³ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 311.

يذكر أن بعض الأنظمة القانونية تقر صراحة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كالألماني والفرنسي والدستور الإسباني ضمن المادة 121¹.

✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات المحلية والفيدرالية:

لم يفرق القانون الدولي مطلقاً بين أعمال أجهزة الدولة المختلفة، فكلها تقوم عن أعمالها المسؤولية الدولية على أساس الإخلال بالتزام دولي دون اعتبار لشكل الدولة، بما فيها مسؤوليتها عن أقاليم الحكم الذاتي، وهذا ما أكدته المادة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي، بل إن المادة 05 الموالية لها ضمت أيضاً الأشخاص والكيانات ليست ضمن أجهزة الدولة مخول لها بعض صلاحياتها إذا كان فعلهم في إطار هذه الصفة الممنوحة لهم رسمياً².

✓ مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين:

لا تترتب المسؤولية الدولية على الدولة نتيجة جرائم مواطنيها العاديين إلا إذا ثبت عملهم لحسابها، أو في حالة تحريضها أو تقاعسها في اتخاذ الإجراءات اللازمة أو عدم بذلها العناية الكافية لحماية مصالح الدولة المتضررة أو مواطنيها المقيمين في الدولة محل وقوع الجريمة، وتنتفي المسؤولية كذلك إذا ما كانت الدولة أو الرعية الأجنبية متسببان فيما وقع لهما³.

✓ مسؤولية الدولة في الثورات والحروب الأهلية:

تنتفي مسؤولية الدولة عن الجرائم الواقعة في هذه الظروف إذا أثبتت بذلها ما بوسعها لحماية الأجانب وقمع المجرمين، كما لا تسأل الدولة عن الأضرار الجماعية

¹ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع نفسه، ص 305.

² - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 195-200.

³ - نبيل بشر، المرجع السابق، ص 165-166.

اللاحقة بهم جراء القتال والعمليات العسكرية بين طرفي النزاع¹، على أساس حالة الضرورة والقوة القاهرة حيث يستحيل على الحكومة حمايتهم من آثار الحرب، ما عدا الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الحكومة، والجرائم التي تقع بعيدا عن أراضي المعارك التي تستهدف الأجانب²، كما تقوم مسؤولية الدولة أيضا إذا وصل الثوار إلى الحكم عن أعمالهم غير المشروعة بأثر رجعي وكذلك تسأل الدولة الوليدة عن انفصال الثوار بجزء من إقليم الدولة الأم، في المقابل لا تسأل الدولة عن أعمال الثوار المنهزمين بحكم انعدام سلطتها عليهم آنذاك وعجزها عن كبهم مما يشكل حالة القوة القاهرة، إلا إذا قلدتهم مناصب أو وظائف في الدولة وعفت عنهم ولم تلاحق المجرمين منهم لاسيما في حق الأجانب، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الكاملة عن أعمالهم الإجرامية السابقة³، وأخيرا فإن الدولة تستطيع رفع المسؤولية عنها تماما باعترافها بالثورة أو باعتراف دولة أخرى بها، مما يجعل الدولة في حلٍّ من الانتهاكات المرتكبة من الثوار التي يتحملونها بحكم اكتسابهم صفة محارب التي تفرض عليهم التزامات أمام القانون الدولي⁴.

✓ مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى:

تقوم مسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى إذا أعانتها على ارتكابه فتصبح في حكم الشريك، ومثال ذلك سماح الدولة الشريكة للدولة المعتدية باستعمال مجالها الجوي أو البري لضرب دولة أخرى أو بدعم عصابات لمهاجمة دولة أخرى، كما تتأكد مسؤولية الدولة في حال إكراهها وتوجيهها وممارسة السيطرة عليها للقيام بالعمل غير المشروع دوليا⁵، وهو غير المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية للدولة عن

¹ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 60.

² - نبيل بشر، المرجع السابق، ص 168.

³ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 61-63.

⁴ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 263.

⁵ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 357-358.

أعمال الدول التي تحت حمايتها أو وصايتها أو منتدبة عليها، فهي مسؤولية غير مباشرة كون هذه الدول ناقصة سيادة ولا تملك إرادتها وحرية قرارها، وهذا ما أكدته أحكام المحاكم الدولية في قضايا عدة أشهرها مافروماتيس سنة 1924¹.

خامسا: تدويل مسؤولية الدولة

رغم عدم إمكانية الجزم بوجود دعوى الحسبة في القانون الدولي التي تعني تدويل المسؤولية الفردية بحيث تنتقل المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان من القانون الداخلي إلى الدولي، بما يسمح لأي دولة برفع دعوى المسؤولية لضمان احترام وعدم انتهاك أي قاعدة دولية مع عدم الالتفات للمصلحة والصفة، إلا أن عبارة "تتعاون الدول لوضع حد..." ضمن المادة 41 من المشروع واعتراف محكمة العدل الدولية بالمصلحة القانونية للدول في إقامة دعاوى أمام القضاء الدولي إذا كانت القاعدة المنتهكة آمرة (فقط وليست أي قاعدة)، ونص المادة 42 و 48 م التي أجازت مثل ذلك².

جدير بالذكر أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مجال حقوق الإنسان يقوم على هذه الأركان ويسمح بملاحقة المعتدين بكل الوسائل ودون شروط، وهذا ما تؤكدته القضايا العديدة التي رفعت ضد مسؤولين وقادة كينوشيه، بل إن المحاكم الأمريكية تقبل الدعاوى في هذا المجال أمام القضاء المدني بغض النظر عن إثارة الدعوى أمام القضاء الجنائي ومثال ذلك قضية فيلارتيغا سنة 1980³.

¹ - رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 32، وشارل روسو، المرجع السابق، ص 107.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 152-153. انظر أيضا: تونس بن عامر، المسؤولية الدولية - العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية -، منشورات دحلب، الجزائر 1995، ص 63-64.

³ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 221.

بناءً على ما سبق يحق لأي دولة ولو لم تتضرر الاحتجاج بمسؤولية دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً بهدف حماية مصلحة جماعية لمجموع الدول، فانتهاك التزام دولي يهم كل المجتمع الدولي ويؤثر عليه بمختلف الدرجات والأشكال¹، وأوضح مثال لهذا هو مسائل وقضايا حقوق الإنسان التي تعد هدف رئيسي لهيئة الأمم المتحدة، والتي يصب ميثاقها في عدة مواد كالمادتين 48 و49 من الفصل السابع والمادة 02 والديباجة في هذا الإطار الجماعي، إضافة إلى المادة 5 من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري التي تنص على أن: "...تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة وسلطاتها التي تنظم أو توافق أو تتساهل معها مسؤولة وفقاً للقانون المدني، وتقيم المسؤولية الدولية على الدولة المعنية بتطبيق مبادئ القانون الدولي"، وكذلك المادة 89 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين التي أجازت للدول إلغاء الاتفاقية لكنها رغم ذلك أكدت على عدم إمكانية الدولة التحلل من التزاماتها حيال ما حدث قبل سريان قرار الإلغاء، ومثلها المادة 31 من معاهدة مناهضة التعذيب التي أكدت على مسؤولية الدولة عن التزاماتها وتحملها تبعات مخالفتها².

الفرع الثاني: نتائج مسؤولية الدولة (دعوى المسؤولية وموانعها)

يترتب على الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي الذي ثبتت عليه المسؤولية الدولية تحمل تبعات خطأه وإخلاله بالتزاماته الدولية أو فعله غير المشروع، بإصلاح الضرر الناتج عنه، بدءاً بالتوقف الفوري عن هذا الفعل للحد من الأضرار، مع التعهد بعدم تكراره، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في المادة 30 من المشروع النهائي

¹ - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة 2 (2005)، ص 115. وأحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 4 (2004)، ص 585.

² - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 222-223.

لمسؤولية الدول، أما عمليا فوجب على الدولة المُخْلة إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا على أكمل وجه ماديا وقانونيا ومحو كل آثار العمل غير المشروع¹، كالانسحاب من الأقاليم المحتلة وإعادتها للدولة الأصلية وإلغاء قرار ضم هذه الأقاليم، وهذا ما يُصطلح عليه بمبدأ الرد العيني، الذي أخذت به لجنة القانون الدولي بهذا في المادة 35 من مشروعها النهائي، بشرط أن لا يكون هذا الرد مستحيلا، فإن كان كذلك فيجب عليها تعويض المتضرر على خسائره بما في ذلك ما فاتته من أرباح²، وقد أكدت على ذلك لجنة القانون الدولي ضمن المادة 36 من مشروعها النهائي المتعلق بالمسؤولية الدولية، إضافة إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم: 34/40 الصادر سنة 1985 الخاص بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة³، الذي نص على أنه في حالة عجز الجاني عن دفع التعويض تتحمل الدولة عنه ذلك وتعوض الضحايا وأفراد أسرهم⁴، وقرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 1996/35 الذي نص على أن: "للضحايا الذين تعرضوا لجرائم مصنفة أنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الحق في استرجاع أموالهم، والتعويض وإعادة التأهيل"⁵، الذي أكد قرارها السابق رقم: 1984/43⁶.

¹ - أبو بكر الصديق بن يحيى، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط-الجزائر، مجلد 8، عدد 2 (2024)، ص ص 77-102، ص 94-95.

² - المرجع نفسه، ص 97.

³ - إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse>

⁴ - محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، المرجع السابق، ص 171.

⁵ - Commission des droits de l'homme, rapport sur la cinquante deuxième session, eco soc, doc.off, 1996, n°:3, p142.

⁶ - تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها 54 سنة 1998، ص 160 منه.

ويعد التعويض الصورة الأكثر شيوعاً في معالجة الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، فقد اعتبره لوترباخث بأنه النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية¹، ويأخذ التعويض أيضاً صورة معنوية دبلوماسية غير مادية تُعرف بالترضية جبراً للأضرار الأدبية التي تمس بكرامة الدول وتتنقص سيادتها، وتعني الترضية اعتذار الدولة وأسفها على ما بدر من أحد أجهزتها أو موظفيها ومعاقبتهم على ذلك، كما تعد إدانة المحاكم الدولية لعمل دولة ما ترضية معنوية ملائمة وكافية للدولة المتضررة دون إذلال لها، وهو ما لم تغفله المادة 37 من المشروع النهائي².

أولاً: دعوى المسؤولية الدولية:

لا شك أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة شكل علامة فارقة في التنظيم الدولي تمثل أحد أهم أسسه، وأنه ما فتئ يحض الدول على نبذ العنف وتسوية النزاعات بالطرق الودية بمختلف الوسائل السلمية التي عددها في المادة 33 منه وعلى رأسها المفاوضات، فإن وصلت إلى طريق مسدود وتأزم الوضع يبرز دور المساعي الحميدة من أطراف أخرى تعمل على تقريب وجهات النظر وتلطيف الأجواء، أما الوساطة فهي تذهب أبعد من المساعي الحميدة إلى عرض حلول للنزاع على طرفيه ومشاركتهم مفاوضاتهم قصد تذليل الصعوبات التي تواجههم، كما أن طرفي النزاع قد ينتهجان أسلوب التوفيق بحيث يعرضان نزاعهما على لجنة التوفيق التي تقدم تقريرها المفصل المتضمن حلاً للنزاع للطرفين، الذين لهما مطلق الحرية في اعتماده أو رفضه، إضافة إلى ذلك فإن بعض

¹ - غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، الطبعة 1، عمان 1990، ص 62.

² - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 89-91.

النزاعات تتطلب تحقيقاً موضوعياً يفحص الوقائع ويضبطها ويقدم تقريراً حولها لأطراف النزاع دون إبداء آراء أو تقديم اقتراحات، فهو إذن إجراء تقني تمهيدي للحل غير ملزم¹.

لكن كثيراً ما يصل المتخاصمون على المستوى الدولي إلى طريق مسدود يحتم عليهم اللجوء للقضاء الدولي بعد استنفاد الأساليب السياسية لحل النزاعات، وتأخذ الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية شكلين هما التحكيم والقضاء الدوليين:

1- التحكيم الدولي:

التحكيم هو لجوء أطراف النزاع إلى شخص أو هيئة يرتضيانها حكماً بينهما، مع التزامهما بتنفيذ حكمها فيهما، وقد عرّفته لجنة القانون الدولي بأنه: "وسيلة لفض النزاعات الدولية على أساس القانون ونتيجة لقبول اختياري من الدول"²، ويتميز التحكيم عن القضاء الدولي أن الدول تختار المحكمين، وقد أخذت هيئات التحكيم شكل الفرد المحكم واللجان المختلطة إلا أن الشكل الأكثر شيوعاً هو محاكم التحكيم الدولية وأهمها كانت محكمة التحكيم الدولي الدائمة³.

2- القضاء الدولي:

لعل أهم لبنة وضعت في هذا المجال هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأت سنة 1922 بناءً على نص المادة 14 من عهد عصبة الأمم، التي نجحت في فض كثير من النزاعات الشائكة التي عرضت عليها ولاقت أحكامها قبولا واسعا بل أصبح بعضها يشكل سوابق قضائية دولية شهيرة، إلا أن انهيار عصبة الأمم بعد نشوب الحرب

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر-، دار مكتبة التريية، الطبعة الأولى، بيروت 1988، ص 183-192.

² إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار الجامعية، بيروت 1985، ص 455.

³ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر-، المرجع السابق، ص 202-203.

العالمية الثانية أدى إلى تعطيّلها¹، ليشهد القضاء الدولي ميلاد محكمة جديدة تمثل الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ونظامها الأساسي يعد جزء من ميثاقها سميت بمحكمة العدل الدولية، وقد لعبت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي بأحكامها وآرائها الاستشارية وكشفها عن أعراف دولية ومساهماتها في إرساء الأمن والسلم الدوليين والحد من النزاعات وحلها بطرق سلمية، كما حفزت تجربتها الناجحة المجتمع الدولي على إنشاء محاكم دولية متخصصة دولية وإقليمية أهمها محاكم حقوق الإنسان لاسيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

أ- مفهوم دعوى المسؤولية الدولية:

هي دعوى ترفعها الدولة المتضررة ضد الدولة المسؤولة المتسببة في الضرر التي ارتكبت عمل دولي غير مشروع، قصد إلزامها بالتعويض الملائم وجبر الضرر، وترفع دعوى المسؤولية الدولية أمام محاكم التحكيم الدولية أو أمام القضاء الدولي حسب اختيار الدول، وتختلف أحكام الدعوى باختلاف طبيعة جهة التقاضي ونظام عملهما، إلا أنهما يشتركان في اتفاق طرفي النزاع على التوجه إليهما ما عدا في حالات خاصة تتعلق بمحكمة العدل الدولية³.

ب- شروطها:

وتتطلب دعوى المسؤولية الدولية توفر شروط أساسية لا يمكن مباشرتها إلا بتوفرها وتتمثل أولا في الصفة، إذ لا يمكن رفعها إلا من الدولة أساسا أو شخص من أشخاص القانون الدولي استثناءً، إضافة إلى شروط تابعة كجنسية الأفراد المتضررين بالنسبة للحماية الدبلوماسية وإثبات صفتهم ومصلحتهم، واستتفاذ كل سبل الانتصاف داخليا مع

¹ - إبراهيم شليبي، المرجع السابق، ص 461.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 701-703.

³ - المرجع نفسه، ص 704-705.

نظافة اليدين وعدم تسببهم فيما لحقهم من ضرر، كما أنه يجب أن يكون موضوع المطالبة مشروع دولياً، مع قابليته للحل قانونياً وقضائياً وليس موضوع سياسي الذي تختص به الأساليب السياسية لفض النزاعات، إضافة إلى كل ذلك عدم وجود اتفاق سابق يقضي بعدم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين، على أنه يمكن للدولة المدعية التنازل عن الدعوى في أي مرحلة من مراحلها كما هو معمول به في القانون الداخلي صراحة أو ضمناً في حالات معينة، أما من حيث الآجال فلم يحدد القانون الدولي أجل لرفع الدعوى القضائية تحت طائلة البطلان ولا تقادمها، وترك الأمر للقاضي أو الحكم الدولي للبت فيه حسب معطيات كل قضية، إلا في حالة وجود نص خاص حول التقادم في اتفاقية دولية ما¹.

ج- تنفيذ أحكامها:

يجب على الدولة الصادر ضدها حكم دولي تنفيذه وفق ما تمليه المحكمة، إما بالرد العيني أو التعويض... إلخ، ويترتب عن عدم تنفيذ الأحكام الدولية مساقيات خطيرة فبالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية فإن امتناع الدولة عن تنفيذ حكمها يؤدي إلى لجوء الدولة المتضررة إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحكم، أما بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية فللدولة المتضررة في حال امتناع الدولة المعتدية عن تنفيذ الحكم، اللجوء إلى طرق أخرى لتعويض خسائرها كوضع يدها على أملاك الدولة المعتدية لديها أو اتخاذ تدابير مضادة أو السعي سلمياً لتنفيذ الحكم، أو استنكار تكرر الدولة المعتدية لالتزاماتها الدولية وعدم احترام الشرعية الدولية².

ثانياً: موانع المسؤولية الدولية:

¹ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، دمشق 1984، ص 245-247.

² - نفس المرجع، ص 247-248.

تنتقي مسؤولية الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابه لفعل غير مشروع دوليا دفعته إليه ظروف قاهرة خارجة عن إرادته¹ أو فوق طاقته²، لا يمكن دفعها إلا بارتكابه³، أو في حالة رضا الطرف المتضرر⁴، كما تسقط في حالة الدفاع الشرعي⁵، أو اتخاذ الدولة لتدابير مضادة عملا بالمبدأ الدولي التقليدي القائل: "يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله"⁶.

على ضوء ما سبق نستنتج أن إقرار مسؤولية الدولة سواءً عن أخطائها أو عن حماية مواطنيها في الخارج تعد مكسبا وسندا للفرد في المطالبة بحقوقه وحماية مصالحه اعتمادا على دولته بحكم قصوره عن مجابهة الدولة المتعسفة في حقه، كما أنها ضمانات للسلم والأمن العالمي تكفل الحد من النزاعات الدولية وحلها سلميا بالطرق القانونية، ومن جهة أخرى فإنها وسيلة لحفظ سيادة الدول وهيبته في المجتمع الدولي من خلال حماية رعاياها، إضافة إلى صون هذه السيادة من خلال احترام حقوق وحرقات الإنسان بحيث تنتقل الدول إلى مفهوم السيادة المسؤولة.

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية والحماية الدبلوماسية

إن تحميل الدول مسؤولية أفعالها مع تدويل حقوق الإنسان أنتج لنا مسؤولية الحماية التي تُحمّل الدول المسؤولية الكاملة عن كل انتهاكات حقوق الإنسان، وعن ردود فعل

¹ - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 310-311.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 553.

³ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 203. للمزيد انظر أيضا: غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 75.

⁴ - نبيل بشر، المرجع السابق، ص 245-247.

⁵ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 578-585.

⁶ - حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة 1987، ص 324. انظر أيضا: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 146.

المجتمع الدولي حيال ذلك بما يضمن حماية شاملة داخلية ودولية لحقوق وحرّيات البشر، إضافة إلى الشكل التقليدي الجزئي للحماية التي تتولى الدفاع عن حقوق مواطني الدولة لدى دولة أخرى والمعروفة بالحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية

تعد هذه الآلية أقدم شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول وترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأجنبي الذي يعد رعية من رعايا الدولة المتدخلة والتي يقع عليها عبء حمايته والدفاع عن حقوقه في مواجهة تعسف الدولة المستضيفة له، فهي إذن سند قانوني دولي لتقوية مركز الفرد في حال انتهاك حقوقه وعدم إنصاف القضاء المحلي له، ومن هذا الوجه نلمس التقارب بين مفهوم الحماية والحصانة الدبلوماسية في استتادهما لسيادة الدولة بل إن البعض اعتبر الحماية مظهرا من مظاهرها¹.

أولا: ماهية الحماية الدبلوماسية:

جرى العمل باكرا على المستوى الدولي بمعيّار الحد الأدنى من الحضارة والعدالة في معاملة الأجانب، كما أن أولى الاتفاقيات الدولية ارتبطت بحقوق الأقليات وتجريم الرق الذي قد يهدد الأجانب في الدول المستضيفة لهم، كما أن التدخل الإنساني حدث قديما استنادا لهذه الذرائع ما أدى بالمجتمع الدولي آنذاك بقبول آلية الحماية الدبلوماسية تفاديا للمصادمات والنزاعات المسلحة بين الدول.

1- مفهومها:

عرّفَتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنها: "مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها عندما يلحقهم ضرر ناتج عن أعمال مخالفة للقانون

¹ - محمد الأخضر كرام، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة من التدخل الأجنبي؟، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية-الجزائر، المجلد 3، العدد 1 (2019)، ص 65-79، ص 69.

الدولي مرتكبة من طرف دولة أخرى، إذا لم يتمكنوا من الحصول على ترضية مناسبة لهم بالطرق العادية¹، أما لجنة القانون الدولي فعرفت بأنها: "قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية"²، ومع تطور القانون الدولي ودخول أشخاص آخرين غير الدول فيه ظهر شكل آخر من أشكال الحماية الدبلوماسية وهو حماية المنظمة الدولية لموظفيها بالطرق الودية أو قضائية³.

بل إن بعض الفقهاء كإمريش دي فانتيل في كتابه قانون الأمم اعتبرها واجبا على الدول تقوم بموجبه بحماية مواطنيها من الأضرار التي تلحقهم نتيجة تصرفات الدولة المقيمين فيها باعتبار أنها ضرر غير مباشر للدولة الأم⁴.

وكثيرا ما تقاوم مفهوم الحماية الدبلوماسية إلى تدخل عسكري ضد الدول بحجة حماية رعايا الدولة المتدخلة كما حصل من اليابان وروسيا ضد الصين سنة 1900 على إثر ثورة ضد تدخل الأجانب في شؤون البلد، ومن روسيا ضد جورجيا سنة 2008 بدعوى حماية مواطنيها في إقليم أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، وهذا ما يذهب إليه بعض الفقهاء كحامد سلطان ومحمد طلعت الغنيمي وماريو بيتاتي اللذان يعرفان التدخل الدولي الإنساني بأنه تدخل عسكري لحماية رعايا الدولة من خطر محقق⁵.

2- الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

¹ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 66.

² - المادة 01 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية المقدم سنة 2006.

³ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 384-385.

⁴ - محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 70.

⁵ - المرجع نفسه، ص 75-76.

الحماية الدبلوماسية إجراء أو دعوى ذات طابع دولي تتولاها الدول أو أشخاص القانون الدولي على أساس وقوع ضرر عليها نتيجة إخلال بالتزام أو انتهاك للقانون الدولي، لتؤكد الدولة بهذه الوسيلة حقها الذي تلتزم بالمحافظة عليه في أشخاص مواطنيها¹، كما أنها وسيلة لسد الفراغ القانوني الدولي الذي كان لا يعترف للفرد بحق التقاضي دولياً فعوض ذلك بإسناد هذا الحق للدولة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر²، وقد دعم القضاء الدولي هذه الآلية الدولية وأشهر حكم في هذا الإطار هو قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي المشهور بمافروماتيس وقرار محكمة العدل الدولية في قضية نوتنبوهم سنة 1955 بين غواتيمالا وليشتنشتاين³.

ثانياً: شروط الحماية الدبلوماسية

1- الجنسية:

هي الرابطة القانونية بين الفرد ودولته التي تخولها حمايته دبلوماسياً، إلا في حالة التخلي عليها أو وجود اتفاقات بين دول حول إسقاطه، أو لاعتبارات إنسانية أو في حالة عديمي الجنسية، أو البحارين الذين تتولى حمايتهم الدولة التي تحمل السفينة علمها⁴ كما أنه لا تشترط الجنسية الفعلية كل هذا تحقيقاً للغرض الأسمى للحماية الدبلوماسية وهو حماية واسعة لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين فيجب أن يكونوا تابعين للدولة وحاملين لجنسيتها وخاضعين لرقابتها وإشرافها حتى يتمتعوا بحمايتها الدبلوماسية⁵.

¹ غسان الجندى، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 38-39.

² سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو-الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022، ص 101-116، ص 112.

³ علي خالد ديبس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، جامعة أهل البيت

(عليهم السلام) كربلاء - العراق، السنة 12، العدد 20، سنة 2016، ص 469-487، ص 476.

⁴ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت 1981، ص 107-109.

⁵ - المرجع نفسه، ص 132-133.

أكثر من ذلك فقد نصت المادة 8 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية الذي أعدته لجنة القانون الدولي على إسقاط شرط الجنسية وجواز ممارسة الحماية الدبلوماسية استثناءً على عديمي الجنسية واللاجئين¹، إلا أنها لا تجوز مباشرتها ضد البلد الأصلي لللاجئ².

2- استنفاد طرق الطعن الداخلية:

يعتبر قاعدة راسخة من قواعد العرف الدولي وهو شرط أساسي لإعمال الحماية الدبلوماسية بدونه لا تستطيع الدولة الحامية التدخل، حيث يجب على الأجنبي المتضرر السعي في كل الاتجاهات المتاحة للانتصاف إدارية أو قضائية والتنظم أمام جميع سلطات الدولة، بعدها يلجأ لدولته لمطالبتها بحمايته دبلوماسياً³، وقد عرف هذا الشرط استثناءات كتعويض خسائر الحربين الكونيتين واتفاقيات التعويض عن التأميم⁴، وفي بعض الاتفاقيات الاقتصادية بحيث يلجأ فيها للتحكيم الدولي مباشرة، أو في حالة انعدام وجود علاقة بين المتضرر والدولة المسؤولة كالتلوث البيئي العابر للحدود كانهجار محطة تشرنوبيل النووية، وكذا انعدام المحاكم أو ضعفها⁵، ويدخل في هذا الإطار عدم جدوى الانتصاف داخليا إذا كان الضرر ناتج عن عمل من أعمال السيادة، أو الضرر المباشر الذي يصيب الدولة أو ممثليها حيث لا يمكن أن تنتصف لدى قضاء دولة مثلها في

¹ - سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص 107.

² - أحمد حصباية، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي-الأغواط/الجزائر، المجلد 6، العدد 1 (2022)، ص 1151-1165، ص 1159.

³ - رضا هميسي، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 48-49.

⁵ - إحسان هندي، المرجع السابق، ص 240.

السيادة¹، كما يسقط الشرط أيضا في حالة تنازل الدولة المسؤولة عنه وفق المادة 15 من مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية².

3- الأيادي النظيفة: مفاده أن لا يكون الشخص المتضرر قد جَرَّ على نفسه الضرر بسلوكه الأرعن غير المشروع كعدم استجابته لتوجيهات الدولة أثناء الاضطرابات، أو قيامه بنشاطات مشبوهة كالتجسس مثلا³، ويدخل في ذلك أيضا الإهمال وعدم احترام إجراءات التقاضي كتفويت آجال مهمة ومصيرية في الدعوى مثل آجال الطعن⁴.

4- الضرر: وهو شرط جوهري لقيام المسؤولية الدولية في مجال الحماية الدبلوماسية بحيث يترتب عن الفعل المنشأ للمسؤولية الدولية ضرر يصيب الرعاية الأجنبي والذي يعتبر ضررا غير مباشر بدولة الرعاية، وقد يكون الشخص المتضرر طبيعى أو معنوي مع وجود علاقة سببية مؤكدة بين العمل غير المشروع دوليا المسند للدولة والضرر اللاحق بالشخص الأجنبي⁵.

ثالثا: آثار الحماية الدبلوماسية

- تتمتع الدولة بمطلق الحرية في تفعيل آلية الحماية الدبلوماسية باعتبارها حق خالص لها كشخص دولي أصلي إضافة إلى المنظمات الدولية كشخص دولي ثانوي.

- تتفرد الدولة بحق السعي لتطبيق الحكم الصادر لصالحها أو التنازل عن ذلك كليا أو جزئيا.

- تملك حصرا حق التصرف في التعويض المحكوم به لصالحها.

¹ - غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 51-54.

² - سميرة عسكري، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص 109.

³ - نبيل بشر، المرجع السابق، ص 239.

⁴ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 116.

⁵ - أحمد حصباية، المرجع السابق، ص 1156.

- لا يمنع تنازل الأفراد حاملي جنسية دولة ما عن حقوقهم هذه الدولة من مباشرة إجراءات أو دعوى الحماية الدبلوماسية¹.

ورغم هذا الإجحاف الذي تتضمنه آلية الحماية الدبلوماسية في حق الفرد إلا أنها تبقى رغم ذلك ضماناً قانونية دولية مهمة لحقوقه، لا بديل له عنها في مواجهة الدول كونه لا يملك الصفة القانونية لمقاضاتها أمام المحاكم الدولية باستثناء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات النطاق الإقليمي، ولهذا حثت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية الدول على العمل بجدية على حماية رعاياها من الأضرار التي لحقتهم والأخذ بآرائهم فيما يخص جبر ضررهم وتحويل التعويضات الناتجة عن إجراءات الحماية الدبلوماسية إليهم².

رابعاً: وسائل الحماية الدبلوماسية

للدول مطلق الحرية في اتخاذ ما تراه ملائماً لحماية مواطنيها ومصالحهم في الخارج سواءً بالأساليب الدبلوماسية السياسية أو الآليات القضائية المتاحة.

1- طرق الحماية الدبلوماسية السياسية:

أ- التفاوض والحماية: بحيث تتولى البعثات الدبلوماسية حماية رعايا الدولة ومصالحهم وتتفاوض نيابة عنهم مع الدولة المضيفة لتسوية نزاع ما أو تنظيم موضوع معين³.

¹ - علي خالد ديبس، المرجع السابق، ص 475.

² - جون دوغارد، المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الأمم المتحدة، مقال مؤرخ في: 11/01/2017، ص 5،

الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_a.pdf.

³ - عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 1995، ص 134

ب- المساعي الحميدة: يقوم بها طرف ثالث يسعى من خلالها لتحريك الركود وحث الأطراف على حل النزاع¹ واستئناف المفاوضات وقد ساهمت هذه الوسيلة في حل نزاعات دولية عديدة كالنزاع بين الهندوراس ونيكاراغوا والبيرو والإكوادور وغيرها².

ج- الوساطة: تتولى من خلالها دولة ثالثة العمل على تسوية النزاع القائم بالاشتراك في المفاوضات واقتراح الحلول وتقريب وجهات النظر³، وقد أثمرت هذه الوسيلة عدة اتفاقيات وتفاهات بين الدول المتنازعة كاتفاق الجزائر سنة 1981 بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، ووساطة هذه الأخيرة بين اليابان وروسيا التي تكللت بعقد معاهدة بورتسموث سنة 1905⁴.

د- التحقيق: وسيلة تلجأ إليها الدول أو محاكم التحكيم ولجان التوفيق للتحقق من وقائع ورفع اللبس عن مسألة ما وتنشأ لهذا الغرض لجنة خاصة تتولى هذه المهمة وتقدم نتائجها للطرفين المتنازعين⁵.

هـ- التوفيق: هو إجراء نصت عليه المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم والمادة 42 من العهد د ح م س وغيرها، يحال بموجبه ملف النزاع إلى لجنة تضم أشخاص مختارين من جنسيتي الطرفين ومن غيرهم تتولى دراسة موضوع النزاع وتقديم مقترحات وحلول له غير ملزمة⁶، وقد نجح الأسلوب في تسوية نزاعات كثيرة كالنزاع النرويجي الأيسلندي حول الجرف القاري والنزاع السويسري الإيطالي حول فرض ضرائب على رعايا سويسريين⁷.

¹ - علي خالد دبب، المرجع السابق، ص 482.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 662.

³ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب 2: القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 185.

⁴ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 952-953.

⁵ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 667.

⁶ - علي خالد دبب، المرجع السابق، ص 483.

⁷ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 679.

2- طرق الحماية الدبلوماسية القضائية:

أ- هيئات التحكيم الدولي:

* **محكمة التحكيم الدائمة:** أنشأت سنة 1899 بلاهاي الهولندية وتحكم في النزاع بهيئة مشكلة من 5 قضاة يختارهم الطرفان المتنازعين أربعة منهم وهم يختارون العضو الخامس الذي يصبح رئيسهم¹، وقد فصلت في قضايا عدة كقضية جزيرة لاس بالماس سنة 1928 ومصادم الأطلس سنة 1910².

* **محاكم التحكيم الخاصة:** هي محاكم مؤقتة تنشأ للفصل في نزاع معين وتحل بعده.

* **محاكم التحكيم المختلطة:** أو لجان الدعاوى المختلطة التي تتولى تسوية النزاعات الناجمة عن طلبات متعددة من الأفراد لحمايتهم من الأضرار التي لحقتهم من دول أخرى³، ومن أبرز أحكامها فصلها في قضية الباسيفيكو بين بريطانيا واليونان سنة 1851⁴.

ب- المحاكم الدولية: ذات الاختصاص القضائي الدولي كالمحكمة الدولية لقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار وبعض المحاكم الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأهمها محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الأساسي لهيئة الأمم المتحدة وكل أعضائها يعتبرون آليا أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة إما بقرارات قضائية أو آراء استشارية في عدة قضايا كقضية الرهائن الأمريكيين في إيران سنة 1979 التي حكمت المحكمة فيها

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر-، المرجع السابق، ص204-205.

² لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص694.

³ علي خالد دبب، المرجع السابق، ص484.

⁴ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص691.

بالتعويض ضد إيران¹، وقضية أحمدو صاديو ديالو (دولة غينيا ضد جمهورية الكونغو) التي اتضح فيها جليا نهج أنسنة الحماية الدبلوماسية² وحكمت فيها المحكمة بالتعويض لصالح جمهورية غينيا التي ينتمي إليها السيد أحمدو ديالو³.

الفرع الثاني: مسؤولية الحماية

إن الجدل الذي أثارته آلية التدخل الإنساني العسكري وتناقضه مع مبادئ عدم التدخل ومنع استعمال القوة في العلاقات الدولية وحل نزاعاتها والمساواة في السيادة بين الدول، لاسيما مع استغلال الدول الإمبريالية للآلية والتصرف بإرادة منفردة بناءً عليه دون شرعية دولية أممية حيث تدخلت عسكريا أحيانا دون قرار أممي ولا موافقة مجلس الأمن، تم التفكير جديا في مراجعة هذه الآلية لتكون أكثر مشروعية قانونية وتوافقا مع مبادئ الأمم المتحدة وتضمن من جهة أخرى حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها بحجة السيادة ومبدأ عدم التدخل.

أولا: ماهية مسؤولية الحماية:

رغم تمسك الدول بسيادتها والمبادئ الدولية الراسخة كمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، إلا أنها لا تنكر الحاجة إلى مزيد من الحماية لحقوق الإنسان لا سيما مع عودة جرائم الإبادة الجماعية التي تستهدف إبادة شعوب كاملة، كما حدث في رواندا والبوسنة والهرسك حيث ارتكبت الفظائع الوحشية بكل صورها البشعة على ملايين البشر،

¹ - أنس محمد عصام عبد الرحمان، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، معهد منار الشرق-الأردن، مجلد 4، عدد 1، مارس 2024، ص 94-112، ص 104.

² - مهند جاسم محمد العيسوي، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مستل من رسالة دكتوراه في الحقوق بعنوان دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق-جامعة المنصورة سنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 77 (ابحاث الدراسات العليا)، سبتمبر 2021، ص 126-194، ص 150.

³ - تقرير محكمة العدل الدولية لسنة 2011/2012، الأمم المتحدة-الجمعية العامة-الوثائق الرسمية للدورة 67 الملحق 4، نيويورك 2012، ص 31، الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2011-2012-ar.pdf>

رغم انتعاش حقوق الإنسان وحياته بعد موجة التدويل التي شهدتها العالم في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وقد تجسد ذلك في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 بتعهد كل أعضاء الأمم المتحدة على قمع انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها ومسؤوليتها عن حمايتها لاسيما الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتفادي الاصطدام بآليات حماية حقوق الإنسان، ما يعني استبدال الحق في التدخل أو واجب التدخل بمسؤولية الحماية¹ جزئياً، حيث تم تقييد اللجوء إليه واعتباره آخر حل عند فشل كل المساعي السلمية والعقوبات الأممية أو العجز البيّن للسلطات الوطنية عن حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات، حيث أن نظام الأمن الجماعي يفرض وجود مسؤولية جماعية مشتركة بين الدول عن حماية حقوق الإنسان باعتبارها أحد أهداف الأمم المتحدة الرئيسية²، وهو الأمر الذي كرّسه مجلس الأمن في أكثر من 50 قراراً وبياناً رئاسياً أشار فيه إلى المسؤولية عن الحماية³ بدءاً بالقرار رقم 1653 المؤرخ في: 2006/01/27 الخاص ببورندي، ولعل أشهرهم القرارين الخاصين بالحالة الليبية رقم: 1970 و1973 سنة 2011 الذين سمحا بعملية لحماية المدنيين، وتلاههما ما يزيد عن 40 قراراً يقر صراحة بمسؤولية الحماية وقد وافقت روسيا والصين على أغليبيتهم ما يعني وجود إجماع عالمي عليه، وقد سبق القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي كل المنظمات الدولية في اعتماد المبدأ سنة 2000 ضمن المادة 4ج التي تنص على حق الاتحاد في التدخل لوقف الجرائم الدولية الخطيرة في أي دولة عضو فيه⁴، وقد تبنى البرلمان الأوروبي المبدأ وحث على تنفيذه كاملاً.

1- تعريف مسؤولية الحماية:

¹ - محمد يوسف علوان، مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 38-40.

² - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة- الجمعية العامة الدورة 59، البند 55 من جدول الأعمال،

2004/12/02، الفقرة 203، ص 77، الرابط: un,doc A59/565/paragraph203

³ - إيفان سيمونوفيتش، المسؤولية عن الحماية، الأمم المتحدة وقائع، مقال مؤرخ في: 2017/9/11، الرابط:

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075#:~:text=%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%A3%D8B4>

⁴ - محمد يوسف علوان، مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 42-43.

إن مسؤولية الحماية هي أحد أهم آثار آلية تدويل حقوق الإنسان على مبدأ السيادة حيث لم تعد ممارستها مطلقة بل مقيدة بمسؤولية حماية حقوق الإنسان، وبالتالي لم تعد السيادة امتياز وسيطرة فقط بل مسؤولية توجب احترام حقوق الإنسان كأولوية قصوى¹، الأمر الذي يضمن تحقيق السيادة ومنع التدخل الأجنبي الذي يصبح مشروعاً ضد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية الجسيمة، إذ لا يمكن في النظام الدولي الحالي تجاهل وجود سلطة-إن صح التعبير- فوق دولية تشرف على حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، وتتمثل في هيئة الأمم المتحدة التي بانضمام جل الدول إليها وتسليمهم بمبادئها صاروا ملزمين بالعمل على تحقيق أهدافها وأهمها حماية حقوق الإنسان، كما أنهم يخضعون لنظامها الأمني الدولي المسمى بنظام الأمن الجماعي الذي وجد لحماية السلم والأمن الدوليين أساساً وحقوق الإنسان وحرياته كأحد مقتضياته.

2- ركائز مسؤولية الحماية:

إن مبدأ مسؤولية الحماية قيّد الدول بتعهداتها الدولية وجعل مصير سيادتها بيدها تصونه باحترام حقوق وحرّيات الإنسان وتدوسه بانتهاكها، أي أنه حريص على احترام مبدأي عدم التدخل وحظر استعمال القوة وتفاذي التدخل إلا للضرورة القصوى، وفي هذا يقول فرانسيس دينغ² حول إشكالية السيادة ومسؤولية الدولة، التي حلّ لها وتوصل إلى أن هذه الأخيرة يجب أن تتضمن شقين من الالتزامات الأول أمام شعبها والثاني اتجاه دول العالم، بحيث تتحمل المسؤولية أمام شعبها إذا مارست مضامين السيادة بشكل يخالف

¹ - محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق - تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر 2017، ص 120.

² - في كتابه المعنون بالسيادة كمسؤولية - إدارة الصراع في إفريقيا، الصادر عن معهد بروكنز الأمريكي عام 1996

مصالحه، وأمام المجتمع الدولي إذا فشلت في تحمل مسؤولية شعبها إلى الحد الذي لا يطاق¹، ولذا فإن النظرية تركز على ثلاثة أركان هي بالترتيب كما يلي:

أ- مسؤولية الوقاية:

تقوم هذه المسؤولية على واجب الدول ومؤسساتها الوطنية في تفعيل إجراءات الإنذار المبكر والتحليل وتحديد أسباب الصراع والأزمات الإنسانية لتفادي التدخل الدولي، ويتطلب ذلك التزام وطني صارم بمبادئ دولة القانون من مساواة وشرعية وعدالة اجتماعية وحكم راشد وتنمية اجتماعية واقتصادية وحماية حقوق الإنسان، بالمقابل يتعين على المجتمع الدولي تقديم المساعدة للدولة المعنية لإنقاذها من السقوط في هذه الدوامة التي حتما ستمتد آثارها للمجتمع الدولي بمختلف الأشكال والدرجات، وتختلف مظاهر الدعم حسب احتياجات الدولة وطبيعة مشاكلها، فقد تكون دعم مادي أو فني بواسطة خبراء ومنظمات أو سياسي كوساطات أو إغراءات أو حتى ضغوطات².

ب- مسؤولية الحماية بالتدخل:

إن استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم دولية خطيرة مع تبوث تواطئ أو عجز السلطات عن وقفها يفتح المجال واسعا لتفعيل مسؤولية الحماية ويوجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية الإنسان ووقف الجرائم.

* التدخل بالأساليب السلمية:

قبل اللجوء للتدخل العسكري يجب أن يتم بناءً على آلية الإنذار المبكر اتخاذ إجراءات عقابية بموجب الفصل السادس والثامن من ميثاق هيئة الأمم سياسية أو

¹ - سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة/الجزائر، السنة 6، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، ص ص 1015-1033، ص 1020.

² - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 136.

اقتصادية أو قضائية¹، ولكن اللجنة الدولية للسيادة والتدخل تحذر من التبعات الكارثية للعقوبات الاقتصادية والأثر العكسي للأهداف المتوخاة منها إذ تصبح أداة لتجويع الإنسان ومرضه وليست آلية حماية لحقوقه، وعليه فإنها توصي باتخاذ تدابير احترازية عسكرية كحظر بيع السلاح للدولة المهددة بالتدخل الدولي ووقف التعاون العسكري معها، فضلا عن تجميد أصولها وأرصدها في الخارج أو الخاصة بجماعة متمردة أو قادة معينين بما فيهم أفراد أسرهم وفرض قيود على بعض أنشطتها الاقتصادية ذات الدخل المرتفع، كما قد تفرض قيود على بعض المنتجات التي يتضرر منها المواطن أكثر من الفئة المستهدفة بالعقوبات ويمكن أن تمتد إلى حظر الطيران والسفر من الدولة وإليها، إضافة إلى عقوبات سياسية كطرد أو تعليق أو رفض عضوية الدولة واتخاذ إجراءات دبلوماسية ضدها أو ضد ممثليها كطرد السفراء أو تقييد حركة دبلوماسيها².

* التدخل العسكري:

يظهر جليا تركيز مسؤولية الحماية على الوقاية ما يجعلها تختلف عن مفهوم التدخل الإنساني³ حيث ترى اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أن مبدأ عدم التدخل لا يقتصر على الدول فقط بل يشمل الشعوب التي لها الحق المطلق في عدم التدخل في خصوصياتها⁴، لكن جسامه الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بهدف إبادة وتغيير الواقع الجغرافي والإثني والسياسي للدول والمجتمعات، يحتم على المجتمع الدولي اللجوء إلى

¹ - محمد عبيدي، المرجع نفسه، ص 139.

² - الأمم المتحدة- الجمعية العامة، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الدور 57 - البند 44 من جدول أعمال متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية- A/57/150، أوت 2002، ص 51-52، الرابط:

https://digitallibrary.un.org/record/474192/files/A_57_303-AR.pdf?ln=en

³ - محمد يوسف علوان، مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 45. أنظر أيضا: تقرير

اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 18-34.

⁴ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 140.

القوة لفرض السلم والأمن العالميين بناءً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لكن وفق معايير.

- **معايير التدخل العسكري:** اعتمدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ستة معايير للتدخل تتمثل فيما يلي:

✓ **معيار الاختصاص:** أي الجهاز الشرعي الذي يصلح ويقدر على هذا النوع من التدخلات، وهو بلا منازع مجلس الأمن الدولي الذي يعد أداة الهيئة التنفيذية لقراراتها والمسؤول عن حفظ السلم والأمن العالمي ويمثل مجلس قيادة نظام الأمن الجماعي الذي يلعب دوراً محورياً في هذه المسائل المتعلقة بتجاوز مبدأ سيادة الدولة والقمع.

✓ **معيار عدالة القضية:** التي تبرر التدخل لإنقاذ أرواح وأعراض ومستقبل الأبرياء ضحايا الجرائم الدولية الجماعية، سواءً كان بسبب أفعال متعمدة من الدولة أو ميليشيات ومنظمات تابعة لها، أو بسبب عجزها أو إهمالها الذي لا يمكن تبريره¹.

✓ **معيار حسن النية:** بحيث يكون الهدف من التدخل العسكري وقف معاناة المدنيين بالدرجة الأولى.

✓ **معيار الحل الأخير:** أي أن اللجوء إلى التدخل العسكري يعتبر كآخر وسيلة بعد فشل جميع المحاولات والعقوبات السلمية.

✓ **معيار التناسب:** بمعنى تناسب الوسائل المتخذة قياساً بما يحدث من مضايقات ضد السكان.

✓ **معيار أفق التدخل:** أو الآفاق المعقولة للتدخل التي يمكن من خلاله تحقيق النتيجة المرجوة أم أن حظوظ نجاحه ضعيفة وقد تفاقم الوضع وتوسع النزاع، وفي هذه الحالة ترى اللجنة بأنه من الأفضل أن لا يكون هناك تدخل¹.

¹ - مراد قريبيز وجباللي شويرب، من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، المجلة القانونية، كلية الحقوق -

جامعة القاهرة (فرع الخرطوم) - مصر، المجلد 7، العدد 5، ماي 2020، ص 54-70، ص 60.

من خلال هذه المعايير للتدخل تتبادر إلى أذهاننا أسئلة هامة وهي نفسها التي تثار دوما حول درجة جسامة الجرائم الدولية الموجبة للتدخل الدولي أو إدانة محكمة الجنايات الدولية، وما هو المعيار في ذلك؟ وهل الأمر مرتبط بعدد القتلى والجرحى؟ أم بنوع الجرائم كإبادة جنس أو شعب معين؟ أم الجهة التي ترتكب هذه الجرائم؟، أسئلة صعبة تحتاج لجهد كبير من المجتمع الدولي للإجابة عليها عمليا، أما فيما يتعلق بمعيار حسن النية فهو غامض ويصعب الكشف عنه فقد تكون تلك النوايا غير إنسانية بل سياسية أو انتهازية، والنتيجة تكون شرعنة تدخل في مسألة ما بموجب قرار من مجلس الأمن واستبعاد ذلك في مسألة أخرى لا تهم الدول المهيمنة عليه صاحبة الفيتو²، كما أن معيار آفاق التدخل قد يستغل لهذا الغرض أيضا (الانتقائية)، وعليه يجب وضع محاذير وممنوعات واضحة تمنع خروج التدخل عن أهدافه الإنسانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السياسي والعسكري والاقتصادي للدول التي وقع عليها التدخل.

ج- مسؤولية إعادة البناء:

لاشك أن التدخل العسكري ضد دولة ما يحدث دمارا كبيرا فيها لاسيما وأنه مسبوق بسلسلة من العقوبات تسببت في أضرار قد تكون بالغة للاقتصاد الوطني، ناهيك عن الحالة الكارثية التي تكون فيها الدول التي تشهد نزاعات وحروب، ما يعني أن على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته في إعادة بناء السلام والمصالحة بين الأطراف المتناحرة والإصلاح العام، خاصة في المجال السياسي الذي يعد قاطرة البلدان للتنمية وإرساء قواعد دولة القانون والرفاه والعدل، ولا يتم ذلك إلا ببسط الأمن ونشر قوات حفظ السلام وإعادة

¹ - أمين مجادي، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس-سيدي بلعباس، الجزائر 2018، ص 306-307.

² - مراد قريبيز وجيلالي شويرب، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان
هيكلية أو إنشاء قوات أمن ودفاع وطنية تستلم المهام بعد خروج القوات الأممية، بالموازاة
مع ذلك تتم هيكلة النظام القضائي بصفته حامي الحقوق والحريات¹.

3- الأساس القانوني لمسؤولية الحماية:

مما سبق يتضح أن مبدأ مسؤولية الحماية جاء ليصحح التناقض الذي ميّز آلية
التدخل الإنساني مع مبادئ الأمم المتحدة، كما أنه مبدأ يعتمد على نظام الأمن الجماعي
وجهاز مجلس الأمن لتفعيله، فضلاً عن اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة رقم: 01/60 بعد موافقة كل الدول عليه في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005،
وهدفه حماية حقوق الإنسان وفق غايات الأمم المتحدة كما أنه يعتمد على مبادئها التي
تلزم كل الأعضاء بدعم مجلس الأمن في مهام حفظ الأمن والسلم العالمي، وعليه فإن
الأساس القانوني لمسؤولية الحماية هما ميثاق الأمم المتحدة وقرارها رقم: 1-60/RES/A
المؤرخ في: 2005/10/20 الذي تبني هذه الآلية الجديدة والبديلة لنظرية التدخل الإنساني
وهذا بيانهما:

أ- القرار الأممي رقم: 1-60/RES/A: الذي أقر بموجبه رؤساء الدول والحكومات
بالإجماع مبدأ مسؤولية الحماية من خلال الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية
اللتان تضمنتا الأساس القانوني للمبدأ والأركان الرئيسية للنظرية كما يلي:

* **الفقرة 138:** التي أشارت إلى نوع الجرائم وجسامتها كركن شرعي لمبدأ المسؤولية عن
الحماية والتي تقتصر على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ثم نبهت على مبدأ المسؤولية عن الوقاية الذي يلزم كل
دولة على حدة بمنع وقوع هذه الجرائم والتحريض على ارتكابها بكل الوسائل، ودعم

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 142.

المجتمع الدولي لجهود الدول التي تحتاج لمساعدة على تفعيل مسؤولية الوقاية وآلية الإنذار المبكر التي تحول دون تفاقم الانتهاكات وتسمح بتقديم الدعم في أوانه¹.

*** الفقرة 139:** تشير الفقرة إلى مسؤولية التدخل السلمي بالوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الجرائم ضد الإنسانية، وضرورة حشد الدعم الدولي للتدخل الجماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن الذي يضمن شرعية العمليات، لاسيما التي تتخذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حيث أن بعضها كالاتحاد الإفريقي والأوروبي تبني المبدأ، إلا أن الفقرة أكدت على القيود التي ترد على المبدأ وشروط تفعيله التي تقتضي توفر شرط العجز البين والقصور الفاضح للسلطة الوطنية في حماية السكان وجددت الالتزام بأولوية مسؤولية الوقاية التي توجب مساعدة المجتمع الدولي للدول التي كشفت آلية الإنذار المبكر إرهابات وقوع جرائم خطيرة².

ب- ميثاق هيئة الأمم المتحدة: بتفحصنا للفقرتين الخاصتين بمسؤولية الحماية في القرار الخاص بها نلمس عناية واضحة وتتبع دقيق لمبادئ الميثاق نوضحه فيما يلي:

*** الديباجة:** حيث نجد في مستهلها عبارة: "...أن نضم قوانا لحفظ السلم والأمن العالمي... ألا تستخدم القوة المسلحة إلا للمصلحة المشتركة... وأن تستعمل الآليات الدولية لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لكل الشعوب... قد قررنا توحيد جهودنا

¹ - نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة النهرين، العراق 2015، ص 67-69. راجع أيضا: هشام جابر أبو صبحه، مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام، المجلة القانونية، كلية الحقوق - جامعة القاهرة (فرع الخرطوم) - مصر، المجلد 12، العدد 8، (2022)، ص ص 1935-1950، ص 1945.

² - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 143. راجع أيضا: نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 70-71.

لتحقيق هذه المقاصد¹، ومن هذه الجمل التي تعد مبادئ الأمم المتحدة نجد العناصر التي تقوم عليها مسؤولية الحماية حيث أنها تهدف لحماية حقوق الإنسان التي تعد أحد أهداف الهيئة الأساسية، بالاعتماد على نظام الأمن الجماعي لتحقيقها مع حظر استعمال القوة إلا للمصلحة البشرية المشتركة ألا وهي حفظ الجنس البشري من الإبادة وكل الجرائم ضد الإنسانية².

*المواد: فالمادة الأولى من الميثاق هي الأخرى تتضمن عنصر تضافر الجهود الدولية لتحقيق الأهداف الواردة ضمنها لاسيما حقوق الإنسان ضمن هياكلها، أما المادة الثانية فيبرز فيها مبدأ عدم التدخل باستثناء تدابير القمع بموجب الفصل السابع إضافة إلى تعاون كل الدول الأعضاء على دعم أعمال الهيئة في تحقيق مقاصدها ويمتنعون عن دعم كل دولة محل إجراءات قمع، وهما عنصران أساسيان في نظام مسؤولية الحماية، أما المادة 33 فتؤكد على الحلول السلمية للنزاعات الدولية قبل أي إجراء أممي ويقتضي ذلك الإنذار المبكر الذي يسمح بحل النزاعات قبل استفحالها وهي أهم مقومات مسؤولية الحماية التي اصطلح عليها بمسؤولية الوقاية وهذا ما أشارت إليه المادة 35، أما الفصل السابع فيمثل مسؤولية التدخل السلمي أو العسكري ويليه الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية التي يمكن للأمم المتحدة الاستعانة بها لاتخاذ تدابير الحماية بكل أنواعها، كما نصت المادتين 55 و 76 على تشجيع احترام حقوق الإنسان وإشاعتها في العالم وحضت المادة 56 على تعاون كل الدول على ذلك³.

من جهة أخرى فإن هيئة الأمم المتحدة تعمل في مؤتمراتها دوماً على تأكيد عالمية حقوق الإنسان، وضرورة تقديم حماية عالمية لها لاسيما ضد الجرائم الدولية الخطيرة،

¹ - ميثاق هيئة الأمم المتحدة-الديباجة-، المعاهدة التأسيسية للهيئة، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1945/10/24.

² - نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 70-71.

³ - ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

وفي هذا السياق رد الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2000 على الانتقادات الحادة للتدخل الإنساني في بعض الدول، بقوله إذا لم نتدخل عسكريا ضد جرائم الإبادة المسميئة إلى كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة التي ارتكبت في رواندا والبوسنة والهرسك فماذا تقترحون أن نفعل؟¹ وهو رد مفحم بلا شك.

ومن تلك المؤتمرات أيضا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في الفترة ما بين 14 و 25 جوان 1993 الذي جاء في الفقرة الأولى ضمن الجزء الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر بأن: "تلتزم كل الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها القاضية بتعزيز احترام وحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر على الصعيد الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان دون أدنى نقاش بموجب الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات"².

وعليه فإن الأساس القانوني لنظام مسؤولية الحماية مستمد من القرار الأممي رقم: 01/60 وميثاق هيئة الأمم الذي يتوافق مع مبادئ مسؤولية الحماية الأساسية عكس آلية التدخل الإنساني التي تبدوا ارتجالية وعدوانية عكس مبادئ الهيئة.

4- أحكام المحاكم الدولية المقررة لمسؤولية الحماية:

لا تتكر محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بل قررت في فتاوى عدة كرايها الاستشاري في مسألة جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي ألزمت فيه كل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب بضمان امتثال الكيان الصهيوني للقانون الدولي الإنساني، ما يعني إقرار المحكمة بمسؤولية الحماية والتدخل إن

¹ - مراد قريبيز وجيلالي شويرب، المرجع السابق، ص 58.

² - مصطفى قززان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق - تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر 2015، ص 138.

لزم الأمر لفرضها، وهذا الرأي جاء تأكيدا لمضمون رأي سابق ذهبت إليه المحكمة حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الذي ألزمت فيه جميع الدول الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان الأساسية والتقييد بمقتضياتها باعتبارها مبادئ قانونية دولية عرفية لا يجوز انتهاكها، ما يعني مشروعية فكرة مسؤولية الوقاية التي تسبق مسؤولية الحماية، ويرى الأستاذ محمد يوسف علوان أن هذه المحكمة تحمل المسؤولية أيضا للأمم المتحدة ومجلس أمنها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء الوضع غير القانوني للجدار والنظام المرتبط به، وكررت في قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو، وعليه فمسؤولية الحماية مبدأ مشروع في رأي محكمة العدل الدولية التي تقر بل توجب عمل المجتمع الدولي على امتثال أي دولة للقانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان، ولا يوجد في القانون الدولي ما يمنع استخدام القوة لهذا الغرض إن اقتضى الأمر¹.

ثانيا: آثار ونتائج مسؤولية الحماية

1- فعالية المبدأ:

رغم أن المبدأ حديث العهد إلا أن تجاربه عديدة جاوزت 50 قرارا أصدره مجلس الأمن الدولي بموجبه، والتي كانت كفيلة بتحقيق مكاسب كثيرة بلغت ذروتها في التدخلات التي لم يكن ليتصورها أحد قبل إقراره، التي منعت حدوث كوارث في مجال حقوق الإنسان في كل من ساحل العاج وليبيا، وهو الأمر الذي دفع إلى التفاؤل والأمل بعدم حدوث مآسي ككمبوديا وروندا وسريينيتشا²، لكن الانحراف الذي وقع في تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية أعاد للأذهان إخفاقات المجتمع الدولي في استخدام آلية التدخل

¹ - محمد يوسف علوان، مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 57-58.

² - جاريث إيفانز، مسؤولية الحماية تبلغ مرحلة النضج، مقال مؤرخ في: 2011/11/11، حقوق النشر بروجيكت

سندبيكت 2011، الرابط: https://www.aleqt.com/2011/11/11/article_597243.html

الإنساني وأحيا الهواجس من استغلال المبدأ الجديد لتحقيق الأغراض القديمة في السيطرة وبسط النفوذ، فرغم أن الإجراءات كانت سليمة تقريبا بحيث صدر قرارات من مجلس الأمن الأول في فيفري والثاني في مارس 2011، يعتبران من الأمثلة الجيدة لردة الفعل والاستجابة الدولية المبكرة للوضع الليبي الخطير بناءً على نظام الإنذار المبكر، واستعمال التدابير السلمية كالتهديد بالعقوبات والملاحقة الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا اللجوء إلى الخيار العسكري لحماية المدنيين وإنقاذ آلاف الأرواح، إلا أن الأزمة الليبية كشفت عن ثغرات في هذا النظام كتجاوز حدود تفويض قرار مجلس الأمن من طرف حلف الناتو الذي تولى المهمة، كما أن التدابير السلمية والعقوبات لم يعطى لها الوقت الكافي لتضغط على النظام الليبي وغيرها من التجاوزات، بالمقابل يتجلى عجز المجتمع الدولي الفاضح في الحالة السورية حيث غُيِّبَت مسؤولية الحماية رغم أن الفطائع ضد الإنسانية كانت أضعاف ما حدث في ليبيا، ولهذا فقد انتقد الأمين العام للأمم المتحدة ضمن تقريره "مسؤولية الحماية" هذا التفاوت بين الإفراط في رد الفعل أو ضعفه وانعدامه¹، وهذا ما يتكرر اليوم بشكل فاضح إزاء الجرائم الوحشية بكل أنواعها التي يرتكبها جيش الاحتلال الصهيوني ضد المدنيين العزل في غزة وفلسطين، الذي لم تسلم منه حتى المنظمات الدولية الأممية على رأسها منظمة حماية اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، إضافة إلى المستشفيات والمدارس والمقابر وآبار المياه... إلخ، ومنه نستنتج أن هذه الآلية رغم إيجابياتها تبقى رهينة القرار الدولي الرئيسي الذي تتحكم فيه الدول الكبرى على رأسها الدول التي تملك حق النقض، وعليه فإن المشكلة الرئيسية تكمن في الخل الهيكلي الذي قام عليه نظام الأمن الجماعي وهيئة الأمم المتحدة ككل.

2- تطور المبدأ (المسؤولية أثناء الحماية):

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 261.

بعد الاستخدامات المتعددة لآلية مسؤولية الحماية لاسيما في المسألة الليبية ظهرت عيوب وإخفاقات لا يمكن تجاهلها، وقد أشار الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة بان كي مون إلى هذا الإخفاق والفجوة بين التنظير والتطبيق التي تحوّل دون الانتقال من الالتزامات المبدئية إلى الإجراءات الوقائية الدولية الفعلية لمنع وقوع العنف¹، كما أشار تقرير أممي رفيع المستوى حول السلام إلى عجز الهيئة عن الاستجابة لكل طلبات المساعدة بسبب القيود النظامية كمسألة السيادة أو تضارب آراء أعضاء مجلس الأمن²، الأمر الذي انعكس سلبا على التطبيق العملي لمسؤولية الحماية وفشل المجتمع الدولي في التدخل كما هو الحال في سوريا أو إعادة البناء كما هو الحال في ليبيا إلى اليوم، ولذا فقد اقترحت البرازيل عملية إصلاح للمبدأ توفق بين الاندفاع الغربي للتدخل العسكري ومعارضة دول البريكس³ لذلك أو تحفظها عليه، نظرا للانحرافات التي طبعت تجارب العمل به.

أ- مفهوم المسؤولية أثناء الحماية:

يقصد بها كما عرفت مندوبة البرازيل الدائمة لدى الأمم المتحدة⁴ بأنها تعني توفير مستوى عالي من حماية المدنيين أثناء ممارسة المجتمع الدولي مسؤوليته في الحماية⁵،

¹ - الأمم المتحدة- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن دور الأمم في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي رقم: S/2015/730، المؤرخ في: 2015/09/25، ص 20-21، الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/288/26/pdf/n1528826.pdf>

² - الأمم المتحدة- الجمعية العامة ومجلس الأمن، تقرير الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام- توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس-، تقرير رقم: A/70/95-S/2015/446، المؤرخ في: 2015/06/17، ص 49.

³ - روسيا والصين والبرازيل والهند والسعودية، جنوب إفريقيا، الأرجنتين.

⁴ - الأمم المتحدة- الجمعية العامة ومجلس الأمن، رسالة المندوب الدائم للبرازيل إلى الأمين العام بشأن المسؤولية أثناء الحماية، رقم: A/66/551-S/2011/701، المؤرخة في: 2011/11/11.

⁵ - سليمان شلباك، المرجع السابق، ص 1026.

ويهدف التعديل الجديد لمبدأ مسؤولية الحماية إضافة إلى المعايير التي اشترطتها اللجنة الدولية للتدخل والسيادة إلى:

- الحاجة إلى تعزيز إجراءات مجلس الأمن التي تهدف إلى مراقبة وتقييم طريقة تنفيذ القرارات وتفسيرها لضمان المسؤولية أثناء الحماية.

- يجب على مجلس الأمن ضمان مساءلة المفوضين باستعمال القوة.

وعليه فإن المسؤولية أثناء الحماية تسعى لتحمل مجلس الأمن مسؤولياته الكاملة عن قراراته التي يصدرها، بما في ذلك مسؤوليته عن الانتهاكات التي تقع تنفيذاً لها والتي توجب عليه مساءلة مرتكبيها ولا يعفيهم من المسؤولية عنها كونهم ارتكبوها في إطار تنفيذ قرار مسؤولية الحماية¹، كما أن عليه الوقوف على احترام معايير مسؤولية الحماية كلها لاسيما ما تعلق منها بحدود التدخل التي يجب أن يكون لأغراض إنسانية فقط، وأن تكون إعادة بناء المؤسسات الوطنية وفق معيار حسن النية الذي يقتضي أن لا تسعى الدول المتدخلة لتنصيب حكومات موالية على حساب مبادئ الديمقراطية وتمثيل الشعب.

ب- المواقف الدولية من مبدأ المسؤولية أثناء الحماية:

انقسم المجتمع الدولي حول المبدأ حيث عارضته الدول الغربية الكبرى بحجة أنه مجرد تعقيد للمبدأ الأصلي إلا أن الخوف من المسائلة هو السر في هذا الاعتراض، لكن موقف الأمم المتحدة كان عكس ذلك حيث رحبت به على لسان أمينها العام وضمن تقريره المعنون بمسؤولية الحماية المؤرخ في: 2012/01/25، كما وافقت عليه جل دول العالم كمجموعة 77 ودول البريكس والكتلة العربية والإسلامية ودول أمريكا اللاتينية ودول أوروبية عدة²، وذلك لأن المبدأ الجديد يهدف إلى نفس أهداف مسؤولية الحماية مع

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 267.

² - سليمان شلباك، المرجع السابق، ص 1028-1029.

تحسين للإجراءات وتصحيح للأخطاء والإغفالات، التي وضحتها تقرير الأمين العام ومنها عدم منح الوقت الكافي للتدابير غير القسرية الواردة في الفصلين السادس والثامن، وعدم تقييم الوضع على أسس سليمة ما يؤدي إلى الإفراط في رد الفعل أو ضعفه عما هو لازم وهو ما يعد إخلالا بمعيار آفاق التدخل والتناسب¹، لكن عدم إقرار هذا المبدأ في قرار أممي يبقيه مجرد نظرية، لاسيما وأنها تتدرج ضمن مسؤولية الحماية ما يعني أنه يجب مراجعة المبدأ الأصلي لإثرائه بالمبدأ الفرعي هذا.

لاشك أن مسؤولية الحماية نظام إنذار وتدخل يوافق مبادئ الأمم المتحدة ويقدم حماية قوية للمدنيين وحقوق الإنسان، فهو حتى ولو اعتبره البعض تحديث لآلية التدخل الإنساني إلا أنه ضرورة حتمية لردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية على الأقل، وكغيره من الأنظمة فإن عملية تطبيقه ميدانيا أسفرت عن اختلالات واضحة عمل المجتمع الدولي على إصلاحها من خلال مبدأ المسؤولية أثناء الحماية الذي ركز على ضرورة قيام مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته، لكن ذلك لا يبدو ممكنا على الأقل في المدى القريب ذلك أن عدم امتلاك هيئة الأمم المتحدة لقوات عسكرية خاصة وفشل كل محاولات تأسيسها أو إفشالها، يجعلها دوما في حاجة لأطراف دولية تتولى مسؤولية الحماية الأمر الذي تستغله هذه الأطراف لتنفيذ أجنداتها، فنظام الأمن الجماعي وهيئة الأمم المتحدة أصبحا يبدوان كالعاجز الذي يحتاج لمن ينوب عنه في أداء مهامه، ولذا فإن الإصلاح الحقيقي يجب أن لا ينصب على سد الثغرات وترقيع الثقوب وإنما التوجه نحو إصلاح عميق للنظام الدولي لاسيما نظام الأمن الجماعي وهيئة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على السلطات العامة وأثره على حقوق الإنسان.

¹ - محمد يوسف علوان، مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 76-78.

إن السلطات العامة على رأسها الحكام كانت إلى وقت قريب تعد هي الدولة لوحدها، لكن مع تنامي وعي البشر بأهمية السياسة في حياتهم وتقرير مصائرهم وبزوغ الأفكار التحررية والتتويرية، توسع مفهوم الدولة ليضم الشعب ويصبح أهم عنصر في عصرنا الحالي، وهذا نتيجة قيام ثورات فكرية وفعلية تمخضت عنها مبادئ حكم الشعب والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنظيم العلاقة بين المحكومين والحكام في وثائق كان أهمها الدستور، الذي نظم كل شؤون الدولة في مبادئ دستورية كان في القلب منها تنظيم السلطات العامة، فوفق التعريف الموضوعي للدستور فإنه: "مجموعة من القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحررياتهم وضمائناتهم، دون النظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو أي وثيقة أخرى، مهما كان مصدرها ودرجتها بالهرم القانوني أو كانت عرفية"¹.

وعليه فإن للدستور غرضين رئيسيين هما تنظيم السلطة العامة وحماية الحقوق والحرريات عموماً ومنع عسفها خصوصاً²، وبالتالي فإن تنظيم السلطات ومؤسسات الدولة من أهم مواضيع الدساتير وأكدها بل هو محورها، بحكم أنها من أركان الدولة لاشك ومن أهم مظاهرها ومؤكد أن هذه السلطات تتأثر بما تتأثر به الدولة والدستور، وقد شهدت نهاية الحرب العالمية الثانية ثم زوال الثنائية القطبية بانحياز الكتلة الشرقية نهاية سنة 1991 اهتزاز مفاهيم كثيرة في القانون الدولي والدستوري، على رأسها مبدأ السيادة وانحصار المجال المحجوز للدولة بسبب ظاهرة تدويل القانون خصوصاً في مجال

¹ - محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية-الجزء 1: مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري -،

دون طبعة ولا دار نشر، 2017، ص 66، نقلاً عن: محمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات

السياسية، المطبعة الوطنية، مراكش 2001، ص 36.

² - منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد للنشر وتوزيع، ط 1، عمان-الأردن 2007، ص 10

الحقوق والحريات الأساسية، مما نجم عنه تغييرات كبيرة في صلاحيات السلطات الثلاث تمديدا وتقليصا، وفرض تحديات جديدة عليها نتيجة ضغوط تطور القانون الدولي المتسارع والمتشعب، للموازنة بين سيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها والحفاظ على مكانتها الدولية بالتزامها بتعهداتها الدولية والعمل على تكييف القوانين الوطنية وفقها، وتقادي الاصطدام بالمجتمع الدولي أو اضطراب وتضارب النظام القانوني الوطني نتيجة تعدد مصادر القواعد القانونية (وطنية ودولية).

إن تدويل القانون يعني نفوذ وتأثير القواعد الدولية على القانون الداخلي بما فيه الدساتير والمبادئ الدستورية من حيث الشكل والمضمون¹، وعليه فإنه يَأْثُر على السلطات العامة مباشرة وفي كل اتجاه، بصفتها المُشَرِّع والمُنَفِّذ والمُرَاقِب للقانون الوطني خصوصا في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صارت ضمن الاختصاص العالمي، وبعضها ارتقى إلى مصاف القواعد الآمرة في القانون الدولي مما يضع السلطات العامة تحت الضغط، وفي موقف حساس جدا وخطير من جهة²، ومن جهة أخرى فإن التدويل يساعد ويدفع هذه السلطات إلى ترقية الحقوق والحريات وحمايتها.

وقد جرى العرف الدستوري والدساتير على أن تتولى إدارة علاقات الدولة الخارجية السلطة التنفيذية وفي مقدمتها رأس الدولة بصفته ممثلا الرسمي على الصعيد الدولي، لكن لاحتامية الرقابة الديمقراطية وضرورة تعدد أطراف اتخاذ القرار وفق المبادئ الجمهورية تم إشراك السلطة التشريعية في إبرام المعاهدات الدولية، كما تتولى السلطة القضائية مهام الرقابة على أعمال السلطات ودستورية هذه المعاهدات، مما يعني اشتراك السلطات الثلاث بشكل أو بآخر في إلزام الدولة بعقود ومواثيق، ويؤكد أيضا تأثيرها بظاهرة التدويل خصوصا في المجال الحقوقي، ومسؤوليتها المشتركة عن نتائج أعمالها التي تمارسها

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 19.

² - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 206-207.

بحكم صلاحياتها الدستورية والتي تنتج عنها كلها مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي¹.

المطلب الأول: انعكاساته على السلطة التنفيذية

تتمتع السلطة التنفيذية بالأولوية في الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية و الدبلوماسية بحكم التاريخ والتقاليد الدستورية، لكن الأهم من ذلك هو امتلاكها الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية لتحقيق القيادة الفعالة والموحدة لدفة السياسة الخارجية على بصيرة²، بحكم مؤهلاتها ودرابرتها الكبيرة وإطلاعها على شؤونها الداخلية وأسرار الدولة وهذا ما لا تملكه السلطتين التشريعية والقضائية، بما يضمن اتخاذ القرار الأصوب وحسن التفاوض دوليا لصالح الدولة برمتها، كما أن التطورات الدولية المتسارعة والكم الهائل من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتقارب الدولي غير المسبوق، كلها عوامل ساهمت في تعزيز دور السلطة التنفيذية القائد للسياسة الخارجية على المستوى الدولي، فالحاجة لعلاج مواضيع دولية كثيرة في وقت وجيز مع تعدد الأطراف عمق مركز السلطة التنفيذية خارجيا كممثل وحيد للدولة، بحكم خبرتها وامتداد سلطانها داخليا وخارجيا بما يضمن سرعة إجراءات الاتفاق وعدم التضارب³.

الفرع الأول: تدويل السلطة (توسع سلطة إلزام الدولة)

إن اتساع سلطة إلزام الدولة نتيجة حتمية لاتساع مجالات الاتفاقات الدولية وتعدد الأشخاص الدوليين، فإضافة إلى الدول توجد المنظمات الدولية العامة والمتخصصة والمنظمات فوق الوطنية والإقليمية، إضافة إلى ظهور صيغ جديدة ومبسطة للاتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي كالاتفاقيات التنفيذية التي تتميز بالسرعة والتوقيع دون

¹ - هند محمد المقصبي، آثار تدويل حقوق الإنسان - على الصعيدين الوطني والدولي -، مجلة البحوث العلمية،

العدد 16 من النصف الثاني من السنة الثامنة 2023، جامعة افريقيا طرابلس - ليبيا، ص ص 169-178، ص 171.

² - Elisabeth Zoller, *Droit des relations extérieures*, puf, 1992, p31-32.

³ - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، تدويل إجراءات وضع القانون: تقييد أم تمكين السلطة التنفيذية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة) - مصر، المجلد 2، العدد 51، أبريل 2012، ص ص 623-687، ص 625.

الحاجة للمصادقة¹، كما أنها قد تُؤَقَّع من سلطة أقل من رأسي السلطة التنفيذية أو وزير الخارجية الذين يمثلون الدولة خارجيا ويملكون سلطة التفاوض وعقد الاتفاقيات، بسبب طابعها التقني والفني المتغير الذي يحتاج إلى الدقة في التخصص وهذا ما تتولاه الوزارات المتخصصة²، وقد ساهم في تعزيز هذا الشكل من الالتزامات الدولية الطابع غير الشكلي للقانون الدولي، مما حتم على الدساتير التكيف مع القواعد الدولية ومجاراة التطورات³.

ومما سبق فإننا نلاحظ جليا مظاهر التدويل وتأثير القواعد الدولية على القانون الداخلي ومدى عمق التغييرات التي حدثت في النظام القانوني والدستوري الوطني، إلى درجة ظهور أشكال للتعهدات الدولية لم تنظمها الدساتير ولم تصادق عليها البرلمانات، تقاديا للإجراءات الدستورية لإبرام المعاهدات اعتمادا على أن القانون الدولي لا ينص على شكل معين لالتزامات الدول.

الفرع الثاني: توزيع سلطة إلزام الدولة

من جهة أخرى زيادة على اتساع سلطة إلزام الدولة، تمخض عن التدويل القانوني توزيع سلطة إلزام الدولة بحيث لم تعد مركزة في يد السلطة التنفيذية المفوضة من الدولة لإبرام معاهدات دولية والتصرف القانوني الدولي باسم الدولة ولصالحها (اكتساب حقوق دولية)، هذه الأخيرة التي كانت تعد الشخص القانوني الدولي الوحيد قبل ظهور أشخاص قانونيين دوليين آخرين (غير أصليين) كالمنظمات الدولية والكيانات فوق أو دون الدول، وحتى الأفراد إلى حد ما، وهذا ما اصطلح عليه بالتوزيع العمودي لسلطة إلزام الدولة.

¹ - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع نفسه، ص 638.

² - هند محمد المقصبي، آثار تدويل حقوق الإنسان - على الصعيدين الوطني والدولي -، المرجع السابق، ص 173.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 35.

كما أن الوضع الدولي الجديد والتكتلات الدولية حدث كثيرا من المفهوم المطلق للسيادة، مما سمح بنوع من التنازل عن جزء منها لصالح هذه الكيانات الدولية الجديدة¹، ونتج عن تخويل هذه السلطات السيادية لهذه الهيئات تقييد سلطات الدول².

1- التوزيع العمودي لسلطة إلزام الدولة أعلى وأدنى من الدولة:

أ- المنظمات الدولية (توزيع أعلى):

* منظمة الأمم المتحدة:

هي رأس المنظمات الدولية وتعد محور المجتمع الدولي المعاصر بما لها من ثقل في العلاقات الدولية وسلطة تفويض من جل دول العالم، بحكم مصادقتهم على ميثاق المنظمة والانضمام إليها بمحض إرادتهم، وعليه فإن الدولة بموجب تعهداتها يجب عليها التخلي عن جزء من سيادتها في قراراتها وعلاقاتها الدولية، إذا تعارضت مع قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق المتعلق بتهديد السلم والأمن العالميين، حيث أن تطبيق هذه القرارات ملزم لكل الدول بموجب المادة 25 من الميثاق، والأخطر من ذلك فإن الدول ملزمة بالتخلي عن جزء من سيادتها في قيادة قواتها المسلحة أو فيالق منها، ووضعها تحت تصرف الأمم المتحدة والقيادة الدولية³، ما يعني تجريد رأس الدولة من صلاحياته الدستورية الحصرية، وهذا ما كان يعد قبل عقود قليلة ضربا من الوهم، كما أنه يمثل صدمة لمبدأ السيادة بمفهومها التقليدي وأثار جدلا دستوريا كبيرا في كل الدول حول مدى دستورية هذا التفويض العسكري.

* المنظمات فوق الوطنية:

¹ - Catherine Schneider , *La souveraineté de l'état au carrefour du droit international et du droit administratif: réflexions sur les développements récents du droit transnational de l'action extérieure des collectivités infra étatiques*, Mélanges en l'honneur du Professeur Gustave PEISER, presse universitaire Grenoble, 1995, p449.

² - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع السابق، ص636.

³ - Jean Combacau et Serge sur, *Droit international public*, Montchrestien, 2édition1995, p664.

يظهر التدويل جليا في هذه الكيانات حيث أن هذا النوع من التكتلات السياسية و الاقتصادية تتطلب تنازلا عن جزء من سيادة الدول لصالح المؤسسات الفوق وطنية، كما أن المعاهدات أو الموائيق الدولية المنشأة لهذه المجموعات أو التكتلات تصبح أسمى من القوانين الوطنية للدول الأعضاء، مما يعني هيمنة ونفوذ هذه القواعد الدولية على القواعد الداخلية لدول المنظمة فوق الوطنية، وأبرز مثال في أيامنا هذه هو الاتحاد الأوروبي، وقد تمتد صلاحيات هذه المؤسسات فوق الوطنية إلى السياسة الخارجية للتعاقد مع أشخاص القانون الدولي الآخرين باسم الدول الأعضاء، بما يفرض على الدول التزامات واجبة النفاذ بنص المعاهدات المؤسسة والنظام الداخلي للمجموعة، ولا يحق لهذه الدول الاعتراض أو مخالفة قرارات المنظمة¹، ومثال ذلك السياسة الاقتصادية والتجارية الأوروبية الخارجية واتفاقيات الشراكة والتعاون الدولي².

بل إن الدساتير الوطنية الأوروبية قد أكدت مسألة التنازل عن جزء من السيادة لصالح المجموعة، ومثال ذلك دستور لوكسمبورغ ضمن المادة 49 مكرر التي تنص على أن: "ممارسة الاختصاصات المحجوزة في الدستور للسلطات التشريعية والتنفيذية، يمكن أن تؤول بموجب معاهدة إلى مؤسسات القانون الدولي"³، وذلك قصد التوحد الحقيقي واتخاذ مواقف مشتركة في المصالح المشتركة والدفاع المشترك عن كل أعضاء المجموعة في كل المجالات، ما يتطلب ذوبان المصالح الوطنية في الصالح العام للمجموعة، وبالتالي قد تضطر دولة عضو غير موافقة على قرار ما العمل على تنفيذه بحكم أنه رأي الأغلبية الموافقة⁴.

¹ - Jean Bouluis, **Droit institutionnel de l'union européenne**, Montchrestien, 6édition-1997, p137.

² - Jean -G roux, **Le parallélisme des compétences internes et externes de la communauté économique européenne**, Cahiers de droit européen , p23-32.

³ - كما نص الدستور الإسباني لعام 1978 المعدل سنة 2011 على ذلك في المادة 93، والبلجيكي في المادة 25 مكرر والألماني في المادة 24 ف1، والفرنسي في المادة 88 ف2،... إلخ.

⁴ - Michel petite, **Le traite d'amsterdam**, revue de marche unique europeenne, 1997/3pp17-52, p38.

ب- السلطات اللامركزية والحكومات المحلية (توزيع أدنى):

باستثناء المجال العسكري والنقدي والضريبي فإن باب التعاون العابر للحدود مفتوح على مصراعيه أمام السلطات أو الحكومات المحلية، ويعرف هذا الشكل من التعاون في بلادنا بالتوأمة (التوأمة بين ولايتي تلمسان الجزائرية وبورصة التركية سنة 2012)¹، ويطبق على هذا النوع من الاتفاقيات "القانون عبر الدول" ويعني مبادئ قانونية عامة مشتركة بين الدول الممثلة في اتفاق التعاون إضافة إلى مبادئ القانون الدولي²، لكن هذا لا يعفي الدولة من مسؤوليتها الدولية بحكم رقابتها على أعمال الجماعات المحلية، فالقانون الدولي لا يعترف بهذه الكيانات الأدنى من الدولة، حتى وإن اعترفت بها دساتير هذه الدول، ومهما كان شكل هذه الدولة موحدة أو مركبة³.

في الواقع إن هذا الموضوع لا يثير إشكالات كثيرة بالنسبة للدول الموحدة بحكم طبيعة تكوينها، بينما تواجه الدول الاتحادية متاعب ورثتها منذ نشأتها حيث أنها عبارة عن دول مركبة من مجموعة دول وتعترف دساتيرها لهذه الكيانات بالصفة الدولية، ومع تنوع وتعدد أشكال ومواضيع العلاقات الدولية زادت مطالب هذه الكيانات بالاستقلالية في إدارة شؤونها بما فيها الشؤون الخارجية للأقاليم أو الولايات، بحجة أن سلطاتها المحلية منتخبة وهي أقدر على تمثيلها وأدرى بمصالحها، لكن جوبهت هذه المطالب بالرفض الرسمي، والتشدد من الدول الاتحادية في القارة الأمريكية على رأسها الولايات المتحدة

¹ - عبد الهادي درار، اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي - اتفاقيات التوأمة - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 71-923، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 02، العدد: 01، جوان 2018، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر، ص ص 77-90، ص 80.

² - Catherine Schneider , op.cit, p438.

³ -Olivier Audeoud, **Les collectives infra-étatique dans la vie internationale**, dans société française pour le droit international, Colloque de Nancy, L'État souverain à l'aube du XX1e siècle, Paris, A. Pedone, 1994, p167.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان الأمريكية والبرازيل، أما الدول الفيدرالية الأوروبية فسمحت بذلك في بعض المواضيع كألمانيا الاتحادية وسويسرا¹.

رغم ذلك فإن الدولة المركزية ممثلة في السلطة التنفيذية لم تعد الصانع الوحيد للالتزامات على المستوى الدولي، بل أصبحت مزاحمة بمكوناتها اللامركزية ولو أنها محدودة في مواضيع بسيطة كالتجارة والنقل... إلخ، وهو وجه آخر من أوجه تأثير القانون الدولي على القوانين الداخلية وأحد آثار التدويل على السلطات العامة، التي زعزعت المبادئ الدستورية التي نشأت عليها الدول، فهل يمكن أن نرى مستقبلا السلطات المحلية والولايات الاتحادية تبرم معاهدات دولية مثلها مثل الدولة المركزية، خصوصا في مجال حقوق الإنسان بحكم أنه أصبح موضوع ضمن الاختصاص العالمي ولا يجوز للدولة احتكار تنظيمه بحجة السيادة؟.

2- التوزيع الأفقي لسلطة إلزام الدولة:

فتحت الصيغ البسيطة للتعاقبات الدولية والاتفاقيات والترتيبات الإدارية بالأخص الباب واسعا أمام فاعلين جدد في إدارة السياسة الخارجية وتعدد صانعيها، فالطفرة النوعية والعديدية في العلاقات الدولية جعلت كل قسم وزاري يطلب أن يكون لديه سياسة خارجية خاصة به²، كما أن رأسا السلطة التنفيذية ووزير الخارجية عجزوا عن القيام بكل الأعمال التي تربط الدولة بالمجتمع الدولي نظرا للحجم الهائل للنشاطات الخارجية.

وقد عرّف دليل وزارة الخارجية الفرنسية الترتيبات الإدارية بأنها وثائق موقعة من مندوبي البلدين أو أكثر المفوضين من سلطات بلدانهم، وتتخذ شكلين رئيسيين إما ترتيبات إدارية رسمية ضمانا لتنفيذ معاهدة دولية وهي التي يكاد يعم الاتفاق على أنها

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص112.

² - Marcel Merle, *La politique étrangère*, puf1984, p64-69.

تمثل تعهد دولي¹، أو غير رسمية عندما تتصرف السلطات الإدارية دون تفويض أو اتفاقية دولية سابقة كالتعاون بين الجامعات، وتهدف هذه الترتيبات إلى توضيح شروط تطبيق اتفاق في جوانبه التقنية المحضة، وتترتب عنها المسؤولية الدولية على الدولة بحكم أن هؤلاء المندوبين مفوضين منها للتوقيع باسمها، كما أنها من المفترض أنها تراقب جميع معتمديها وتوجههم².

عمل التدويل على تنامي توزيع سلطة إلزام الدولة نحو مستويات أعلى أو أدنى لأسباب وجيهة كثيرة، مما حمل دساتير الدول على التكيف وفق هذه المعطيات، بالنص على نقل جزء من حقوق السيادة إلى المنظمات الدولية، ما يعني تآكل حاجز الدولة المانع على المستوى الدولي بفعل تطور العمل الخارجي للكيانات دون الدول وفوقها، والمنظمات الدولية خصوصا منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا أساسيا في عملية التدويل وتقليص سيادة الدول المطلقة³.

من جهة أخرى زادت حاجة الدول والحكومات بفعل الحجم الضخم للأعمال الدولية إلى توزيع أفقي لسلطة إلزام الدولة، بتولي أشخاص آخرين إدارة مسائل الدولة الخارجية سواء في التفاوض أو التوقيع بعدما كانت هذه الصلاحيات حكرا على رئيس الدولة أو رئيس الوزراء و وزير الخارجية على الأكثر⁴.

وعليه فمن الواضح بما لا يدع مجالا للشك تغلغل القانون الدولي يوما بعد يوم في القوانين الداخلية، حتى وإن لم تساير التشريعات الوطنية فإن الواقع الدولي يفرض شروطه وتحدياته عليها، مما يستلزم العمل على استيعاب التغييرات والتكيف مع التحولات الكبرى

¹ - Elisabeth Zoller, *La conclusion et la mise en oeuvre des traites dans les états fédéraux et unitaire*, ridc 1990, p742.

² - Ibid, p744.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص126.

⁴ - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع السابق، ص653.

في المنظومة الدولية واحتوائها إن أمكن أو التعايش معها في أسوأ الأحوال للحفاظ على توازن الدول ونظامها القانوني.

على ضوء ما سبق إيرادنا فإننا نخلص إلى القول بأن التدويل وسّع في صلاحيات السلطة التنفيذية وحررها من الواجبات الدستورية المتعلقة بالتعهدات الدولية والرقابة البرلمانية إلى حد ما، كونه خلق أشكال جديدة من التعهدات الدولية لم تنظمها الدساتير وهذا يعني أنها المستفيد الأكبر من نتائج التدويل، بالمقابل فقد ترتب عنه أيضا توزيع سلطات إلزام الدولة على المستوى الدولي بين أطراف عدة ضمن السلطة نفسها ولم تعد محصورة في رأسها، وظهور كيانات منافسة لها فوق وطنية أو دون الدولة¹، ويقصد بهذه الأخيرة الولايات المكونة للاتحاد في الدول الفدرالية أو السلطات اللامركزية في الدول الموحدة، كما أنه ولد صانعين جدد لهذه التعهدات الدولية المتمثلة أساسا فيما اصطلح عليه بالترتيبات الإدارية، وإن كانوا غالبا من داخل السلطة التنفيذية كالوزراء مثلا، إلا أنهم غير مفوضين دستوريا من الشعب بحكم أنهم معينين ولم يمنحهم الدستور صلاحيات التفاوض باسم الدولة أو تمثيلها خارجيا، عكس رئيس الدولة أو رئيس الوزراء المنتخبين والمتمتعين بكافة الصلاحيات الدستورية في هذا المضمار.

إن هذه التغييرات الجوهرية على مستوى السلطة التنفيذية تخدم وتدعم حقوق الإنسان بقوة، حيث أن توزيع صلاحيات السلطة عموديا فوق الدولة حد من سلطان مبدأ السيادة المطلق وأخرج موضوع حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة، كما أن تصنيف الاعتداءات على حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن العالميين جعلها محمية دوليا من تغول الدولة على رأسها السلطة التنفيذية، التي تعتبر تقليديا عدوا للحقوق والحريات وقامعة لهما²، كما أن توزيع صلاحياتها عموديا إلى أدنى من الدولة سمح

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 79.

² - فتيحة بن صديق، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، المرجع السابق، ص 67.

بترقية حقوق إنسان هذه الأقاليم بما عاد عليه به هذا التوزيع من فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالواقع يؤكد أن هذا التعاون اللامركزي يكون غالبا بين أقاليم تابعة لدول متعددة لكن تجمعها رابطة ما عرقية أو إثنية... إلخ، إضافة إلى منح الحكومات المحلية والجماعات اللامركزية والإقليمية صوت دولي وإن كان خافتا فقد يتطور مستقبلا¹، مما يعني ضمان حمايتها خصوصا فيما يتعلق بالأقاليم ذات الاستقلال الذاتي والتي غالبا ما تكون متميزة ثقافيا أو عرقيا، كما أنها قد تتمكن أو يسمح لها يوما ما بالانضمام إلى المواثيق والعهد الحقوقية الدولية مما يضاعف مكاسبها².

أما التوزيع الأفقي لسلطة إلزام الدولة دوليا فيمكن الدولة من العمل على مختلف الأصعدة في وقت واحد، كما يمكنها من تلبية كل المطالب الحقوقية، فكثره الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنوع موضوعاتها عالميا وإقليميا جعلت الدول عاجزة عن مواكبة زخمها ومتابعة تنفيذها ومراقبة نتائج تطبيقها³، فغالبا ما توبخ الدول من طرف لجان حقوق الإنسان التي تتابع تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان خصوصا المعاهدات الشارعة منها، على عدم تقديم تقاريرها الدورية أو تأخرها أو عدم التقدم في تنفيذها، بالمقابل فإن الدول تشتكي من كثرة هذه التقارير وتعدد المنظمات والوكالات الدولية العامة والمتخصصة دوليا وإقليميا، إضافة إلى مهام الرد على الشكاوى واستفسارات هذه اللجان أو حتى المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: انعكاساته على السلطة التشريعية

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 100-101.

² - المرجع نفسه، ص 173.

³ - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع السابق، ص 644-646.

تعد السلطة التشريعية من أهم مكاسب الشعوب ومعيار أساسي للديمقراطية فالدولة تكتسبها شرعيتها من الشعب وهو مصدر كل السلطات¹، ودولة القانون تتطلب عدم تركيز كل الصلاحيات في جهة واحدة وتوزيعها على السلطات بحسب التخصصات و تحديد صلاحيات كل سلطة بدقة، قصد تفادي الاستبداد وحكم الفرد أو الفئة وهذا ما اصطلح عليه بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد من أهم المبادئ الدستورية في جل دول العالم ومعيار دولي لتحديد مدى ديمقراطية الدولة وشرعية مؤسساتها أو نظام حكمها، ووفق هذا التقسيم الدستوري فإن صلاحيات التشريع وسن القوانين اختصاص أصيل للسلطة التشريعية ممثلة في المجالس النيابية أو البرلمانات، فإضافة إلى الاختصاص التقني المتمثل في صنع القوانين أسند إلى هذه السلطة أيضا دور رقابي سياسي على أعمال السلطة التنفيذية، وفعلا لعبت البرلمانات دور أساسي في إرساء الأنظمة القانونية للدول والرقابة على الحكومات، إلا أنه لعوامل عدة ذاتية في البرلمانات نفسها أو بفعل السلطة التنفيذية تعطلت هذه الأدوار والاختصاصات أو تقلصت، وتم القضم منها لصالح السلطة التنفيذية بالأخص سواء في مجال التشريع بتولي الحكومة مهمة سن القوانين والمبادرة بها أو في مجال الرقابة البرلمانية بالحد من فعاليتها وتقزيمها، لكن كل هذا مرتبط بمدى قوة البرلمانات والنواب إذ أن الخلل الأساسي ناشئ من تنازل البرلمان عن اختصاصاته لصالح السلطة التنفيذية، فوجود كتلة برلمانية قوية متماسكة ونواب ذوي كفاءة عالية ونزاهة يعيد إحياء البرلمانات دون شك، بمباشرة مهامها وتولي اختصاصاتها كاملة كما هو الحال في الديمقراطيات العتيدة.

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

¹ - تنص المادة رقم 7 من الدستور الجزائري على أن: الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

شهد القرن الماضي طفرة غير المسبوقة في المعاهدات الدولية التي تناولت كل مواضيع القانون الداخلي تقريبا، وضعت تحديات جديدة أمام السلطات التشريعية في كل دول العالم، حيث برزت للوجود ما يشبه سلطة تشريعية دولية تزاخم السلطات التشريعية الوطنية في ميادين اختصاصها عن طريق التدويل، وذلك بإدراج القواعد القانونية الدولية في القانون الوطني وفاء بالتزامات الدولة التعاقدية تحت طائلة المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام دولي.

أولا: الوظيفة التشريعية في الدول الموحدة (البسيطة)

تتميز الدول الموحدة بوجود سلطة تشريعية واحدة مركزية تتولى سن القوانين والرقابة على الحكومة والمصادقة على المعاهدات الدولية، إلا أن هذه المعاهدات المصادق عليها تطرح إشكال تعارضها مع التشريع الداخلي، ولحل هذه المعضلة رجحت أغلب الدساتير كفة المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، حتى لو كان موضوع المعاهدة غير مسبق في التشريع الداخلي وهذا ما يعد تضيقا لمجال عمل البرلمانات، وفرض قواعد غريبة عن البيئة الداخلية قد لا تتوافق معها وتضطرم بها.

كما أنها تفرض عليه العمل على إدراجها في المنظومة القانونية وتكييفها وفق قواعد دولية¹، أي أن السلطة التشريعية الشرعية المنتخبة من الشعب التي كان يجب أن تكون سيدة في عملها، صارت موجهة بغير إرادة الشعب مما يعني فقدان هذه المؤسسة الدستورية لاستقلاليتها.

1- اعتماد وتعديل التشريع (مسايرة التدويل):

¹ - علي معزوز، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، المرجع السابق، ص 218.

إن الوضع الدولي الراهن مفروض على الدولة بأكملها وآثار التدويل لا مفر منها على جميع مؤسسات الدولة حتى القضائية منها، وعليه فإن السلطة التشريعية ليس أمامها سوى الإذعان والتكيف مع الوضع حفاظاً على استقرار واستمرار الدولة الوطنية، والعمل على موائمة وانسجام المنظومة القانونية الداخلية مع التزامات الدولة الخارجية التي تأخذ شكلين رئيسيين إما التزام بنتيجة أو التزام بسلوك وبذل عناية.

أ- الالتزام بتحقيق نتيجة:

في هذا النوع من المعاهدات لا يشترط على الدول شكل معين لتنفيذ المعاهدة أو يضع منهجية محددة المعالم لتطبيقها، بل يترك المجال واسعاً أمام الدولة لتقرر الأسلوب الأمثل لإنفاذها، على أساس حسن نية الدول في تطبيق المعاهدات التي ارتضت الالتزام بها بمحض إرادتها كما تنص على ذلك المادة 26 من قانون المعاهدات، وعليه فإن للمشرع واسع النظر في سن أو تعديل أو إلغاء ما يراه ملائماً من قوانين أو نصوص لإدراج المعاهدة في المنظومة القانونية الداخلية وضمان تطبيقها، لكن دون الخروج على مبادئها وأهدافها أو مخالفة خطوطها العريضة.

إضافة إلى التعهدات الدولية قد يتوجب على الدولة الالتزام بتحقيق نتيجة تنفيذاً لقرارات هيئات دولية كقرارات المحاكم الدولية التابعة لمنظمات فوق وطنية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلاً¹، التي تعد أحكامها ملزمة للدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حالة إدانة دولة عضو بانتهاك حق معترف به في الاتفاقية فإن هذه الدولة ملزمة بالوقف الفوري للانتهاكات وتعويض المتضررين، والأهم من ذلك التعهد بعدم تكرار الانتهاكات مجدداً وهذا ما لا يمكن ضمانه إلا باتخاذ إجراءات رادعة تمنع تكرار الخطأ، لكن دون أن تملي المحكمة على الدولة تعليمات معينة أو تحدد

¹ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 101-103.

لها شكل أو طبيعة الإجراءات التي يجب عليها اتخاذها¹، وحتى لجنة الوزراء المكلفة بمتابعة تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتدخل في الطريقة التي تطبق بها الدولة المدانة قرارات المحكمة بل ترافقها وتقيم مدى استجابتها، وتقدم لها تنبيهات في حالة ملاحظة قصور، أو توافق على الإجراءات المتخذة بإرسال إشعار بالتنفيذ للمحكمة الذي يعتبر بمثابة تركية للدولة يثبت امتثالها لقرار المحكمة وتنفيذه على أكمل وجه²، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها قرار غولدر الصادر سنة 1975 الذي أدان بريطانيا وعلى إثره قامت بتعديل القوانين المنظمة لإدارة السجون³.

ب- الالتزام بسلوك معين (بذل عناية):

قد يكون الالتزام بسلوك إيجابي باتخاذ عمل ما كاعتماد أو إلغاء أو تعديل نص أو قانون داخلي لصالح نص دولي، أو التزام سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو فرض أي قواعد⁴، فعدم إعادة مهاجرين غير شرعيين إلى أوطانهم لمعاناتهم فيها من الاضطهاد يعد التزاما سلبيا لكنه موقف إنساني وأخلاقي⁵.

إن تدويل القانون خصوصا في مجال حقوق الإنسان وحياته قد ذهب بعيدا في فرض أحكامه على القوانين الوطنية، حيث أن مجرد اتخاذ الدولة لموقف سلبي اتجاه التزام دولي بعدم اتخاذ تدابير معينة يعد إخلالا منها بالتزاماتها يعرضها للمسؤولية الدولية⁶، كما أن تطور القانون الدولي لاسيما معاهدات حقوق الإنسان أخذت شكل إملاءات على الدول تتضمن تفاصيل كانت تعتبر شأن داخلي للدول، كاتفاقية مناهضة

¹ - خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 276

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 652.

³ - قضية غولدر ضد بريطانيا سنة 1975 (Requête no 4451/70) الرابط الالكتروني:

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22001-62054%22%7D>.

⁴ - Roberto Ago, *Sixieme rapport sur la responsabilite des etats*, ACIDI 1977, vol2, 1^{er} partie, pp3-47, p5.

⁵ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 142.

⁶ - أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 275.

التعذيب وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية أو اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، اللتان تحددان للدول الأعمال والواجبات التي عليها القيام بها في إطار تحقيق أهداف المعاهدة، بل إن اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية تفرض التزامات دقيقة ومحددة على السلطات العامة وحتى الخواص، كما تلزم الدول بإنشاء هيئة خاصة بهذا المجال في الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية¹.

إن هذا النوع من المعاهدات يجعل من السلطة التشريعية مجرد كاتب يسجل إملاءات القانون الدولي أو السلطة التنفيذية التي تتولى التفاوض على المعاهدة، ثم يمنحها صك التنفيذ في داخل الدولة²، وإمعانا في تجاهل دور البرلمانات فإن ترتيبات إدماج وتنفيذ المعاهدات الدولية المبرمة في منظمة دولية ضمن القوانين الوطنية توضع على المستوى الدولي قصد تسريع وتيرة الإدراج والتنفيذ، وهو ما يعتبر عدوان صارخ على صلاحيات السلطة التشريعية وعزلها من مهامها تماما³.

2- مقاومة التدويل:

في ظل هذه المصادرة المتواصلة لأدوار البرلمان بفعل التدويل الوظيفي (القانوني)، كان لابد للسلطة التشريعية من رد فعل لحفظ ماء الوجه، بالمقابل فإن الدولة بصفة عامة من مصلحتها إيجاد حلول لهذا الوضع يضمن بقاء دور للبرلمانات ولا يخل بالتزاماتها الخارجية، ونتيجة لذلك اعتمدت بعض الدول (ثنائية القانون) أسلوب الإدماج غير المباشر للمعاهدات الدولية ضمن تشريعها الوطني، وهو أوضح مثال على مقاومة السلطة التشريعية للتدويل وتترجمه بريطانيا العظمى، وتقوم فلسفة هذا المذهب في هذا الإطار

¹ - "تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى".

² - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع السابق، ص 652.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 141.

على أن قواعد القانون الدولي لا يمكن تطبيقها في القانون الداخلي حتى ولو كانت إجراءات إبرام المعاهدة دستورية وسليمة، إلا بواسطة إصدارها في شكل قانون وطني ينشر في الجريدة الرسمية ليطلع عليه جمهور المخاطبين به والقضاة خصوصا، على أساس أن القانون الدولي والداخلي يختلفان كلياً من حيث طبيعة القواعد القانونية أو موضوعها أو المخاطبين بها¹، كما أن النظام السياسي في هذا البلد نظام برلماني أساساً لكن المصادقة على المعاهدات اختصاص حصري للملك، وعليه فإن الأمر حساس جداً في بريطانيا كون العلاقة بينهما تاريخياً تنافسية وتصارعيه، فإنفاد معاهدة دولية دون المرور عبر البرلمان يعد اعتداءً من الملك على صلاحيات البرلمان المنتخب من الشعب ما يخلق أزمة سياسية، وعلى غرار بريطانيا فإن ألمانيا وكندا تنهجان نفس الأسلوب لكن هذه الأخيرة تفرق بين قانون المصادقة على المعاهدة وصك تنفيذها².

على العموم جل الدول الأنجلو سكسونية تبدي تشدداً اتجاه قواعد القانون الدولي وتعتز بدساتيرها وقوانينها الداخلية، رغم أن دساتيرها تنص على أن للمعاهدات الدولية مكانة سامية في هرم الدولة القانوني³، كما أنها دول لها تقاليد في الديمقراطية والحقوق والحريات، وهذا ما يكون قد أكسبها قوة ومناعة ضد ضغوط التدويل الوظيفي، بحكم أن هذه الدول قد قطعت مشوار طویل في هذه المجالات المذكورة آنفاً، والتي تمثل حصان طروادة التدويل وقُطْبُ رَحَاه.

استمراراً في إطار مقاومة السلطة التشريعية لضغوط التدويل الذي جردها من صلاحياتها، ابتدعت أسلوب استباقي مفاده اعتماد قوانين قبل المصادقة أو الانضمام

¹ - نجيب بيطام، المركز القانوني للدولة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1- الجزائر 2018، ص 236.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 144.

³ - المادة السادسة الفقرة 2 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1987 المعدل سنة 1992.

لمعاهدة دولية، بحيث تتم مطابقة التشريع الوطني لمبادئ الاتفاقية قبل بدأ نفاذها داخلياً، مثال ذلك قيام هولندا بتعديل قوانينها المتعلقة باستهلاك المخدرات للسماح لها بالانضمام إلى معاهدة الاتحاد الأوروبي¹ غير أن هذا الأسلوب وجهت له انتقادات عدة، كون أن معظم الدساتير تعترف بسمو القانون الدولي ما يعني الإلغاء الآلي لكل النصوص المخالفة للمعاهدة الدولية بمجرد المصادقة عليها وبدأ نفاذها في القانون الداخلي، كما أن هذا الأسلوب غير آمن كونه قد يعرض الدولة للإجراج الدولي إذا امتنع البرلمان عن تعديل التشريع الوطني، ما يجعلها معلقة لا تستطيع المصادقة على المعاهدة لأنها بفعلها ذلك تخالف إجراء دستوري ولا تعديل التشريع الوطني لأنه خارج عن صلاحياتها، إلا أنه قد يعتبر هذا الأسلوب وجيهاً في حالة رغبة الدولة في الانضمام لاتفاقية سبق نفاذها ولم تشارك في أشغال صياغتها كحال الدول حديثة الاستقلال، في هذا السياق يذكر أن بعض المعاهدات الدولية تحض على هذا الإجراء بالذات، أي أنها تلزم الدول بالقيام بتعديل تشريعاتها قبل الانضمام لها مثل اتفاقية حماية الأشخاص من المعالجة الآلية للمعطيات سنة 1981²، عموماً يمكن اعتبار هذا الأسلوب نوع من رد الاعتبار للسلطة التشريعية التي تمثل الإرادة الشعبية.

ثالثة أركان استراتيجية مقاومة التدويل التي انتهجتها الدول هي أسلوب التحفظات، الذي يعتبر آخر حل تلجأ إليه الدول لتقادي التزامات لا تتماشى مع منظومتها القانونية الداخلية، لاسيما إذا كانت هذه الالتزامات تتصادم مع الدستور وقيم الأمة العليا، في هذه الحالة تصل المفاوضات إلى طريق مسدود، إذ أن الإشكالات التقنية التي تواجه نفاذ المعاهدات عادة ما يسهل حلها ولو بعد حين، لكن الخلافات حول الأسس والمبادئ العليا

¹ - أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، الطبعة 1، المؤسسة

الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان 2014، ص 82.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 150.

تتطلب تظافر الجهود وقد لا تحل، والمثال الأبرز على ذلك التحفظات الأمريكية الكثيرة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما تبع ذلك من إعلانات تفسيرية أفقدت انضمامها معناه وأفرغت العهد من مضمونه، مما شكل صدمة لدى الرأي العام العالمي من موقفها¹، وقد أكد هذا الموقف بما لا يدع مجالا للشك ازدواجية المعايير الغربية والانتقائية الفجة، فما لا يناسبهم في القانون الدولي يضرب به عرض الحائط.

في الواقع قد يبدوا للوهلة الأولى أن الدول تتناقض فمن جهة تعترف بعلوية القانون الدولي، ومن جهة أخرى تتكأ في تعديل وتكييف تشريعاتها وفق مبادئه وأحكامه وغاياته بما يحقق الانسجام والتوافق ويزيل أسباب التصادم نظريا هذا الأمر ممكن وسهل، لكن عمليا توجد عوائق وترسبات كثيرة رسختها أعراف وتقاليد أو أنظمة سابقة كحال الدول الشيوعية سابقا مثلا، وتبقى العقدة الأكبر هي مبدأ السيادة بتبعاته.

ثانيا: الوظيفة التشريعية في الدول المركبة (الفيدرالية)

لم تكن السلطات التشريعية للدول الاتحادية في منأى عن آثار التدويل الوظيفي، إن لم نقل أنها أشد تأثرا من الدول البسيطة، بل إنه قد يمثل تهديدا حقيقيا لكيان الدولة ووحدتها، بمسأسه بالتوازن التقليدي للاختصاصات وعلاقات القوة بين الدولة المركزية والولايات الاتحادية التي نشأت بموجب الحكم الذاتي وحصرية مواضيع تدخل السلطة المركزية الاتحادية، إلا أن التدويل كان في صالح هذه الأخيرة كحال السلطة التنفيذية في الدول الموحدة، ومكّنها من تقييد الاستقلالية التشريعية للولايات الاتحادية المكونة للدولة الفيدرالية² بحكم أن القانون الدولي لا يعترف بهذه الكيانات دون الدولة، مما يعطي قوة

¹ - Louis Henken, **Us ratification of human rights Treaties: The Ghost of Senator Bricker**, American Journal of International Law, Volume 89, Issue 2, April 1995, pp341-350,p344.

² - J.F.Aubert, **traite de droit constitutionnel suisse**, Neuchatel : Eds. Ides Et Calendes, 1967-1982, Université de Neuchâtel, p145.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان

أكبر للدولة الاتحادية ويضعف الولايات في مواجهتها، كما مَنَّها من اقتحام المجال المحجوز للكيانات عبر منفذ إبرام وتنفيذ المعاهدات الدولية¹.

1- الحد من استقلالية الولايات التشريعية:

إن التدويل القانوني يفرض على الدول الاتحادية لأجل الوفاء بالتزاماتها الدولية العمل على تعميم تنفيذها في كل القطر الوطني، لكن قد يكون موضوع المعاهدة من اختصاص الولاية وليس الحكومة الفيدرالية، فهل هذا مبرر لوقف الحكومة الاتحادية تنفيذ معاهدة بهذه الحجة؟

أ- تقليص اختصاصات الولايات الاتحادية في التعهدات الدولية:

بالنسبة للقانون الدولي فإن هذه الكيانات دون الدول غير معتبرة كما أن المادتين 29 و27 من قانون الاتفاقيات ترفض هذه الحجة²، مما يعني وجوب بسط ومد سلطات الحكومة الاتحادية سلطانها على سلطات الولايات وتقليص صلاحياتها في مجال المعاهدات تلافا لإخلالها بالتزاماتها الدولية، ففي الهند مثلاً أقرت المادة 253 ذلك صراحة وبصفة عامة دون استثناء إذ نصت على أن للبرلمان كامل الصلاحيات لوضع معاهدات دولية موضع التنفيذ في كامل التراب الوطني، ما يعني تجاهل الاختصاصات المحجوزة للولايات، وقد ساعد على تقليص صلاحيات الكيانات دون الدول سمو التعهدات الدولية على القوانين الداخلية، إضافة إلى مساهمة الصيغ التعاقدية الجديدة كالاتفاقيات التنفيذية والاتفاقيات بسيطة الصيغة، في هذا الإطار فقد سمحت المحكمة العليا الأمريكية

¹ - walter.Ganshof van der MEERCH/R.ERGECE, **Les relations extérieures des Etats à système constitutionnel régional ou fédéral**, Le droit belge, Rapports belges au XIIe Congrès de l'Academie internationale de droit comparé, Sidney, 18-24 août 1986, En collabration avec R. Ergece, Rev. dr. intern. et dr. comparé(RDIDC)1986,p301-319.

² - المادة 29: ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

للحكومة الاتحادية باستخدام هذه الأشكال من التعاقدات لتنظيم مسائل تدخل في اختصاص الولايات إضافة إلى الحاجة لتوحيد الخطاب الأمريكي في الخارج.¹

أما التقليل الأكبر فكان نتيجة فرض أسلوب النفاذ التلقائي للمعاهدات وإدماجها آليا أو ما يعرف بالأسلوب المباشر، دون استصدار قانون مثلما هو معمول به في سويسرا ومصر والجزائر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية²، التي ثارت فيها عاصفة قانونية³ بسبب إبرامها أربعة صكوك دولية هي: ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث احتجت الولايات على تدخل الحكومة الفيدرالية في مجالات اختصاصها، خاصة فيما تعلق بحقوق الإنسان بحجة أنه اختصاص داخلي محفوظ لها⁴، ما يعني عدم مشروعية عمل الدولة المركزية الاتحادية، ولا زال الجدل محتدما فيها حول اتفاقيات حقوق الإنسان إلى يومنا هذا، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم تتضمن إليه إلا سنة 1992، لكن مع جملة التحفظات والإعلانات التفسيرية أفرغته من مضمونه ومفعوله⁵، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ف وقعت عليه لكن لم تتضمن له⁶، وكما يعلم الجميع فإنه تاريخيا كان هناك تمييز عنصري في هذا البلد إضافة إلى إصراره على الإبقاء على عقوبة الإعدام،

¹ -Stanley Hoffmann, *Tendance et formation de la politique extérieure américaine*, rdp 1953, p179-183.

² - نجيب بيطام، المرجع السابق، ص224.

³ - Stanley Hoffmann, *ibid*, p182.

⁴ - Natalie Henever Kauman/David whiteman, *opposition to human rights treaties in the US senate :the legacy of the bricker amendement*, Published in Human Rights Quarterly, Volume 10, Issue 3, 1988, pages 309-337,p310-313.

⁵ - علي مدلول محسن، ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية-دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان 2016، ص105-106.

⁶ - قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الرابط الإلكتروني: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CESCR&Lang=ar

كما أنه بلد رأسمالي بامتياز إن لم نقل بتوحش، وعليه فإن بعض الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية غير معترف بها، أو محل جدل سياسي وتجاوزات مجتمعية كحرية التعبير أو الحق في الحياة¹، أو الحق في الرعاية الاجتماعية ومثال ذلك قانون إصلاح نظام الرعاية الصحية "أوباما كير"، الذي يهدف إلى تأمين رعاية صحية لكل الأمريكيين بكلفة زهيدة² لكنه واجه معارضة شديدة.

إضافة إلى ما سبق فإن الصراع حول هذه الصكوك يتخذ أيضا منحى سياسي دستوري خفي يتعلق بتنازع الصلاحيات والنفوذ بين الرئيس والكونغرس، إضافة إلى ظاهره المعلن بأنه نزاع بين الحكومة الاتحادية وسلطات الولايات.

بالمقابل فإن دول اتحادية أخرى أبدت ليونة أكثر في الموضوع مع إقرارها وإجماعها على حتمية إبرام معاهدات دولية في مواضيع تختص بها الأقاليم، لكن لا تنفذ إلا بتدخل هذه الأخيرة ككندا أما ألمانيا فقد اشترطت عقدها بموافقة الولايات، إضافة إلى مشاركة المجلس الاتحادي (مجلس الشيوخ) في صياغة المعاهدة عندما يتعلق الأمر باختصاصات الولايات³، أما بلجيكا فتتفرد بنظام لا مثيل له حيث تحضر على الملك إبرام المعاهدات الدولية في المسائل المخصصة للوحدات باعتبارها صاحبة الاختصاص الوحيد فيها⁴.

ب- تقليص صلاحيات تنفيذ الولايات الاتحادية للمعاهدات الدولية:

¹ - Herman Schwartz, *The internationalization of constitutional law*, Human Rights Quarterly, Volume 10, Issue 2, 2003, p11-12.

² - وقد أقر القانون أيضا تغطية صحية للشباب حتى سن 26، ومنع شركات التأمين من رفض التغطية الصحية لذوي السوابق المرضية خصوصا الأطفال...، وقد اعترض عليه الجمهوريون بشدة وتعطل بسببه تمرير الميزانية... إلخ.

³ - صلاح جبير البصيصي، *صلاحيات الولايات أو الأقاليم في إبرام المعاهدات الدولية*، مجلة أهل البيت عليهم السلام، السنة 3، العدد 6، جامعة أهل البيت - كربلاء، العراق 2008، ص 154-171، ص 156-157.

⁴ - أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 87. ومحمد نصر محمد، *الوفاي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969*، ط 1، مكتبة القانون، الرياض، المملكة السعودية 2012، ص 27.

ضاعفت الحكومة الاتحادية مكاسبها على حساب الولايات بفضل التدويل الذي مَكَّنْها من تجاوز الخطوط الحمراء التي كانت محظورة عليها بموجب الدستور، فبعد خفض الاختصاصات التشريعية للولايات كان لزاما تبعا لذلك تقليص دورها في تنفيذ المعاهدات، قصد ضمان تطبيقها لاسيما في حال عجز الولايات عن ذلك أو تخلفها.

على عكس الدول البسيطة الشكل فإن الدول المركبة تواجه مصاعب قانونية وتقنية في إنفاذ المعاهدات على كامل أراضي الاتحاد، ولهذا فإنها تعمل على ذلك في مستويين مركزي ومحلي كل في ميدان اختصاصه¹، وتتميز الولايات المتحدة الأمريكية عن باقي الدول في هذا المجال حيث أن صلاحية اتخاذ تدابير تنفيذ المعاهدات الدولية يختص بها مجلس النواب حصرا إلا إذا رضي بإشراك الولايات في ذلك²، أما بالنسبة لبلجيكا التي تتفرد بإقصائها رأس الدولة من إبرام معاهدات تدخل في اختصاص الوحدات³، لكن الإشكال الأخطر الذي يواجه الحكومة الاتحادية هو رفض أو عجز هذه الكيانات عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية، مما يستلزم استعمال الحكومة سلطة الحلول محل الولايات في إنفاذها كما هو الحال في سويسرا والنمسا وألمانيا، لكن هذه الأخيرة ليس فيها حلول آلي إنما بالاعتماد على سلطة الإلزام الفيدرالي الواردة في نص المادة 37 من دستورها الفيدرالي، وعلى العكس من ذلك فإن الاتحاد الفيدرالي الكندي لا يمكنه ممارسة سلطة الحلول محل حكومات الأقاليم لتنفيذ معاهدة دولية ما لم تجز المحكمة العليا له ذلك⁴، إلا أنه لما يتعلق الأمر بمعاهدات الحقوق والحريات فإن الدول المنضمة للاتحاد (الولايات) تمتنع عن إبداء أي مقاومة أمام الحكومة الاتحادية أو التخلف عن تنفيذها.

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 169.

² - walter.Ganshof van der MEERCH/R.ERGEC, op.cit, p317.

³ - Yves Lejeune, **Le droit federal belge des relations internationales**, Revue Générale de Droit International Public, volume 98 (1994/3), pp577-628, p618.

⁴ - Carmen Lavallée, **La Convention international relative aux droits de L'Enfant et son application au Canada**, Revue internationale de droit comparé, Année 1996/ 48-3/ pp. 605-630, p613.

2- المساس بالتوازن الاتحادي:

يتكون هذا الصنف من الدول من اتحاد دول وكثيرا ما تكون الاختلافات كبيرة بين مكونات الدول الاتحادية عرقيا واثنيا وثقافيا ولغويا... إلخ، وذلك جليّ واضح في مملكة بلجيكا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والعراق وكثير من الدول، كما أن دساتيرها غالبا ما تتضمن حكم ذاتي للأقاليم، بل إن بعضها يسمح لها بنسج علاقات وإبرام معاهدات دولية، مما يضاعف الخطر على وحدة الدولة الفيدرالية ويهدد كيائها بالتفكك خصوصا في حالة التوتر بين مكوناتها أو مع الحكومة الاتحادية، وقد ضاعفت آثار التدويل هذه المخاطر حيث أن مضي الحكومة الاتحادية في المصادقة على مزيد من المعاهدات الدولية يعني مزيدا من التدخل في الصلاحيات التشريعية وتقلص نطاق الولايات التشريعي، إضافة إلى تعديل أو خفض اختصاصاتها في تنفيذها أو حتى الحل محلها، كل هذا يفاقم التذمر لديها واحتمال انفجارها، كما أن التدويل الوظيفي عن طريق المعاهدات الدولية والصيغ البسيطة في التعاقدات الدولية، زاد في امتداد السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة الاتحادية على حساب السلطة التشريعية بشقيها، ناهيك عن انتهاك المجال المحفوظ للولايات مما يشكل انتهاكات مستمرة للدستور أساسا¹، والدوس على كل المؤسسات والاستحواذ على كل الصلاحيات الدستورية، في ظل كل هذه المعطيات فإن الاتحاد سيتجه للتفكك لا محالة أو إلى الصدام الدامي².

ونتيجة لكل هذه المحاذير وتقاديا للوصول لحالة الصدام عملت الولايات الاتحادية على فرض شروط ترمي إلى تقييد الدولة في انضمامها لمعاهدة ما بأحكام تتعلق بمواضيع ضمن اختصاصاتها المحلية، أو فرض التزامات تقلص من تنفيذ الحكومة الاتحادية فيما يخص هذه المواضيع الحصرية، أي أن مضمون "الشروط الاتحادية" هو

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 167-168.

² - Natalie Henever Kauman/David whiteman, op.cit, p325.

الحصول على استثناءات أو إعفاءات في ما تعلق باختصاصاتها، وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول وتماتل الالتزامات في التعهدات الدولية¹.

في ذات السياق أضافت الحكومة الاتحادية الأمريكية تحفظا للانضمام للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متعلق بتنفيذه، لطمأنة مجلس الشيوخ وكسب موافقته ومن وراءه الولايات الاتحادية، حيث أن التحفظ يضمن عدم المساس بتوزيع الاختصاصات الداخلية والحفاظ على التوازنات الدستورية².

إن هذا التدافع بين السلطة المركزية للدولة والولايات الاتحادية لم يكن له ليتنامي بهذا الشكل، وعلى مختلف المستويات أفقيا وعموديا لولا تدويل القانون، حيث عمل هذا الأخير على إزالة الحواجز بين القانون الدولي والداخلي بتدويل القانون الداخلي أو دسترة القانون الدولي فكلاهما يصبان في نفس الهدف وإن اختلفا في الشكل، فما جرى على الدول في مجال حقوق الإنسان خصوصا هو ما يجري على الكيانات دون الدول، فهو إذن استمرار القانون الدولي في بسط نفوذه على القانون الداخلي، وتخطي كل الحواجز بما فيها حواجز الاختصاصات الداخلية التي كانت محجوزة لهذه الكيانات، وكان محظورا الاقتراب منها حتى من السلطة الاتحادية المركزية، وما تمدد اختصاصات السلطة التنفيذية عموما والسلطة الاتحادية خصوصا تشريعيا عن طريق المعاهدات وتنفيذها، إلا نتيجة لتمدد القانون الدولي ونفوذه إلى عمق القوانين الوطنية³.

هذا النفوذ الناتج عن التدويل رغم ظاهره السلبي على هذه الكيانات، إلا أن باطنه حمل في طياته إمكانية مباشرتها السياسة الخارجية جنبا إلى جنب مع الدولة الاتحادية وإبرامها للمعاهدات على أساس مفهوم التدويل نفسه، عن طريق عكسه واستعماله ضد

¹ - Renaud Dehousse, *fédéralisme et relations internationales, une réflexion comparative*, p185

² - Louis Henken, op.cit, p345.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص172.

الدولة فيما يخص اختصاصها الحصري في قيادة السياسة الخارجية، وهذا ما حصل جزئيا في بلجيكا وسويسرا وألمانيا، حيث حصلت الولايات فيها على اختصاصات دولية بنص الدستور¹، تراوحت بين اختصاص دولي حصري فيما يخص شؤون الإقليم كحال الكومونات البلجيكية، أو جزئي بالنسبة للكانتونات السويسرية واللاندر الألمانية².

لكن على الرغم من اعتراف هذه الدول باختصاص دولي للوحدات المنضمة لها إلا أنها قيدتها بقيدتين ثقيلتين، أحدهما قيد موضوعي المتمثل في عدم جواز مباشرتها الاختصاص التشريعي وحصرها في الاقتصاد والشرطة وعلاقات الجوار وفق ما نص عليه الدستور السويسري صراحة وبمراقبة وموافقة البرلمان، أما القيد الثاني فهو شكلي يُعَلَّقُ بموجبه سريان الاتفاقيات المبرمة من طرف الولايات بالموافقة الاتحادية وتحت رقابتها بالنسبة لبلجيكا وألمانيا³، وعليه فإننا نلاحظ بوضوح حذر الدول الاتحادية وتخوفها من منح الولايات صلاحية التعاقد دوليا كالبرازيل والأرجنتين، أما كندا فرغم أنها تعد من الدول الاتحادية التي تمنح الأقاليم اختصاصات واسعة في تسيير شؤونها، إلا أنها ترددت كثيرا في الاعتراف لها باختصاص دولي في إبرام المعاهدات⁴، وحتى الدول المتساهلة في الموضوع تضع قيود جوهرية وتفرض رقابة اتحادية صارمة.

لكن بالمقابل يمكن اعتبار هذا التشدد أو التحفظ والحذر منطقي، فبالنظر إلى القواعد الثابتة للقانون الدولي، فإنه لا يعترف بغير الدول كشخص قانوني دولي أصلي، وعليه فإن الكيانات دون الدول لا اعتبار لها مهما كانت صفتها، أو الجهة التي منحت

¹ -walter.Ganshof van der MEERCH/R.ERGECE, op.cit, p301.

² -المادة 167 من الدستور البلجيكي لعام 1831 المعدل سنة 2014، والمادة 55 و 56 من الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل سنة 2014، والمادة 32 من الدستور الألماني لعام 1949 المعدل سنة 2012.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 174.

⁴ - صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولايات أو الأقاليم في إبرام المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 157، نقلا عن: راوول بليند يناخر -ساندرا باسما، حوارات حول العلاقات الخارجية في الدول الفيدرالية- ج5، ترجمة مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمركز الدراسات الفيدرالية، 2006، ص 27-28.

لها حق إبرام الاتفاقات الدولية كالدستور مثلاً، كما أن المسؤولية الدولية عن إخلال هذه الولايات بالتزاماتها تقع على الدولة الاتحادية، وعليه فلا يمكن للدول المخاطرة في هذا المجال، كما أن إطلاق الحبل على الغارب في هذا المضمار يؤدي إلى تضارب السياسة الخارجية واضطرابها¹.

ولتلافي ذلك بالنسبة لهذه الدول، والضغط على الولايات عند تهديدها المصالح العليا للبلد، تلجأ الحكومة الاتحادية للقضاء الدستوري والسلطة العامة للإنفاق بحيث ترفض تمويل الأعمال الدولية للولايات²، فبلجيكا رغم أنها فتحت باباً دولياً واسعاً للولايات إلا أنها قيدتها بإعلام الملك بكل مفاوضات دولية، مع منحه سلطة الاعتراض على عقد أي معاهدة تتعارض مع الالتزامات الدولية للبلد تحت طائلة النقض³.

عملياً تتجه هذه الدول نحو أسلوب كونفدرالي غير رسمي في اتخاذ القرارات وتنفيذ التعهدات الدولية، قائم على التعاون الفدرالي بين مستويي الحكومات والسلطتين التشريعتين⁴، في شكل الإعلام والتشاور المسبق كتعويض عن تقليص استقلاليتها التشريعية وخفض صلاحياتها في مجال تنفيذ المعاهدات الدولية⁵، لاسيما فيما يخصها و يمس مجالها الحصري، هذا الحق أكدته الدستور الألماني صراحة في المادة 32 ف2⁶.

¹ - Yves Lejeune, **Le statut international des collectivités fédérées à la lumière de l'expérience suisse**, thèse de doctorat: Droit: Louvain: 1983, Bibliothèque de droit international, p391.

² - Sverin nkolla, **Federalisme et aménagement du territoire-"les exceptions et les expedients constitutionnels, législatifs, jurisprudentiels et politiques des systemes federaux et leurs effets en aménagement du territoire, en urbanisme et en planification regionale aux u. S. A. , en r. F. A. Et au**, Thèse de doctorat, Droit public, Soutenance en 1988, Reims, p237.

³ - Yves Lejeune, **Le conduite des relations international**, Contribution à ouvrage collectif (Book Chapter) **la Belgique federal**, Bruylant, Bruxelles 1994, p346.

⁴ - Renaud Dehousse, op.cit, p155.

⁵ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 181.

⁶ - W.J.Ganchof, van der Meersh et R.Ergec, op.cit, p307.

في نفس الإطار يتميز الأسلوب الأمريكي باستشارة وإشراك أعضاء مجلس الشيوخ في المفاوضات الدولية¹، بحكم تمثيلهم المصالح المحلية على المستوى الوطني²، ما يسمح ويضمن تعاون حكومة الولاية في تنفيذ المعاهدة لاحقا.

في ختام تحليلنا لآثار التدويل على الوظيفة التشريعية في الدول الفيدرالية يتبادر لأذهاننا أسئلة لا تبدو الإجابة عليها سهلة وبسيطة على الأقل في المدى القريب، من قبيل: هل يسير التدويل القانوني نحو فيدرالية دولية؟ هل يعتبر الاتحاد الأوروبي بادرة في هذا المجال؟ كيف ذلك وهو ليس حتى كونفدرالية؟.

وحسب تقييمنا فإنه حتى لو أمكن ذلك فسيكون شاقا وطويلا بكل تأكيد بفعل التعقيدات الجمة التي ستعترضها، قياسا على آثار مسيرة التدويل على الدول التي رغم قلة مواضيعه ونطاقه الضيق (في داخل الدول) فقد واجه ردود فعل عنيفة، كما أنه قد يحدث آثار عكسية تماما فالدولة ركيزة أساسية في القانون الدولي والنظام العالمي، والعبث بها أو زعزعة أركانها نظريا وعمليا قد يخلق فوضى عالمية وانفلات عقد النظام الدولي، ما يعني القضاء على السلم والأمن العالميين، لكن هذه المرة مقرونا بفناء البشرية بوجود خطر أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية

إن دولة القانون تقوم على الشرعية والسيادة الشعبية وترتبط ارتباطا وثيقا بمدى وعي شعبها ورقابته المستمرة على سلطاتها ومؤسساتها بصفته مصدرها، ولا يمكن للشعب برمته القيام بهذه الوظيفة لاستحالة ذلك، ومن هنا تتضح أهمية الديمقراطية التمثيلية ومفهوم نواب الشعب الذين ينوبون عنه في المهام التي تستلزم موافقته ورضاه، كالتشريع

¹ - S.A. Riesenfeld and F.M. Abbott, **The Scope of U.S. Senate Control Over the Conclusion and Operation of Treaties**, Parliamentary Participation in the Making and Operation of Treaties - A Comparative Study, Martinus Nijhoff, 1994: p 266.

² -Renaud Dehousse, op.cit,p122.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان والرقابة على عمل الحكومة وكل مؤسسات الدولة، بما يضمن حكم راشد تتحقق فيه العدالة والشفافية والحقوق والحريات العامة والفردية.

في هذا السياق يرى ريمون كاري دي مالبورغ أن دولة القانون ترتبط بمفهوم سياسي يتعلق بالتنظيم الأساسي للسلطات العامة، ويقتضي إخضاع الهيئة الإدارية في الحالات والمسائل كلها للهيئة التشريعية بحيث أن التشريع يهيمن تماما على الإدارة التي لا يمكنها سوى أن تمارس صلاحية تنفيذ القوانين بموجب السلطة القانونية، بما يضمن الحقوق الفردية بوصفها عنصرا جوهريا فيها¹.

إلا أننا لا نسلط الضوء في موضوعنا أثر تدويل المبادئ الدستورية على حقوق الإنسان سوى على الرقابة البرلمانية على الأعمال الدولية للسلطة التنفيذية لارتباطها المباشر بالتدويل لا سيما الأعمال التعاقدية منها، التي تتمحور حولها ظاهرة التدويل القانوني (الوظيفي)، دون الحديث عن الرقابة على أعمالها الداخلية لبعدها عن موضوعنا إلا ما تعلق منها بإنفاذ التعهدات الدولية وطنيا.

أولا: الرقابة على الأعمال القانونية الدولية

إن سوء إدارة السياسة الخارجية للدولة وعلاقاتها الدولية قد يكون أسوأ من الفساد الداخلي لأنه قد يعصف بكيان الدولة ويهدد وجودها، لذلك تولي الدول عناية فائقة وأولوية قصوى لسياساتها الخارجية، خصوصا فيما تعلق بتعهداتها والتزاماتها الدولية، ولضمان جودة أداء الإدارة الخارجية فرضت الدساتير رقابة سياسية من طرف السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية القانونية الدولية، اتخذت شكلين أساسيين هما رقابة على أعمالها التعاقدية من المفاوضات إلى المصادقة على المعاهدات الدولية، ورقابة على أعمالها غير التعاقدية (السياسة الخارجية).

¹ - كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 09.

1- الرقابة على الأعمال الدولية التعاهدية:

تُشكِّلُ المعاهدات الدولية الشكل الرسمي الأساسي الغالب في التعاقدات الدولية، حيث أنها كانت إلى زمن قريب الشكل الأوحدها، بحيث لم يُعرف في القانون الدولي شكل آخر للأعمال الاتفاقية غيرها، وقد عرّفتها المادة 2 فقرة أ من اتفاقية فيينا ويسبق إبرام هذا الاتفاق الدولي مرحلة تحضيرية حاسمة هي المفاوضات.

أ- الرقابة على المفاوضات:

إن الدور الرقابي للبرلمانات في مرحلة التفاوض على إبرام المعاهدات الدولية مختزل جدا بل شبه منعدم، بحيث تكاد تتشابه كل الأنظمة القانونية والدستورية في العالم في ذلك، ما عدا الدستور الأمريكي الذي ألزم رأس السلطة التنفيذية بمشورة البرلمان¹ إلا أنه عمليا لم تُطبق الإدارة الأمريكية هذا النص إلا مرة واحدة رسميا²، أما بشكل غير رسمي فتستعمله إذا تعلق الأمر بمعاهدات هامة وحساسة، أما في فرنسا فالاعتراف للبرلمان بحقه في مشورته وإطلاعه على العمل السياسي الخارجي للحكومة منعدم، وقد وقعت سجالات بين الحكومة والبرلمان حول هذه المسألة، حيث رفضت الحكومة ذلك بحجة الامتيازات الحكومية وحفظ كرامتها أمام المجتمع الدولي، في المقابل يرى أنصار نظرية الامتيازات البرلمانية أنه منطقيا مادامت الحكومة تطلب مصادقة البرلمان على تعهداتها فعليها إشراكه وإطلاعه على كل الحثيات من باب أولى³، وقد نجح برلمان الجمهورية الرابعة شيئا ما في افتكاك مكانة له ضمن المفاوضات، ساهم من خلالها في صناعة السياسة الخارجية وصياغة المعاهدات الدولية باستشارته في أهم المسائل

¹ - المادة 02 الفقرة 02 من الدستور الأمريكي: "...تكون له (رئيس الدولة) السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته،

لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين..."

² - S.A. Riesenfeld and F.M. Abbott, **parliamentary participation in the making and operation of treaties: a comparative study**, Martinus Nijhoff, Boston Norwell, MA : Sold and distributed in the U.S.A. and Canada by Kluwer Academic Publishers 1994, p564.

³ - Joseph.Barthelmy et P.Duez, **Treates de droit constitutionnel**, Pantheon-Assas (editions),p828-229.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان والقضايا¹، لكن لم يدم ذلك طويلا بمجيء الجمهورية الخامسة التي أعادت الوضع إلى ما كان عليه في الجمهورية الثالثة.

تبرر الحكومات ذلك بعوامل تقنية وفنية دولية وداخلية منها أن وفود المفاوضات محددة العدد ولا يتسع المجال فيها لتمثيل برلماني، كما أن الطابع السري لأكثر المعاهدات الدولية لا يسمح بتمثيل برلماني، أو عرض المعلومات للرأي العام وفق ما يتطلب العمل البرلماني²، من جهة أخرى فإن العرف البرلماني جرى على اللامبالاة بالمسائل الخارجية في الغالب، وقد قال قديما جون جاك روسو بما يوافق هذا: "بأن الديمقراطية يجب ألا تحتل السياسة الخارجية"، إضافة إلى اهتمام البرلمانين بشؤون مقاطعاتهم وخدمة ناخبهم كما تلعب تركيبة البرلمان السياسية دورا في ذلك³، إلا أن الخلل الحقيقي هو ضعف موقع وآليات البرلمان في النظام الدستوري للدول خصوصا بعد موجة التدويل التي حُدَّت من صلاحياته و ضيقت اختصاصاته، وصمت الدساتير حول هذه المواضيع كمشاركة البرلمان في المفاوضات الدولية مثلا.

كما أن قلة وعي الشعوب وحتى النواب البرلمانين بأهمية المشاركة في صناعة القواعد الدولية وعدم إدراكهم أثرها المباشر على حياتهم، ساهمت في نزع يد البرلمان من الرقابة على السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدول رغم أهميتها القصوى⁴، رغم ذلك قد يكون هذا مستساغا في ظل النظام الدولي التقليدي، لكن بعد إقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد الذي شهد أكبر عملية تنظيم وتقنين لقواعد القانون الدولي

¹ - P.Pondaven, **Le parlement et la politique extérieure sous la IV république**, paris puf 1973, p101.

² -Boris.MIRKINE-GUETZEVITCH, **Droit international et droit constitutionnel**, RCADI,1931,vol38, pp307-465, p371.

³ -Joseph.Barthelmy, **la conduite de la politique extérieure dans les decocraties**, Edité par Publications de la Conciliation Internationale, France1930, p25.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 195.

في شكل معاهدات دولية، وما تبعها من تدويل وظيفي للقواعد القانونية الوطنية وجب القيام بإصلاح دستوري لدور البرلمان التشريعي والرقابي.

ولمعالجة هذا الخلل الدستوري والقانوني الذي ينافي مبادئ الديمقراطية ودولة القانون، بحكم أن البرلمان هو المؤسسة التي تضم ممثلي الشعب وتمارس الرقابة السياسية على عمل الحكومة وجب العمل على تحيين الآليات وفق التطورات القانونية الدولية، فالتغيرات كثيرة وجوهرية في المنظومة القانونية والدستورية دوليا وداخليا، فالكثير من المجالات التي كانت ضمن المجال المحجوز للدولة أصبحت اليوم بالتدويل اختصاص عالمي، وجل المجالات تم تنظيمها بالمعاهدات الدولية ما يعني مزيدا من التدويل لمجالات أخرى، وبالتالي ستصبح نسبة كبيرة من القواعد القانونية الداخلية أصلها دولي، وعليه فالضرورة ملحة لإقرار رقابة برلمانية فعالة على السياسة الخارجية في كل مراحل الاتفاقيات الدولية أي ديمقراطية السياسة الخارجية¹.

من جهة أخرى وجب أيضا ترسيم التعاون والتشاور غير الرسمي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ليصبح إلزاميا بنص الدستور وفق مبدأ الأمن القانوني، وتزويد البرلمان بمعلومات كافية باستشارة البرلمانيين وإشراكهم في سن المعاهدات الدولية²، خصوصا أعضاء لجان الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية بصفتهم مراقبين ضمن الوفد المفاوض كما يفعل الأمريكان³.

ب- الرقابة على إبرام المعاهدات:

¹ - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع السابق، ص 649.

² - المادة 155 من الدستور الجزائري: تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

³ - S.A. Riesenfeld and F.M. Abbott, **The Scope of U.S. Senate Control Over the Conclusion and Operation of Treaties**, Parliamentary Participation in the Making and Operation of Treaties, op.cit, p266.

تعتبر أهم مرحلة بحيث يترتب عنها التزام الدولة من عدمه، ولا يعتد بهذا الالتزام إلا بعد القيام بأحد أشكال التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة التي نصت عليها المادة 11 من قانون المعاهدات، إما بتوقيعها أو بتبادل وثائق إنشائها أو بالتصديق أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو بالانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها، ولخطورة المسائل التي تنظمها المعاهدات الدولية أشركت الدساتير البرلمانات في إجراءات إبرام المعاهدات، لإضفاء الشرعية بمصادقة ممثلي الأمة على أعمالها القانونية الدولية¹، كما أن الزام الدولة بتعهدات دولية دون الحصول على موافقة الأغلبية البرلمانية يضع الحكومة في مأزق حقيقي قانوني ومالي أو أحدهما.

في سياق متصل جرى العرف البرلماني على اشتراك البرلمان في صياغة الاتفاقات الدولية التي تدخل في صلاحياته الدستورية إضافة إلى المعاهدات المهمة للأمة²، لكن الدساتير غالبا ما تحدد بدقة أصناف المعاهدات الدولية التي تحتاج إلى مصادقة البرلمان، أو العكس بأن يحدد الأصناف التي لا تدخل ضمن رقابته، ففي إسبانيا وإيطاليا والبرتغال ينحصر تدخل البرلمان في المعاهدات الدولية التي نصت عليها مواد الدستور ذات الصلة وكذلك فرنسا، إلا أن الفرق بين هذه الأخيرة وبين الدول السابقة الذكر هو عدم ذكر المادة 53 من الدستور للمعاهدات السياسية ضمن الأصناف التي تتطلب موافقة البرلمان، رغم أنها بالغة الأهمية ما يؤكد إصرار الدولة على نظرية الامتيازات الحكومية³، وسلطتها التقديرية المطلقة في طلب موافقة البرلمان من عدمه⁴.

على العكس من ذلك تماما في الدول الأنجلو سكسونية والتي تأخذ بثنائية القانون كبريطانيا فإن الحكومة لا مناص لها من عرض المعاهدات الدولية على البرلمان، فحتى

1-B. MIRKINE-GUETZEVITCH, *Droit international et droit constitutionnel*, op.cit, p360.

² - Elisabeth Zoller, *Droit des relations extérieures*, op.cit, p191.

³ - سبق شرح النظرية في عنصر الرقابة على التفاوض السابق لهذا العنصر.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 202.

لو صادق الملك على المعاهدة تبقى دون أثر قانوني داخلي إذا لم تصدر في شكل قانون عن البرلمان، ونظرا لضرورة تسريع إجراءات المصادقة فإن الحكومة يمكنها ذلك بناء على الموافقة الضمنية، التي تستنتج من موافقة أحد المجلسين (اللوردات أو العموم) على مناقشتها، وكذلك الأمر نفسه في هولندا التي تتم فيها الموافقة صراحة آليا بعد مرور 30 يوما من إيداع نص المعاهدة لدى البرلمان، أما دول العالم الثالث فتميل كثير منها إلى إخضاع كل المعاهدات الدولية لموافقة البرلمان، وقد يكون هذا راجع للخلفية التاريخية المتوجسة من القانون الدولي، إلا أنها غالبا ترتبها في مرتبة أسمى من القانون الداخلي¹.

إن مصادرة حق البرلمان في مناقشة مضمون المعاهدة وإلجائه إلى المصادقة عليها دون تدخل في نص المعاهدة وفق ما هو معمول به²، هو امتداد لإقصائه من المفاوضات وحتى قانون المصادقة ليس سوى وثيقة مرور للمعاهدة، دون تدخل البرلمان بالتعديل أو التحفظ مما يجعل دوره شكليا في صناعة القوانين³، ما عدا مجلس الشيوخ الأمريكي الذي يتمتع بسلطة رقابية دستورية قوية مكنته من المشاركة في صناعة القواعد الدولية عن طريق ممثليه في الوفد المفاوض، وفرض التحفظات على المعاهدات قبل المصادقة عليها، لكن هذه التحفظات تعطي صورة سلبية عن الرقابة البرلمانية للمعاهدات الدولية التي تتهم بالتعقيد والثقل في الإجراءات وتعطيل مصالح الدول⁴، الأكثر من ذلك أن مجلس الشيوخ يفرض شروطا للموافقة على المعاهدات الدولية تتخذ شكل تحفظات أو إعلانات تفسيرية أو شروط تفسيرية، وأخطرها التحفظ لمساسه بجوهر الالتزام الدولي، أما الإعلانات فهي تعبير عن قراءة الكونغرس الخاصة للمعاهدة إضافة إلى الشروط التي تتعلق غالبا بالإنفاذ الداخلي للمعاهدة كشرط عدم الإنفاذ الذاتي مثلا، والمجلس لا يرفض

¹ - هيلين تورار، المرجع نفسه، ص 204-205.

² - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع السابق، ص 651.

³ - Charle Rousseau, *Droit international public*, p108.

⁴ - S.Riesenfeld, *Parliamentary participation in the making and operation of traeties*, op.cit, p5.

إلا نادرا وإنما لا يفعل شيئا حيال المعاهدات التي يرفضها (رفض ضمني)، وهو ما فعله مع العهدين الدوليين منذ إيداعهما لديه سنة 1979، إذ لم يوافق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حتى سنة 1992 بينما تجاهل العهد الدولي الثاني إلى اليوم، وحتى موافقته على العهد كانت بتحفظات أفرغته من مضمونه¹، ويعني ذلك جليا رفض و م أ تعديل نظامها القانوني الداخلي وفق المعاهدات الدولية²، وهو ما يعد تقهقر ديمقراطي عكس ما توقعه الفقيه جيتزفيتش الذي قال بأن: "الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية هي الأداة الفنية لإدراج الأفكار الديمقراطية الداخلية في المجتمع الدولي" حيث يحدث عكس ذلك تماما³، فالمجتمع الدولي هو الذي يضغط اليوم على الأنظمة القانونية الوطنية لزيادة الرقابة الشعبية على عمل الحكومة، وهذه أحد محاسن التدويل الذي ساهم في رفع سقف المطالب والطموحات الديمقراطية الشعبية

2- الرقابة على الأعمال الدولية غير التعاهدية:

إن الرقابة البرلمانية على هذا النوع من الأعمال في السياسة الخارجية للحكومة أصعب من سابقتها، لغياب النصوص المنظمة لها وعدم وضوح طبيعة هذه الأعمال⁴، فإعلانات الحكومة ومواقفها المختلفة بالتصويت أو بغيره من وسائل التعبير وردود الأفعال الدولية كلها أعمال دبلوماسية ذات أثر قانوني على الدول، والمفروض أن تطالها الرقابة البرلمانية والمحاسبة السياسية، وتتراوح هذه الرقابة بين القوة والضعف حسب الوضع

¹ - Louis Henken, op.cit, p344-345.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 210-212.

³ - B. MIRKINE-GUETZEVITCH, La technique parlementaire des relations internationales, RCADI 1936, p295.

⁴ - وليد محمد رضا السيد مصطفى الشناوي، المرجع السابق، ص 653-654.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان السياسي ومركز ثقل البرلمان، فإن كانت الحكومة من الأغلبية البرلمانية فالرقابة ضعيفة والعكس صحيح¹.

وتمتلك البرلمانات اليتين فاعلتين في هذا الإطار هما المصادقة على الميزانية لاسيما المتعلقة منها بالسياسة الخارجية، وتفعيل عمل اللجان المتخصصة لاسيما لجنة العلاقات الخارجية والدفاع باستعمال أدوات العمل النيابي كالأسئلة ولجان التحقيق، وأوضح مثال على تأثير الرقابة البرلمانية على أعمال الدولة غير التعاهدية هو الكونغرس الأمريكي الذي يراقب حتى الاعتمادات المالية العسكرية².

وهنا معترك للحقوق والحريات ومبادئ الديمقراطية والشرعية الدستورية لأن هذه الأعمال قد تكون ضد قيم الشعب الذي تمثله هذه الحكومة التي تباشرها، ما يعني فقدانها الشرعية الدستورية وعدم احترامها سيادة الشعب الذي فوضها لتسيير الدولة، ولذا فإنها يجب أن تخضع لرقابة برلمانية جادة تضمن احترام المبادئ العليا للأمة.

وقد يُفسّر هذا الاستخفاف بهذه الأعمال على أنه براغماتية سياسية لا تهتم باحترام هذه المبادئ الإنسانية السامية إلا بما يخدم شعبها ومصالحها، فكثير من الدول لاسيما الكبرى لا تهمها هذه الحقوق والحريات إن لم تتعلق بمواطنيها أو ترابها، ونتيجة لذلك نلمس أحيانا تناقضا بين مواقف الشعوب وحكوماتها من قضايا دولية إنسانية جماعية أو فردية، وهذا ما يقودنا إلى ما هو أخطر مما سبق وهو الأعمال الحربية.

ثانيا: الرقابة على العمل العسكري:

إن مبادئ الديمقراطية تقتضي أن يشترك كل الشعب في اتخاذ القرارات المصيرية للأمة، كما أن الجيش في خدمة الوطن وليس أداة في يد الحكومة، ولذا فقد جرى العمل

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 215.

² - المرجع نفسه، ص 218-219.

في بريطانيا وفرنسا و م أ على وجوب الحصول على إجازة مسبقة من البرلمان¹، لكن رغم ذلك وجدت السلطة التنفيذية ذرائع ونصوص دستورية وتفسيرات بما فيها التلاعب بالمصطلحات² للتملص من هذا الترخيص المسبق اعتمادا على أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما ساهمت في ذلك التحولات الجوهرية في مفهوم الحرب وأشكالها وطبيعتها لاسيما التهديد النووي، إضافة إلى الصيغ المستحدثة للعمليات العسكرية كطلبات التدخل والاتفاقات الدفاعية أو العمليات الحربية الأمميه³، التي تعتبر أحد نتائج تدويل حقوق الإنسان بحيث أضحي المساس بها يعتبر تهديدا للسلم والأمن العالمي مما يستدعي تدخلا عسكريا لحمايتها، لكن نظرا لخطورة هذه العمليات وتبعاتها كان يجب أن تخضع لتفويض مسبق من البرلمان كضمانة لعدم انتهاك الدولة للقانون الدولي ومساءلة الحكومة على نتائج التدخل العسكري، وحفاظا على مبدأ جمهورية القرارات⁴، لكن هذا الترخيص البرلماني إن تم تعميمه بشكله السلبي قد يؤدي إلى نقض نظام الأمن الجماعي ويضع الدول في مخالفة للقانون الدولي.

على العكس مما سبق فقد تم في اليابان وألمانيا استغلال البرلمان لتجاوز موانع دستورية دون تعديل الدستور وإضفاء الشرعية على إرسال قوات للخارج اعتمادا على وجوب وفاء الدولتين بالتزاماتهما الدولية ودعم نظام الأمن الجماعي الدولي أو الإقليمي⁵

عموما تراوح رد فعل السلطة التشريعية على التدويل بين المسaire والممانعة، سواء في اطار الدولة الموحدة أو المركبة أو فيما يخص وظيفتها الرئيسيتين، فبالنسبة للوظيفة

¹ - B. MIRKINE-GUETZEVITCH, *Droit international et droit constitutionnel*, op.cit, p412.

² - تسميتها بالعمليات العسكرية أو البوليس الدولي أو عمليات فرض الأمن.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 237-236.

⁴ - B. MIRKINE-GUETZEVITCH, *Droit international et droit constitutionnel*, op.cit, p414.

وبعني مبدأ جمهورية القرارات: تعدد أطراف اتخاذ القرارات ما يضمن الشورى وعدم الاستبداد بالرأي والقرار.

⁵ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 259-260.

التشريعية تتجلى أوجه المسايرة في اعتماد قوانين أو تعديلها للتوافق مع المعاهدات الدولية، وإلغاء ما يتعارض معها ولو أنه بالنسبة للدساتير التي تقر بعلمية القانون الدولي ومعاهدته فإن الإلغاء إجراء آلي لمخالفته نص أسمى، أو يلغى بمبدأ اللاحق ينسخ السابق في حال منحت الدساتير المعاهدات قيمة مساوية للقانون الداخلي، ويتخذ شكل الالتزامات الدولية التي تعمل البرلمانات على اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان نفاذها، إما التزامات بتحقيق نتيجة أو التزامات بسلوك وبذل عناية¹.

من جهة أخرى فقد بدا على البرلمانات بعض صور المقاومة للتدويل تمثلت أساساً في أسلوب الإدراج غير المباشر للمعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، أو ما يسمى بالإدماج بحيث لا تصبح أحكام المعاهدة نافذة إلا بعد إصدارها بقانون ويعد هذا الأسلوب امتداد لمدرسة ثنائية القانونين الدولي والداخلي²، ثم ابتكرت أسلوب المطابقة المسبقة للقوانين الوطنية مع المعاهدات قبل المصادقة عليها ونفاذها³، إضافة إلى أسلوب التحفظات والإعلانات التفسيرية⁴.

أما بالنسبة للدول المركبة فما ميز آثار التدويل فيها عن الدولة البسيطة هو طبيعة نظام الحكم فيها الاتحادي، بوجود مستويين للحكومة والسلطة التشريعية مركزي اتحادي ومحلي ولائي واختصاصات اتحادية أو ولائية، هذا التوزيع للسلطات والصلاحيات أنتج مصاعب أمام التدويل، بحيث أن الولايات الاتحادية تمسكت بالحدود القانونية والدستورية بينها وبين الدولة الاتحادية، لمنع التدويل ونفوذ القواعد الدولية عن طريق المعاهدات في

¹ - لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، المرجع السابق، ص 109-111.

² - المرجع نفسه، ص 177-178.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 147.

⁴ - نعيمة بوعقبة، إشكالية التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية في ظل غياب النص الدولي وتباين الممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة/الجزائر، المجلد 10، العدد 2 (2023)، ص 381-392، ص 383.

نظامها القانوني الداخلي ليس فقط من حيث تنفيذها، بل حاولت ثني الدولة عن إبرامها أصلاً، ولهذا كان لزاماً على الدولة الاتحادية وفاء بالتزاماتها الدولية تقييد استقلاليتها التشريعية، بتحجيم صلاحياتها في عقد المعاهدات الدولية، وتقليل اختصاصاتها في تنفيذها، وقد ساعد على ذلك سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، والأشكال الجديدة للاتفاقيات ذات الإجراءات البسيطة كالاتفاقيات التنفيذية، أما العامل الأساسي في هذا التحجيم فهو أسلوب النفاذ الآلي والإدماج المباشر للمعاهدات¹.

جدير بالذكر في هذا الإطار أن بعض الدول الاتحادية كبلجيكا وألمانيا قد أقرت وأجمعت على حتمية منح الولايات الاتحادية سلطة إبرام معاهدات دولية في مواضيع تخصها، إلا أنها موافقة مشروطة وحذرة مقيدة بقيود شكلية ومادية خشية الاستغلال الخاطئ لها الأمر الذي يهدد وحدة الدولة أو يرتب عليها المسؤولية الدولية، وتحسباً لحالات عجز الولايات عن تنفيذ المعاهدات أو تخلفها أو رفضها باستعمال سلطة الحلول² أو السلطة العامة للإنفاق، أي عملياً فإن السلطة المركزية ترفض تخصيص نفقات لإنفاذ الأعمال الدولية التي أبرمتها الولايات الاتحادية³.

وعليه فقد أثر التدويل على عمل البرلمانات سلباً وإيجاباً تقليصاً وتمديداً، بل إنه طوعها لخدمة أهدافه وتحقيق نتائجه والأسوأ من ذلك أنه دفع السلطتين لخرق الدستور كحالتى اليابان وألمانيا⁴، وتقادياً لذلك فقد عملت الديمقراطيات الشرقية الحديثة كإستونيا والمجر وسلوفاكيا نتيجة التدويل على تفعيل دور البرلمانات في إعلان الحرب أو إرسال قوات للخارج، الأمر الذي يضمن شرعية ذلك مع احترام حقوق الإنسان السياسية في

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 181-182.

² - walter.Ganshof van der MEERCH/R.ERGEC, op.cit, p318-319.

³ - Severin Nkolla, op.cit, p238.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 260.

المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية للبلاد بما يعزز دولة القانون والديمقراطية¹، ومن هنا يتضح جليا الأثر الإيجابي لتدويل المبادئ الدستورية على حقوق الإنسان، وعلى إعادة الاعتبار لصلاحيات المجالس الشعبية واختصاصاتها ومبدأ الفصل بين السلطات.

إن السلطة التشريعية ركن ركين في حماية الحقوق والحريات بالعمل على إقرارها في نصوص قانونية وإحاطتها بنظام جزائي ووقائي على انتهاكها أو إهدارها، وهي تشترك مع التدويل في هذا الهدف، لكن هذا الأخير قد مثل تحديا غير مسبوق للبرلمان بحيث أنه شاركه في اختصاصاته بل انتقص منها وقلّصها ومارس عليه دور الوصي.

لكن فقدان البرلمان لصلاحياتها التشريعية بدأ في الداخل قبل الخارج، حيث أن مشاريع القوانين كثيرا ما كانت نتاج الحكومات، كما أن جودة صياغة القواعد الدولية ودقتها وشمولية النص لا تقارن بكثير من النصوص الداخلية التي تتنازعها التجاذبات السياسية والفئوية، أما في مجال حقوق الإنسان فإن المعايير الدولية أرقى وأقوى من الداخلية بلا شك كما أن الضمانات أحسن، وهو الدور الذي لعبه التدويل بترقيته وحمايته لهذا المجال بالأخص، هذا الدور اعتبرته البرلمان نزعا لملكيتها وتهديدا لمكانتها وصلاحياتها ومنافسة لها في اختصاصاتها، لكن في الحقيقة إن نزع ملكية البرلمان بدأت قبل ذلك داخليا باستحواذ السلطة التنفيذية على وظائف البرلمان أو الحد منها، كما ساهمت هي نفسها في ذلك بإهمالها أو تقصيرها في أدوارها الدستورية.

وللتوفيق بين حتمية التدويل وسلطة المجالس الشعبية كان يجب تعديل الدساتير بما يسمح بالحفاظ على دور ممثلي الشعب في المشاركة في السياسة الخارجية عموما، لاسيما فيما يخص صياغة القواعد القانونية بإشراكهم في صياغة القواعد الدولية)

¹ - هيلين تورار، المرجع نفسه، ص 263.

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان
المعاهدات الدولية)، عن طريق مشاركتهم في المفاوضات الدولية وإطلاعهم على نتائجها والمعلومات الكافية حولها.

المطلب الثالث: انعكاساته على السلطة القضائية

لطالما كان القضاء شأنًا داخليًا واختصاصًا حصريًا للدول ورمزًا لسيادتها، لا تقبل أي مساومة فيه وترفض حتى تطبيق القوانين الوطنية للأجانب على ترابها في حالة تنازع الاختصاص، ومن هنا نشأت قواعد القانون الدولي الخاص لحل هذا الإشكال، لكن ظهور التدويل القانوني أحدث اختراقًا في آخر حصون الدولة الحديثة ونجح في التأثير على السلطة القضائية عموماً والمحاكم خصوصاً عادية أو دستورية، بحيث أصبحت القواعد الدولية تترامح القواعد القانونية الوطنية أمامها، ساهم في ذلك ترقية مركز الفرد دولياً وتدويل حقوق الإنسان.

الفرع الأول: القاضي الدستوري والقواعد الدولية

فرض النظام العالمي الجديد على الدول الاندماج الدولي سواءً عالمياً بالانضمام للهيئات الأممية أو إقليمياً بالانضمام للتكتلات الاقتصادية والعسكرية، لكن هذا الاندماج نتج عنه اقتحام القواعد القانونية الدولية للمنظومات الوطنية، وبالتالي أصبح القضاء الدستوري يمثل همزة وصل بين القواعد القانونية الوطنية والدولية، ويعمل وجوباً على التوفيق بينهما لا سيما القواعد الآمرة منها على رأسها قواعد حقوق الإنسان، إضافة إلى المحاكم الدولية لاسيما فوق وطنية والجنائية منها التي أصبحت تترامح المحاكم الوطنية في اختصاصاتها وتصوب أحكامها وكل ذلك تحت المسؤولية الدولية.

تقليدياً صنف القضاء الدستوري إلى نموذج أوروبي الذي أنشأ قضاءً متخصصاً للرقابة على الدستورية ونموذج أمريكي يسمح لكل المحاكم بممارستها، لكن التدويل أنتج

الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان
تصنيف جديد تمثل في رقابة ذاتية ملموسة (و م أ) أو موضوعية مجردة (فرنسا) أو مزيج
بينهما (ألمانيا) رقابة اختيارية أو إلزامية سابقة أو لاحقة¹.

1- رقابة دستورية المعاهدات: (رقابة على المعاهدات والديمقراطية الدستورية)

القاضي الدستوري حارس للدستور و رقيب على عمل السلطات بما فيها سلطة إبرام
المعاهدات كما أنه حامي الحقوق والحريات، فهو إذن يتقاطع مع القانون الدولي في هذا
المجال الذي يتميز بعلو وسمو قواعده التي تضمن جوهرها احترام حقوق الإنسان وحماية
الحريات، لكن من جهة ثانية يُوقع هذا الأمر القاضي الدستوري في الحرج إذا عرضت
عليه قواعد دولية تتعارض مع الدستور²، وحتى في حالة مراجعة الدستور يجب عليه
ضمان أن لا يؤدي ذلك إلى خلق دستور متعارض مع الإرادة الشعبية، ولذا يجب عرض
التعديل على الأمة وبالتالي فقد دفعت ظاهرة التدويل السلطات إلى احترام الحقوق
السياسية للمواطن واحترام المبادئ الدستورية العليا أو فوق دستورية لاسيما حقوق الإنسان
ودولة القانون والديمقراطية³، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا الأمريكية في قضية ويد
وكوفر سنة 1957 التي رفضت مساس معاهدة دولية للحقوق المعترف بها دستوريا
للأفراد⁴.

بل إن القضاء الدستوري نفسه لا يمكنه التملص من التزامات الدولة، كما أن الرقابة
على احترام حقوق الإنسان واجب أساسي على المحاكم الدستورية وفق معايير المحاكمة
العادلة⁵، ما اعتبره الفقهاء بادرة إنشاء رقابة دولية على القضاء الدستوري ومثال ذلك

¹ - إسماعيل اكنكو، القضاء الدستوري والعدالة الدستورية، مجلة شؤون استراتيجية، المركز المغربي للدراسات
الاستراتيجية-المغرب، العدد 17، مارس 2024، ص 345-364، ص 358-359.

² - المرجع نفسه، ص 350.

³ - نفس المرجع، ص 360.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 293.

⁵ - المادة 6 ف1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعد نموذجا جامعاً لهذه المعايير.

القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1993 في قضية رويز ماتيوس، الذي فرض على المحكمة الدستورية الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة وفق المادة 6 من الاتفاقية، وهو ما سارت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلزامها المحاكم الدستورية بتطبيق المادة 14 من العهد الدولي ح م س الخاصة بمعايير المحاكمة العادلة¹، وهذا مثال واضح لمزايا التدويل الذي أوجد آليات رقابية دولية محايدة نسبياً تصحح الاختلالات الداخلية وتحقق حماية مضاعفة للحقوق والحريات، كما أنه أوجد ما يشبه جهة استئناف أو درجة تقاضي أعلى جديدة فوق وطنية، ما يجعل المحاكم العليا والدستورية ومجالس الدولة الخاصة بالقضاء الإداري ليست آخر جهة تقاضي ولديها ما يشبه هيئة رقابية عليا، لكن هذا النموذج المتقدم محدود جغرافياً بالقارة الأوروبية فقط.

نتيجة لما سبق فقد ألزمت بعض الدساتير المحكمة الدستورية بتفسير أحكامها وفق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، كالمادة 10 من الدستور الإسباني والمادة 16 من دستور البرتغال، كما منحتها اختصاص الرقابة على مطابقة القانون الداخلي للمعاهدات الدولية كبلغاريا وسلوفينيا والجزائر (المادة 190 ف 4)، بل إن بعض الدول كالنمسا أدرجت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن الكتلة الدستورية، ما يمنح المواطن حق الدفع بعدم دستورية قانون أو تنظيم على أساسها بصفقتها مبدأً دستوري².

الفرع الثاني: القاضي العادي والقواعد الدولية

إن المهمة الرئيسية التي تقع على عاتق القاضي هي تطبيق القانون، لكن مع تزايد القواعد الدولية في القانون الوطني واجه القاضي العادي صعوبات تتعلق بالرقابة على صلاحية ونفاذ المعاهدات الدولية المحتج بها في النزاع أمامه، وهنا انقسم القضاء العادي

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 303.

² - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 449.

إلى ثلاثة مذاهب قضاء رفض هذا الاختصاص كبريطانيا وسويسرا وهولندا وغيرها، بينما ترى دول كالنمرك ولوكسمبورغ وإيرلندا جواز ذلك، أما المذهب الثالث فقد اختار أصحابه إسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية في إيطاليا وإسبانيا، ولتقاضي تدخل السلطة القضائية في اختصاص غيرها فإن المذهب الثالث هو الأسلم¹.

أولاً- الرقابة على نفاذ الاتفاقيات الدولية:

إن المعاهدة الدولية لا تسري أحكامها داخليا إلا بعد استيفائها شرط قانونين أساسيين لنفاذها في المنظومة القانونية الوطنية هما التصديق والنشر²، إلا أن أغلب القضاة العاديين يرفضون أو ممنوعون من الرقابة على صحة التصديق على المعاهدات، أما بالنسبة للنشر فإن انعدامه يفقد المعاهدة حجيتها اتجاه الأفراد المخاطبين بها³، لكن بسبب عدم إمكانية إلزام السلطتين السياسيتين بممارسة اختصاصاتهما الدستورية وتبعات عدم إنفاذ الاتفاقية في القانون الوطني، ففي الغالب يتراجع القضاة فيما يخص الصلاحية الشكلية للاتفاقيات⁴.

من جهة أخرى فإن الرقابة على الصلاحية المادية للمعاهدات تركز على احترام قواعد النظام الدستوري والدولي، ففي فرنسا مثلا منع قاضي مجلس الدولة المعاهدات من السمو على المبادئ الدستورية (قضية تسليم موسى كوني سنة 1996)⁵ والذي كان لصالح

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 323-324.

² - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 229.

³ - لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، المرجع السابق، ص 178.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 322.

⁵ - قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية موسى كوني، الرابط: <https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/arret-kone-conseil-etat-3-juillet-1996-09-01-2018.html>

الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي - الأغواط/الجزائر، المجلد 7، العدد 2 (2023)، ص 1424-1438، ص 1426.

الفرد¹، أما بالنسبة للرقابة على احترام قواعد القانون الدولي فهي من حيث المشروعية تكاد تكون مستبعدة تماما وتنعدم تقريبا بالنسبة لعيوب الرضا بسبب حرص القضاة على عدم معارضة دولهم والإضرار بها وعدم التدخل في عمل باقي السلطات، لكن مع تطور القواعد الآمرة خصوصا في مجال حقوق الإنسان الذي جعلها تمثل نظام عام دولي يبطل كل ما خالفه بما فيها المعاهدات الدولية²، ومثال ذلك رفض القضاة الهولنديين والفرنسيين تطبيق أعمال دول أجنبية تتعارض مع القانون الدولي، وكذلك الكنديين في الجانب التجاري والملكية وحقوق الإنسان، أما الأمريكان في حالة كانت الملكية تعود لمواطن أمريكي³.

ومنه فإنه عند وجود قواعد قانونية دولية لا يمكن للمحاكم التملص من تطبيقها بحجج سياسية، لاسيما وأن هذا الموقف السلبي يشجع هذه الدول على انتهاك القانون الدولي، لاسيما القواعد الآمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تمثل الضمير العالمي والمصلحة الدولية المشتركة بين كل الدول⁴.

لكن رغم ذلك فإن التدويل قد وضع القضاة في مأزق بين تطبيق القانون الوطني والدستور من جهة واحترام تعهدات الدولة، وخطر قيام المسؤولية الدولية على بلاده في حال نقضه التزام دولي زيادة على صعوبات تفسير المعاهدات وإكراهات القواعد الآمرة الدولية لا سيما في مجال حقوق الإنسان⁵.

ثانيا: تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية:

¹ - كريم خلفان - إلياس صام، المرجع السابق، ص14.

² - Dominique Carreau, **droit international**, p74-78.

³ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص337.

⁴ - Dominique Carreau, *ibid*, p74.

⁵ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص338.

تمارس جل المحاكم الاختصاص التفسيري للمعاهدات الدولية كالقانون الوطني تحت طائلة إنكار العدالة، ما عدا المحاكم الفرنسية التي تطلب تفسير رسمي من وزير الخارجية، وقد خالف مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه الذي يفقد المجلس صفة المحكمة بلجؤه إلى السلطة التنفيذية لحل نزاع مطروح أمامه، خصوصا في مسائل حقوق الإنسان التي تكون الإدارة طرفا فيها¹، ويعتمد القضاة في ذلك على القواعد الدولية للتفسير الواردة في قانون المعاهدات المواد من 31 حتى 33، وفق المنهج الموضوعي المقتصر على النص إضافة إلى القواعد العرفية الدولية للتفسير، مع وجود خصائص تفسيرية تكميلية كالتفسير الليبرالي الأمريكي، أو الاستعانة بتفسير المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية أو المحاكم الفوق وطنية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تدويل العدالة الداخلية)، خصوصا فيما تعلق بحقوق الإنسان كما حدث في قضية ممر الموت وحكم إعدام يانس سورينغ سنة 1989².

عموما فإن القضاة الوطنيين يكادون يتفوقون عالميا على الحرص على الرقابة الموضوعية للمعاهدات وتجاوز الرقابة الشكلية، مع قبولهم تفسيرها وفق القواعد الدولية للتفسير والاستعانة بالقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية.

الفرع الثالث: رقابة القاضي الوطني على السياسة الخارجية

1- مدى إمكانية الرقابة؟

تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفاتها داخليا وتخضع فيها لمبدأ الشرعية كغيرها، لكنها في مجال السياسة الخارجية متحررة من هذا المبدأ ولا تخضع فيه لرقابة القضاء

¹ محمد ناصر بوغزالة، خرق المعاهدة الثنائية في القانون الداخلي، دار الفجر، القاهرة 1999، ص 255. وهذا ما أدانته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن حكمها الصادر في قضية بوماران سنة 1994 للمزيد انظر نص الحكم،

الرابط: https://www.stradalex.eu/fr/se_src_publ_jur_eur_cedh/document/cedh_15287-89_001-56651

² هيلين تورار، المرجع السابق، ص 357.

الوطني عملاً بنظرية أعمال السيادة أو امتياز التاج، التي لطالما ثار حولها النقاش ووجهت لها الانتقادات لتعارضها مع مبدأ دولة القانون، رغم ذلك ترفض المحاكم النظر في الموضوع بحجة احترام مبدأ الفصل بين السلطات وعدم إرباك عمل الحكومة وتعطيله في كل حين، إضافة إلى أن القانون الدولي ليس قانون بحق لاعتباراته السياسية وعدم وجود جزاءات على انتهاكه¹، ولم يشذ عن هذا الإجماع سوى القضاء الألماني الذي أكد على حقه الرقابي في جملة أحكام لعدة قضايا كقضية السار 1955 أو صواروخ كروز سنة 1983 وغيرها، لكن دون التضييق على السلطة التقديرية للحكومة في توجيه السياسة الخارجية بحرية².

2- امتداد الرقابة:

رغم أن القضاء الألماني أجاز الرقابة على السياسة الخارجية للدولة إلا أنه لم ينكر وجود مسائل سياسية غير قابلة للرقابة، فابتكر نظرية التحديد الذاتي القضائي التي تعني عدم تجاوز القضاء حدود اختصاصه وعدم التدخل في وظائف السلطة التنفيذية، مع الاحتفاظ بحق مراقبة توافق عمل الحكومة مع الدستور وعدم تجاوز صلاحياتها³، لكن في حال إثارة نزاع حقوقي أمام المحاكم يتعلق بالسياسة الخارجية ما هي المعايير الذي يعتمد عليها القاضي للفرقة بين أعمال السيادة والأعمال العادية القابلة للرقابة؟، ولحل هذا الإشكال حدد القاضي و.برينان ستة معايير للفرقة بين القرارات القابلة وغير القابلة للرقابة، كإسناد الاختصاص أو انعدام معيار قضائي لحل النزاع وغيرها⁴.

¹ - فيليب كزافييه، المرجع السابق، ص 46.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 370.

³ - محمد عبد العال إبراهيم، الرقابة القضائية على معقولية أعمال السلطة الإدارية-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، المجلد 1-2024، العدد 1، ماي 2024، ص

ص 172-469، ص 403.

⁴ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 377-376.

ختاماً فإن مهمة بناء دولة القانون وضمان احترام القانون الوطني والدولي لا تتحملها السلطة القضائية لوحدها، بل هي مهمة مشتركة بين سلطات الدولة مجتمعة بحيث تتحد فيها الرقابة القضائية مع الرقابة السياسية لضمان سياسة خارجية منسجمة مع المنظومة الوطنية، وتفادي انتهاك الدستور وخرق مبادئ دولة القانون والشرعية، وإلا فإن امتناع القاضي الوطني عن الرقابة لا يعتبر إنكاراً للعدالة داخلياً، لكن على المستوى الدولي قد يترتب عنه إخلال بالتزامات الدولة لا سيما في مجال حقوق وحريات الإنسان، ولتلافي ذلك يعمل القاضي الدستوري على تكييف الدستور والقوانين الوطنية مع القانون الدولي أما القاضي العادي فيطبق القانونين معاً، وعليه فإن رقابة القضاء على احترام التزامات الدولة يجب أن تسبقها رقابة سياسية (حكومة وبرلمان)، تضمن تطبيق القضاة للقانونين دون اعتراض أو رفض يعرض الدولة للمسؤولية الدولية أو الحكومة للمسؤولية السياسية نتيجة مخالفتها الدستور والقوانين الوطنية.

ومما سبق يتجلى لنا بوضوح آثار التدويل على السلطات الثلاث التي تتفاوت بينها، لكن المستفيد الأكبر هو السلطة التنفيذية التي ضاعفت مكاسبها ووسعت من اختصاصاتها على حساب السلطة التشريعية، التي سلبها التدويل كثيراً من سيادتها وشاركها أو استحوذ على اختصاصاتها لا سيما وظيفتها التشريعية كما حد من وظيفتها الرقابية، أما السلطة القضائية فقد زادها حملاً على حملها بإضافة المصدر الدولي كمرجع للقاضي وما ينجم عن ذلك من صعوبات التوافق وإشكالات الدستورية، زيادة عن العامل السياسي الدولي المتعلق بهذا المجال والتماس مع باقي السلطات بما يهدد بخرق مبدأ الفصل بينها، وبالتالي فإن التدويل أخرج القضاء وعقده مأموريته.

ولأن التدويل أمسى حتمية فرضتها التطورات الدولية نتيجة تضخم الأعمال الدولية، وجب تدخل القانون الدستوري لإعادة التوازن بين السلطات وإيجاد آليات تسمح بإعادة الاعتبار للشرعية والسيادة الشعبية الممثلة بالسلطة التشريعية، التي تعد ركيزة

أساسية في دولة القانون الديمقراطية عن طريق تمكينها من ممارسة اختصاصاتها التشريعية والرقابية لاسيما في مجال السياسة الخارجية، مع إشراك القضاء في ذلك للوصول إلى نوع من التناغم بين السلطات يسمح لها بالعمل وفق الشرعية الدستورية ويجنبها التصادم، الأمر الذي يضمن استمرارية الدولة وحفاظها على سيادتها مع احترام وحماية الحقوق والحريات.

خلاصة الباب الأول

يهدف تدويل المبادئ الدستورية إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان بمعايير دولية اتفاقية وعرفية ترقى أحيانا لتكون قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها لأي سبب كان، وهذا ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة في القانون الدولي من حيث موضوعاته وأشخاصه، فقواعد حقوق الإنسان ارتقت لمصاف القواعد السامية دوليا ومحليا، ونتيجة لذلك ارتقى مركز الفرد ليصبح شخص قانوني دولي قاصر بعد أن كان مجرد موضوع لقواعده، الأمر الذي منحه حقوق ومكّنه من الدفاع عنها والمطالبة بها بالمقابل فرضت عليه واجبات يترتب عن الإخلال بها المسؤولية الدولية الشخصية رغم أنها محصورة في الجرائم الدولية الجسيمة، لكنها مهمة جدا لا سيما ضد قادة ورؤساء الدول الذين يمثلون تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان بما يمتلكونه من قوة وسلطة الدولة، التي تأثرت بهذه الظاهرة كثيرا ذلك أنها حدت من سيادتها وسلطانها القديم المطلق، بل إنها أصبحت عرضةً للمساءلة والمسؤولية عن انتهاك حقوق وحريات الإنسان ولو كان مواطنها الحامل لجنسيتها، ولضمان عدم إفلاتها من هذه المسؤولية فقد حمّل القانون الدولي الدولة نتائج تصرفات كل سلطاتها وممثليها الرسميين وحتى المواطنين والمنظمات غير الحكومية بمفهوم المسؤولية التقصيرية الناجمة عن إهمال الدولة وعدم قيامها بواجباتها.

الباب الثاني:

تدويل المبادئ الدستورية

وانعكاساته على

حماية حقوق الإنسان

يرى كثير من الباحثين كهرمان شوارتز أن حماية حقوق الإنسان وحرياته وتعزيز التعاون الدولي لتحقيق ذلك بين كل دول العالم هي الهدف الأساسي لتدويلها¹، ذلك أنها كانت معترف بها في عدة دول لكنها رغم ذلك لم تكن محترمة كثيرا ولم تكن بذلك التآلق والصدارة التي ينبغي أن تحظى بها، حتى في الدول التي شهدت ميلاد الوثائق المؤسسة للحقوق بمفهومها الحديث كلائحة الحقوق وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، كما أنها من جهة أخرى لم تكن بهذه الشمولية والعالمية التي أصبغها التدويل على الحقوق والحریات، بل كانت تطبق بأساليب تخالف مبادئها كالتفرقة بين البشر على أسس مختلفة أهمها التمييز بين البيض والسود أو الملونين عموما، وبين الأوروبيين والشعوب المستعمرة التي تعامل معاملة الحيوانات.

ولطالما سعى الإنسان إلى حماية حقوقه من الانتهاك الأمر الذي جعله في كثير من الأحيان في مواجهة مع الدولة وصلت حد التمرد عليها، ضمن ثورات شعبية عارمة مكّنت الشعوب من افتكاك الكثير من حقوقها الفردية والجماعية، وأرغمت الحكام على الإقرار بها في إعلانات ومواثيق مثلت نواة للدساتير الوطنية وحمايتها دستوريا وقضائيا، لكن التجارب العملية كشفت عدم كفاية الإقرار والحماية الداخلية للحقوق والحریات وسهولة تلاعب الحكومات بها تحت ذرائع عدة أهمها السيادة والحالات القاهرة، كما أنها عرّت ازدواجية الدول التي تدعي الريادة في هذا المجال التي احتكرت هذه الحقوق لمواطنيها دون إنسان الدول المحتلة، ولذا كان لزاما البحث عن إقرار وحماية أكبر وأجدي للحقوق والحریات عن طريق تدويلها الذي يخرجها من اختصاص الدول الحصري مع

¹ - غفران بنت عايض القحطاني، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز تميم للدراسات والأبحاث-الأردن، العدد42، نيسان2022، ص ص347-367، ص361. انظر أيضا: شاريهان جميل مخامرة، المرجع السابق، ص89.

إلزام هذه الأخيرة باحترامها، بحيث تتعزز حماية حقوق الإنسان لتصبح مزدوجة داخلية ودولية.

ولاشك أن آثار تدويل المبادئ الدستورية على حقوق الإنسان صارت اليوم جلية للعيان، فقد أصبحت هذه الحقوق والعمل على حمايتها على رأس أولويات العالم وشغله الشاغل، وتبدأ هذه الحماية بإقرار الحقوق والحريات ثم توفير ضمانات عدم انتهاكها بواسطة آليات الرقابة والحماية الإجرائية والقضائية العالمية ضمن (الفصل الأول) والداخلية الوطنية في (الفصل الثاني) .

الفصل الأول:

الحماية العالمية

والإقليمية

لحقوق الإنسان

إن الزخم الذي شهده موضوع حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية شل قدرة الدول على المناورة، وحملها حملا على الإقرار بها عموما وهو ما جسد عمليا في معاهدات دولية انضمت لها جل دول العالم في كل أصناف الحقوق، لكن تطبيق هذه التعهدات وضمنان نفاذها على الوجه المطلوب داخليا لا يتأتى إلا بنظام رقابة وإشراف دولي يضع هذه النصوص محل تنفيذ، وهو الأمر الذي تتوجس منه الدول وتخشى منه على سيادتها رغم أنه منطقي، ونتيجة لذلك ولد هذا النظام التوافقي أعرجا حيث أنه تقريبا خالي من أي جزاءات على إخلال الدول بالتزاماتها الدولية، أو حتى إكراهها على قبول آليات الحماية خصوصا في مسألة قبول آلية شكاوى الأفراد أو بلاغات الدول التي دائما ما تكون اختيارية في جل المعاهدات الدولية، سعيًا من المنظمات الدولية ولجان صياغة المعاهدات الدولية آنذاك إلى تحقيق أكبر عدد من تصديقات الدول عليها، وحرصها على عدم التصادم مع سيادة الدول وإراداتها أو تنفيرها من المصادقة على العهود الدولية (المبحث الأول)، بالمقابل شهدت الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تطورا لافتا تجاوز أحيانا الحماية الدولية، خصوصا نظام الحماية الأوروبي الذي يعد نموذجا رائدا في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان

بُني التنظيم الدولي على سيادة الدول التي تعد سدا منيعا يحول دون أي تدخل في شؤون الدول لاسيما الداخلية منها، وهذا ما أكدته المادة 2 ف7 من ميثاق الأمم المتحدة، ومنه فإن إقرار الدول بهذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقبولها التدخل في شؤونها من طرف دولي عن طريق فرض رقابة دولية عليها في مجال حقوق الإنسان كان ضربا من الخيال، ولذا كان نجاح الأمم المتحدة في فرض هذه الرقابة السياسية على الدول مكسبا لحقوق الإنسان وباكورة تدويلها مهد لتوسيع الحماية.

المطلب الأول: الحماية القانونية العالمية لحقوق الإنسان

رغم أن الكثير من المراجع تحصر مصطلح حماية حقوق الإنسان على آليات وتدابير الحماية، إلا أننا نرى أن إقرار الحقوق والاعتراف بها هو اللبنة الأولى والأساس الذي تقوم عليه الحماية وأولى خطوات تدويل الحقوق والحريات، ونظرا للكم الهائل للعهود الدولية في هذا المجال فإننا نقتصر على أهمها وأكثرها فعالية بدءا بالعامّة منها المُجمّعة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (العهدين والإعلان العالمي) والميثاق¹ إضافة إلى المعاهدات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول: الحماية الموضوعية العالمية لحقوق الإنسان

أولا: النصوص العالمية العامة لحقوق الإنسان:

1- ميثاق الأمم المتحدة:

لا مرأى في أن هذا الميثاق هو المؤسس للنظام الدولي الحالي بما في ذلك الشريعة الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنساني إجمالاً، حيث تؤكد كثير من مواده وديباجته على احترام حريات وحقوق الإنسان والشعوب، وتضعها على رأس أهداف وأولويات الهيئة وتلزم المجتمع الدولي بها، ومن ذلك المادة 1 ف3 والمادة 13 ف1 والمواد 55 و56 و62 و68 و76، وتعد هذه المواد رغم عموميتها الأساس الدستوري للحقوق والحريات الذي ربط بينها وبين الهدف الأساسي لإنشاء هيئة الأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن العالميين إضافة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتتأكد أهمية هذه المواد في كونها حملت اعترافاً

¹ - الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يقصد بها حصراً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بحقوق الإنسان من أكبر منظمة دولية تضم كل دول العالم تقريباً¹، كما أنها مهدت الطريق لإخراج موضوع حقوق الإنسان من اختصاص الدول الحصري وقُلِّصَتْ من سيادتها وسلطانها الداخلي في حال تهديدها السلم والأمن العالمي حسب الفقرة 2 من المادة 7 ما فتح المجال لاحقاً في إطار تطبيق الفصل السابع للتدخل العسكري في الدول التي ارتكبت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ضد مواطنيها كيوغسلافيا والعراق.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تناول ميثاق هيئة الأمم موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة دون أي تفصيل، ولذلك أصدرت الهيئة هذا الإعلان كوثيقة جامعة تحدد أبرز الحقوق الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي الاعتراف بها والالتزام بحمايتها، ورغم أنه قانونياً غير ملزم إلا أنه حمل رمزية كبيرة كإطار عام للحقوق والحريات الأساسية جمع بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يزال إلى اليوم مرجعاً لها يستند إليه في الدفاع عنها.

3- العهدان الدوليان للحقوق والحريات:

بعد سنوات من صدور الإعلان العالمي تم اعتماد العهدين الذين يمثلان وثيقتان دوليتان أساسيتان عامتان وملزمتان، فصلاً الحقوق الواردة في الإعلان العالمي وزادا عليها وانضم إليهما جل دول العالم، وتوضح المادة 5 في كليهما تدويل الحقوق وإخراجها من سلطان الدول وتقييد حريتها في التصرف فيها بالهدر أو التقييد أو التضيق، وعدم جواز التذرع بالقوانين والأعراف الداخلية لتبرير ذلك، بالمقابل تلزم المادة 2 في كلا العهدين الدول باتخاذ كل الإجراءات التشريعية والتنظيمية لضمان احترام الحقوق

¹ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، المجلد 55، العدد 4 (2018)، ص 481-546، ص 525.

والحريات الواردة في العهدين وإنفاذهما في قوانينها الداخلية وإنصاف المتظلمين المنتهكة حقوقهم الواردة في العهدين، وهذا ما يمثل الوجه الآخر لآلية تدويل الحقوق والحريات¹.

أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تَضَمَّنَ أساسا الحقوق والحريات السلبية كحظر القتل خارج القانون والتعذيب وتقييد الحركة أو المنع من التنقل أو التدخل في الحياة الخاصة، أو الحرمان من الحقوق العامة السياسية كالترشح والانتخاب وحرية الرأي والتعبير وغيرها، بحيث تلتزم الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين احترام هذه الحقوق وحمايتها بحظر انتهاكها ومعاقبة المعتدين عليها، ولضمان نفاذ هذا العهد وفعاليتها أنشأت لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد، وأُلْحِقَ به بروتوكولين اختياريين أهمهما الخاص بالشكاوى الفردية أما الثاني فمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتضمن العهد الحقوق الإيجابية والتي تتطلب أغلبها تدخل الدولة لتحقيقها ولا يكفي لضمانها امتناع الدولة عن تقييدها، كما أن بعضها تعد حقوقا جماعية للشعوب كحق تقرير المصير الذي يعد أيضا حقا فرديا²، وأبرز هذه الحقوق هو الحق في العمل (المادة 6) والتأمين الاجتماعي (المادة 9) والتعليم (المادة 14) والثقافة (المادة 13) وتكوين النقابات (المادة 8)، وقد تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الرقابة على إنفاذ هذا العهد قبل إنشاء اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

ثانيا: المعاهدات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان

¹ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 46-47.

² - الحق في المشاركة السياسية وتقرير مصير البلاد والأفراد.

³ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 60.

مواصلة لجهود المجموعة الدولية في تدويل الحقوق والحريات وتوسيع دائرة التدويل وبما أن المعاهدات الشارعة العامة لا تكفي لاستيعاب كل الحقوق، ونتيجة لتتصل الدول من مسؤولياتها بالاعتماد على حرفية النصوص العامة، والحاجة لمضاعفة الحماية لفئات مستضعفة وتطوير منظومة حقوق الإنسان إلى الأحسن، تم إقرار مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق فئات بعينها كالمرأة والطفل والمعاقين والمهاجرين أو مواضيع بذاتها كالجرائم ضد الإنسانية والرق والتمييز العنصري والتعذيب وغيرها.

1- اتفاقيات دولية لحماية حقوق فئات خاصة:

عاد التدويل على هذه الفئات بالنفع وأخرجها من دائرة النسيان والتهميش، حيث رقي حقوقها وألزم الدول بإدماجها في القوانين الوطنية، وسنقتصر هنا على الفئات الأكثر عددا وتمثيلا وأهمية.

أ- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء:

حيث عملت هذه المعاهدة على احترام النساء سواءا بسواء مع الرجال وضمان كرامتهن، مع تجريم وحظر كل فعل أو نص يحط من كرامة المرأة أو يتضمن تمييزا ضدها في كل ميادين الحياة كالتعليم أو العمل أو السياسة أو الصحة وغيرها¹.

ب- اتفاقية حقوق الطفل:

لاشك أن الطفل أضعف هذه الفئات وأقلها وعيا بحقوقها وأعجزها عن الدفاع عنها، وهي بالمقابل تمثل مستقبل البشرية وزينة الحياة الدنيا ولذا وجب إحاطتها بالرعاية الكافية لتنشأتها نشأة سليمة، وقد اشتملت المعاهدة على 54 مادة حرصت كلها على مراعاة

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع نفسه، ص 143-144.

مصالح الطفل الفضلى، كما أنها اعترفت لأول مرة بشخصية الطفل القانونية وإن كانت قاصرة¹.

2- اتفاقيات دولية لحماية حقوق معينة:

نظرا لحساسية وخطورة بعض مواضيع حقوق الإنسان التي قد يؤدي انتهاكها إلى تهديد وشيك للسلم العالمي، خصَّها القانون الدولي بمعاهدات خاصة بها ودَوَّلَها لضمان حمايتها وتجريم منتهكيها خصوصا وأن هذا النوع من الجرائم يمكن للدول أن تتستر على مرتكبيها وقد تتورط فيها أجهزة الدولة ذاتها والأسوأ من ذلك أن تكون سياسة دولة في مرحلة من المراحل، ومثال ذلك الفصل العنصري وجرائم الإبادة الجماعية، ويدخل في ذلك المعاهدات الخاصة بالظروف الاستثنائية كالنزاعات المسلحة (قانون أو اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها)² أو القانون الدولي الإنساني، وكمثال عن ذلك سنذكر اتفاقية عن كل صنف من هذه المواضيع:

أ- معاهدة حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948:

نظرا لكون كثير من دول العالم خاصة الغربية منها دولا قومية، فقد تحول صراعها فيما بينها إلى حرب إبادة لبعضها البعض، كما أن الهجمة الاستعمارية أيضا سعت إلى إبادة كثير من شعوب العالم وقد نجحت في ذلك في القارة الأمريكية مثلا بإبادة السكان الأصليين تماما واستيطان بلادهم، ولذا سعى العالم بعد صحوة ضميره إلى منع تكرار هذه الفظائع وملاحقة مرتكبيها مهما كانوا رؤساء أو مرؤوسين، وحتى المحرضين لقطع

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع نفسه، ص 145-146.

² - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 527.

الطريق أمام كل دعوات العنصرية والطائفية التي تأجج نار الحرب والانتقام وتنتشر الفوضى والخراب في العالم¹.

ب- معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب سنة 1949:

تركز الاتفاقية على حماية المدنيين سواء كانوا سكان المناطق المحتلة أو رعايا العدو المدنيين أثناء الحروب، وتعد مكسبا غير مسبوق للإنسانية لم يتحقق في المراحل الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني خاصة وأنها تتمتع بمبدأ الرقابة كآلية لتطبيقها و قمع المخالفات الجسيمة لأحكامها²، وهي إحدى آليات الحماية التي نتجت عن تدويل حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية العالمية لحقوق الإنسان

رغم الأهمية البالغة لإقرار واعتراف المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وتجسيده ذلك في موثيق وعهود دولية ملزمة، ومسارعة جل دول العالم للمصادقة عليها إلا أن ذلك يبقى غير كافي لحماية هذه الحقوق والحريات، ولذا كان لزاما خلق آليات حماية وإجراءات عملية لإنفاذها ضمن المنظومات القانونية الداخلية للدول والرقابة على احترامها، وتنقسم هذه الحماية الإجرائية إلى آليات مؤسسية أهمها أجهزة الأمم المتحدة وآليات تعاھدية (لجان اتفاقية الخاصة بالمعاهدات الأساسية العشرة).

أولا: الآليات المؤسسية:

¹ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 57-58.

² - أحمد بوغانم، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم-تخصص: حقوق/ فرع: التنظيم الدولي والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر 2020، ص 65.

وتعني مجموعة الإجراءات الرقابية والمتابعة التي تباشرها المنظمات والأجهزة الدولية لضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها التعاقدية في مجال حقوق الإنسان¹، بما يكفل حماية هذه الحقوق وترقيتها، وتنقسم هذه الآليات المؤسسية إلى آليات أجهزة الأمم المتحدة إضافة إلى الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية.

1- آليات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية:

تقع على هيئة الأمم المتحدة مسؤولية كبيرة في حماية الحقوق والحريات وصونها، بصفتها راعية السلام والأمن العالمي الذي لا يتحقق إلا بازدهار حقوق البشر وحرياتهم، وأهم أجهزتها المعنية بالموضوع هي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن ومجلس الوصاية بدرجة أقل بعد نيل جل شعوب العالم حق تقرير مصيرها وتحررها، وقد فتحت آلية التدويل المجال واسعا أمام هذه الأجهزة لحماية الحقوق والحريات وقمع الانتهاكات.

أ- الجمعية العامة:

بصفتها هيئة تداولية عامة فهي تتمتع بصلاحيات مناقشة أي موضوع له صلة بالميثاق أو وظائف الهيئة حسب المادة 10 منه، وإصدار توصيات للأعضاء ومجلس الأمن بناءً على مخرجات النقاش حسب المادة 12، كما توصي وتُعين على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته دون أي تمييز حسب نص المادة 13 ف2²، فهي إذن تتمتع بولاية عامة في مسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان وتلعب دور المشرع العالمي حيث اعتمدت كثيرا

¹ - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسة تحليلية -،

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة-فلسطين 2011، ص 58.

² - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، المرجع السابق،

ص 151.

من الإعلانات والمعاهدات العالمية¹ وساهمت بقسط كبير في إثراء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها بالرقابة على احترامها عن طريق النظر ومناقشة أي انتهاكات تسجل مع إصدار توصيات بوقفها أو التحقيق فيها أو الطلب من مجلس الأمن وقفها بصفته الهيئة التنفيذية للمنظمة²، كما أنها تملك سلطة اتخاذ القرارات وإنشاء آليات الرقابة والإشراف على إنفاذ الصكوك الدولية، وإنشاء هيئات دولية تتولى مهمة الرقابة العامة على احترام حقوق الإنسان وحمايتها كمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، يذكر أن الجمعية العامة يمكن أن تتولى مهام مجلس الأمن في حماية السلم والأمن العالمي في حالة وقوعه في حالة انسداد أو جمود بسبب الفيتو أو غيره، وفق آلية الاتحاد من أجل السلام التي استعملت سنة 1950 بسبب الحرب الكورية³، إلا أن ما يفتقر من دور الجمعية العامة ويقلص تأثيرها هو عدم إلزامية قراراتها قانونياً وعدم تمتعها بسلطة الإكراه اتجاه الدول ولا سلطة تعديل أو توجيه قرارات مجلس الأمن⁴.

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أجاز الميثاق للمجلس في المادة 62 ف02 إصدار توصيات تُشجع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعداد مشاريع المعاهدات لعرضها على الجمعية العامة كونه يعمل تحت إشرافها والدعوة لمؤتمرات دولية، وتلقي تقارير اللجان الرقابية واتخاذ القرارات والتوصيات وإنشاء اللجان في مجال اختصاصه ولتعزيز حقوق الإنسان بناءً على نص

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 39.

² كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 62.

³ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 102.

⁴ كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 66.

المادة 68 التي بموجبها تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة¹ كأهم لجنة تتمتع بولاية رقابية عامة على حقوق الإنسان².

ج- مجلس الأمن:

يمثل السلطة التنفيذية للهيئة الدولية ويتمتع بسلطة إصدار التوصيات والقرارات الملزمة وفرض العقوبات الاقتصادية وفق نص المادة 41 من الميثاق، والتدخل العسكري إذا اقتضى الأمر حسب المادة 42 إضافة إلى التدخل الإنساني الإغاثي، أو نشر قوات حفظ السلام (القبعات الزرق)، كما أنه قد أنشأ محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا.

على الرغم من أن الميثاق لا ينص صراحة على أي دور للمجلس في مجال حقوق الإنسان، لكنه في إطار قيامه بمهمته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدولي وفق مقاصد الأمم المتحدة التي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان، يصبح المجلس ملزماً باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الفصل السابع للميثاق في حالة انتهاك دولة ما لحقوق مواطنيها أو غيرهم³، خصوصاً مع ظهور نظرية مسؤولية الحماية التي وسعت في مفهوم التدخل لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن اعتبار المجلس آلية ردعية علاجية لانتهاكات حقوق الإنسان تكمل آلية الحماية التي تمثلها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

د- مجلس الوصاية:

¹ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، المرجع السابق، ص 151-152.

² وهي غير لجنة حقوق الإنسان التي تشرف على متابعة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، المرجع السابق، ص 158.

إضافة إلى وظيفته الرئيسية يضطلع المجلس بمهمة التشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق المادة 76 ف3، لاسيما حق تقرير المصير الذي يشكل جوهر عمله إلا أن جل الأقاليم التي دخلت تحت وصاية المجلس قد نالت استقلالها¹، لكن يمكن أن تشمل هذه الوصاية بعض الأقاليم والدول التي لازالت مستعمرة كفلسطين والصحراء الغربية.

و- الأمانة العامة:

يعتبر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة، ويمكنه بمقتضى صلاحياته تنبيه مجلس الأمن لأي مسألة تهدد الأمن والسلم الدولي وفق المادة 99 من الميثاق ومن بينها قضايا حقوق الإنسان، كما يمكنه إصدار تقارير وتوجيه دعوات للدول والمنظمات الدولية للتدخل الإنساني وملاحقة المجرمين ووقف انتهاكات حقوق الإنسان²، وعموما يمارس الأمين العام ما يعرف بدبلوماسية حقوق الإنسان، وقد أثبتت التجربة تأثيره رغم محدودية صلاحياته في السعي لوقف الانتهاكات واحترام وحماية حقوق الإنسان، فقد أزعج الأمين العام الحالي أنطونيو غوتيريش كثيرا الكيان الصهيوني لدرجة اعتباره [عدوا للسامية] بمساعيه الحثيثة لوقف الحرب على غزة وإنقاذ المدنيين من الإبادة³.

2- آليات أجهزة الأمم المتحدة الفرعية:

¹ - جلال الدين عدنان - ربيعة حزاب، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، جامعة زيان عاشور - الجلفة، مارس 2022، الجزائر، ص 143.

² - أحمد محمد أحمد بصفر، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مركز ريادة للبحوث والدراسات - الأردن، المجلد 4، الإصدار 41، مارس 2023، ص 158.

³ - دعم أممي لغوتيريش بعد قرار إسرائيلي ضده، الجزيرة نت، مقال مؤرخ في: 2024/10/12، الرابط:

<https://www.aljazeera.net/news/2024/10/12/%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A-%D9%84%D8%BA%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%B4>

سمحت المادة 07ف02 من الميثاق بإنشاء ما تراه الهيئة ضروريا من فروع مساعدة للأجهزة الرئيسية ما يهمنها منها هي المتعلقة بحقوق الإنسان، ونظرا لتعدد وتنوع المهام المنوطة به أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان لاحقا، كما أنشأت الأمانة العامة المفوضية السامية لحقوق الإنسان كأهم جهازين أممين فرعيين في هذا المجال.

أ- مجلس حقوق الإنسان:

كان سابقا عبارة عن لجنة أنشأت بموجب القرار رقم: 05-01 الصادر في: 1946/2/16، تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتختص بقضايا حقوق الإنسان وتتصوي تحتها مجموعات عمل مكونة من خبراء ولجان فرعية أهمها لجنة حظر التمييز وحماية الأقليات، وتتمتع اللجنة بميزة تلقي شكاوى الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية حول الانتهاكات¹، ويعود لها الفضل في صياغة أعمال جلية كالإعلان العالمي والعهدين الدوليين وعديد المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وقد تم إلغاء العمل بها في: 2006/03/13 ليحل محلها المجلس الحالي بموجب القرار رقم: 251/06 المؤرخ في: 2006/03/15 بمباركة 170 دولة، وينصوي تحت إشراف الجمعية العامة مباشرة متجاوزا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتكون من 47 عضو منتخبين لمدة 3 سنوات موزعين على جميع القارات، ويتميز بإمكانية إسقاط عضوية أي دولة عضو ارتكبت انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات فهو آلية رقابة وتقصي حول مدى التزام الدول بتعهداتها واحترام التزاماتها في هذا المجال، وقد تعزز عمله بآلية المراجعة

¹ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، المرجع السابق، ص 152-156.

الدورية الشاملة لسجل حقوق الإنسان كل الدول¹، كما يتلقى الشكاوى الفردية ويحقق في كل الانتهاكات الجسيمة سواءا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ومثال ذلك إنشاء لجنة تحقيق دولية في جرائم الجيش الصهيوني المرتكبة في غزة سنة 2009 برئاسة القاضي غولدستون²، لكن رغم التحسينات التي جاء بها المجلس بقيت نفس المؤاخذات التي سُجِلَتْ على اللجنة ماثلة للعيان وأسوأها الانتقائية وتسييس القضايا الحقوقية حيث تم خلافا لمبادئ المجلس قبول عضوية دول ترتكب فظائع في حق البشر كالولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني وغيرهما³، إضافة إلى عدم امتلاكها أي وسائل إكراه عدا الأدبية منها كالإدانة وتعليق العضوية.

ب- المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

استحدثت الآلية بموجب القرار رقم: 141/48 المؤرخ في: 1993/12/20 تحت إشراف الأمانة العامة للأمم المتحدة ويرأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي كان سابقا يدعى بالأمين العام المساعد ويرأس مركز حقوق الإنسان بجنيف⁴، ويقدم المفوض تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وله علاقات مباشرة مع اللجان الاتفاقية وكل الفاعلين في المجال بما فيهم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف تنسيق وتوحيد الجهود الحقوقية، كما أنه يتولى إدارة الحوارات مع الدول وفق آلية الاستجابة السريعة إضافة إلى إنشاء المكاتب الإقليمية، وأصبح منذ

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في

القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 159.

² - كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 82.

³ - المرجع نفسه، ص 89.

⁴ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 533.

سنة 1997 يستقبل الشكاوى حول الانتهاكات¹، لكنه على غرار جل آليات حماية حقوق الإنسان تفتقر قراراته للإلزامية و لا يتمتع بصلاحيات عملية منجزة وفعّالة.

3- الوكالات الدولية المتخصصة:

تلعب المنظمات الدولية المتخصصة أدوارا هامة في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها وتعمل بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة في تحقيق ذلك في مجال اختصاص كل وكالة، ويبلغ عددها 15 منظمة دولية بعضها تقنية كمنظمة الطاقة الدولية أو البريد وغيرها، ما يهمنها منها هي المرتبطة بموضوع حقوق الإنسان والتي نجحت في ترقيتها ووطّرت آليات فعالة لحمايتها وأبرزها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونيسكو).

أ- منظمة العمل الدولية:

تعتبر منظمة رائدة في مجال الحقوق عامة وحقوق العمال خاصة والتي تعد حقوقا لصيقة بباقي الحقوق سواء المدنية أو الاقتصادية والاجتماعية، ساهمت بقسط وافر في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان من نافذة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعمال، ويؤكد ذلك العدد الضخم للاتفاقيات والتوصيات الدولية في مجال العمل، وقد آزرت مبادئ المساواة وحظر التمييز والرق والسخرة والعدالة الاجتماعية وغيرها من المبادئ الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهي منظمة عريقة ولدت مع عصبة الأمم وتتميز بنظام عمل ديمقراطي تمثيلي² لكل أطراف العمل بالتساوي وآليات رقابة منهجية وفعّالة في تدويل معايير العمل أهمها تلقي شكاوى نقابات العمال وأرباب العمل وبلاغات

¹ - كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 94.

² - سليمان احمية، القانون الدولي الاجتماعي كمصدر للقانون الوطني، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد

خاص، ص ص 108-123، نوفمبر 2021، ص 110.

الدول أو حتى مجلس إدارة المنظمة والتحقيق فيها¹، وكذا نظام الإشراف والمتابعة الذي يلزم الدول بتقديم تقارير سنوية عن المعايير الدولية المصادق عليها إضافة إلى تقارير دورية كل ثلاث أو خمس سنوات حسب نوع المعيار².

ب- منظمة اليونسكو:

تلقب بحارس القيم الإنسانية وتعمل المنظمة على أهداف سامية تحقق الاحترام العالمي المنشود للحقوق والحريات عبر ترقية التربية والتعليم والثقافة، ما يعزز آليا التعاون الدولي في هذا المجال بحكم ارتفاع مستوى الوعي العالمي بقضية الحقوق والحريات وأهميتها في تحقيق السلم والأمن الدولي للجميع، وقد ساهمت المنظمة في ذلك بحوالي 60 اتفاقية دولية أثرت بها القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجالات عملها³، تراقب تنفيذها بنظام التقارير والتحقيق في التظلمات كما أنشأت لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة لحل النزاعات بين أعضاء المنظمة ولجان وطنية في كل الدول الأعضاء تمثل حلقة وصل بينها وبين المجتمع المدني في مجالاتها.

منطقيا فإن ترقية التربية والتعليم والثقافة تتطلب ميزانيات كبيرة الأمر الذي يجعل كثيرا من الدول تُحجم عن إقرار هذه الحقوق، وهو ما كان واقعا ملموسا قبل تدويل الحقوق الذي جعلها معايير عالمية وألزم الدول بإقرارها داخليا والعمل على تجسيدها وحمايتها واستفادة أكبر عدد ممكن من السكان منها.

4- المنظمات غير الحكومية:

¹ - بنور بونوة، مظاهر تدويل معايير العمل في تشريعات العمل الجزائرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر-الوادي/الجزائر، المجلد 8، العدد 1، ماي 2024، ص ص 403-435، ص 405.

² - منظمة العمل الدولية، دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، مكتب العمل الدولي جنيف/سويسرا، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 19.

³ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 98.

هي حركات عالمية شعبية ظهرت كرد فعل على انتهاكات حقوق الإنسان واستجابة لصرخات ضحايا التعذيب والمعاملة المهينة للإنسانية والاعتقال التعسفي وسجناء الرأي¹، بحيث يمكن اعتبارها المتحدث باسم المجتمع المدني العالمي أو محاميه، حيث تتلقى الشكاوى من الأفراد والجماعات وتحاول التصدي للانتهاكات وفصح الهيئات والأفراد المسؤولة عنها وطنيا ودوليا، وتضغط على الدول لوضع حد لها واتخاذ إجراءات علاجية كتعويض المتضررين ووقائية تضمن عدم تكرارها، وأبرز هذه المنظمات منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان المشهورة ب(هيومن رايتس ووتش)²، حيث تعد هذه المنظمات ذات التأثير الكبير ثمرة من ثمرات تدويل الحقوق والحريات الذي جعلها شأنا عالميا لا يمكنه للدول الاحتجاج بسيادتها لمنع تدخل هذه المنظمات أو غيرها، أو منع الأفراد من الاحتجاج دوليا والتواصل معها بتهمة التخابر وغيرها من وسائل القمع، وقد ساهمت فعلا في الضغط على الدول لاسيما الكبرى منها وتحقيق عديد المكاسب لصالح البشرية، كما حدث في مشروع المحكمة الجنائية الدولية وفي مجال حماية البيئة والأسلحة المضادة للأفراد والإعدام وغيرها من المواضيع التي تخدم الإنسانية³.

ثانيا: الآليات التعاهدية

لم تكتفي بعض المعاهدات الدولية ذات الأهمية بمصادقة الدول عليها بل نصت على إنشاء لجان متابعة وإشراف على احترام الأطراف المتعاقدة لبنودها وإنفاذها داخليا تأسيسا بنظام عمل أجهزة الأمم المتحدة، وهي في معظمها تتبع طريقة عمل واحدة وتتمتع

¹ - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هوم، الطبعة الثانية، الجزائر سنة 2006، ص 89.

² - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 536.

³ - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 596.

بصلاحيات متشابهة حيث تتلقى وتدرس التقارير الأولية والدورية وتستقبل شكاوى الأفراد وتنتظر في بلاغات الدول إلا أن بعضها تملك صلاحيات أكبر كالتحقيق في دعاوى الانتهاكات، وهذا ما يعكس تراجع وانحصر مبدأ سيادة الدول المطلقة حتى على أراضيها وفي المسائل الجنائية والقضائية التي تعد من صميم السيادة نتيجة التدويل، إضافة إلى آلية عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، يذكر أن اتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استحدثت المبادرة بالتحقيق التلقائي.

1- نظام التقارير:

هو نظام معتمد في جل آليات حماية حقوق الإنسان مؤسسية أو تعاقدية، يهدف إلى متابعة تطبيق التزامات الدول التي تعهدت بها ومدى تقدمها في إنفاذها في تشريعاتها الداخلية واستفادة السكان منها فعلا والعوائق التي تعترضها لتحقيق ذلك، وهي وسيلة تقصي عن مدى جدية الدول في إقرار الحقوق وحمايتها، و تنتوع التقارير ما بين أولية أو سنوية أو دورية أو استثنائية، كما أن بعض الصكوك الدولية وضعت نماذج للتقارير ودليل يتضمن مبادئ إرشادية وتوجيهية قصد الحصول على تقرير يتضمن كل المعلومات التي تحتاجها لجان متابعة تطبيق المعايير الدولية، التي تُخضع هذه التقارير للفحص والدراسة وبناءً على ذلك تُطرح على ممثلي الدول مجموعة أسئلة، كما يمكن أن تشترك الوكالات الدولية المتخصصة التي تعمل في نفس اختصاص اللجنة في أعمال اللجنة المعنية فمثلا تشترك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أشغال لجنة حقوق الطفل¹، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان التي تساهم في كشف الخروقات بواسطة التقارير الموازية²، وبعد ختام المناقشات تقدم اللجان التعاقدية تقاريرها

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 147.

² - بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية - الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية -، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة 1، تونس 2005، ص 130.

السبوية للجمعية العامة لهيئة الأمم ما عدا لجنة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقدمه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتضمن هذه التقارير ملخص عن أعمال اللجنة وقوائم الدول الممتنعة عن تقديم تقاريرها، والخروقات المسجلة على دول أطراف في المعاهدة وتعليقات اللجنة المعنية.

رغم أنها ساهمت كثيرا في إنفاذ الصكوك الدولية إلا أنه يعاب على هذه الآلية عدم دقتها كونها تعتمد على مصداقية تقارير الدول التي يشكك كثير من الخبراء فيها، كما أنها آلية لا تتضمن أي إجراء عقابي اتجاه الدول المقصرة أو المخلة بالتزاماتها، ولا حتى اتخاذ قرارات ملزمة أو غير ملزمة بناءً على النتائج المتوصل إليها¹.

2- نظام الشكاوى والاحتجاجات:

هي آلية ردعية للوقاية من انتهاك الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية التي تنص عليها، وتتخذ شكلين رئيسيين إما أن تكون بلاغات من الدول أو شكاوى أفراد، وهي آلية رضائية اختيارية يمكن للدول إلزام نفسها بها أو الامتناع عن قبولها دون تبعات²، وهي أقل شيوعا من آلية التقارير حيث أنه بالنسبة لشكاوى الأفراد فكلها سارية المفعول وتتحصر في 9 اتفاقيات من التي تشتمل على لجان تعاهدية³ وهي: العهد د ح م س بموجب البروتوكول الاختياري الأول، اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 منها، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 منها، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري، اتفاقية حماية العمال المهاجرين بموجب المادة 77، اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري بموجب المادة 31، اتفاقية حقوق الأشخاص

¹ نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان-آلية نظام التقارير و وسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي-الجزائر، المجلد 5، العدد 1، الجزائر 2020، ص ص 11-39، ص 18.

² جلال الدين عدنان- ربيعة حزاب، المرجع السابق، ص 150.

³ عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 13.

ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري، العهد د ح إ ث بموجب البروتوكول الاختياري، اتفاقية حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري، وهي نفس الاتفاقيات التي تقبل بلاغات الدول حول انتهاكات الحقوق الواردة فيها¹، ولا تقبل هذه البلاغات إلا في حالة اعتراف الدولة باختصاص اللجنة في هذا الإطار ما عدا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي يعد اختصاص إجباري لكل أطراف المعاهدة²، ويسبق بث اللجنة في النزاع محاولتها حل النزاع وديا بين الدولتين، وهو عمليا الآلية الوحيد المتاحة أمامها، كما أنه إجراء قليل الاستعمال من الدول خشية المعاملة بالمثل³، يذكر أن 5 معاهدات دولية تجيز للدول المتنازعة إحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية وهي اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز ضد النساء واتفاقية مناهضة الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم⁴، أما الشكاوى الفردية فمقيدة باعتراف الدول باختصاص اللجان واستيفاء طرق الطعن الداخلية واحترام تخصص اللجنة الموجه إليها الشكاوى وأن يكون صاحب الشكاوى معلوم الهوية وأن الانتهاك حدث بعد نفاذ وسريان الاتفاقية في حق الدولة المشكو منها⁵.

3- التحقيق وتقصي الحقائق:

¹ - الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان - البلاغات الفردية، الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-treaty-bodies-individual-communications>

² - بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة 1،

تونس 2004، ص 47.

³ - نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان - آلية نظام التقارير و وسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي، تقديم شكوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان - هيئات المعاهدات، الرابط:

%D9%85% procedures#:~:text=<https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/human-rights-bodies-complaints>
D9%86%20%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86%D9%87%20%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A

⁵ - نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان - آلية نظام التقارير

و وسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا، المرجع نفسه، ص 23.

تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب أول اتفاقية تنص على هذا الإجراء الذي ورد في المادة 20 منها، حيث يمكن للجنة المعنية في حال وجود دلائل على وجود انتهاكات منهجية واسعة وخرق واضح لبنود الاتفاقية فتح تحقيق وطلب معلومات من الدولة المعنية حتى في حال عدم وجود شكوى أو لم تستنفذ طرق الطعن الداخلية، كما يمكنها أن تعين مقرر خاص يتولى تقصي الحقيقة ويزور الدولة المعنية¹، لكن هذا الإجراء يقتصر على 6 اتفاقيات دولية هي:

- لجنة مناهضة التعذيب.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- لجنة حقوق الطفل.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أنه ماعدا الاتفاقية الخاصة بحالات الاختفاء القسري التي تفعل فيها الآلية ضمناً اتجاه الدولة المصادقة على الاتفاقية فإن باقي الاتفاقيات تتطلب موافقة الدولة صراحة على آلية التحقيق²، يذكر أن التحقيقات تجري في سرية تامة حفاظاً على صورة الدولة أمام الرأي العالمي في حين أنه من المفروض أن تكون عكس ذلك لردع الدول عن

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 151.

² - عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 17.

انتهاك الحقوق والحريات، خصوصا وأن قراراتها غير ملزمة قانونا، مع ذلك تتعامل الدول بحساسية شديدة اتجاه هذه الآلية¹.

عموما بالنسبة لمسألة البلاغات والشكاوى الفردية وتقصي الحقائق فإننا نلاحظ أن الدول تحت ضغط تدويل الحقوق والحريات تبدي مرونة أكبر وتعترف تباعا باختصاص هذه اللجان بعد أن كانت ترفض وتتحسس من هذه الآليات.

يذكر أن اللجان التعاقدية تنقسم إلى صنفين رئيسيين هما لجان عامة وخاصة:

أ- **لجان تعاقدية عامة:** تشمل 06 معاهدات وهي لجان تتعلق بمواضيع وحقوق عامة تشمل كل الفئات أفرادا أو جماعات وهي كالاتي:

* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أنشأت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966 وتعمل على رصد احترام الدول لبنوده ونفاذه وضمان الحقوق الواردة فيه، وقد عملت على تحسين وتطوير آلية عمل التقارير عبر تفسير العهد د ح م س وصياغة تعليقات عامة حوله (التحفظات واستمرارية الالتزامات... إلخ) وعن الحقوق المدرجة فيه، بغرض توسيع نطاق اختصاصاتها التفسيرية لتحقيق مزيد من الضغط على الدول لإنفاذ التزاماتها بالعهد².

* لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

¹ - نصيرة لوني، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان-آلية نظام التقارير و وسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجا، المرجع السابق، ص 28.

² - جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 261-267.

أنشأت بموجب القرار رقم: 85/17 الصادر بتاريخ: 1985/05/28 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، الذي كان يتولى قبل ذلك الرقابة على تنفيذ العهد ورصد احترام الدول لبنوده ونفاذه وضمان الحقوق الواردة فيه².

* **لجنة القضاء على التمييز العنصري:** التي تعمل على إنفاذ وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومناهضته المعتمدة سنة 1965³.

* **لجنة مناهضة التعذيب:** ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية المعتمدة سنة 1984⁴.

* **اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:** التي تراقب التزام الدول بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة سنة 2006⁵.

* **اللجنة الفرعية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة المهينة والقاسية واللاإنسانية:** التي تسهر على احترام بنود اتفاقية مناهضة التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 2002، والتي تعين أماكن الاحتجاز وتتأكد من توفير ظروف احتجاز آدمية ومعاملة لائقة⁶.

ب- لجان تعاھدية خاصة: تشمل 04 معاهدات وهي لجان تتعلق بفئات خاصة تحتاج لرعاية وحماية خاصة لحقوقهم وهي كالتالي:

¹ - جلال الدين عدنانی-ربیعة حزاب، المرجع السابق، ص 147.

² - جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 268-270.

³ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 84.

⁴ - المرجع نفسه، ص 88.

⁵ - مبروك جنیدی، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 108-

109.

⁶ - المرجع نفسه، ص 55.

* **لجنة القضاء على التمييز ضد النساء:** التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة سنة 1979 وبروتوكولها الاختياري لسنة 1999.

* **لجنة حقوق الطفل:** التي تسهر على ضمان حقوق ومصالح الأطفال الفضلى الواردة في المعاهدة الدولية لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989 وملحقيها الاختياريين لسنة 2000.

* **اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص المعاقين:** التي تراقب احترام ونفاذ المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها المعتمدين سنة 2006¹.

* **لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:** أنشأت بناء على المادة 72 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين² وأفراد أسرهم المعتمدة سنة 1990 التي ترصد احترام وضمنان الحقوق الواردة في المعاهدة وإنفاذها وطنيا³.

عموما رغم أن هذا النظام الرقابي للجان الأممية لا يتضمن غالبا تقييم نهائي فعال لمدى تقدم الدول في تنفيذ التزاماتها يسمح بتهنئتها أو توبيخها، لكن مع ذلك لا يمكن إنكار النتائج الحسنة التي حققتها هذا النظام، وتقدم الدول الملحوظ في مجال الحقوق والحريات وإن كان بطيئا.

ثالثا: آليات قمعية (التدخل الإنساني):

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية حركة كبيرة وتغيير جذري لأغلب المفاهيم السائدة قبلها، وقد كان للمفاهيم القانونية نصيب وشر كبير من هذا التغيير، حيث شمل ذلك كل فروع القانون، ولأن بواكير التغيير بدأت بإعادة التنظيم الدولي على أسس جديدة تمنع عودة شبخ الحرب المرعبة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة، فإن القانون الدولي العام كان

¹ - انظر مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 110.

² - عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 4-5.

³ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 80.

في طليعة فروع القانون المتأثرة، ومن أبرز تجليات هذا التأثير بروز ظاهرة تدويل المبادئ الدستورية التي أُسْرَجَتْ سِرَاجَ حقوق الإنسان لينير للبشرية حياتها، ورغم أن بعض الحقوق والحريات قد وجدت من قبل في دساتير الدول، إلا أنها لم تمنع المآسي التي حدثت في الحربين العالميتين وغيرها، لذا فإن حقوق الإنسان تحتاج إلى حماية فعّالة وآليات وضمانات تمنع دَوْسَها من جديد دوليا ووطنيا، ومن أهمها آلية التدخل الإنساني.

1- مفهوم التدخل الإنساني:

يرتبط التدخل الإنساني بمفهوم السيادة تقلصًا واتساعًا، ذلك أنه حتى الماضي القريب كان يعد التدخل في شؤون الدول كبيرة من الكبائر في القانون الدولي، وانتهاك صارخ لسيادتها مهما كان سبب التدخل وحجمه، فقد كان مجرد تصريح لأصغر مسؤول لدولة ما يعتبر تدخلًا فجًا ومستهجنًا في القانون والعرف الدوليين، ولا يزال المجتمع الدولي يَعتدُّ بهذا العرف ويتعامل به إلى يومنا هذا، فالأصل هو عدم التدخل في شؤون الدول، والتدخل هو الاستثناء وقد ظل ذلك مستمرا لعقود حتى بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة¹، بل إنه مجسّد قانونا في نص المادة رقم 02ف07 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المؤكدة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن حظر استخدام القوة يعد قاعدة آمرة في القانون الدولي نص عليها الميثاق في المادة 02ف04 منه²، لكن المادة نفسها التي حظرت التدخل أجازته بصيغة غير مباشرة، حيث أن الاستثناء الوارد في آخرها يقيد مبدأ عدم التدخل ونصه: "على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، مما جعل حظر التدخل في شؤون الدول غير مطلق.

¹ - أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة/الجزائر، المجلد 03، العدد 04، جانفي 2012، ص ص 23-45، ص 39.

² - عز الدين الجوزي، مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الشهيد عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، الجزائر 2020، ص ص 635-653، ص 642.

وعليه فإن مبدأ عدم التدخل رغم قوته وإلزاميته كقاعدة آمرة واجه مجموعة مبادئ تحمل نفس الصفة، أي قواعد آمرة أخرى فالمواد 55 و 56 و 62 من الميثاق وكذا قاعدة عدم انتهاك حقوق الإنسان كلها قواعد آمرة¹، وعليه فإنه حسب نص المادة 53 من قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) فإن القاعدة الآمرة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة القانون الدولي لها ذات الطابع، وهذا ما أضعف قاعدة عدم التدخل.

تاريخيا وقعت كثير من التدخلات في التاريخ لأسباب عديدة أصلها المطامع في ثروات الدول وخيراتها، وكثيرا ما ارتبط التدخل الإنساني بمفهوم الحماية الدبلوماسية الذي يعني حماية الدولة لمواطنيها في دول أخرى، حيث نجد التدخل الروسي والياباني في الصين سنة 1900 كرد فعل على الثورة التي قامت ضد الأجانب بسبب تدخلهم في الشؤون الصينية، والذي أدى إلى احتلال روسيا لجزء أراضي الصين ولعل التدخل الإنساني هو تطور لهذا المفهوم وتوسيع لنطاقه نتيجة لتطور منظومة حقوق الإنسان².

أ- تعريف التدخل الإنساني:

عرف انطوان روجي التدخل الانساني بأنه: "العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة ما، بهدف وقف الأفعال التي تنتافي مع القوانين الإنسانية، والتي تلجأ إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد"، أما سيان مورفي فيعرفه بأنه: "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى ليس بهدف الدفاع عن النفس، بل لهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان"³.

¹ رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم -، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة/الجزائر، مجلد أ، عدد 41، ص 385-399، جوان 2014، ص 396.

² محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 75.

³ جمال بن مرار، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، Route Educational & Social Science Journal، تركيا، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2020، ص 337-358، ص 342.

كما عرّفه أوبنهايم بأنه: أي "التدخل الدولي عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها"¹.

ويتأثر تعريف ومفهوم التدخل الإنساني بثلاث نظريات رئيسية هي كالتالي:

أولها: هم أصحاب الرأي المضيق لمفهوم التدخل الإنساني بحيث يرون أنه ينحصر في التدخل العسكري، أي استعمال القوة والتهديد باستعمالها وحتى لو أدى ذلك للحرب ومآسيها وآثارها المدمرة، لكنها حرب عادلة كما يقولون بحكم أن أهدافها نبيلة وهي حماية الإنسان وحقوقه ومنع جرائم أخطر من الحرب².

أما الرأي الثاني فهو الموسع لمفهوم التدخل ويرى أنصاره وأبرزهم شارل روسو وأن التدخل ليس مقصورا على العمل العسكري بل هو كل تدخل ولو بكلمة، إذ تعتبر كلمة من دولة قوية أخطر من عمل تقوم به دول صغيرة، كما أنه لا شك في أن التدخل العسكري سيزيد في معاناة المدنيين وقد لا يؤثر على السلطة، بقدر التأثير العميق للعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية والسياسية التي تستهدف المسؤولين عن الانتهاكات، وهو رأي يضيق مجال التدخل العسكري لأبعد الحدود، وقد اتهم أنصار هذا الرأي بالجمود ومنع كل تحرك دولي مهما بلغت خطورة الانتهاكات³.

أما الرأي الثالث فهو الموفق بينهما بحيث يرى أنصاره أن التدخل الإنساني يكون بأي وسيلة وبطرق شتى وليس شرطا أن يكون عسكريا فقط⁴.

¹ - محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة -

الجزائر، المجلد 48، العدد 3، سنة 2011، ص ص 197-232، ص 202.

² - نورة يحيياوي، المرجع السابق، ص 129.

³ - محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 214.

⁴ - أحلام نواري، المرجع السابق، ص 35.

وقد لعبت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان دورا أساسيا في بلورة مفهوم جديد لحماية السلم والأمن العالمي الذي يعتبر المعيار الرئيسي للقيام بالتدخل الإنساني من عدمه، أو على الأقل توسيع المفهوم، وتقديم قراءة جديدة للتهديدات والأخطار المحدقة به، والتي على رأسها انتهاكات حقوق الإنسان زمني السلم والحرب، حيث يلعب القانون الدولي الإنساني دور الحامي للحقوق الأساسية ولو أن الفقه والقضاء الدولي قد ردم الهوة بينهما¹.

في ذات السياق وردا على أنصار السيادة الرافضين للتدخل لأي سبب كان بما فيه التدخل الإنساني، قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان بأن "السيادة لم تعد مقصورة على الدول بل امتدت للأفراد أيضا، وأصبحت تعني الحريات الأساسية لهؤلاء البشر المحفوظة بميثاق الأمم المتحدة، وأن الأولى بالحماية هم الأفراد وليس منتهكي الحقوق والحريات"².

ب- موجبات التدخل الإنساني:

شُرِعَ التدخل الإنساني أساسا لثلاثة أهداف رئيسية هي الدفاع عن حقوق الإنسان من الانتهاك وأعمال العدوان، وحماية الأقليات والمساعدة الإنسانية في الكوارث... إلخ، ويقصد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأعمال الإجرامية ضد الأفراد التي تُرتكب بشكل مستمر وفاضح من طرف الدولة، أو غيرها وتتقاعس في قمعها، والتي تحدث بشكل مستمر ومتعمد وواسع النطاق لتحقيق أهداف معينة³.

أما أعمال العدوان فقد عرّفها قرار للأمم المتحدة بأنها استعمال القوة المسلحة من

¹ - نورة يحيوي، المرجع السابق، ص130.

² - هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، المرجع السابق، ص113.

³ - محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص211-212.

طرف دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

أما حماية الأقليات فيقصد بها حماية مجموعات بشرية تمثل ثقافات مختلفة، من حيث الدين أو اللغة أو القومية أو غيرها من الاعتبارات، تقيم في إقليم ضمن أغلبية مختلفة عنها، حيث أنه كثيرا ما تتعرض مثل هذه الأقليات للاضطهاد والإقصاء وحتى الإبادة والتطهير العرقي¹.

أما المساعدة الإنسانية فهي التدخل العاجل لإغاثة المنكوبين وإنقاذ الأرواح في الكوارث الطبيعية والبيئية، وحتى في الحروب والنزاعات.

وقد ترك ميثاق الأمم المتحدة السلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن في تحديد درجة جسامته وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن العالميين والموجبة للتدخل الإنساني².

ويستمد مجلس الأمن سلطته في التدخل بناءً على نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص أنه: "على مجلس الأمن واجب التدخل في الحالات التي تقضي بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن العالميين، وعليه فالمادة تمثل تفويض وسند قانوني واضح لمجلس الأمن يستند عليه لمباشرة صلاحيات التدخل".

ج- معايير التدخل الدولي:

إن استلزم الخطب تدخلا دوليا إنسانيا فلا شك أنه يجب أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة، التي تعني إضفاء الشرعية القانونية الدولية على هذه الخطوة الخطيرة التي تعد

¹ - نورة يحيوي، المرجع السابق، ص 137-139.

² - فتيحة خالدي، تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول، مجلة صوت القانون،

جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 03، الجزائر 2021، ص 1010.

خروجاً عن الأصل، والاستثناء عن القاعدة الدولية الأساسية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أي طرف كان، ولذا يجب أن يكون هذا التدخل وفق معايير مشروعة وواضحة لخصها الفقهاء كآلاتي:

- أن يتم بناءً على انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الإنسان وليست عرضية،

بغرض وقفها ويرتبط بتحقيق السلم والأمن العالمي.

- أن تكون أهداف التدخل إنسانية صرفة وفق مبادئ المساواة والشرعية والإنصاف.

- استنفاد طرق التدخل السلمية الواردة في أحكام الفصل السادس من الميثاق الأممي

- أن لا يسعى التدخل الإنساني للتدخل في الشؤون السياسية والأمنية والترايبية للبلد.

- أن يكون متناسباً مع الوضع القائم وفق الحاجة دون إفراط أو تقريط¹.

2- تطبيقات التدخل الإنساني السلمية والعسكرية:

أ- تدخلات إنسانية سلمية: لهذا الغرض أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 43/131 سنة 1988 المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة وشدد على ظرف الاستعجال، وعدم عرقلة عمليات الإغاثة وجهود الإنقاذ والمساعدة لا من الدولة المنكوبة ولا غيرها إنفاذاً للأرواح²، وكذا القرار رقم: 794 عام 1992 المتعلق بالتدخل لدواعي المساعدة الإنسانية الذي أجاز التدخل باستخدام كل الوسائل لتهيئة الظروف للإغاثة.

ب- تدخلات إنسانية عسكرية: اتخذت شكلين رئيسيين تدخلات إنسانية عسكرية بقرارات أممية وأخرى دون موافقة أممية أو إجماع دولي.

¹ - محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 216.

² - أحلام نوري، المرجع السابق، ص 39.

* تحت غطاء الشرعية الدولية:

يعد القرار رقم: 688 عام 1991 الذي أجاز العمل العسكري وفق المادة 42 ضد العراق أول قرار صريح في تاريخ مجلس الأمن يربط بين خرق حقوق الإنسان وبين تهديد السلم والأمن الدولي¹، حيث ادعى حماية المدنيين في كردستان العراق وقد كان في بداية الأمر يقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية بناءً على المشروع الذي تقدمت به فرنسا وبلجيكا، ثم تطور ليصبح تدخلا عسكريا بقوات قوامها 30 ألف جندي وفرض مناطق آمنة محظورة على الطيران العراقي مع إقامة إدارة محلية ذاتية²، ثم تلاه التدخل في الصومال بموجب القرار رقم: 733 المؤرخ في: 1992/01/23 الذي اعتبره البعض التدخل الإنساني الحقيقي الوحيد، ذلك أنه جاء لسد الفراغ الذي تركه سقوط الدولة الصومالية والكارثة الإنسانية الناجمة عن ذلك التي وصلت إلى حد المجاعة العامة، مع احتدام الصراع بين الأطراف المتناحرة الذي لم يسمح بتنفيذ القرار الأول ما استدعى إصدار القرار رقم: 794 المؤرخ في: 1992/12/03، الذي كان الغرض منه حماية المساعدات الإنسانية وإيصالها لمستحقيها بقوة عسكرية تترأسها وم³ إلا أن المهمة باءت بالفشل، كما أن تكلفة التدخل البشرية والمادية كانت أعظم والوضع صار أسوأ مما كان عليه أضعافا مضاعفة في العراق والصومال، كذلك أجاز القرار رقم: 929 عام 1994 التدخل الدولي لوقف المجازر برواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي⁴.

* خارج إطار الشرعية الدولية:

¹ - رياض حمدوش، المرجع السابق، ص 394.

² - محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 218-220.

³ - المرجع نفسه، ص 222-223.

⁴ - فتية خالدي، المرجع السابق، ص 1011.

أما التدخل في كوسوفو فلا يعد تدخلا إنسانيا لأنه حدث دون موافقة مجلس الأمن، رغم أنه أصدر عدة قرارات تخص النزاع كالقرارين 1160 و 1199 إلا أنها لم تجز التدخل الإنساني الدولي، لكنه هدد باللجوء إلى الإجراءات القسرية التي يتضمنها الفصل السابع من الميثاق، ومع تفاقم الوضع ورفض الصرب توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بعد مفاوضات ماراطونية عسيرة رغم توقيع الألبان، قرر الحلف الأطلسي توجيه ضربات عسكرية موجعة لصربيا بداية من: 1999/03/24 لمدة 3 أشهر تقريبا¹، وقد حاول الزعماء الأوروبيون والأمريكان تبريره وشرعنته، فقد قال طوني بلير رئيس وزراء بريطانيا عن حرب الناتو في كوسوفو بأنها حرب من أجل القيم وليس الأرض، أما قادة الناتو (حلف شمال الأطلسي العسكري) فقد قالوا أنها حرب أخلاقية لأن هدفها وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي الصربي، حتى وإن كانت كذلك فالصرب قاموا بجرائم بشعة إلا أن ما يعاب على الغرب هو ازدواجية المعايير، فقد حدث في مناطق أخرى مثل ذلك ولم يَكْتَرِثُوا، كما أن التدخل كان دون العودة لمجلس الأمن أو موافقته أمر خطير يعني الفوضى الدولية وعدم احترام الشرعية الدولية².

3- مفهوم جديد للتدخل الإنساني:

بعد موجة السخط الكبيرة والانتقادات التي قوبلت بها التدخلات العسكرية في العراق والصومال وغيرهما، وكذا المأزق الذي وضعت فيه الأمم المتحدة والإحراج العالمي واهتزاز صورتها لدى الشعوب، والاستغلال السياسي للتدخل، والصراع بين القوى المتدخلة الذي فضح المستور كما حصل بين إيطاليا المحتل السابق والولايات المتحدة الأمريكية في الصومال من صراع على النفوذ، كل هذا عَجَّلَ بالبحث عن مفهوم بديل

¹ - محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 229-231.

² - أحلام نوري، المرجع السابق، ص 40.

للتدخل فظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية¹، الذي يعدل أكثر اعتدالا منه حيث تقع هذه المسؤولية أساسا على الدولة في حماية سكانها احتراماً لسيادتها، فهذه الأخيرة مسؤولية وتكليف بحماية رعايا الدولة وضمان حقوقهم وليست ذريعةً لانتهاكها².

لكنه على الرغم من الجدل المثار حوله إلا أن التدخل الإنساني آلية من آليات حماية الأمن والسلم العالمي ومنع ما يُقوضهما، ويعد انتهاك حقوق الإنسان من مهددات السلم والأمن العالميين بلا شك، لكن الوسائل العسكرية تعتبر دوماً الحل الأخير لأنها الأخطر وآثارها مدمرة، لذا يجب أن تستعمل في أضيق الحدود بضمانات قوية تحول دون تسييس أو ابتزاز أو استغلال، فالتهديد باستعمال القوة العسكرية ورقة ضغط ناجعة فعلاً، لكن استعمالها قد يأتي بنتائج عكسية، بحيث تتدمر البلدان وتتهار دولها وتصبح فوضى عارمة تمثل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدولي وبطرق متعددة، ومعلوم أن انهيار أية دولة في هذا العالم هو كارثة تتضرر منها كل الدول كثيراً أو قليلاً.

في المقابل توجد بدائل كثيرة ومتنوعة يمكن بها إجبار الدول على احترام الحقوق والحريات ووقف الانتهاكات، دون تعميق المشكل ومفاجمة الأزمات أكثر فأكثر فحتى- النماذج الناجحة للتدخل الإنساني- لازالت إلى اليوم على كف عفريت، رغم الجهود الجبارة المبذولة وكل ما أنجزه المجتمع الدولي في هذه الدول أشبه بمسكنات الألم كالبوسنة والهرسك، والعراق الذي لا يداني حاضره ماضيه حيث صار يرنح تحت وطأة الانقسامات والأزمات والفساد، فكلها في وضع هش واغلبها صارت دول فاشلة تترنح في مأزق حقيقي وتتآكل بل تتناحر داخليا كتييمور الشرقية وجنوب السودان، أما الصومال فقد تخلى عنه المجتمع الدولي بعدما عمّق أزمته وفاقمها، و وضع حقوق الإنسان الذي من

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 87-89.

² - سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2017، ص ص 256-269، ص 267.

أجله تدخل المجتمع الدولي أصبح فيها كارثي وأسوأ مما كان عليه قبل التدخل الإنساني، وكثير من هذه الدول في وضع هدنة وأشبه ببرميل بارود بحيث أن أدنى شرارة تجدد القتال والحرب، وعليه فإن التدخل الإنساني يجب أن يكون إنسانياً بحيث يراعي درء المفسد قبل جلب المصالح وأخف الضررين للإنسانية.

المطلب الثاني: الحماية القضائية العالمية لحقوق الإنسان

لا شك أن القضاء ضماناً أساسية لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات، وقد استقر العرف الدولي على الاختصاص الشامل للقضاء الوطني في كل الجرائم داخلية ودولية¹، ولهذا فقد تحاشى المجتمع الدولي التدخل في عمل هذه الهيئة وترك لها مطلق الحرية في التصرف مُعَوِّلاً على كونها مؤسسة وجدت أصلاً لحماية الحقوق والحريات وتطبيق القانون والدستور بما فيهما من مبادئ دستورية وقواعد قانونية كثير منها مستوحى من مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

إلا أن التجربة والممارسة الفعلية أظهرت الحاجة إلى وجود هيئات دولية قضائية تتولى الفصل في النزاعات وحماية الحقوق والحريات حفظاً للسلم والأمن الدولي، خصوصاً مع وجود أنظمة مستبدة تدوس على القانون وتنتهك الحقوق وتمس باستقلالية وحياد القضاء، الأمر الذي أفقد القضاء الوطني مصداقيته وفتح المجال لوجود قضاء دولي أشبه بجهة استئناف للمحاكم الوطنية تراقب وتُعدل أحكامها أحياناً، لكنها ليست محاكم بديلة عنها حيث أن كل المحاكم الدولية تشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية وهو ما يشبه التدويل العمودي للسلطة القضائية، إضافة إلى إدراج مزيد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمرجع للقاضي الوطني يُطبَّقها ويعتمد عليها في إصدار الأحكام، ويتضح هذا جلياً في المحاكم فوق الوطنية الإقليمية لاسيما الأوروبية منها.

¹ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 537.

الفرع الأول: حماية محكمة العدل الدولية لحقوق الإنسان:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة نصت عليها المادة 7 والفصل الرابع عشر من الميثاق الأممي ونظامها الأساسي مُلحق به وجزء منه، وتعد وريثاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأتها عصبة الأمم، وتتولى المحكمة الفصل في النزاعات القانونية بين أشخاص القانون الدولي فقط دون الأفراد وقد حصرتهم المادة 34 من القانون الأساسي للمحكمة في الدول إضافة إلى الاختصاص الاستشاري، وكلاهما ينعقدان برضا طرفي النزاع كقاعدة عامة¹، وتصبح قراراتها إلزامية إذا قبل الطرفان باختصاصها ونهائية بموجب المادة 94 من الميثاق الأممي ويجب على الأطراف تنفيذها والامتثال لها، لكن يمكن مراجعتها بطرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر بشروط، كما يتولى مجلس الأمن تنفيذ الحكم في حال رفض الطرف المعني الامتثال لقرار المحكمة بمقتضى المادة 94 ف2 من ميثاق هيئة الأمم.

كما يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير تحفظية ريثما تثبت في القضية كما حدث في النزاع بين الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، حيث أمرت الطرفين باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني²، وكذلك في قضية وقف الإبادة الجماعية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار حيث ألزمت المحكمة بورما³ باتخاذ كل الإجراءات لوقف كل الانتهاكات ضد شعب الروهينغا، وقضية انتهاك السنغال لاتفاقية مناهضة التعذيب⁴ الذي يعد انتهاكا للحق في السلامة الجسدية وكرامة الإنسان

¹ - 74 دولة أقرت باختصاص المحكمة الإلزامي إلى غاية سبتمبر 2019.

² - الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، ملخصات الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf>

³ - زهراء الألوسي، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان - قضية دولة قطر ضد الإمارات نموذجا -، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، 2021/1442، ص 47.

⁴ - الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، ملخصات الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf>

وهي حقوق تعد قواعد آمرة لها حجية على الجميع¹، هذه القضايا وغيرها تبرز دور المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان وإثراء قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتفصل المحكمة في المنازعات وفق قواعد القانون الدولي المحددة في المادة 38 من نظامها الأساسي، وهي العرف الدولي والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون كمصادر أصلية، وأحكام المحاكم ومبادئ العدل والإنصاف ومذاهب كبار الفقهاء كمصادر احتياطية².

إلا أن دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان يبقى دوماً في إطار النزاعات بين الدول وليس اختصاص أصيل وهدف أساسي للمحكمة، لكن رغم ذلك فقد ساهمت المحكمة في تطوير هذه الحماية بالدور الذي تلعبه في بلورة قانون دولي يتدرج في التزاميته من قانون اتفاقي إلى قانون عرفي، من خلال إضفاء صفة القواعد الآمرة³ على مجموعة من قواعد حقوق الإنسان ما يكسبها قوة وإلزامية وحصانة وحماية أكبر.

أولاً: أثر تشكيل المحكمة ومميزاتها على دورها في حماية حقوق الإنسان:

1- تشكيل المحكمة ودوره في حماية حقوق الإنسان:

أ- الخلفية الحقوقية والقانونية لقضاة المحكمة:

التي تعد مقوم أساسي لترشيحهم لعضوبتها وتلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، فكثير منهم كانوا أعضاء وخبراء ومقررين في مجلس حقوق الإنسان كروزالين هيجنز، أو رؤساء محاكم إقليمية كالقاضي توماس بورغنثال رئيس المحكمة الأمريكية

¹ - زهراء الآلوسي، المرجع السابق، ص 41.

² - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 97.

³ - مهنت جاسم محمد العيساوي، المرجع السابق، ص 128.

لحقوق الإنسان وعضو لجنة حقوق الإنسان الأممية مما أكسب المحكمة قوة ومعرفة كبيرة بالمسائل الحقوقية انعكست على أحكامها¹.

ب- شرط تمثيل كل مدارس القانون والنظم القانونية الرئيسية:

التي تساهم في إثراء نقاشات المحكمة، إضافة إلى تولي العديد منهم لمناصب سياسية كممثلين لدولهم لدى هيئة الأمم المتحدة ودبلوماسيين، أي أنهم قد راكموا خبرة كبيرة واطلاع واسع على المسائل وخلفياتها ما يساهم في حماية الحقوق وإثراء قواعدها عن طريق أحكام وآراء المحكمة².

ج- دائرة الإجراءات الموجزة:

تتشكل من خمس قضاة للنظر في القضايا تهدف إلى البث في المنازعات عاجلا عن طريق تقصير إجراءات التقاضي بموافقة أطراف الدعوى، وهو إجراء مهم بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان التي لا تحتل التأخير³.

2- أثر السمات الموضوعية للمحكمة على دورها في حماية حقوق الإنسان:

يظهر ذلك بشكل بارز في اختصاصها الاستشاري الذي كان دوما محترما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها، كما أن الطابع العالمي والمدني لاختصاصها يُمكنها بعد إثبات مسؤولية الدولة مدنيا الحكم عليها بجبر الضرر الأمر الذي يساهم في توسيع صلاحياتها في حماية حقوق الإنسان⁴.

¹ - مهني جاسم محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 131-132.

² - السايح بوساحية، الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 1، العدد 1، أبريل 2014، ص 73-88، ص 74.

³ - لائحة محكمة العدل الدولية (1978) المعتمدة في: 1978/04/14 ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/1، ص 7،

الرابط: <https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf>.

⁴ - مهني جاسم محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 146.

3- أثر السمات الإجرائية للمحكمة على دورها في حماية حقوق الإنسان (الإجراءات التحفظية):

تمثل أحد أهم مواطن حماية المحكمة لحقوق الإنسان عن طريق الأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة توقف الانتهاك أو تحد من الأضرار ريثما تثبت في القضية، والأمثلة على ذلك كثيرة كالنزاع القطري الإماراتي سنة 2018 الذي طبقت المحكمة فيه معاهدة القضاء على التمييز العنصري، حيث ألزمت المحكمة الإمارات بلم شمل الأسر المكونة من الجنسيتين التي تفرقت بسبب الإجراءات الإماراتية، وتمكين الطلبة القطريين من إكمال دراستهم وتسليمهم ملفاتهم وتمكينهم من حق التقاضي أمام القضاء الإماراتي لجبر الضرر الذي لحقهم¹.

ثانياً: منافذ مناقشة المحكمة لقضايا حقوق الإنسان وحمايتها

1- الاختصاص القضائي:

غالباً ما تناقش المحكمة مسائل حقوق الإنسان من خلال النزاعات الناجمة عن تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، والحماية الدبلوماسية إضافة إلى الآراء الاستشارية.

أ- النزاعات الناجمة عن تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية:

إن المحكمة امتداد لهيئة الأمم المتحدة وذراعها القضائي الذي تسعى من خلاله إلى بسط السلم والأمن العالمي، عن طريق فض النزاعات بين الدول وتسويتها بالطرق السلمية ما يجنب البشرية ويلات الحروب ويضمن ويصون حقوق وحرّيات الإنسان، في هذا الإطار يذكر أن أكثر من 300 معاهدة دولية تنص على أن للمحكمة اختصاص موضوعي في تسوية المنازعات بين أطرافها، من بينها الاتفاقيات الخمس الأساسية وهي اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على

¹ - زهراء الآلوسي، المرجع السابق، ص 81.

التمييز ضد المرأة، واتفاقية الخاصة بحالات الاختفاء القسري واتفاقية حقوق العمال المهاجرين، التي تنص على عرض النزاع بين الدول على المحكمة في حال فشل مساعي اللجان التعاهدية في التسوية الودية، إضافة إلى معاهدات أخرى كحظر الإتجار بالبشر والدعارة لسنة 1949 والمعاهدة الخاصة باللاجئين لسنة 1950 وغيرها¹.

وفي سياق حديثنا عن الاختصاص القضائي للمحكمة تقول القاضية روزالين هيجينز رئيسة المحكمة السابقة، أنه لا ينبغي في إطار مناقشة دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان الغفلة عن قضايا مفصلية هي قضية جدار الفصل العنصري ضد الكيان الصهيوني الذي حمل انتهاكات متعددة للقانون الدولي وكذلك قضية الكونغو ضد أوغندا التي انطوت على ادعاءات بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقضية الإبادة الجماعية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد صربيا التي تمثل أخطر الانتهاكات على الإطلاق²، إضافة إلى ذلك قد تنتظر المحكمة في مسائل تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية أو غيرها من المسائل التقنية في القانون الدولي، وفي سياق ذلك تناقش قضايا حقوقية كقضية الإعدام مثلا رغم أن محور النزاع لا يدور حولها، ففي قضية الرعية الهندي 'جادهاف' بين الهند وباكستان سنة 2017 أمرت المحكمة بباكستان في إطار التدابير المؤقتة بعدم إعدام 'جادهاف'³، رغم أن النزاع يتمحور حول اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، حيث احتجت الهند على حرمان مواطنها من حق الاتصال بقنصلية بلاده وإكراهه على الاعتراف.

ب- قضايا الحماية الدبلوماسية:

¹ - انظر تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة من: 2018/8/1 إلى: 2019/7/1، الفقرة 42، ص 15، الرابط:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf>

² - مهند جاسم محمد العيساوي، المرجع السابق، ص 154.

³ - انظر تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من: 2018/8/1 إلى: 2019/7/1، ص 47-55. موقع المحكمة

تناولت المحكمة الكثير من مسائل حقوق الإنسان عبر قضايا الحماية الدبلوماسية التي أصبحت وسيلة للدفاع عن هذه الحقوق، ضمن المنهج الذي عُرفَ "بأنسنة الحماية الدبلوماسية"، ونعني بالحماية الدبلوماسية تَوَلَّى الدول نيابة عن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها مطالبة دولة أخرى بحقوقهم وجبر الضرر الذي تسببت فيه لرعايا الدولة المدعية¹، وقد اعترفت المحكمة بهذا الحق في القضية المشهورة بقضية لا غران وكذلك فعلت قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس، فمن خلال هذه القضايا ناقشت المحكمتان جملة من الحقوق الفردية وأقرتها، لكن الإشكال هو أن الحماية الدبلوماسية ليست واجبة على الدول بل هي حق يمكن أن تأخذ به أو تتجاهله لاعتبارات سياسية مثلاً، وقصد تفادي ضياع الحقوق نتيجة لذلك بحكم أن الفرد لا يمكنه مقاضاة الدولة والمطالبة بحقوقه مباشرة أمام محكمة العدل، فقد اقترح الفقه الدولي أن تلزم الدول بموجب دساتيرها وتشريعاتها بتوفير الحماية الدبلوماسية لمواطنيها والمطالبة بها إذا انتهكت حقوقهم دولياً².

2- الاختصاص الاستشاري:

رغم أنها آراء غير ملزمة إلا أن تجاهلها أصبح يتعارض مع مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، وتتركز مواضيع هذه الاستشارات حول سلامة إجراء أو قرار اتخذه جهاز دولي أو صلاحياته واختصاصاته أو تفسير قاعدة أو مبدأ ما، أو سبل الوفاء بالتزامات الدول، ومن خلالها تساهم المحكمة في تطوير القانون الدولي بالتأسيس لقواعد آمرة و الكشف عن قواعد عرفية من بينها قواعد حقوق الإنسان³.

¹ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص375.

² - المرجع نفسه، ص385.

³ - خولة محي الدين يوسف، حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2020، ص72.

ثالثاً: دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان بتطويرها

1- دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني

أ- تأكيد المحكمة على وحدة وتكامل القانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان:

في رأيها الاستشاري سنة 1996 حول قانونية استخدام الأسلحة الذرية والتهديد بذلك، حيث أكدت على أن قانون لاهاي الخاص بأساليب الحرب وقانون جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين أصبحا نظاماً قانونياً واحداً لا يتجزأ، كما أنهما يشتركان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في نفس القيم ويهدفان لصون الكرامة الإنسانية، ما يجعلهما يشكلان نظاماً حقوقياً واحداً يهدف لتحقيق نفس المبادئ أحدهما في الحرب والآخر في السلم وفي كلتا الحالتين لا تسقط أي من حقوقهما¹.

ب- تأكيد المحكمة على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني:

وخير مثال على ذلك قضية جدار الفصل العنصري ضد الكيان الصهيوني، حيث اعتبرت أن بناء الجدار يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، خصوصاً المادة 12 من العهد د ح م س، وانتهاكاً لحق التنقل والتجوال وحرية اختيار مكان الإقامة، وإعاقة لحريات العمل والصحة والتعليم المضمونة في العهد د ح إيث، كما أنه يمثل خرقاً للمادة 49 ف 6 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع الاحتلال من تهجير ونقل السكان من أراضيهم أو نقل مواطنيه إلى الأراضي المحتلة وتوطينهم فيها، كما أنها اعتبرت أن الدولة لا يمكنها التوصل من مسؤوليتها عن نشاطاتها خارج إقليمها،

¹ - مهند جاسم محمد العيساوي، المرجع السابق، ص 160.

وأنها ملزمة بتطبيق العهدين الدوليين وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، ما يعني أن على الكيان مسؤولية قانونية وأخلاقية بصفته محتل للأراضي الفلسطينية¹.

ج- تأكيدها على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

حيث ترتبط القواعد الآمرة بالنظام الدولي العام الذي يعني وجود قواعد دولية لا يمكن مخالفتها أو نقضها، وقد أكدت المحكمة دوماً على أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة، وكانت قضية مضيق كورفو سنة 1949 أول حكم نصت فيه المحكمة على ذلك، حيث حمّلت فيه ألبانيا مسؤولية الحادث والتعويض كونها أخلت بالتزام التبليغ عن وجود حقل ألغام بحري، وهو التزام قائم على مبادئ عامة معترف بها لدى الجميع ومعمول بها في السلم والحرب وتمليها القيم الإنسانية أو ما يعرف بمبدأ أولوية الاعتبارات الإنسانية²، وكذلك في قضية التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية سنة 1950 الذي أكدت فيه على الطبيعة العرفية لأحكامها، والملزمة لجميع الدول ولو لم تكن طرفاً فيها، ولا يتوقف الالتزام عند الحظر بل يمتد للقبض على مرتكبيها وشركائهم والمحرضين عليها وتسليمهم بداعي المصلحة الدولية العامة والمشاركة، وقد أكدت مرة أخرى حكمها على هذا الأساس في قضية برشلونة للجر عام 1970³، ويسري هذا الحكم على كل جرائم العدوان والرق والتمييز وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي تشترك كل الدول في الالتزام بحظرها ولها جميعاً مصلحة في ذلك.

ويرجع الفضل في هذه التطورات إلى آلية تدويل الحقوق والحريات التي جعلت من قواعدها قواعد دولية عرفية موضوعية، وليست مجرد قواعد تعاقدية كما أنها ذات طابع

¹ - نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015، ص 341-342.

² - السايح بوساحية، المرجع السابق، ص 78.

³ - نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 345.

عالمي ما يجعلها تُشكّل مصلحة عامة دولية.

2- دور المحكمة في تطوير الطبيعة الموضوعية لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

إذ يتميز القانون الدولي الإنساني بطبيعة موضوعية ولا يعترف بالسمة التبادلية للاتفاقيات التعاقدية والمعاملة بالمثل، فالإخلال بقواعده يضر المجتمع الدولي كله وليس أطراف المعاهدة فقط¹، لكن من حيث المسؤولية الدولية عموماً وعن انتهاك حقوق الإنسان فإن المحكمة كانت متحفظة سابقاً وتأخذ بشرط المصلحة في قبول دعاوى الدول، لكن تحت ضغط تدويل الحقوق والحريات أقرت المحكمة في قضية برشلونة تراكتشن بوجود قواعد دولية تمثل مصلحة عامة لكل الدول، إلا أنها ربطت ذلك بجنسية المتضررين أي أن دول هؤلاء الضحايا فقط من لديهم الصفة والمصلحة في المطالبة باحترام القانون الدولي والتعويض².

أما فيما يخص التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان فقد أجازتها المحكمة إذا لم تتعارض مع موضوع المعاهدة ولا يسري إلا في مواجهة الدول التي قبلت به فقط دون غيرهم³، حيث أن موضوع القضية التي صدر حولها القرار هو التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية سنة 1951 الذي يمثل مصلحة عالمية مشتركة وتهدف لحماية كل البشر، ومن هذا المنطلق لا يمكن لأي طرف أن يدعي أضرار أو مزايا تترتب عن هذه المعاهدة وعليه فإن حرية الدول في التحفظ أو الاعتراض على الاتفاقية محدودة، كما أن الإصرار على التمسك بالسيادة قد يفقد المعاهدة الغرض من اعتمادها⁴، بالمقابل فقد رفضت المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال التحفظ على معاهدة دولية

¹ - نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع نفسه، ص 253.

² - لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، المرجع السابق، ص 9-11.

³ - مهني جاسم محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 169-171.

⁴ - سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية،

القاهرة 1981، ص 252-253.

تتضمن تقنيننا لقواعد عرفية مستقرة تمثل قواعد دولية عامة آمرة، إلا أنها أجازت الاتفاق على خلاف القواعد الدولية إذا لم تكن قواعد آمرة، وعليه فإنه بمفهوم المخالفة لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد عرفية أو آمرة¹، وبما أن غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية أو آمرة فإنه لا يجوز التحفظ عليها لاسيما وأنه قد يفرغ المعاهدة من محتواها ويبطل الغرض منها².

3- دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي:

أ- تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية:

من خلال قضية التحفظات على اتفاقية منع الجريمة سنة 1951 حيث أكدت المحكمة على أن قواعدھا تمثل مبادئ معترف بها عالميا لدى الأمم المتحدة يجب أن تلتزم بها حتى الدول غير المنضمة للمعاهدة، وحول نفس المعاهدة اعتبرت المحكمة في قضية البوسنة ضد صربيا سنة 1993 أن قواعد المعاهدة عرفية ثم اعتبرتھا قواعد آمرة في منطوق الحكم سنة 1997³، كما فعلت سابقا في سياق فصلھا في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970 وإيرادھا كأمثلة عن الأعمال التي تنصب عليها هذه القواعد الآمرة ذات المصلحة المشتركة بين الدول، من جهة أخرى فقد اعتبرت المحكمة في قضية البوسنة أنه بمفهوم المخالفة فإن امتناع الدول عن وقف الإبادة الجماعية يوجب قيام المسؤولية الدولية الجنائية⁴.

¹ طارق بن مرغيد، التكوين العرفي لمبادئ القانون العرفي للقضاء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، الجزائر 2021، ص ص 84-104، ص 89.

² نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 360.

³ سمير شوقي، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة/الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2017، ص ص 287-306، ص 293 و 295.

⁴ عتيقة موسي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الشهيد عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر 2014، ص ص 75-88، ص 86.

ب- تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب:

حيث نصت المحكمة في قضية التهديد باستعمال الأسلحة النووية سنة 1996 أن قواعد حقوق الإنسان تتكامل مع القانون الدولي الإنساني وتطبق في السلم والحرب، وعلى أطراف الصراع دوما التمييز بين المدنيين والمقاتلين بهدف الحفاظ على المدنيين وممتلكاتهم بالحرص على توجيه الهجوم للأهداف العسكرية دون غيرها بدقة وعناية، وتقييد حرية القوات المسلحة في اختيار طرق وأساليب الحرب وحظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر كالأسلحة النووية، وحظر التسبب في معاناة غير ضرورية للمقاتلين، والاحترام التام للحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية للأشخاص غير المشاركين أو الذين لم يعودوا مؤهلين للقيام بالأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية¹، كما أكدت في قضية نيكاراغوا عام 1986 على أن دعم الولايات المتحدة الأمريكية لقوات ارتكبت جرائم ضد الإنسانية لا يقيم المسؤولية الدولية عليها، وقد استنتج الفقهاء من هذا الحكم خلق مفهوم جديد هو النزاع المختلط لا داخلي ولا دولي، ومن جهة أخرى فإن إدانة المحكمة للولايات المتحدة ورفضها ذريعة التدخل الإنساني قرار مهم مفاده أن استخدام القوة ليس سلوكا مناسباً² لحماية حقوق الإنسان وهو غير قانوني إضافة إلى أن المساعدة الإنسانية تكون للجميع دون تمييز وأن لا تتعدى المهام التي يقوم بها الصليب الأحمر والأفضل أن تكون عن طريقه.

ج- تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم العدوان:

حيث اعتبرت التدخل خارج القانون واستعمال القوة للإخلال بحق تقرير المصير عدوانا وفق ما حكمت به في قضية كورفو ضد بريطانيا بعد استعمالها القوة، وكذلك في

¹ - أحمد محمد أحمد بصفر، المرجع السابق، ص 158.

² - عتيقة موسي، المرجع السابق، ص 84.

قضية الصحراء الغربية سنة 1975 حيث قضت بوجوب إنهاء الاحتلال ومنح الصحراويين حق تقرير المصير وكذلك بالنسبة لقضية جدار الفصل العنصري في فلسطين سنة 2004 حيث اعتبرت حق الشعوب في تقرير مصيرها قاعدة أمرة والمساس به عدوانا باستعمال القوة¹.

د - تأييد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

حيث وافقت المحكمة على طلب بلجيكا من السنغال تسليمها الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب كما اعتبرت السنغال مخلة بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، لكنها من جهة أخرى رفضت إعمال المبدأ ضد المسؤولين الكبار الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في قضية مذكرة الاعتقال التي أصدرتها بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية واعتبرتها مخلة بالتزام احترام الحصانة الدبلوماسية القانونية².

4- دور المحكمة في حماية البيئة:

أ- التدابير الاحترازية:

- حيث وافقت المحكمة على التدابير التحفظية التي طلبتها نيوزيلندا ضد فرنسا حول التجارب النووية في المحيط الهادي بدعوى تلويث أراضيها بالإشعاعات النووية³.

¹ - مهند جاسم محمد العيساوي، المرجع السابق، ص 176-178.

² - علي قاري، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1/الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 819-835، ص 827 و 831.

³ - الأمين بن عيسى، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت-الجزائر، المجلد 2، العدد 2، الجزائر 2017، ص 22-30، ص 25.

- وقف رش كولومبيا للمبيدات من الجو في حدودها مع الإكوادور بعد رفع هذه الأخيرة قضية ضدها لدى المحكمة، وأثناء ذلك توصل الطرفان لاتفاق بإنشاء منطقة عازلة بين البلدين تتفادى كولومبيا رشها بالمبيدات وأعقبها وقف السير في الدعوى أمام المحكمة.

ب- الأحكام القضائية:

- الحكم بوقف كل الأنشطة التي تضر ببيئة نهر أورغواي لصالح الأرجنتين في قضيتها ضد الأوروغواي سنة 2006، وألزمتهما بحماية الحيوانات والنباتات الموجودة في بيئة النهر¹.

- حكم المحكمة سنة 2014 بوقف اليابان لكل تصاريح صيد الحيتان في القطب الجنوبي المتجمد بعد تقديم أستراليا شكوى ضدها لخرقها التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان والتزاماتها الأخرى بحفظ الثدييات والبيئة البحرية².

ختاماً فإنه رغم الحواجز التي تحول دون المساهمة الفعالة لمحكمة العدل الدولية في حماية الحقوق والحريات كحاجز الاختصاص الاختياري للمحكمة والأشخاص الذين يمكنهم اللجوء إليها المحصورين في أشخاص القانون الدولي، والمنازعات التي تختص بها والإجراءات المتبعة للفصل فيها التي تمثل حجر عثرة للقضاء الدولي، إضافة إلى الحواجز المتعلقة بسيادة الدول وتسييسها للقضايا وتجاهلها للأحكام وعدم تنفيذها وحق الفيتو الذي يعيق تنفيذ مجلس الأمن للأحكام في حال رفض الدول تنفيذها، كما أنها من جهة أخرى تواجه مصاعب قانونية ناجمة عن عدم تقنين القانون الدولي ونقص قواعده وعدم نضجها.

¹ - مهند جاسم محمد العيساوي، المرجع السابق، ص 182-183.

² - حكم محكمة العدل الدولية بشأن صيد الحيتان في الخلاف بين أستراليا واليابان المؤرخ في: 2014/03/31، الرابط

الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2014/03/200672>.

لكنها رغم كل هذا وتحت تأثير التدويل أصبحت قراراتها تتناقص مسائل حقوقية فردية ضمن القضايا الدولية المطروحة أمامها، كما أنها ساهمت بحكم ولايتها العالمية العامة بقسط وافر في صلب قواعد حقوق الإنسان بصيغة القواعد الآمرة والعرفية التي لا يجوز مخالفتها أو نقضها، وتعمل على بلورة نظام قانوني دولي يتدرج في إلزاميته من الطابع الاتفاقي لقواعده إلى الطابع العرفي والأمر لقواعد حقوق الإنسان¹.

وعليه فإن دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان رغم أنه غير مباشر إلا أنه هام جداً، نظراً لكونه موجه وملزم أحياناً للدول التي تضمن إنفاذ قواعد حقوق الإنسان وحرياته، والذي من خلاله يمكن التأسيس لعرف دولي وسوابق قضائية تصبح مسلمات وقواعد عامة لحقوق الإنسان لا يمكن للدول تجاهلها أو إنكارها.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

في ظل تراجع مفهوم السيادة المطلقة بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة، وكرد فعل على جرائم قوات المحور في الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين والفاشيين، لكن تحت تأثير الثنائية القطبية تم إعادة التوازن للمفهوم القديم للسيادة واستمر الوضع كذلك إلى غاية انهيار المعسكر الشرقي الذي فتح باب التدويل على مصراعيه، وبعد جهود حثيثة تم تدويل المسؤولية الجزائية بدءاً بإنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الدوليتين المؤقتتين الخاصتين بجرائم الحرب والإبادة في رواندا وبوغسلافيا، الأمر الذي عزز حماية حقوق الإنسان وحد من الانتهاكات ووضع حداً للإفلات من العقاب خصوصاً بالنسبة للمسؤولين السامين للدول مدنيين وعسكريين، كما أنه سد شيئاً ما بعض الثغرات التي نجمت عن افتقار آليات

¹ - صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،

المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2017، ص 13.

حماية حقوق الإنسان للعقاب الجزائي الدولي¹، ليتم تتويج ذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة المعتمدة سنة 1998، والتي كانت ضرورة حتمية لقمع الجرائم الكبرى ضد الإنسان.

حيث أنه منذ نهاية الحرب الكونية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة ارتكبت جرائم دولية كثيرة، لكنها مرت دون حساب ونجى أصحابها من العقاب بحجج عدة تتدرج كلها تحت مفهوم السيادة، منها عدم تجريم القضاء الوطني لها أو بدعوى الواجب الوطني أو الحق القانوني في الدفاع الشرعي أو الحصانة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي عاجزاً عن تحقيق حماية دولية فعّالة لحقوق الإنسان²، التي يمكن اعتبارها سلسلة متصلة من الحلقات تنتهي بتجريم نشاط ما، بحيث يصبح التجريم ضرورة حتمية تنشأ عن أزمة تنفيذ حق من الحقوق بحيث تعجز كل وسائل حماية حقوق الإنسان عن ضمانه³.

فكما أن للفرد حقوق فإن عليه التزامات ومسؤولية جنائية داخلية ودولية، وكما هو معلوم فإن الدولة تتمتع بحصانة دولية ومبدأ السيادة الذي يمنع ويحول دون محاكمتها من أي طرف إضافة إلى مبدأ عدم التدخل، كما أن الأمر غير منطقي تماماً فالدولة شخصية قانونية اعتبارية لا تتوفر على القصد الجنائي والإدراك الذي يختص به الشخص الطبيعي فقط والذي يمثل الركن المعنوي للجريمة، ولذا فإن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تقع مسؤوليتها على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها أو يتصرفون باسمها، أو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية التي أسست لها المحاكم الدولية الخاصة.

أولاً: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في حماية حقوق الإنسان:

¹ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 537.

² - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق إلى المحاكم الجنائية الدولية -، المرجع السابق، ص 6-12.

³ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 255.

تتجلى أهمية هذه المحاكم في أنها كشفت غطاء الحصانة والسيادة الذي يتدثر به المجرمون الذين يرتكبون فظائع باسم الدولة¹، كما أنها أنتجت مبادئ عرفية أصبحت تمثل منهجاً يُحتذى به.

1- دور محكمة نورمبورغ في حماية حقوق الإنسان:

عكفت لجنة القانون الدولي بتكليف من الأمم المتحدة على صياغة مبادئ القانون الدولي على ضوء النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والأحكام الصادرة عنها، وأعدت مشروع تقنين عام للجرائم المهددة للسلم والأمن العالمي وقد توصلت اللجنة إلى استخلاص وصياغة سبعة مبادئ هي:

أ- مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

بحكم أن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول والأفراد معا ويترتب عنها مسؤوليتهما معا، كما أن الدولة شخصية معنوية لا ترتكب الجرائم بل ارتكبتها أشخاص ولا يمكن ضمان حماية وتنفيذ القانون الدولي إلا بعقاب هؤلاء الأشخاص الطبيعيين.

ب- مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني:

بحيث أن عدم تجريم القانون الوطني لفعل يعد جريمة دولية لا يعفي فاعله من المسؤولية عن أفعاله، أكثر من ذلك فقد نص حكم المحكمة على أنه يقع على الأفراد واجبات دولية مقدمة على واجبات طاعة دولتهم، وبالتالي فهي قواعد تسموا على تشريعات الدولة وتتجاوز سيادتها لتطبق على أفرادها مباشرة دون الحاجة لتدخل القانون الوطني².

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع نفسه، ص 276.

² - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر 1996، ص 120-

ج- مبدأ مسؤولية رأس الدولة وكبار المسؤولين في الحكومة عن الجرائم الدولية:

ظهر المفهوم لأول مرة رسمياً على المستوى الدولي عندما قررت لجنة المسؤوليات المعنية من مؤتمر السلام سنة 1919، تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، وطالبت بإنشاء محكمة دولية لمحاكمتهم بما فيهم أعلى مسؤول ألماني (الإمبراطور غليوم الثاني)¹، ولأسباب عدة أهمها السيادة والحصانة لم يتم ذلك، لكن محكمة نورمبورغ نسفت ذلك بقولها أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي للمسؤولين وممثلي الدول لا تشمل الأفعال التي تعد جرائم دولية في القانون الدولي والتي تسقط عنهم الحصانة وتوجب عليهم العقاب².

د- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء:

اعتبرت هيئة المحكمة أن احتجاج الموظفين والمرؤوسين بواجب طاعة الرؤساء لا يعفيهم من المسؤولية الجنائية الدولية، وفي أحسن الأحوال يعتبر عامل تخفيف للعقوبة، وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا الرأي مادام المرؤوس يتمتع بحرية الاختيار في التنفيذ³.

و- مبدأ المحاكمة العادلة:

¹ - إخلاص بن عبيد - رقية عواشرية، مستقبل المحاكم المدوّلة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 3، العدد 3، أكتوبر 2010، ص 5-35، ص 5. للمزيد راجع: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة 2001، ص 434.

² - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 278.

³ - المرجع نفسه، ص 279.

لكل شخص متهم بجريمة دولية الحق في محاكمته بإنصاف وفق القانون والوقائع، وإخطاره بالتهم الموجهة إليه وكافة وثائق القضية بلغته، مع ضمان حقه في الاستعانة بمحامى وغيرها من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة¹.

ي- مبدأ تحديد الجرائم الدولية: حيث نصت لجنة القانون الدولي على 3 أصناف لها:

* جرائم ضد السلم: وتشمل الشروع أو التخطيط أو الاشتراك في حرب عدوانية تنتهك المعاهدات والضمانات الدولية أو التآمر لارتكاب أحد هذه الأفعال .

* جرائم الحرب: تشمل انتهاك أعراف وقوانين الحرب (قانون لاهاي) وقوانين جنيف، وعلى رأسها قتل المدنيين وضرب المنشآت المدنية وتعذيب الأسرى والتدمير العشوائي.

* الجرائم ضد الإنسانية: كل جرائم الإبادة واستعباد وتهجير المدنيين والاغتصاب والنفي والاضطهاد العنصري (العنقي أو الديني أو السياسي)، متى ترافقت هذه الجرائم مع جرائم الحرب والجرائم ضد السلام².

ز- مبدأ تجريم الاشتراك في الجرائم الدولية: وهو مبدأ عام في القانون الجنائي³.

2- دور محكمتي يوغسلافيا ورواندا في حماية حقوق الإنسان:

أنشأتا بموجب القرارين رقم 808 و 955 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب في البلدين وقد اعتمدت المحكمتين وأكدتا على المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي اعتمادا على محاكمات نورمبرغ لاسيما بالنسبة للمسؤولية الجنائية

¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان-الأردن 2004، ص 244.

² - المرجع نفسه، ص 246.

³ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 35.

الدولية الشخصية، وقد انعقد اختصاص محكمة يوغسلافيا على أربع جرائم هي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاك أعراف وقوانين الحرب¹ والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وهي نفسها تقريبا التي تعتمد عليها فيما بعد المحكمة الجنائية الدولية².

أما بالنسبة لمحكمة رواندا فتختص فقط بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحكم طبيعة النزاع الداخلي إضافة إلى المادة 3 من اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي رقم 2³، لكن المحكمتين تميزتا عن محكمة نورمبورغ بميزات هي أن محكمة يوغسلافيا أول محكمة تحاكم رئيس دولة كما أن محكمة رواندا أول محكمة خاصة بجرائم دولية ترتكب في نزاع داخلي، كما أن الدفع والردود عليها من طرف المحكمتين حملت في طياتها بعض المبادئ التي ساهمت في تعزيز حماية حقوق الإنسان وهي:

أ- التأكيد على الارتباط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة تحت أي ظرف ومن أي كان تمثل خطرا محدقا بالبشرية

ب- أن سلطة مجلس الأمن في وقف الانتهاكات واسعة وأن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41 لا تقتصر على العقوبات الاقتصادية وسياسية بل هي مجرد أمثلة.

ج- أن حماية حقوق الإنسان يجب أن تتم وفق القانون لضمان المصادقية والشرعية، فقد دفع دفاع المتهمين بأن محكمة الخاصة بيوغوسلافيا أنشأت بقرار أممي وليست منشأة بقانون وفق معايير استقلال القضاء والمحاكمة العادلة، إلا أن هيئة المحكمة ردت بأن المقصود بإنشاء المحاكم بقانون هو أن المحاكم تُنشأ استنادا لقواعد القانون أي وفق

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 269.

² - انظر المواد: 3، 4، 5، 2 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 271. نقلا عن

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر 2002، ص 63.

الضمانات والمعايير الدولية لاسيما معايير العهد د ح م س، وهذا ما التزمته المحكمة في نظامها الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما أنها محكمة خاصة مؤقتة¹.

د- التأكيد على أن قواعد حقوق الإنسان الأساسية قواعد أمرة وعرفية وتمثل مصلحة عالمية مشتركة تهدف لحماية كل البشر وأن الجرائم ضد الإنسانية ذات طبيعة عالمية.

و- رفض الدفع والاحتجاج بسيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل وفق المادة 2 ف7 من ميثاق هيئة الأمم و رفض تدخل المحاكم الدولية في القضاء الوطني واعتبار أولويتها على القضاء الوطني كما جاء في نص المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا انتهاكا لسيادة الدول، فالفقرة 7 من المادة 2 تستثني تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من مبدأ عدم التدخل أي أنها توقف العمل به مؤقتا، كما أن البوسنة صاحبة الولاية القضائية لأن الجرائم الدولية وقعت في إقليمها لم تطالب بمحاكمتهم أمام قضائها ولم تثر مسألة السيادة التي تعتبر حق خاص بها لا يمكن لأي طرف آخر إثارتها باسمها أو نيابة عنها².

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان:

لاشك أن تبعات إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية وإنشاء محكمة جنائية دولية يثير قلق المسؤولين والرؤساء بالدرجة الأولى ويؤرقهم ولازال، ما حملهم على عرقلة عمل المحكمة والتدخل فيه إلى اليوم، وهو السبب الرئيسي في عرقلة إنشاء المحكمة مرات عدة في القرن الماضي بدءا من مشروع عصبة الأمم ثم مشاريع الأمم المتحدة، التي باءت

¹ - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمنزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نونمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2002، ص 22-32.

² - المرجع نفسه، ص 62-69.

بالفشل بسبب عدم التوافق على تعريف العدوان ومدونة الجرائم المهددة للسلم والأمن الدولي وهما موضوعين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بأجهزة الدولة ومسؤوليها الذين يقررون مسائل الحرب والعدوان وكل المسائل التي تخل بالسلم العالمي، لاسيما مع اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين التي جمّدت مشروع المحكمة ويؤكد ذلك إعادة فتح ملفها سنة 1992 أي بعد نهاية الحرب¹.

أكدت تجربة المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والانتقادات القانونية الموجهة لها الحاجة الملحة لوجود محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، ويعزز ذلك العجز أو عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في مسائل حقوق الإنسان وعدم إمكانية قبولها شكاوى الأفراد مع تكاثر القضايا وخطورتها كجرائم تهدد السلام والأمن الإنساني.

إضافة إلى أن التدابير الوقائية من موثيق دولية وآليات مؤسسية أو تعاھدية لم تعد كافية لحماية حقوق الإنسان، فكما يرى الأستاذ محمود بسيوني فإن تطور الحماية من مرحلة إلى مرحلة كان بسبب أزمة التنفيذ كما سماها، أي عدم كفاية الآلية لبسط حماية فعّالة فتم تحويل الحق المحمي إلى جريمة محظورة ما يعني بلوغنا مرحلة التجريم الجنائي الدولي، فالحق في السلامة الجسدية مثلاً ورد في الإعلان العالمي ثم تأكد في العهدين ثم تعزز باتفاقيات خاصة ولعدم كفاية هذه الوسائل فقد تم تجريم المساس به وحمايته جنائياً (الإبادة الجماعية والتعذيب)²، ويصنف الأستاذ هذه النصوص التجريبية التي تضمنتها المعاهدات الدولية ذات الطبيعة الجنائية إلى صنفين رئيسيين:

¹ - نجيب بن عمر عوينات، تدويل العدالة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور - الجلفة/الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2013، ص 66-93، ص 68-70.

² - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 284. نقلاً عن محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، مؤلف جماعي: حقوق الإنسان - المجلد الثاني -، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان 1989، ص 454.

- نصوص تتضمن حظر على الدولة القيام بأعمال (بواسطة موظفيها) تتسبب في حرمان الأفراد من حقوقهم، وتتضمن هذه النصوص حظر جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد السلم وضد الإنسانية وجرائم الفصل العنصري والتعذيب وإجراء التجارب غير المشروعة على الإنسان.

- نصوص تلزم الدول بضمان عدم انتهاك الأفراد العاديين لحقوق الإنسان، وتتضمن حظر جرائم القرصنة والرق وخطف الطائرات والدبلوماسيين واحتجاز الرهائن المدنيين والاستخدام غير المشروع للبريد.

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن الفعل لا يكون مُجرّم جنائياً دولياً إلا إذا توفر على عنصر العالمية أو كان أسمى من الإقليمي، وهذا العنصر قد يكون في طبيعة السلوك نفسه كالإبادة الجماعية، أو في الضحية المقصودة كدبلوماسيين، أو في النتائج المترتبة عن الفعل كتهديد السلم الدولي، أما الأسمى من الإقليمي فهو أضيق ويقتصر أثره على مصالح أكثر من دولة واحدة فقط¹.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، وتلعب دوراً مكملًا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية وليست بديلاً عنها إلا في حالات استثنائية، كما أنها تمارس اختصاصاتها على الأفراد دون الدول إزاء الجرائم الدولية الأكثر خطورة ذات الاهتمام العالمي²، وترتبط المحكمة بهيئة الأمم المتحدة باتفاقية، وهذا الأمر يبدو في رأينا أنه يقلل من فعالية المحكمة وقوتها ويفقدها القيمة المعنوية والاحترام العالمي لهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها، كما أنه فتح المجال للدول المتعاهدة لممارسة مفهوم السيادة المطلقة الذي يحد منه ميثاق الأمم

¹ - محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 456.

² - نجيب بن عمر عوينات، المرجع السابق، ص 80.

المتحدة لصالح السلم وحماية حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك في التعقيدات التي تطبع آلية تقديم الشكاوى وفتح التحقيقات، كما أنه من المفروض أن تشترك الجمعية العامة للهيئة الأممية ومحكمة العدل الدولية في الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة ليتولوا ذلك في الحالات الحرجة نيابة عن مجلس الأمن في حال وقوعه في الانسداد نتيجة الفيتو أو غير ذلك¹، مع توسيع اختصاص المحكمة للشكاوى الفردية كاختصاص ثانوي لها وتحويل الشكاوى والمسائل التي تثار أمام محكمة العدل الدولية وأجهزة الأمم المتحدة، لاسيما وأن مجلس الأمن الذي تربطه علاقة بالمحكمة الجنائية لا يناقش إلا المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي وهي غالبا لا تشمل انتهاكات حقوق الإنسان إلا إذا كانت على نطاق واسع، كما أنه كثيرا ما يتجاهلها إذا كانت لا تعني الأعضاء الخمسة الدائمين فيه أو ترتكب من حلفائهم، كما يحدث في الحرب الحالية في غزة التي تتعرض لإبادة جماعية لم يسلم منها حتى موظفي الأمم المتحدة والهيئات الإغاثية العالمية كالأمم المتحدة والمطبخ العالمي وغيرهم.

إن حماية حقوق الإنسان الأساسية هو الدور الرئيسي والهدف الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لن يتحقق إلا إذا تم عقاب المجرمين بأشد العقوبات لزرع وردع كل من تسول له نفسه الإقدام على ما أقدم عليه سابقوه من المجرمين، لكن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ينحصر في أخطر أربع جرائم دولية المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تمثل الركن القانوني لهذه الجرائم وهي كالاتي :

- جريمة الإبادة الجماعية

- الجرائم ضد الإنسانية

- جرائم الحرب

¹ - للمزيد أنظر: نجيب بن عمر عوينات، نفس المرجع، ص 81-82.

- جرائم العدوان.

1- حماية الإنسانية من الإبادة الجماعية:

عرّفت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة 2 منها هذه الجريمة بأنها: "أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية عرقية عنصرية أو دينية"، أما المادة 6 من نظام روما فعرفت بمفهوم أوسع وأشمل حيث أضافت مسألة إلحاق الضرر الجسدي والعقلي بأفراد الجماعة وإخضاعهم لمعيشة سيئة مسببة للهلاك، أو قطع نسلهم بمنعهم من الإنجاب بالتعقيم مثلاً، أو نقل أطفالهم عنوة إلى جماعة أخرى، ويلخصها الأستاذ دونديو دوفابر بأنها جريمة ضد الإنسانية تتخذ ثلاثة أشكال إما تمس بحق الحياة أو بالصحة أو بالسلامة الجسدية، أما الفقيه غرافن فعرفها بأنها: "إنكار حق مجموعات بشرية في الوجود" علماً أنه قد سبق لنظام محكمة نورمبوغ أن صنفها كذلك دون استعمال مصطلح الإبادة الجماعية¹، وتعتبر جريمة قائمة بذاتها سواء في السلم أو الحرب بموجب قرار محكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية الإبادة التي اعتبرتها المحكمة تدوين لعرف دولي².

وتقوم هذه الجريمة على ركن قانوني هو المادة 5 و6 من النظام المذكورتين أعلاه، أما ركنها المادي فهو كل أساليب القتل الجماعي الكلي أو الجزئي وإلحاق الأضرار الجسيمة الجسدية والعقلية بأعضاء الجماعة بمختلف وسائل العنف وأساليب الأذى كالضرب ونشر الأوبئة والتعذيب والاستعباد والسخرة وحرمانهم من كل ظروف الحياة ومنع تكاثرهم لقطع نسلهم ونقل أطفالهم قسراً إلى جماعات أخرى للقضاء على مجتمعهم، أما ركنها المعنوي فهو توفر القصد الجنائي لمن يرتكبونها بإرادتهم وعلمهم أي أنه بدوافع

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر 2007، ص 596.

² - مهند جاسم محمد العيساوي، المرجع السابق، ص 166-167.

شخصية عنصرية تهدف للقضاء على جماعة معينة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، ولا ينتهي مرتكبوها إلا ببلوغهم الهدف المنشود وهو القضاء على الجماعة تماما أو جزئيا¹، كما فعل الصرب مع البوسنيين المسلمين أو الهوتو ضد التوتسي المسلمين التي ذهب ضحيتها ما بين 800.000 إلى مليون رواندي أغلبهم من التوتسي، ويلاحظ من جل مجازر الإبادة الجماعية التي حدثت أن السلطات أو أفراد منها متورطين في الجريمة وفي أحسن الأحوال لم يمنعوها أو يساعدوا على وقفها²، ونظرا لبشاعة هذه الجريمة وحجم التهديد الذي تشكله للسلم والأمن العالمي فقد اتخذت ضدها أشد الإجراءات، لكن يبقى أن إسقاط عقوبة الإعدام ضد مرتكبيها يمثل وصمة عار للمجتمع الدولي الذي كافئ القتل بالإبقاء على حياتهم.

2- الحماية من الجرائم ضد الإنسانية:

قدمت لجنة القانون الدولي سنة 1996 بناءً على طلب من هيئة الأمم مشروع تقنين للجرائم المخلة بالسلم العالمي وتضمنت المادة 18 من المسودة تعريفا للجرائم ضد الإنسانية مفاده أن أفعال القتل العمدى والإبادة والتعذيب والاستعباد والاضطهاد (العرقى أو الدينى أو الإثني أو السياسى)، والتمييز المؤسسى الذى يتضمن انتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان وحرياته لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية ويترتب عليه أذى شديد لفئة من السكان، وكذا النقل القسرى للسكان والإبعاد التعسفى لهم وإخفاء الأشخاص قسريا وسجنهم تعسفا والاعتصاب والإكراه على البغاء وكل أشكال الاعتداء الجنسى، وكل

¹ عبد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر 2007، ص 82-84. انظر أيضا: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 288-290.

² محمد الأمين محمدي، آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم - تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر 2019، ص 179.

الأفعال اللاإنسانية التي تحطم الجسد والروح والعقل، إذا ارتكبت بأسلوب ممنهج على نطاق واسع بتحريض من الحكومة أو منظمة أو أي جماعة أخرى.

ومنه فإن المادة 7 من نظام روما تكاد تتطابق حرفيا مع المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي مع إضافة عبارة "عن علم بالهجوم" التي تعني اشتغال الأفعال المجرمة على القصد الجنائي، مع إضافة شرح مفصل لعبارة الفقرة الأولى من المادة التي تمثل جوهرها¹.

فالجرائم ضد الإنسانية تقوم على ركن شرعي يتمثل في نص المادة 7 من نظام روما الأساسي، أما الركن المادي فهو الأفعال المفصلة في الفقرة الأولى منها والمشروحة في الفقرة 'ب' كالقتل والتعذيب والفصل العنصري وغيرها التي ترتكب ضمن نطاق واسع ومنظم ضد مجموعة من المدنيين، أما الركن المعنوي فهو إدراك وعلم الجاني بأن فعله هو جزء من هجوم واسع النطاق على المدنيين بشكل مدروس²، ولا يشترط أن يكون عملا عسكريا أو موجه من السلطات فقد يكون من منظمات أو جماعات كجرائم الجماعات العنصرية ضد المهاجرين الذين ينتمون لأعراق وأديان وثقافات مختلفة لكنهم يشكلون مجموعات مدنيين، في هذه الحالة يبحث القاضي عن القصد الجنائي الخاص³.

يبدو لنا أن التشابه بين بعض الجرائم التي تتكرر في المادتين 5 و 6 قد يكون موضحا للفرق بينهما ومعيار التفرقة بين الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فالفرق مثلا بين القتل في جريمة الإبادة والقتل في الجرائم ضد الإنسانية هو أن الأول يرتكب ضد أعضاء جماعة متميزة مستهدفة والثاني ضد سكان مدنيين وهو الفرق الوحيد بين الجريمة الواحدة في الصنفين، فكلاهما يشترط فيه القصد الجنائي وأن تكون الأعمال على نطاق واسع

¹ - محمد الأمين محمدي، المرجع نفسه، ص 182-183.

² - انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 187-189.

³ - المرجع نفسه، ص 199.

وليس محدود أو فردي، إذن فإن معيار التفارقة يكمن في أن جريمة الإبادة موجهة ضد جماعة معينة ومقصودة، بينما الجريمة ضد الإنسانية موجهة ضد مجموعة إنسانية لا يشترط تجانسها.

يذكر أن الجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإبادة يرتكبان في السلم والحرب وينتهكان حقوق الإنسان بخلاف جرائم الحرب والعدوان اللتان ترتكبان ضد السلم والقانون الدولي الإنساني وتمسان بسيادة الدولة¹، وأخيرا يبدو أن الاختصاص النوعي للمحكمة يحتاج لمزيد من الشرح والتفصيل أو التوضيح من طرف المحكمة خصوصا فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية، حيث أن مسألة إثبات تعمد ارتكاب الجرائم المبني على شرط العلم بالهجوم صعب التحقق منه في النزاعات، فيمكن للدولة أو المنظمة التذرع بحجج قانونية كالقول بأن عسكريين لجأوا لمناطق مأهولة للاحتماء بها ما تسبب في وقوع مدنيين قتلى أثناء ملاحقة العسكريين، كما أن الدول في إطار ممارسة أعمال السيادة تشن هجمات واسعة ممنهجة لقمع المتمردين، ووقف العصيان وكثيرا ما يكون في مناطق ذات أغلبية عرقية أو دينية ما، فهل يصنف هذا ضمن الجرائم ضد الإنسانية؟²، ومنه فإن ضبابية المادة 7 قد تفتح المجال للتدخل الإنساني الأمر المُقلق للدول خاصة دول العالم الثالث³.

3- حماية الإنسانية من جرائم الحروب:

من المؤكد أن الحرب هي أكبر كارثة تصيب أي مجتمع إنساني فهي أداة للخراب والقتل وتدمير كل مقومات الحياة وقد يكون للأبد إذا تم استعمال الأسلحة الفتاكة، وما الحربين العالميتين منا ببعيد، ولذا فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تجريم وحظر

¹ ناصر كاتب، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، مجلد 54، عدد 5، مارس 2017، ص 351-363، ص 353-354.

² علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي-المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة 1، بيروت 2010، ص 353-354.

³ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 300.

الحرب إلا في حدود الدفاع الشرعي أو عمليات حفظ السلم والأمن الدولي، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها أرقى ما جاد به ضمير البشرية لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى فهي تعد المصدر المباشر لتجريم جرائم الحرب وتقرير مسؤولية مقترفيها دولاً وأفراداً، وقد عُرِّفَتْ بأنها الأفعال العمدية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتي تخالف أعراف وقوانين الحرب الدولية، أما المادة 8 من النظام روما فقد عرفت بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 لاسيما المادة 3 منها وأعراف الحرب، التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات المحميين بهذه الاتفاقيات، خاصة إذا كانت مُنْهَجَةً في إطار خطة شاملة على نطاق واسع دولياً أو داخلياً¹.

ونظراً للعدد الكبير لأصناف الجرائم التي تندرج تحتها يمكن تقسيم جرائم الحرب إلى:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الملزمة التي تحكم النزاعات الدولية المسلحة.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

- الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب السارية على النزاعات الداخلية المسلحة²

وتحظر المادة بالأخص جرائم القتل بمختلف أنواع الأسلحة لاسيما المحظورة منها وإعدام الأسرى والجرحى دون محاكمة والتعذيب وإلحاق أشد الأذى بالجسم أو العقل، وتدمير الأعيان المدنية لاسيما المستشفيات والمدارس أو اتخاذها قواعد عسكرية وتعطيل

¹ - محمد أمين محمدي، المرجع السابق، ص 185-186.

² - سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية: في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006، ص 109.

مرافق الحياة الأساسية، والتهجير والحجز التعسفي والاختطاف وتوطين سكان آخرين في الأراضي المحتلة، والتعقيم وإجراء التجارب على البشر ونشر الأوبئة والاغتصاب وغيرها من الموبقات.

عموما تهدف وتركز المادة إضافة إلى الحفاظ على الحد الأدنى من البيئة المعيشية الصحية للسكان أثناء النزاعات، إلى توفير حماية للأشخاص المرضى والجرحى والأسرى والأطفال والعجزة والنساء العزل والطواقم الطبية والمسعفين والدفاع المدني والموظفين كالمعلمين والعمال والمدنيين عموماً¹.

فجرائم الحرب إذن تقوم على ركن قانوني هو المادة 8 سالف الذكر وركن مادي هو الجرائم التي ورد تعدادها فيها أثناء النزاع، من أي طرف كان باستثناء حالات الفوضى والشغب الداخلية التي لا يشملها اختصاص المحكمة الموضوعي، أما الركن المعنوي فهو علم الجاني بأن أفعاله مجرمة دولياً بموجب القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي وإقدامه عليها بإرادته الحرة ما يثبت نيته وقصده الجنائي في ارتكابها².

يذكر أن بعض الدول أثناء مناقشات نظام المحكمة الأساسي اعترضت على مسألة توسيع اختصاصها للنزاعات الداخلية المسلحة، ما يعني تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناءها، الذي قد يترتب عليه إضفاء الشرعية على الحركات المتمردة على الحكومة الشرعية أو المعترف بها في الدولة، كما أن هذا التدويل قد يستغل لتدخل أطراف أجنبية في النزاع كما أنه يحد من خيارات الحكومة في استعمال وسائل قمع التمرد³.

¹ محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي،

مجلة القانون-المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2-الجزائر، المجلد 5، العدد 1(2016)، ص 9-26، ص 18.

² نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة-الجزء الأول-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2008، ص 49.

³ محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان

سنة 2009، ص 108.

بالمقابل اعتبرت دول أخرى الأفعال أو الجرائم التي ترتكب أثناء الصدامات والاضطرابات الداخلية خارج دائرة اختصاص المحكمة هو عبارة عن ضوء أخضر للدول لاستعمال كل وسائل القمع دون محاذير وتكييف النزاع على أنه وأد تمرد أو فوضى داخلية¹.

4- حماية الإنسانية من جرائم العدوان:

كان ولازال الخلاف محتدماً حول تعريف جريمة العدوان منذ تكليف هيئة الأمم للجنة القانون الدولي بإعداد مسودة تقنين للجرائم الماسة بالسلم العالمي، وقد استمر ذلك إلى غاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي رغم تضمينه الجريمة في اختصاصه الموضوعي إلا أنها بقيت دون تعريف أو توضيح لأركانها، ويشبه الخلاف حولها التجاذبات التي حدثت حول اختصاص المدعي العام للمحكمة في تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق فيها، كون أن هذا الاختصاص يتعلق بمجلس الأمن بحكم صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع²، وهي اختصاصات تشمل أيضاً جريمة العدوان التي تمثل تهديد مباشر للأمن والسلم العالمي وتُعد أم الجرائم الأخرى كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ويفسر ذلك بأن الدول الخمس وعلى رأسها الولايات المتحدة تريد حصر هذه الصلاحيات الخطيرة في مجلس الأمن الذي تهيمن عليه عملياً ويمكنها من خلاله التحكم في مصير العالم ومآلات الأمور فيه³.

¹ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 369.

² حيث اعترضت روسيا والولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني والصين على منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى التلقائية وحصرها في مجلس الأمن، وتم التوافق على سلطة تلقائية مقيدة. للمزيد انظر: محمد عبد النبي سالم لاشين، دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنوفية-مصر، المجلد 52، العدد 4، ماي 2021، ص 379-418، ص 14.

³ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 22.

وقد جرت محاولات لتعريف الجريمة كما كان في القانون الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ويمكن تعريفه عموماً بأنه: "استعمال القوة المسلحة عمداً من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى"، وقد جرّمه ميثاق هيئة الأمم في المادة الأولى والثانية منه، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (3314) (د.29) المؤرخ في: 14/12/1974 الذي عرّف الجريمة والأفعال التي تندرج تحتها ومصادر تجريمها ومسؤولية الدول عنها، لكن الاتفاقية لم تبرم للخلافات حول هذا التعريف¹، وقد استمر الحال كذلك حتى مؤتمر كامبالا سنة 2010² الذي عدل القانون الأساسي للمحكمة وأضاف إليه تعريفاً للعدوان وشروط ممارستها لاختصاصها فيه، وتضمنت التعديلات رفع تعليق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بحذف الفقرة 2 من المادة 5، وإدراج المادة 8 مكرر الخاصة بجريمة العدوان³، التي عرّفها بأنها تعني: "قيام الحاكم الفعلي سياسياً كان أو عسكرياً بالتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يعد بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لمبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، وقد شرحت الفقرة 2 عبارة العمل العدواني بأنه كل استعمال للقوة المسلحة من دولة ما ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل من أشكال التنافي مع الميثاق، ويندرج تحت بند العمل العدواني كل غزو أو احتلال لأقاليم الدول أو قصفها أو حصارها أو مهاجمة قواتها المسلحة بأركانها الثلاثة وأسطولها البحري والجوي، أو استعمال أو الإبقاء على القوات المسلحة الموجودة في إقليم الدولة المضيفة بخلاف الاتفاق المبرم أو السماح لها باستعمال إقليمها للعدوان على دولة ثالثة، أو إرسال عصابات أو قوات غير

¹ - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 175-176.

² - المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - محمد أمين محمدي، المرجع السابق، ص 189-190.

نظامية للقيام بأعمال مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى أو الاشتراك في ذلك بشكل ملموس¹.

وفي الدورة 16 سنة 2017 اتفقت الدول الأطراف مبدئياً على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية تعزيزاً لمبدأ حظر استعمال القوة في حل النزاعات الدولية وما ينجم عنه من جرائم يمكن لأصحابها الإفلات من العقاب مادام الاختصاص لازال مجمداً، لكن بقي الخلاف حول ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان المرتكبة من طرف رعايا الدول الأطراف التي لم تصادق على التعديلات أو التي ترتكب على دولهم²

واستقراءً للمادة 8 مكرر فإنه رغم أن جريمة العدوان تتعلق بالدول أساساً كجريمة الحرب إلا أن اختصاص المحكمة يقع على الأشخاص الطبيعيين فقط بموجب المادة 25 من نظامها الأساسي، لكنها تنحصر في رأس الدولة وكبار المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين، وهنا تثار مسألة المسؤولية الجنائية للدولة ومدى إمكانية متابعة الدول جنائياً عن الأفعال المنسوبة لها؟ وهذا ما لم يتحقق إلى يومنا هذا.

عودة إلى نص المادة 8 مكرر الذي يعد الركن الشرعي لجريمة العدوان فإننا نجدها لا تكون إلا بين دولتين أو أكثر ولا تشمل سوى المتحكمين في مقاليد السياسة والجيش وبيدهم سلطة القرار العليا، وتقوم على ركن مادي هو العمل العدواني المسلح المفصل في الفقرة 2 من المادة 8 والذي يتخذ صوراً رئيسية ذكرناها آنفاً، أما الركن المعنوي فيثبت إذا كان

¹ - قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، الدورة

السادسة عشر، نيويورك: 4-14 ديسمبر 2017، الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/24، ص 10-11، الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

² - محمد أمين محمدي، المرجع السابق، ص 190.

الهجوم منظماً ومخططاً له بقصد الاعتداء على سيادة واستقلال دولة ما وانتهاك إقليمها وتدمير مؤسساتها وبُنِيَّتِهَا (القصد الجنائي) الأمر الذي يقوض السلم العالمي¹.

5- المعايير الجنائية الدولية: لا ريب في أن تدويل المسؤولية الجزائية بصفة دائمة الذي تم من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أكبر حماية لحقوق الإنسان تحققت حتى اليوم، وعلى الرغم من القصور الذي يشوبها إلا أنها سدت ثغرة كبيرة في منظومة حماية الحقوق، لطالما شجعت على انتهاكها دون عقاب ولا حساب و وفرت حماية قضائية جزائية لها استناداً لمبادئ ومعايير عليا تحكم عملها نجملها فيما يلي:

أ- معيار عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر اللجنة القانونية لهيئة الأمم المتحدة أول من رفضت تقادم الجرائم الدولية سنة 1965 رداً على قرار ألماني أسقط هذه الجرائم بموجب القانون الجزائي الألماني، ثم تبع ذلك صدور القرار الأممي رقم: 2391-د-23 المؤرخ في: 1968/11/26 الذي بموجبه تم إصدار واعتماد معاهدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب²، ثم جاءت المادة 29 من نظام روما لتؤكد على هذا المبدأ³.

ب- معيار الشرعية:

مبدأ عام أساسي لضمان الحقوق والحريات ومعيار من معايير المحاكمة العادلة والقضاء النزيه مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد ورد في المادتين 22 و 23 من

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 308.

² - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د-23) المؤرخ في: 1968/11/26 وبدء نفاذها بتاريخ: 11

1970/11/، وفقاً لأحكام المادة رقم: 8 منها.

³ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 152-150.

نظام روما الذي تخلى عن العرف كأساس للتجريم كما هو الحال في القانون الدولي الجنائي واعتمد مبدأ الشرعية وفق القوانين الوطنية سواء من حيث التجريم أو العقوبة¹.

ج- معيار التكامل:

أي أنه لا يمكن تجاوز القضاء الوطني إلى القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) في حال تولي القضاء الوطني لقضية ما وفق معايير استقلال القضاء والمحاكمة العادلة، أما إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو راغب في محاكمة المجرمين فيمكن للمحكمة الجنائية تولي القضايا موضوع الجريمة الدولية وفق المادة 17 من النظام.

د- معيار عدم رجعية النظام الأساسي:

ورد في المادتين 11 و 24 من النظام ويعني أن تطبيقه لا يسري إلا على الجرائم الدولية الواقعة بعد دخول النظام حيز التطبيق في: 01 جويلية 2002².

س- معيار حظر المحاكمة عن جريمة واحدة مرتين:

سواءً أدين بها أو برأ منها، وقد نص عليه النظام في المادة 20 منه، وهو مبدأ جنائي عام ومعيار دولي نصت عليه المادة 24 من العهد د ح م س، كما أنه يدعم مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي ويمنع الازدواجية بينهما.

ع- معيار عدم رجعية الأثر على الأشخاص: حيث أخذ نظام المحكمة بالمبدأ الجنائي العام القاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي³ في المادة 24، ويعني عدم مسائلة الشخص جنائيا أمام المحكمة الدولية عن أفعال اقترفها قبل بدأ نفاذ النظام، وهو

¹ - ناصر كاتب، المرجع السابق، ص 356.

² - عبد الله زرباني، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة/الجزائر، المجلد 8، العدد 01، مارس 2015، ص ص 115-128، ص 118-119.

³ - المرجع نفسه، ص 123.

مبدأ مكمل لمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي، وبالمقابل يُطبق القانون الأصلح للمتهم في حال تعديل القانون قبل صدور الحكم النهائي.

ل- معيار افتراض البراءة:

فالمتهم بريء ولا يجبر على إدانة نفسه وعلى المدعي إثبات العكس.

ن- معيار المسؤولية الجنائية الشخصية: بموجب المادة 25 فإن اختصاص المحكمة ينعقد على الشخص الطبيعي البالغ أكثر من 18 سنة، سواء ارتكب الأفعال بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أو شرع فيها أو حرض عليها أو أمر بها أو أغرى بها أو أعان عليها وساهم فيها، ولا تحصن الصفة الرسمية الشخص من المتابعة كما لا ينفي الحكم بالمسؤولية الجنائية الفردية مسؤولية الدولة المدنية، ولا مسؤولية الرؤساء والقادة وفق نص المادة 28، إلا أنه يمكن إسقاط المسؤولية على المرؤوسين في حال إثباتهم عدم علمهم بعدم مشروعية الفعل المأمورين به وفق المادة 33 وهذا ما ينتقي في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي يدرك الجميع عدم شرعيتها¹.

هـ- معيار تعويض الضحايا:

حيث نصت عليه عدة صكوك دولية كاتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 14 والمادة 19 من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وإنفاذاً لذلك حكمت المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة سنة 2017 بالتعويض المادي ضد "المهدي

¹ - ناصر كاتب، المرجع نفسه، ص 356-357.

الفقي" في قضية آثار تمبكتو¹، وقد أنشأت المحكمة لهذا الغرض الصندوق الإستئماني بموجب المادة 79 من نظامها الأساسي².

إضافة إلى مبادئ المحكمة تعززت حماية حقوق الإنسان بمبادئ مكملة تضمنتها بعض معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وترتبط بالقضاء الجنائي الدولي أهمها:

و- معيار عدم إفلات المجرمين من العقاب: حيث حرصت الهيئة الأممية على ذلك من خلال قرار الجمعية العامة رقم: 47-133 لسنة 1992 الخاص بحماية الأفراد من جريمة الاختفاء القسري، الذي حظر استفادة المرتكبين لهذه الجريمة من أي عفو أو تخفيف للعقوبة، ويستلزم ذلك تعقبهم واعتقالهم وتسليمهم والتعاون على ذلك حيث أصدرت الأمم المتحدة في هذا الإطار الإعلان رقم: 3074 لسنة 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي لملاحقة وعقاب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وكذا المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من معاهدة منع الإبادة الجماعية³.

ي- معيار رفض منح اللجوء السياسي لمنتهكي حقوق الإنسان:

وقد نص عليه الإعلان العالمي في الفقرة 2 من المادة 14 وكذلك المادة 1 ف2 من إعلان اللجوء الإقليمي بحيث لا يستغل المجرمون هذا الحق في النجاة من الجزاء، والقرار الأممي رقم 3074 لسنة 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي لملاحقة وعقاب مرتكبي

¹ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، قضية المهدي، جلسة مؤرخة في: 2017/08/17، الرابط

الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/news/al-mahdi-case-icc-trial-chamber-viii-issues-reparations-order>.

² هادي شلوف، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 03، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، ص 55-83، ص 62.

³ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 282.

الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذا المادة 15 من الإعلان الأممي الخاص بحماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري¹.

ختاماً فإنه رغم كون المحاكمة تحدث بعد وقوع الجريمة إلا أن وجود العقاب والجزاء الدولي يمنع تكرار الجرائم ويزجر المجرمين، ولا شك أن الجرائم الأربعة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشمل أخطر الجرائم الدولية إذا ما استثنينا جرائم استعمال أسلحة الدمار الشامل والنووي والإرهاب الدولي والمخدرات، وتدويل المسؤولية الجزائية عنها يوفر حماية فعّالة لحقوق الإنسان رغم بعض القصور في الآليات، كما أن رفع الحصانة وإسقاط الصفة الرسمية عن الرؤساء والقادة يعد مكسباً عزيزاً كسر مرة أخرى مفهوم السيادة المطلقة لصالح حقوق الإنسان، لكن تبقى هذه الحماية ناقصة مادام الفرد لا يمكنه الشكوى والترفيع ضد الدولة التي انتهكت حقه، وهذا ما يسعى له التدويل.

ثالثاً: الاختصاص الجنائي العالمي:

تقليدياً ينعقد اختصاص القضاء الوطني الجنائي استناداً إلى مبدأ الإقليمية الذي يعني سيادة قانون وقضاء الدولة على إقليمها²، أو استناداً على مبدأ الاختصاص الشخصي الذي يعني ملاحقة الدولة لمواطنيها المتهمين خارج إقليمها (الإيجابي) أو ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم ضد مواطنيها خارج إقليمها (السلبى)، أو استناداً للاختصاص العيني الذي يعني تطبيق قوانين الدولة على الجرائم الماسة بمصالحها من أي كان وفي أي مكان³.

¹ - ليلي عصماني، عدم منح اللجوء السياسي ضماناً لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة القانون-المجتمع والسلطة، جامعة المجاهد محمد بن احمد-وهران/2 الجزائر، المجلد 2، العدد 1، ص 137-151، ص 144-146.

² - عقيلة عفيري، أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة-الجزائر، مجلد 12، عدد 2، عدد تسل 24، أكتوبر 2020، ص 872-897، ص 881.

³ - المرجع نفسه، ص 886-888.

لكن تدويل المسؤولية الجنائية نجم عنه بروز ثغرات في القوانين الجنائية الوطنية، وقصور في معالجة قضايا عالمية حرجة كالجرائم الدولية ضد الإنسانية التي تنتهك مصالح المجتمع الدولي قاطبة وتهدد السلم والأمن العالمي، وتجلّى ذلك في حالات فرار الجناة إلى دول أخرى أو امتناع الدولة التي وقعت فيها الجريمة عن ملاحقة مرتكبيها أو عدم قدرتها على ذلك، أو في حالة تورط مسؤولي الدولة في الجرائم مباشرة أو بموافقتهم، ولسد هذه الثغرات وضمان عقاب المجرمين يمدد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة إلى مستوى عالمي حفاظاً على المصلحة العليا المشتركة للمجتمع الدولي¹.

إلا أن الوثائق الدولية لم تنص بدقة على الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، مع ذلك فقد اعتبر دوماً جزء من القانون الدولي العرفي حيث أنه بالموازاة مع محاكمات نورمبرغ وطوكيو فقد عقدت المحاكم الوطنية لدول الحلفاء محاكمات لألمان متهمين بجرائم ضد السلم وضد الإنسانية وجرائم حرب، عموماً فإن الاختصاص العالمي على هذه الجرائم الجسيمة يجد أساسه القانوني بقوة في معاهدات جنيف 1949 فقد نصت المادة 49 من المعاهدة الأولى على أن يلتزم كل أطرافها بملاحقة المتهمين ورؤسائهم ومحاكمتهم أياً كانت جنسيتهم أو تسليمهم لطرف يملك أدلة كافية ضدهم²، ومنه فإن المادة تجيز متابعة هؤلاء المجرمين ضد القانون الإنساني من كل أطراف المعاهدة مهما كانت جنسيتهم أو صفتهم أي أنها تسقط مبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي، كما أنها تحرص على عدم إفلاتهم من العقاب لاشرطاً تسليمهم لطرف في المعاهدة يملك أدلة كافية ضدهم³.

¹ - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 19.

² - بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 137-138.

³ - ومثلها المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 199 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أما بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية فقد ألزمت المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب كل الدول الأطراف بإقامة ولايتها القضائية على الجرائم ذات الصلة في حال ارتكابها على إقليمها أو كان المجرم أو ضحية من مواطنيها، أو كان المذنب على أراضيها وتحت سلطتها القضائية¹.

ومنه فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو مبدأ استثنائي ذو وجهين² يرتكز على الاختصاص الموضوعي المحصور في الجرائم الدولية ضد الإنسانية دون مراعاة للاختصاص الإقليمي ولا الشخصي، ويمثل أسلوباً غير مباشر لحماية حقوق الإنسان عن طريق القانون الجنائي الدولي وتجسيدا لمبدأ عالمية الحق في العقاب الذي يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، بحيث يكفل ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خارج الأطر التقليدية التي يعتمد عليها القانون الجنائي الوطني لكنه يعمل بواسطته، إذ يتطلب ذلك إدراج الجرائم الدولية ضمن التشريعات الجنائية الوطنية مع تبني مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية³، لكن رغم أن المبدأ ظهر عملياً بعد الحرب الكونية الثانية في المحاكم الوطنية والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان كاتفاقية الإبادة الجماعية أو القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف 1949، إلا أنه بقي دون أثر نتيجة تأخر الدول في إدماج هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، ومقاومتها لظاهرة تدويل حقوق الإنسان وتمسكها بسيادتها تحت تأثير الحرب الباردة لاسيما الدول الشرقية⁴.

¹ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 422.

² - يقسمه القاضي انطونيو كاسيزي إلى صنفين: اختصاص عالمي مشروط ومطلق، ويعني الاختصاص العالمي المشروط اختصاص الدولة التي يتواجد على أرضها المتهم بمحاكمته (حيث أُلقي عليه القبض) وهو الأوسع انتشاراً، أما الاختصاص العالمي المطلق فغير مشروط بوجود المتهم على أرض الدولة التي تسعى لمحاكمته، انظر: انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 503-505.

³ - محمد المجذوب وطارق المجذوب، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - حيث يرون أن مبدأ الاختصاص العالمي سيؤدي إلى إقحام القاضي الوطني في الشؤون الداخلية لدول أخرى صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة الاختصاص الجنائي، انظر أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق

إلى غاية نهاية هذه الحرب التي آذنت بإعادة إحياء ظاهرة التدويل بما في ذلك تدويل القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية الدولية التي أثمرت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي¹.

يذكر أنه في سنة 1999 طلب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة تقديم تقريره الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من الدول دمج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الداخلية وكذلك فعل مجلس الأمن²، ما يعني دعوة لتدويل المبدأ والإقرار به. مجمل القول فإننا إذا اعتبرنا المحكمة الجنائية الدولية تدويل عمودي للمسؤولية الجنائية الدولية فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو محاكاة لدور المحكمة على مستوى الدول، ويمثل تدويل أفقي للمسؤولية الجنائية الدولية بحيث تصبح الجرائم الدولية ضد الإنسانية ذات اختصاص وطني كاختصاص أصيل للدولة مسرح الجرائم وتكميلي لباقي الدول التي تعمل بالمبدأ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية المكملة في هذه الجرائم لاختصاص القضاء الوطني، والنتيجة هي تضيق الخناق على المجرمين وعقابهم إحقاقاً للحق وإنصافاً للضحايا وتعويضهم على المعاناة التي قاسوها، وعلى المدى البعيد الحد من الجرائم ضد الإنسانية وحماية الحقوق والحريات.

كما أن تدويل حقوق الإنسان منح الفرد مركزاً قانونياً دولياً ناقصاً مكنه من الدفاع عن حقوقه وحمايتها فقد فرض عليه التزامات دولية تقتضي تحمله المسؤولية الدولية الشخصية عن الجرائم التي يرتكبها، ما يعني نشأة حماية جنائية دولية لحقوق الإنسان

الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 289. للمزيد صبحي جورج ديبو، الاختصاص الجنائي العالمي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة حلب-سوريا 2015، ص 45-53 وص 94-96.

¹ - صبحي جورج ديبو، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص 97-98. أنظر أيضاً: سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، دراسة منشورة ضمن مؤلف جماعي بعنوان السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، منشور بواسطة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان 2006، ص 120.

² - أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني، مقال بعنوان: الاختصاص العالمي، الرابط الإلكتروني: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/1khtss-l-lmyw/#:~:text=%D9%8A%D9%88>.

تُكَمَّلُ نظام الحماية الذي كان قاصرا لافتقاره للجزاء الدولي، ولاشك أن هذه الحماية الجنائية الدولية تنتقص من سيادة الدول القضائية على إقليمها¹.

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان:

شجع ميثاق هيئة الأمم على وجود وكالات أو تنظيمات إقليمية تشاركه نفس الهدف الأساسي ألا وهو حفظ السلم والأمن الدولي، وقد اعتبرها بموجب المادة 52 منه منظمات مكملة ومساعدة للهيئة الأممية، وبذلك نشأت منظمات دولية إقليمية فوق وطنية ضمت مجموعة دول تتقارب فيما بينها مكانيا وثقافيا واقتصاديا، وأبرز الأمثلة على هذه التكتلات هو الاتحاد الأوروبي والإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الدول العربية.

حيث أن التنظيم الدولي الجديد أوجد هيئات أعلى من الدولة تتنازل هذه الأخيرة عن جزء من سيادتها لصالحها كهيئة الأمم المتحدة، وهذا ما يصطلح عليه بالتدويل العمودي للسلطات إلى أعلى، كما أن المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان أوجدت معايير وقواعد قانونية عليا بمثابة مبادئ دستورية دولية، زاحمت المبادئ الدستورية الوطنية وحلت محلها في كثير من الأحيان، ما صار يعرف بالتدويل القانوني أو الوظيفي الذي يعمل على إدراج المعايير الدولية في الدساتير والتشريعات الوطنية، وعلى رأسها مبادئ وقواعد حقوق الإنسان التي مَسَّها التدويل أكثر من غيرها من المبادئ الدستورية والقواعد القانونية الداخلية، إذ تم تقييد سلطة الدول في التصرف فيها، بل إنها قد أصبحت قوالب جاهزة تُلزم الدول بإنفاذها في منظومتها الداخلية مع فرض رقابة على ذلك بآليات متعددة تُوجِبُ بمحاكم حقوق الإنسان.

¹ - أحمد مبخوتة-محمد الصغير مسيكة، أعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 2، العدد 1، مارس 2019، ص 66-85، ص 78-80.

وبما أن المنظمات الدولية الإقليمية تشترك مع هيئة الأمم المتحدة في الأهداف والمقاصد والرؤية، في أن حفظ السلم والأمن العالمي يمر لا محالة عبر ترقية الإنسان وحماية حقوقه فقد عملت على تبني ورعاية هذه حقوق وتعزيزها في مجالها الإقليمي، عن طريق حماية قانونية تتمثل في اعتماد اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان (حماية موضوعية) وإنشاء آليات رقابة وإنفاذ لهذه الاتفاقيات (حماية إجرائية)، ثم حماية قضائية تمثلها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحماية الإقليمية القانونية لحقوق الإنسان:

رغم أن حقوق الإنسان أصبحت عالمية بعد إقرار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وُحِّدَت المعايير بشكل كبير، إلا أن النتائج على المستوى الدولي لم ترقى إلى المأمول، ويُرجع الخبراء ذلك إلى كثرة عدد الدول مما يُصعِّب مهمة لجان وأجهزة الرقابة الأممية أو التعاهدية كما أن التفاوت والاختلاف بينها كبير اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ولذا فقد كانت الحاجة مُلحة لإقرار مواثيق وآليات إقليمية تعزز عمل نظيرتها الدولية وتُحسِّن نتائجها، ورغم التشابه الكبير بين الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان إلا أن بينها اختلافات كثيرة زيادة أو نقصا تركيزا أو إهمالا، حيث نجد مثلا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مذكورة تماما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم الاهتمام الدولي بها، إلا أن آليات الحماية في الاتفاقيات الإقليمية أكثر فعالية من نظيراتها في المعاهدات الدولية، حيث أنها قد حققت مكاسب هامة في حماية حقوق الإنسان تجاوزت أحيانا المكاسب المحققة دوليا لاسيما بالنسبة للنظام الأوروبي لحقوق الإنسان¹.

الفرع الأول: الحماية الإقليمية الموضوعية لحقوق الإنسان

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 160.

تمثلها الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية والميثاقان الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أبرمت المعاهدة بتاريخ: 4/11/1950 وصادق عليها كل أعضاء مجلس أوروبا آنذاك، وتضمنت جملة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية أساساً، كما أنشأت أربعة أجهزة رئيسية هي اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا وأمينها العام، وقد تم تعديل الاتفاقية مرات عديدة إلا أن أهم هذه التعديلات كان إقرار البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 01/11/1998، وتم بموجبه وقف عمل اللجنة وتحويل اختصاصاتها للمحكمة وحصر دور لجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ قرارات المحكمة، وأجبر الدول الأطراف على قبول اختصاص المحكمة وحق لجوء الأفراد إليها بعدما كان اختياريًا، وكلفت لجنة من قضاة المحكمة بتتولى مهام اللجنة الملغاة أهمها فرز الشكاوى بقرار غير نهائي بقبول أو رفض الشكاوى¹.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية بتاريخ: 22/11/1969 في سان خوسيه ودخلت حيز النفاذ يوم: 18/7/1978، وتتكون من ديباجة و82 مادة اشتملت على لائحة من الحقوق المدنية والسياسية في الفصل الثاني أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ذكرت باقتضاب في الفصل الثالث وفصل فيها البروتوكول الملحق بها سنة 1988 المشهور بسان سالفادور، ومنه فإن تأثيرها بالاتفاقية الأوروبية في تجاهل الحقوق الاقتصادية واضح²، كما أنه قد ألحق بها بروتوكول إضافي خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد نشأ عنها جهازين للحماية والرقابة هما اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق

¹ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات، المرجع السابق، ص179.

² محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني-الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، طبعة 1، سنة 2003، ص185.

الإنسان اللذين يشتركان في كثير من الخصائص مع النظام الأوروبي القديم لحقوق الإنسان إلا أن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان حافظ على هذه الثنائية.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمد الميثاق بتاريخ: 1981/06/27 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1986/10/21، ويتكون من ديباجة و68 مادة اشتملت على قائمة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الباب الأول من الجزء الأول، ويتميز عن غيره باهتمامه بالحقوق الجماعية (المواد 19-24) إضافة إلى اعتماده على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وقد ألحق به بروتوكولين إضافيين خاصين بإنشاء المحكمة سنة 1997 وحقوق المرأة¹، وعلى غرار النظام الأمريكي لحقوق الإنسان فقد أنشأ الميثاق جهازين للرقابة والحماية هما اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الذين يشتركان في كثير من الخصائص معه.

رابعا: الميثاق العربي والإسلامي لحقوق الإنسان

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أقره مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1994/9/15 بحيث يصبح نافذا بعد شهرين من تاريخ إيداع التصديق السابع، إلا أن الميثاق بقي دون تصديق² فقرر المجلس مراجعته سنة 2004 ودخل حيز النفاذ بعد مصادقة 7 دول عليه من بينها الجزائر

¹ مفيد شهاب، نظرة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، موقع: دراسات في حقوق الإنسان، تاريخ

الاطلاع: 2024/08/02، الرابط الإلكتروني: <https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1>

² سعد ارفيس، النظام العربي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشهيد يحي فارس-المدية/الجزائر،

المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص ص 872-892، ص 876.

بتاريخ: 2008/3/16¹، وقد تضمن ديباجة و53 مادة تناولت جل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية، إضافة إلى حقوق التضامن وحقوق الفئات المستضعفة²، كما نص ضمن المواد 44-48 على آلية للإشراف والرقابة على نفاذ أحكامه³.

2- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

اشتهر بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1990/8/5، ويتضمن ديباجة+25 مادة تتقاطع وتتوافق كثير منها مع الإعلان العالمي، إلا أن هذا الأخير يختلف عن الإعلان الإسلامي فيما يخص الحقوق الاجتماعية كحق تأسيس الأسرة وحرية الضمير المطلقين في الأول والمقيدين في الثاني⁴، كما أنه أقر حق أساسي هو حق تقرير المصير ضمن المادة 11 في حين تجاهله الإعلان العالمي⁵، وكذلك كان الحال مع حقوق الوالدين والموتى والأجنة⁶، وبهذا فإن الإعلان الإسلامي يعد من أرقى إعلانات حقوق الإنسان كونه ضم معايير عالمية وزاد عليها معايير أساسية أغفلتها المواثيق الدولية.

¹ - لخضر زازة، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة 1955/8/20 سكيكدة-الجزائر، المجلد 6، العدد 1، ديسمبر 2018، ص 37-80، ص 47.

² - عبد الحميد أوديني، النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل/الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018، ص 323-342، ص 328-329. انظر أيضا: سعد ارفيس، المرجع السابق، ص 878.

³ - عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 330.

⁴ - محمد عبد الواحد العسري، حقوق الإنسان من خلال المواثيق والبيانات الدولية والإسلامية، مجلة التقاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، العدد 59-60، سنة 2018، ص 75-104، ص 82-85.

⁵ - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقرة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42.

⁶ - محمد عبد الواحد العسري، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية الإجرائية لحقوق الإنسان:

لاشك أنه كلما كانت الدولة ديمقراطية تحترم سيادة القانون وتؤمن بالشرعية القانونية والدستورية كلما انتعشت فيها الحقوق والحريات والعكس صحيح، فنظام الحكم الديمقراطي قائم على الشرعية واحترام القانون الوطني والدولي ومن ذلك الالتزامات الدولية في مجال حقوق وحريات الإنسان، وبالتالي فهو يخضع طواعية لآليات وأجهزة حماية الحقوق والحريات¹.

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقاً)

رغم أن اللجنة ألغيت حالياً بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية وإسناد اختصاصاتها للمحكمة، إلا أنه نظراً لدورها الرائد والملهم كآلية حماية لحقوق الإنسان فقد ارتأينا التطرق لها باختصار، وقد استمر عمل اللجنة حتى سنة 1998 حيث كانت تتلقى بلاغات الدول وشكاوى الأفراد والجماعات أو الهيئات غير الحكومية حول انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية حتى ولو كانوا ليسوا مواطنين أوروبيين، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها سبق أن قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى واستنفاد الشاكي لطرق المراجعة الداخلية حسب المادة 25 و26، عموماً تتشابه طريقة عملها مع اللجان التعاقدية الدولية سواء من حيث الشروط أو السرية أو التحقيق أو الآجال إلا أنه في حال رفض حل اللجنة يمكن للدول الأطراف في القضية عرض النزاع على المحكمة الأوروبية²، وهذا ما يميزها عن اللجان التعاقدية التي تقتصر على الحلول التوفيقية، ورغم أن بعضها تضمنت معاهداتها عرض النزاع على محكمة العدل الدولية كاتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 79.

² - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، المرجع السابق، ص 172-174.

واتفاقية الحماية من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم¹، لكنه إجراء خاص بالدول التي تقبل باختصاص المحكمة الدائم أو في موضوع النزاع فقط ولا يشمل الأفراد.

يذكر أن اللجنة كانت ترفض الشكاوى والبلاغات حول انتهاك الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يفتقر لآلية متابعة وتنفيذ، كما أن هذه الازدواجية شكلت عقبة أمام المتظلمين تمنعهم من مقاضاة دولهم مباشرة وساهمت في إطالة معاناتهم وأخرت رفع الغبن عنهم وحتى التعويض عن ذلك لا يجبر ضررهم خاصة المعنوي، وهذا راجع لطول الإجراءات وتعقيدها وتأخر النظر في الشكاوى والبت فيها إضافة إلى أن قراراتها غير ملزمة إلا إذا قبلت الدول بذلك²، ومنه فإن هذه المساوئ والانتقادات التي تعرضت لها اللجنة كانت أسباباً كافية لإلغاء العمل باللجنة.

ثانياً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر اللجنة هيئة شبه قضائية مستقلة تعمل على حماية الحقوق والحريات الأساسية وتفسير المعاهدة المنشأة لها، ومعالجة الشكاوى الفردية وبلاغات الدول وحتى المنظمات الحكومية وغير الحكومية الموجهة لها بمقتضى المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية ح¹ والتحقيق فيها، وتتمتع باختصاص آلي في ذلك ماعدا فيما يخص بلاغات الدول، عكس ما كان معمولاً به في اللجنة الأوروبية سابقاً التي تشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة في معالجة الشكاوى الفردية، ورغم أن الآلية مقيدة بشروط في المادة 46 من الاتفاقية إلا أنها تتضمن مكاسب حقوقية مهمة وغير مسبقة، فشرط

¹ - الأمم المتحدة-مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إجراءات الشكاوى-شكاوى الدول، الرابط:

<https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/human-rights-bodies-complaints-procedures/inter-state-complaints>

² - جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان ومحمد نور فرحات،

المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998، ص 254.

استنفاد طرق الطعن الداخلية ليس على إطلاقه فقد تُعلقه اللجنة الأمريكية عندما تجد أنه غير مجدي لحماية الحق¹ أو في حال حرمان المتظلم منه أو تأخر الفصل في التظلم بمقتضى المادة 46 ف2 من الاتفاقية الأمريكية، كما أنها تتميز أيضا في أن الشكاوى تقدم مباشرة للجنة عكس اللجنة الأوروبية التي تسلم للأمين العام، إضافة إلى إمكانية رفع الشكاوى من الجميع حتى من غير المتضرر كون أن المتضرر قد يكون أحيانا مقطوع الصلة بالعالم الخارجي بأي شكل من الأشكال، كما تتميز أيضا بأن نطاق اختصاصها يشمل كل أعضاء المنظمة الأمريكية حتى غير الموقعين على الاتفاقية الأمريكية ح² وفق المادة 35 من الاتفاقية.

وتتكون اللجنة من أعضاء منتخبين بصفاتهم الشخصية أي أنهم مستقلين عن بلدانهم من نخب القارة العلمية والقانونية بالأخص، إلا أن الواقع أظهر تدخل الدول في تعيينهم، ومثال ذلك سحب الولايات المتحدة الأمريكية ترشيحها للأستاذ والحقوقى جيمس كافالارو لعضوية اللجنة الأمريكية بسبب موقفه المعارض لحكومة الكيان الصهيوني وجرائمها في فلسطين³.

وتعتمد اللجنة على التسوية الودية كإجراء أساسي مثلها مثل اللجنة الأوروبية سابقا وقد تُجري تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة، كما تلتزم أيضا بعدم نشر التقرير ومنح مهلة للدولة لتنفيذ توصياتها قبل إحالتها للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إضافة إلى طلبها من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة في القضايا التي لازالت قيد الدراسة لديها حسب المادة 63 ف2 من الاتفاقية الأمريكية⁴، لكن الإحالة للمحكمة تصطدم بمعضلة عدم

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 670.

² - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 181-182.

³ - <https://www.hrw.org/news/2023/02/22/joint-letter-secretary-blinken-regarding-us-state-department-withdrawal-leading/2024/08/03.visit> site.

⁴ - <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-lbldn-lmryky-lhqwq-lnsn-wljn-lbldn-lmryky-lhqwq-lnsnmhkm-lbldn-lmryky-lhqwq-lnsn-wljn-lbldn-lmryky-lhqwq-l>

إلزامية قبول اختصاص المحكمة الأمريكية من الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يذكر في هذا السياق أن 19 دولة أمريكية قبلت باختصاص المحكمة.

ثالثاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشأت اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي ح إ وهي هيئة شبه قضائية مستقلة تعمل على حماية حقوق الإنسان والشعوب والنهوض بها وتفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتلقي التقارير، وإجراء التحقيقات ومعالجة الشكاوى الفردية وحتى المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبلاغات الدول الموجهة لها حسب المادة 55 و 47 من الميثاق الإفريقي¹، وتتمتع باختصاص آلي كمنظيرتها الأمريكية، لكن رغم أن هذه الآلية تعد مكسباً مهماً لحقوق الإنسان الإفريقي إلا أنها ثقيلة ومقيدة بشروط كثيرة تضمنتها المادة 56 من الميثاق ومنها رفضها الشكاوى المبنية على أخبار وردت في الإعلام² وهذا ما يخل بجوهر دور اللجنة التي يهملها كشف الانتهاكات و وقفها و التحقيق فيها مهما كان مصدر المعلومات، كما أنها ترفضها أيضاً لعدم استيفاء شرط استنفاد طرق الإنصاف الداخلية مع استثناء واحد هو طول الإجراءات بشكل غير معقول الذي يعني عدم جدوى هذه الطرق كونها أصبحت وسيلة للمماطلة وضياع الحقوق وفق المادة 56 ف 5 من الميثاق³.

تتكون اللجنة من أعضاء منتخبين بصفته الشخصية أي أنهم مستقلين عن بلدانهم يتمتعون بمؤهلات كافية خاصة في المجال القانوني والحقوقى وذوي سمعة طيبة ونزاهة، إلا أن الواقع أظهر بعض السلبيات كارتباط بعضهم بدولهم الأمر الذي دفع بممثلي

¹ - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 58-61.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 670.

³ - الأطرش كريفيف، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسات وأبحاث - المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة/الجزائر، المجلد 13، العدد 5، أكتوبر 2021، ص 290-303، ص 295-296.

المنظمات غير الحكومية إلى الاعتراض على ذلك في الدورتين 19 و 20 للجنة الإفريقية¹، يذكر أن اللجنة أنشأت 5 لجان فرعية و 8 مجموعات عمل.

وفق المادة 58 و 59 من الميثاق فإن مهام اللجنة في حالة وجود انتهاك للحقوق الواردة فيه تقتصر على لفت انتباه مجلس الرؤساء وإعداد تقرير مفصل حوله إذا طلب المجلس ذلك، مع التزامها بالسرية إلا إذا قرر المجلس نشر التقرير الخاص بذلك و كذلك بالنسبة للتقرير العام السنوي، ويبدوا جليا مما سبق التقييد الشامل لعمل اللجنة سواء من حيث إعداد التقارير أو نشرها، الأمر الذي يعيق عملها ويحد كثيرا من تأثيرها ويحرمها من أداة ضغط قوية على الدول التي احتفظت بسيادتها شبه كاملة فيما يخص حماية حقوق الإنسان²، في حين كان يجب عليها وفق آلية التدويل التنازل على جزء منها لصالح الهيئة الدولية لضمان حماية أكبر للحقوق والحريات، وهذا ما كان مأمولا من إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان التي منحت اللجنة حق رفع القضايا إليها ما يعني إمكانية مقاضاة الفرد للدولة المنتهكة لحقه بعد تحويل اللجنة لشكواه إلى المحكمة، لكن قبول اختصاص المحكمة غير الإلزامي للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي قلّص هذا الأمل³، وتعتمد اللجنة على التسوية الودية كإجراء أساسي مثلها مثل اللجان السابقة الذكر وقد تُجري تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة، كما تلتزم أيضا بعدم نشر التقرير ومنح مهلة للدولة لتنفيذ توصياتها قبل إحالتها للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، إضافة إلى طلبها من الدول اتخاذ تدابير مؤقتة في القضايا التي لازالت قيد الدراسة لديها⁴، لكن

¹ - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 669.

² - الأطرش كريفيغ، المرجع السابق، ص 295.

³ - قبول 8 دول فقط باختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان من بين 32 دولة طرف في بروتوكول إنشائها .

⁴ - <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lfryqywa-wlmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn/>

هذا الإجراء يصطدم بمعضلة عدم إلزامية قبول اختصاص المحكمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية حيث لم تعترف به سوى 8 دول¹.

رابعاً: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

يذكر أن النظام العربي لحقوق الإنسان عرف إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سنة 1968، كجنة حكومية تابعة للجامعة العربية قبل إقرار معاهدة حقوق الإنسان كما حصل في النظام الأمريكي، لكنها ظلت حبرا على ورق كحال الميثاق العربي إلا أن أعيد تفعيلهما ووضع لائحة داخلية للجنة مؤرخة في: 2007/9/5 ثم عدلت سنة 2015²، وتختص اللجنة بتقديم آراء استشارية واقتراحات وتوصيات غير ملزمة، وتعمل على مواءمة الاتفاقيات بين الدول الأعضاء وتقديم الدعم الفني وإعداد مشاريع المعاهدات... إلخ³.

تأخر إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان غير الحكومية التي تشرف على الميثاق العربي حتى سنة 2009 وتم ذلك بموجب المادة 45 ف1 من الميثاق، وتتألف من 7 أعضاء يعملون بصفاتهم الشخصية وليسوا ممثلين لدولهم وينتخبون لمدة 4 سنوات⁴، كما أنهم يتمتعون بالحصانة التي أقرها نظامها الداخلي سنة 2014⁵، وتختص اللجنة بتلقي التقارير والتعليق عليها وتفسير أحكام الميثاق وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، ولها أن تطلب معلومات من الدول الأعضاء في أي مسألة تطرح عليها وتقدم تقرير سنوي لمجلس

¹ - <https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar>.

² - سعد ارفيس، المرجع السابق، ص 879.

³ - عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 325.

⁴ - لخضر زازة، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - سعد ارفيس، المرجع السابق، ص 884.

الجامعة يشمل ملاحظاتها وتوصياتها للدول¹، يذكر أن اللجنة تستقبل تقارير رسمية وتقارير موازية أو ما تسمى بتقارير الظل²، لكن العيب الأكبر في اللجنة أنها لا تقبل سوى بلاغات الدول دون الأفراد³.

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية القضائية لحقوق الإنسان

إن الحماية الفعّالة للحقوق والحريات لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفر حماية قضائية، لما يتميز به القضاء من حياد واستقلالية ونزاهة ومهنية صارمة لا تقيم وزناً سوى للقانون والحق وهذا ما يعتمد عليه كل البشر منذ تَمَدَّنَ الإنسان وأنشأَ الدول، مع عدم إنكار أهمية الآليات الأخرى في تعزيز هذه الحماية، لكن الانحرافات التي عصفت بنظام الدول انعكست على قضائها سلباً فاختلف ميزان عدالته واختلت معه منظومة الحقوق والحريات، ولذا كان رد الفعل على ذلك التوجه نحو تدويل الحقوق والحريات الذي يعني أن تصبح شأناً دولياً متفقاً عليه، لا يمكن للدول التصرف فيه بمفردها اعتماداً على سيادتها إذ لم يعد تقريباً من اختصاصاتها الحصرية كما كان سابقاً، لكن هذا لم يكن كافياً لحماية الحقوق والحريات فرغم أن جل الدول حالياً تتبنى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن أثرها على حقوق إنسانها وحرياته محدود نتيجة عدم تأثر نظامها القضائي بهذه المعايير، بحكم الطبيعة السيادية الجامدة للسلطة القضائية التي لازالت تحافظ على المسافة بينها وبين القانون الدولي، وهي في هذا تلتزم القانون الذي يحكمها وينظم عملها، إذ أن القاضي الوطني ملزم بتطبيق الدستور والتشريع الوطني فقط، كما أن الاختلالات التي سببتها ظاهرة التدويل في عمل السلطات فاقمت معاناة القاضي الوطني في التوفيق بين

¹ - معتز الفجيري، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق، مجلة حكمة، دورية تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - معهد الدوحة للدراسات، المجلد 3، العدد 5، نوفمبر 2022، ص 13-42، ص 14-16.

² - عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 332.

³ - لخضر زازة، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، المرجع السابق، ص 64.

القانون الوطني والمواثيق الدولية لاسيما في مجال حقوق الإنسان، إذ أنه في كثير من الأحيان يقع القاضي الوطني في حرج بسبب عدم نشر معاهدة أو عدم مصادقة البرلمان عليها، فهو بحكم القانون يجب عليه رفض العمل بها وهذا يضع الدولة في وضعية الإخلال بالتزامها الدولي، ومن جهة أخرى لا يمكنه أن يطلب من السلطة التنفيذية نشرها أو من السلطة التشريعية المصادقة عليها إن كان الأمر يتطلب ذلك، لأن هذا يعد تدخلا في عمل السلطات الأخرى وخرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وفي هذه الحالة يختار بعض القضاة استبعاد تطبيق المعاهدة كحل توفيق، وأمام هذا الانسداد دفع القانون الدولي لحقوق الإنسان نحو تدويل القضاء في مجال حقوق الإنسان، حيث تم تدويل المسؤولية الجنائية بالقضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية وتدويل الاختصاص الوطني الجنائي بإنشاء المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر محكمة دولية رائدة في هذا المجال تتميز بنظام قضائي فوق وطني فعال وناجز، وساعدها في ذلك التعاون الوثيق والتناغم الكبير بين دول الاتحاد الأوروبي عكس باقي الاتحادات الإقليمية، وتعد المحكمة الإقليمية الأقدم حيث تأسست سنة 1959 بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتكون ضمانة جماعية لتطبيق أحكامها، وتتمتع المحكمة باختصاص استشاري وقضائي بتفسير أحكام الاتفاقية أو البث في بلاغات الدول حيث صار اختصاص إلزامي لكل دول مجلس أوروبا بعد تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالبروتوكول رقم 11 سنة 1998، الذي عزز الرقابة القضائية وألغى عمل اللجنة ودمجه في المحكمة، ورقى مركز الفرد القانوني بمنحه حق اللجوء المباشر للمحكمة لتقديم الشكاوى¹، كما أن البروتوكول رقم 14 الذي انضم

¹ - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-، المرجع السابق، ص 179.

بموجبه الاتحاد الأوروبي للاتفاقية أضاف تحسينات مهمة على نظام عمل المحكمة حيث منح لجنة الوزراء المسؤولة عن متابعة أحكامها حق الشكوى أمامها ضد دول الأطراف في الاتفاقية¹ الذين بلغ عددهم 47 دولة².

أولاً: الاختصاص القضائي

يعد اختصاص أصيل للمحكمة تتولى بموجبه النظر في كل القضايا المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، تَعَزَّرَ بدخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ سنة 1998 الذي إضافة إلى التحسينات المذكورة أعلاه فقد وسع دائرة الشكوى بموجب المادة 34 من الاتفاقية، حيث أصبح لكل مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية حق التظلم أمام المحكمة بحكم المواطنة الأوروبية ضد أي دولة وليس ضد دولهم فقط، كما لا يشترط الإقامة في الدولة فاختصاص المحكمة شخصي وليس إقليمي³، لكن لا يمكن المطالبة بحق غير وارد في الاتفاقية الأوروبية أو الاستناد على الصكوك الدولية الأخرى، كما أن البروتوكول 14 أكد على معيار الضرر الوارد في المادة 35 ف3 إذ سمح لقضاة المحكمة رفض الدعوى إذا لم يثبت لهم تضرر الشاكي فعلاً إلا في حالة عدم سبق النظر في الشكوى من القضاء الوطني⁴، عكس النظام الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يجيز تقديم الشكوى للجنة حتى من غير المتضرر⁵، يذكر أن دور المحكمة مكمل للمحاكم الوطنية وليست بديلاً عنها إذ يعتبر شرط استنفاد طرق التظلم الداخلية شرط أساسي لقبول

¹ - مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 160.

² - مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، ستراسبورغ-فرنسا، الرابط الإلكتروني: https://prd-echr.coe.int/documents/d/echr/Questions_Answers_ARA

³ - مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 167-168.

⁴ - المرجع نفسه، ص 160.

⁵ - أشرنا إلى ذلك عند شرح عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي يلجأ إليها الفرد اجبارياً وتلعب دور الوسيط بينه وبين المحكمة، نقلاً عن الأستاذ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، كما همشناه في موضعه.

الشكوى أمامها وفق المادة 35 من الاتفاقية، إضافة إلى أن المحكمة يمكنها في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى اللجوء إلى التسوية الودية بين المتخاصمين استنادا للمادة 39 من الاتفاقية وتصدر قرارا بذلك ثم تحوله للجنة الوزراء للإشراف على تنفيذه، وأخيرا فإن قرارات المحكمة نهائية وملزمة بموجب المادة 44 و46 على التوالي، لكنها لا تأمر السلطات والمحاكم الوطنية أو تلغي أحكامها وليست جهة استئناف لقراراتها¹.

يذكر أن الاتفاقية الأوروبية تتضمن جزئية تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وعنصرية مقبلة وتمييزا ضد المواطنين الأوروبيين، حيث أن المادة 63 والمادة 65 ف4 تجيز للدول استثناء مواطنين تابعين لهم يقطنون أقاليم خارج القارة الأوروبية (أقاليم ما وراء البحار) وعدم قبول شكاويهم تحت ذريعة [متطلبات محلية] والتصل من القبول إن حصل²، وإن تم تبرير ذلك بأنه حتى بالنسبة للمواطنين الأوروبيين الأصليين كانت آلية الشكاوى الفردية مشروطة بقبول الدول لاختصاص اللجنة، فإنه رغم تعديل الاتفاقية فإن المادة 56 أعادت النص حرفيا على المادة 63 وفتحت المجال للدول لاستثناء أقاليم من هذا الامتياز، ما يعني الإبقاء على شرط قبول الدولة المشتكى منها للشكاوى الفردية لتتمكن المحكمة من النظر فيه بالنسبة للأقاليم المستثناة رغم إلزامية قبول الدول لاختصاص المحكمة بموجب البروتوكول 11، الأمر الذي لا يمكن اعتباره سوى حماية انتقائية وخرق لمبدأ عالمية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

تم منح هذا الاختصاص للمحكمة بمقتضى المادة 1 من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الصادر سنة 1963 بناء على طلب لجنة الوزراء وليس تلقائيا، والذي بموجبه

¹ - مجلس أوروبا، المرجع السابق، https://prd-echr.coe.int/documents/d/echr/Questions_Answers_ARA

² - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20-26.

تقدم المحكمة فتاوى حول تفسير الاتفاقية وملاحقتها¹، وهو نفس مضمون المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية بعد التعديلات الحاسمة التي لحقتها، حيث أبقت على حظر الخوض في مسائل مضمون ونطاق الحقوق والحريات المعرفة في القسم الأول من الاتفاقية وملاحقتها، أو أي مسائل أخرى تثار في شكوى أمام المحكمة أو لجنة الوزراء²، كما أن المحكمة هي من تقرر اختصاصها في موضوع الفتوى من عدمه وفق المادة 48، ويستفاد من حصر حق طلب الفتوى في لجنة الوزراء استبعاد باقي أطراف الاتفاقية دولا أو أفرادا³، كما أنه تحصين للحقوق الواردة في القسم الأول للاتفاقية من التوسيع أو التضييق بمقتضى تفسيرات المحكمة، ما يعني تجاوز إرادة الأطراف المتعاقدة ونيّتها أثناء إبرام الاتفاقية، لكن بدخول البروتوكول 16 حيز النفاذ بتاريخ: 2018/4/16 تم فتح مجال طلب استشارة المحكمة للسلطات القضائية العليا للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يخص تفسير الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وملاحقتها وهو طلب اختياري يمكن سحبه⁴، مع إمكانية تقديم مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا والدولة الطرف التي طلبت سلطتها القضائية الأعلى الفتوى لملاحظات كتابية والمشاركة في المداولات حول هذا الطلب بناءً على المادة 3 من البروتوكول إلا أن المادة 5 أكدت على عدم إلزامية هذا الرأي للسلطات القضائية الوطنية⁵.

¹ - أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، مجلد 54، عدد 5، مارس 2017، ص ص 437-453، ص 441

² - أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر 2019، ص 33.

³ - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 143.

⁴ - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 449.

⁵ - المرجع نفسه، ص 451-452.

ثالثا: حماية واحترام حقوق الإنسان شرط للانضمام¹

إثر تصاعد ظاهرة تدويل الحقوق والحريات بعد سقوط المعسكر الشرقي وكثرة طلبات الانضمام للمجموعة الأوروبية من طرف دول أوروبا الوسطى والشرقية، اشترط مجلس أوروبا على هذه الدول المصادقة على الاتفاقية الأوروبية والموافقة على اختصاص المحكمة الإلزامي لقبول عضويتها في المجموعة الأوروبية²، وبهذا يمكن للفرد اللجوء للقضاء الدولي للشكوى ضد دولته على انتهاكها لحق من حقوقه الواردة في الاتفاقية إذا لم تتصفه محاكمها الداخلية، دون أدنى اعتراض أو امتعاض من الدولة وقد تعاقب على تعسفها وتأمّر بجبر الضرر³.

رابعا: تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر قرارات المحكمة الأوروبية نهائية وملزمة للدول الأطراف وواجبة التنفيذ بموجب المادة 46 من الاتفاقية، وتسهر لجنة الوزراء على متابعة تنفيذها من الدول مع منحها حق العودة إلى المحكمة في حال وجود إشكال في التنفيذ أو رفض دولة ما إنفاذ التزاماتها بتنفيذ قرارات المحكمة، ما يعني شمول رقابة المحكمة للدول ولجنة الوزراء في تنفيذ الأحكام⁴، وتتميز اللجنة بنظام عمل وتتبع دقيق لمدى تطبيق الدول للأحكام، وقد دفع عمل اللجنة عدة دول لإصلاح منظومتها القانونية وتكييفها مع الاتفاقية، يذكر أن قرارات اللجنة يمكن أيضا الطعن فيها أمام المحكمة⁵.

¹ لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، المرجع السابق، ص 141.

² محمد بن لخضر، حقوق الإنسان والديمقراطية في اتفاقات الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة القانون، جامعة غليزان-الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2012، ص 189-232، ص 192.

³ بشير سبهان أحمد الجبوري، قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق اهراس-الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 104-120، ص 110.

⁴ رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 182.

⁵ هيلين تورار، المرجع السابق، ص 652.

وتتصب قرارات المحكمة حول جبر الضرر وتعويض الأفراد عن ذلك، ولا تتدخل في عمل الدول والسلطات أو تملي عليها تعليمات، لكنها تقيم إجراءاتها المتخذة لتنفيذ أحكامها كما أنها توصي المحاكم الوطنية بوقف تطبيق القوانين الوطنية المتعارضة مع قراراتها المستندة للاتفاقية، أكثر من ذلك اعتبرت المحكمة أن عدم تعديل التشريعات الوطنية المشابهة لتشريع دولة طرف حكمت المحكمة في قضية ما بأنه متعارض مع الاتفاقية يعد انتهاكا للاتفاقية الأوروبية، ما يعني وجوب تعديل الدول تشريعاتها بناء على قرارات المحكمة حتى ولو كان الحكم يخاطب دولة بعينها¹.

لاشك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمانات قوية لحقوق الإنسان الأوروبي توفر حماية شاملة لها، ويظهر ذلك جليا في عدد الأحكام الصادرة عنها والتي أثرت عمليا في سلوك الدول الأطراف في الاتفاقية²، كما تتميز بأنها أول محكمة دولية مكّنت الأفراد من مقاضاة الدول ما يعني منح الفرد مركز قانوني دولي.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

هيئة قضائية دولية مستقلة أنشأت سنة 1979 بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتتولى تطبيق وتفسير الاتفاقية وتتمتع باختصاص قضائي واستشاري اختياري عكس المحكمة الأوروبية، وتتكون من 7 قضاة منتخبين من بين الأساتذة والقضاة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والقانون ويتمتعون بالنزاهة والمصداقية والحياد³، ويعتبر عمل المحكمة الأمريكية مكّلا للمحاكم الوطنية وليس بديلا عنها أو جهة تقاضي أعلى أو استئناف، كما أنها تعمل بالتنسيق مع اللجنة الأمريكية التي تستقبل الشكاوى الفردية وبلاغات الدول وتعالجها أو تحولها للمحكمة في

¹ - هيلين تورار، المرجع نفسه، ص 654.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 155.

³ - أنور خنان، المرجع السابق، ص 57.

حالة عدم التوصل إلى حل، أي أن الوصول إلى المحكمة يمر إجبارياً عبر اللجنة وبواسطتها إذ لا يمكن للأفراد التقاضي مباشرة أمامها أو الوصول إليها دون المرور على اللجنة، فالتقاضي المباشر أمام المحكمة يقتصر على اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية حسب المادة 61 من الاتفاقية¹، ويعاب على النظام الأمريكي والإفريقي لحقوق الإنسان هذه الازدواجية في معالجة الشكاوى.

* اختصاصات المحكمة:

للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين قضائي بموجب المادة 61 من الاتفاقية، واستشاري بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولاً: الاختصاص القضائي

تتمتع المحكمة باختصاص قضائي ملزم اختياريًا يشمل كل قضايا تطبيق وتفسير الاتفاقية بموجب المادة 62 من الاتفاقية، وقد ألزمت جل الدول نفسها بهذا الاختصاص²، ولأن القضايا التي تصل للمحكمة جلها تمر عبر اللجنة فإن إيجابياتها تنعكس على المحكمة، في هذا السياق فإن اللجنة الأمريكية تتميز بأنها تتمتع باختصاص آلي في تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية وبلاغات الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الموجهة لها بمقتضى المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية³، والتحقق فيها دون شرط الاعتراف أو المصادقة على بروتوكول³ ماعدا بلاغات الدول، إضافة إلى إمكانية رفع الشكاوى من الجميع حتى من غير المتضرر كون أن المتضرر قد يكون أحياناً منقطع

¹ - الذين يبلغ عددهم 35 دولة في النظام الحقوقي الأمريكي، انظر محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 95.

² - بلغ عدد الدول 20 دولة من أصل 23 طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حتى: 2015/12/31. انظر محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 119.

³ - مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 173.

الصلة بالعالم الخارجي لأي سبب من الأسباب، كما تتميز أيضا بأن نطاق اختصاصها يشمل كل أعضاء المنظمة الأمريكية حتى غير الموقعين على الاتفاقية الأمريكية¹ ح إ¹ وفق المادة 35 من الاتفاقية.

ورغم أن الشاكي مطالب باستنفاد طرق الإنصاف الداخلية إلا أنه ليس على إطلاقه فقد تُعلقه اللجنة الأمريكية عندما تجد أنه غير مجدي لحماية الحق²، أو في حال حرمان المتظلم منه أو تأخر الفصل في التظلم بمقتضى المادة 46 ف2 من الاتفاقية الأمريكية، كما أن الدولة التي تتنازل عليه أمام اللجنة لا يحق لها إثارتها من جديد أمام المحكمة، أكثر من ذلك فإن عبء إثبات هذا الشرط يقع على الدولة ما يخفف العبء على الضحية³.

لكن النظام وجهت له انتقادات عديدة على رأسها إقصاء الأفراد من الممثل أمام هيئة المحكمة رغم أنهم ضحايا هذه الانتهاكات موضوع الشكاوى وأصحاب المصلحة في الدعوى، وتزامنا مع الإصلاحات العميقة التي تمت في النظام الأوروبي تم إدخال تحسينات على النظام الداخلي الجديد للمحكمة الذي دخل حيز النفاذ سنة 2001 وعدل سنتي 2003 و2009، والذي أجاز بموجب المادة 24 منه للأفراد أو ممثليهم بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.

يذكر أن المحكمة يمكن لها الأمر باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة بإرادتها أو بطلب من اللجنة⁴ إلى أن يتم الفصل في القضية، كما أنها يمكن أن تصدر حكما يوثق التسوية الودية بين أطراف النزاع إذا قبلت به وكانت تسوية تحترم حقوق الإنسان المعترف بها في

¹ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-، المرجع السابق، ص182.

² هيلين تورار، المرجع السابق، ص670.

³ أنور خنان، المرجع السابق، ص60.

⁴ نادية ضريفي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة/الجزائر، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2017، ص ص7-20، ص9-11.

الاتفاقية الأمريكية، وتعد أحكام المحكمة الأمريكية نهائية وملزمة بمقتضى المادتين 67 و68 وتتولى بنفسها الإشراف على تنفيذها بطلب تقارير من الدولة المعنية بالحكم واللجنة وملاحظات الضحايا¹، وتقتصر على تعويض الضحايا.

كما أن المادة 66 تجيز لقضاة المحكمة في حال عدم إجماعهم على الحكم الصادر إرفاق رأيهم المخالف به، كما هو معمول به لدى محكمة العدل الدولية، وهي خاصية مميزة تمثل ضماناً لمتانة أحكام المحكمة وحماية إضافية للحقوق والحريات.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري

هو اختصاص اختياري يمتد اختصاص المحكمة الاستشاري لكل الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، فيما يخص تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويحق أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس، ضمن نطاق اختصاصها طلب استشارة المحكمة².

وبالرجوع إلى المواد 59 و60 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية نجد أن للمحكمة صلاحية إبداء آراء استشارية بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى في القارة الأمريكية، كما يمكنها بموجب المادة 64/02 والمادة 61 من النظام الداخلي، إبداء آراء استشارية للدول بشأن مدى تطابق قوانينها الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية والوثائق الدولية سالف الذكر، وعليه فإن دور المحكمة الأمريكية أوسع من دور نظيرتها الأوروبية من حيث الموضوع والأطراف³.

¹ - نادية ضريفي، نفس المرجع، ص 15-17.

² - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 120.

³ - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 187.

يذكر أن المحكمة قدمت آراء استشارية قيّمة في مجال حقوق الإنسان، أبرزها شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية الذي أكدت على وجوب تفسيره لصالح الضحية ومرونة تطبيقه، أي أن لا يستعمل ضد الضحايا كعائق¹.

لكن رغم إيجابيات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها لم ترقى إلى مستوى المحكمة الأوروبية، إذ لا زالت مسألة الاعتراف باختصاص المحكمة شرط لقبول القضايا ما يمثل حجر عثرة في طريق حماية فعّالة للحقوق والحريات، وقد يكون هذا الاعتراف بسيطاً أو بشرط التعامل بالمثل، إلا أن غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قبلوا اختصاص المحكمة، مع ذلك تبقى مسألة ازدواجية النظام وتقاسم المهام بين اللجنة والمحكمة وما ينجم عنه من ثقل في الإجراءات تثقل النظام الأمريكي²، إلا أن الثغرة الكبيرة في هذا النظام هي حرمان الأفراد الضحايا من الشكوى مباشرة للمحكمة والمثول أمامها وكذا الاختصاص الاختياري لآلية الشكاوى الفردية، ولذا فإن نخبة من المختصين يطالبون أسوة بالنظام الأوروبي بإلغاء اللجنة وتحويل صلاحياتها للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان³.

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هيئة قضائية مكّملة لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتولى رصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وقد أنشأت سنة 2006 بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صادقت عليه 32 دولة ودخل حيز النفاذ في: 2004/1/25⁴، وتتألف

¹ - مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 172.

² - هيلين تورار، المرجع السابق، ص 650.

³ - نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان: أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 2008، ص 348.

⁴ - <https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar->

المحكمة من 11 قاضياً منتخبين بصفتهم الشخصية من قبل الاتحاد الإفريقي من بين مرشحين تقترحهم الدول الأعضاء ويشترط فيهم النزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان

أولاً: اختصاصات المحكمة الإفريقية

تتمتع المحكمة باختصاص قضائي وتفسيري يعد الأوسع مقارنة بالمحكمتين الأوروبية والأمريكية، ويشمل جميع القضايا والنزاعات المرفوعة إليها فيما يخص تفسير¹ وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليه الدول المعنية²، ويمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والدول الأطراف في البروتوكول أو المنظمات الحكومية الدولية الإفريقية (مثل الاتحاد الإفريقي والتكتلات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية كالايكواس وكوميسا)، وكذا المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب وحتى الأفراد تقديم شكاوى مباشرة إلى المحكمة³، إلا أنه بالنسبة للشكاوى الفردية فهي اختصاص اختياري (يتعلق فقط بحالات الانتهاك الفردية المقدمة من قبل دولة طرف أعلنت قبولها اختصاص المحكمة)، ولم تفعل ذلك حتى الآن سوى اثنا عشر دولة بقيت منها ثمانية بعد انسحاب أربع دول⁴.

كما أن المحكمة تتمتع باختصاص استشاري في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان بناءً على طلبات أعضاء الاتحاد

¹ - رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان - مقارنة مقارنة -

25/11/2015، الرابط: <http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>

² - ميرفت عبد الرحمان، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان - مصر، المجلد 5، العدد 1 (جوان 2023)، ص 15-25، ص 15-16.

³ - أنور خنان، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - ميرفت عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 18، انظر أيضاً: الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان <https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar>

الأفريقي وأجهزته أو أي منظمة أفريقية معترف بها من طرف الاتحاد الأفريقي، شريطة ألا يكون موضوع الرأي متعلقًا بمسألة قيد الدراسة من قبل اللجنة¹.

1- الاختصاص القضائي:

اختصاص اختياري تتولى المحكمة بموجبه الفصل في النزاعات بين أطراف الميثاق في حال عدم الوصول إلى تسوية ودية أو نكوص الدولة عن تنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية، إذ يمكنها بموجب المادة 118 من نظامها الداخلي الترافع أمام المحكمة الإفريقية في حال عدم امتثال دولة ما لقرارها غير الملزم أو لتدابيرها المؤقتة أو وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولقبول الدعوى تشترط المحكمة بعض الشروط التي ضمنتها المادة 40 و 41 من نظامها الداخلي أهمها استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل رفع قضية إلى المحكمة²، وتقديمها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفادها أو من التاريخ الذي حددته المحكمة، كما يجب أن تتضمن الشكوى هوية مقدم الطلب، ومكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة (العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو البرتغالية)³، كما يحق لمقدمي الطلبات أن يمثلهم أو يساعدهم محام أو أي شخص آخر من اختيارهم، وتتميز المحكمة في هذا الشأن أنها يمكن أن تقدم التمثيل القانوني أو المساعدة القانونية المجانية للشاكي حرصاً على تحقيق العدالة وفق المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة، وهذا ما لا تكفله حتى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ - ميرفت عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 19.

² - هذا الشرط ليس على إطلاقه إذ اعتمدت لجنة بانغول معايير الارتياح والتوفر والكفاءة ضمن قرارها المؤرخ في: 2014/06/14 الصادر في قضية جمعية تانجانيقا للقانون. انظر: رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان - مقارنة مقارنة -، 2015/11/25، الرابط: <http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>

³ - سامية يوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، المجلد 54، العدد 5، مارس 2017، ص 491-513، ص 498-500.

إضافة إلى ذلك قد تأمر المحكمة الدول باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوق ومصالح الأطراف أثناء البت بالقضية¹ وفق المادة 24 ف3 والمادة 59 من النظام الداخلي المحكمة، ومثال ذلك أمر المحكمة المدعى عليه أثناء الصراع الليبي باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع عن أي عمل قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة الجسدية للأشخاص في قضية رفعتها اللجنة للمحكمة².

إذا تبين للمحكمة وجود انتهاك لحق من الحقوق المكفولة في الميثاق تأمر بما تراه مناسباً لتحقيق الانتصاف عن ذلك الانتهاك، وينحصر ذلك عموماً في دفع تعويض عادل ثم تبليغ القرار إلى مجلس الوزراء الذي يتابع تنفيذه تحت إشراف مجلس الرؤساء³، وتعد أحكام المحكمة الإفريقية نهائية وملزمة بمقتضى المادتين 25 و26 من بروتوكول إنشائها، وتتولى بنفسها الإشراف على تنفيذها على غرار المحكمتين الأمريكية والأوروبية بطلب تقارير من الدولة المعنية بالحكم واللجنة وملاحظات الضحايا حسب المادة 81 من نظام المحكمة الداخلي، يذكر أن أول حكم أصدرته المحكمة كان سنة 2009⁴.

إلا أنه يمكن لطرف النزاع التقدم بطلب للمراجعة خلال ستة أشهر من صدور الحكم، شريطة تقديم أدلة جديدة، ولكن لا يُعَلَّق طلب المراجعة بتنفيذ الحكم الأولي بمقتضى المادة 78 من النظام⁵.

2- الاختصاص الاستشاري:

¹ - سامية بوروية، المرجع نفسه، ص 501.

² - ميرفت عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 21.

³ - الأطرش كريفيغ، المرجع السابق، ص 298-299.

⁴ - ميرفت عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 19.

⁵ - أنور خنان، المرجع السابق، ص 85.

مكنت المادة 04 من بروتوكول المحكمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو أي منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي طلب فتوى (رأي استشاري) بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي أو أي من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة المعنية، ما لم يكن قد تم بالفعل بحث هذه المسألة من قبل اللجنة الأفريقية، وهذا يشمل حتى الهيئات التي لا يمكنها تقديم قضايا إلى المحكمة الإفريقية كاللجان الخاصة وأجهزة الاتحاد الإفريقي.

كما أن المادة 70 من النظام الداخلي للمحكمة تجيز لقضاتها في حال عدم إجماعهم على الحكم الصادر إرفاق رأيهم المخالف به¹، كما هو معمول به لدى محكمة العدل الدولية، وهي خاصية مميزة تمثل ضماناً لمتانة أحكام المحكمة وحماية إضافية للحقوق والحريات.

ثانياً: مستقبل حماية حقوق الإنسان الإفريقي

يذكر أنه بمجرد بدء سريان بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان المعتمد سنة 2008، سيتم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في محكمة العدل الإفريقية، إلا أنه حتى سنة 2019 لم تصدق سوى 5 دول على البروتوكول ما يعني عدم بلوغ النصاب القانوني المقدر بـ 15 دولة²، وستعمل محكمة العدل الإفريقية كمحكمة جنائية إقليمية وتغطي صلاحياتها الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وسيكون لقسم حقوق الإنسان التابع لها ولاية قضائية على صكوك حقوق الإنسان على رأسها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وسيتمكن الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي أو أجهزتها من تقديم شكاوى

¹ - سامية بورويبة، المرجع السابق، ص 502.

² - المرجع نفسه، ص 510.

إلى محكمة العدل الأفريقية بشرط أن تقدم الدولة المعنية إعلانًا تعترف فيه باختصاص المحكمة في تلقي مثل هذه الشكاوى¹، ويعد هذا الإجراء مشروع رائد يضمن حماية شاملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بما يتوافق مع المنظومة الدولية الثنائية في هذا المجال وتجمع بين المحاكم الجنائية ومحاكم حقوق الإنسان.

على الرغم من أن المحكمة الإفريقية جاءت بعد المحكمتين الأوروبية والأمريكية فإنها لم تستفد من سلبياتهما، لكنها أحيانًا حاولت التآسي بهما أو التفوق عليهما ومن ذلك محاولة منح الأفراد حق الشكوى مباشرة أمام المحكمة استثنائيًا ما يعد خطوة متقدمة عن المحكمة الأمريكية، أو منح الأفراد المساعدة القضائية وتوسيع اختصاص المحكمة النوعي ما يمثل خطوة متقدمة عن المحكمة الأوروبية، إلا أن عدم الفصل الواضح بين اللجنة والمحكمة والتداخل في عملهما وثقل الإجراءات بسبب ذلك²، ومسألة الاعتراف الاختياري باختصاص المحكمة كشرط لقبول القضايا يقلل من كل محاسن المحكمة الإفريقية في طريق حماية فعالة للحقوق والحريات، غير أن البعض اعتبره حل مؤقت وضروري لتشجيع الدول على ذلك، إلا أن الواقع يؤكد عدم جدوى ذلك حيث لم تعترف بحق الأفراد في الشكوى أمام المحكمة سوى 8 دول إفريقية، عكس الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذين قبل جُلهم اختصاص المحكمة³.

الفرع الرابع: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

¹ - موسى بن تغري، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان-ضرورة الوجود وحدود الممارسة-، مجلة دراسات

وأبحاث-المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد زيان عاشور-

الجلفة/الجزائر، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص 519-537، ص 521.

² - سامية بورويبة، المرجع السابق، ص 504.

³ - ميرفت عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 18.

أنشأت المحكمة بموجب القرار رقم: 573 المؤرخ في: 26 مارس 2013 ثم القرار رقم: 779 المؤرخ في: 2014/9/7 الذي أقر نظامها وقانونها الأساسي¹، وتتشكل هيئة المحكمة من 07 قضاة من ذوي الكفاءة والنزاهة منتخبين لمدة 4 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط²، وتتمتع باستقلالية عن الجامعة العربية باعتبارها ليست جهازا تابعا لها³، أما من حيث المهام فللمحكمة اختصاص قضائي بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي في النزاعات الناجمة عن تطبيق وتفسير الميثاق، أو أي اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وكذا حول اختصاصها بنظر الدعاوى، كما تنتظر في المنازعات التي تقع بعد نفاذ قانونها الأساسي⁴، وتقبل المحكمة دعاوى الدول الأطراف في النظام أو التي تقبل باختصاصها وفق المادة 20 من النظام، إضافة إلى دعاوى المنظمات الوطنية غير الحكومية في الدول الأطراف إذا وافقت الدول على ذلك، كما أجاز النظام للدول غير الأطراف في أي وقت قبول اختصاص المحكمة العام أو الجزئي لحالة معينة أو بشرط المعاملة بالمثل أو لمدة محددة، يذكر أن للمحكمة اختصاص استشاري تباشره بناءً على طلب مجلس الجامعة أو المنظمات التابعة لها دون الدول⁵، إلا أن عدم قبول المحكمة لدعاوى الأفراد مباشرة إنما عن طريق اللجنة حال عجزها عن تسوية النزاع بالطرق الودية يعد قصورا في نظام المحكمة يحد من فعاليتها⁶.

محمل القول فإن حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تطورت كثيرا وتقدمت بأشواط مقارنة بالحماية الدولية، التي لازالت تصارع مبدأ السيادة الذي مازال

¹ - عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 334.

² - سعد ارفيس، المرجع السابق، ص 887-888.

³ - عبد الحميد أوديني، المرجع السابق، ص 335.

⁴ - لخضر زازة، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، المرجع السابق، ص 66.

⁵ - سعد ارفيس، المرجع السابق، ص 889-890.

⁶ - لخضر زازة، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، المرجع السابق، ص 69.

يقاوم آليات الحماية ويحافظ على هامش مريح للدولة في مجال حقوق الإنسان، فالعلاقة طردية بينه وبين حماية حقوق الإنسان إذ كلما تقلص المبدأ تطورت حماية الحقوق والحريات، إضافة إلى أن الدول الديمقراطية التي تحكمها مؤسسات شرعية تعترف بسيادة القانون لا تخشاه، ولا تتهرب من قيوده التي يفرضها عليها في ممارستها صلاحياتها الدستورية، ولهذا نجد أنه كلما كان النظام ديمقراطي وشرعي كلما زادت مساحة الحريات والحقوق الفردية والجماعية¹، لكن الحماية الإقليمية تتفاوت بين النظام الأوروبي الذي اعترف عمليا بمركز قانوني دولي للأفراد وبين النظامين الأمريكي والإفريقي المترددين في هذا الاعتراف، أما النظام العربي فلا زال بعيدا عن سابقه في هذا المضمار، ويبدو لنا أن تفوق النظام الأوروبي يعود للتكامل والاتحاد الحقيقي بين دوله، فالتكتل والاندماج الاقتصادي والسياسي والدفاع المشترك والتقارب الاجتماعي والتنسيق القضائي والأمني أدى إلى ظهور مجتمع ومؤسسات فوق وطنية في كل المجالات أزلت الحدود وكسرت جدار السيادة السميكة بين دول الاتحاد الأوروبي، وظهرت هذه المفاهيم الجديدة كالمواطنة الأوروبية (فضاء الشنغن) والتشريع الأوروبي (البرلمان الأوروبي) والسياسة الأوروبية المشتركة، هذا التدويل العمودي للسلطات حد من مبدأ السيادة بوجود مؤسسات فوق وطنية فوّضت لها جزء من اختصاصات الدولة الوطنية ومنها السلطة القضائية التي أصبحت تمتد إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولا تقتصر على الأجهزة القضائية الداخلية.

ومنه فإن تطور حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي ضرورة أملت لها متطلبات

الاتحاد والتكامل بين دول مجلس أوروبا، التي ما كانت لتتنازل عن جزء من سيادتها

مجانا لولا هذا التكتل حتى لصالح حقوق الإنسان.

¹ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني:

الحماية الداخلية

الوطنية

لحقوق الإنسان

رغم أن التدويل قلَّص من سيادة الدول وتدخل في صلاحياتها إلا أنه يتمسك بها كأساس للمجتمع الدولي، وأداة لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات يؤدي زوالها أو إسقاط دورها إلى انهيار منظومة حقوق الإنسان، وقد أكدت ذلك المواثيق الدولية الأساسية كالعهد د ح م س في المادة 41 منه والمادة 5 من البروتوكول الملحق به والمادة 3 ف 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد د ح إيث التي تنص كلها على وجوب استنفاد كل سبل الإنصاف الداخلية، ومنه فإن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان ركن أساسي يغني عن الحماية الدولية في حين أن هذه الأخيرة لا تغني عنها إذ تحتاج تدخل الدولة لبسطها وإنفاذها بواسطة آلياتها وسلطاتها.

فالحماية الداخلية إذن هي خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان بواسطة الدستور والقوانين والأجهزة التي نشأت بها لتجسيد مبادئها¹، وعلى رأسها المبادئ الدستورية التي تمثل السند الأقوى والحماية المثلى للحقوق والحريات بما لها من مكانة سامية وسلطة أمر نافذة على الحكام والمحكومين، وتنقسم إلى مبادئ دستورية عامة كالفصل بين السلطات والشرعية وسيادة القانون التي تعد ضمانات، ومبادئ خاصة بحقوق الأفراد والجماعات، ثم تليها القوانين وأجهزة الدولة المكلفة بحماية حقوق الإنسان (المبحث الأول)، وكلها تحت رقابة السلطة القضائية حامى الحقوق والحريات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الداخلية القانونية لحقوق الإنسان

¹ - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة 6، مصر 2009، ص 63.

تقوم هذه الحماية على نصوص قانونية سامية أو عادية تقر بالحقوق وأجهزة مكلفة بموجبها لإنفاذها والرقابة على ذلك¹، حيث تمثل الأولى آليات قانونية موضوعية والثانية آليات إجرائية مؤسساتية تتوج بآلية قمعية تتدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحماية الداخلية الموضوعية لحقوق الإنسان

كثيرا ما يتداخل موضوع حماية حقوق الإنسان مع ضماناتها إلا أن الفقه يفرق بينهما، حيث يرى بأن الضمانات تكفلها المبادئ الدستورية أما الحماية فتضمنها القوانين التي تتمتع بفعالية أكبر نتيجة توفرها على عنصر الجزاء، وإمكانية إحاطتها بكل الحقوق والحريات عكس الدستور الذي بطبيعته العامة لا يمكنه ذلك²، لكننا رداً على ذلك نرى بأن النص القانوني غالباً ما يكون تنفيذاً لنص دستوري وغياب هذا الأخير غالباً ما يؤدي إلى انعدام الأول، وعكس ذلك فإن إقرار الحق في الدستور يفرض على المشرع تنظيمه بقانون، ولضمان عدم تجاوز المشرع لصلاحياته أو انتهاكه لهذا الحق تقييداً أو مصادرة فقد رسم المؤسس الدستوري للمشرع ضوابط لعمله.

الفرع الأول: دسترة حقوق الإنسان

لاشك أن حماية حقوق الإنسان تبدأ بإقرارها والاعتراف بها، هذا الإقرار تمثله الإعلانات التاريخية كإعلان حقوق الإنسان والمواطنة الفرنسي وباقي الإعلانات التي كانت أساس الدساتير الحديثة المنظمة للعلاقة بين السلطة والشعب والتي أقرت حقوق أفراده، وقد ثار قبل ذلك جدال فقهي بين الرؤية التقنية التي ترى أن دور الدستور يقتصر على تنظيم السلطة في الدولة والفصل بين سلطاتها وتحديد صلاحيات الحكام، والرؤية الفلسفية الغائية التي لا تقر بوجود دستور إذا لم يضمن الحقوق والحريات، حيث يعرفه

¹ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص503.

² - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية وابن النديم، ط2(2011)، بيروت-لبنان، ص420-421.

أحد فقهاء بأنها صناعة الحرية وتنظيمها، وقد استقر الرأي فيه على أن الدستور هو فن التوفيق بين السلطة والحرية في إطار الدولة وفق تعريف أندريه هوريو¹.

فكل دساتير العالم اليوم تنقسم إلى هذين القسمين ولذلك كان التدويل مُنبأً عليهما، فبعد تدويل حقوق الإنسان بتحريرها من سلطان الدولة وسطوتها وترقيتها إلى معايير دولية تعد الأساسية منها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها مطلقاً، أُعيد إدماجها في الأنظمة القانونية الوطنية وعلى رأسها الدساتير التي تمثل إرادة الأمة والمبادئ التي تؤمن بها وتدافع عنها وأصبحت معياراً لدولة القانون والديمقراطية والحريات، وحتى المبادئ الفوق دستورية كالفصل بين السلطات والشرعية والمساواة وقواعد تنظيم السلطات كلها ترتبط بحقوق الإنسان وتخدمها وتعمل على حمايتها وتعزيزها.

إن دسترة الحقوق والحريات يمنحها الحصانة المطلقة من الانتهاك خاصة إذا اعتبرت مبادئها مواد صماء لا تمسها التعديلات الدستورية ما يضيف عليها قدسية خاصة تسمح لها أن تكون ضمانة فعالة لحمايتها²، وقد اتخذت دسترة حقوق الإنسان أشكالاً متعددة منها ما كان على شكل تخصيص باب للحقوق والحريات مع الإشارة في الديباجة إلى المواثيق الدولية الأساسية كالإعلان العالمي والعهدين الدوليين وميثاق الأمم المتحدة ومنها ما كان منفتحاً تماماً على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان حيث نص عليها كمرجع لتفسير أحكام الدستور كالـدستور الإسباني، بل إن بعضها أدرج الاتفاقيات الدولية كلية في

¹ - أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية-الجزء الأول، المرجع السابق، ص42، للمزيد انظر:

خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، المرجع السابق، ص28 نقلاً عن منذر الشاوي، القانون الدستوري -

الجزء2: نظرية الدستور، الطبعة2، دار العاتك بالقاهرة- توزيع المكتبة القانونية، بغداد2007، ص11 وما يليها. وكذا عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت-لبنان 1986، ص24-25.

² - سالمة يوسف موسى عمار، دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان بين الرضائية والإلزام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون-جامعة المرقب(الخمس)-ليبيا، المجلد11- العدد1(يونيو2023)، ص ص122-153، ص126-127. انظر أيضاً: عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، 2007، ص207.

الكتلة الدستورية كالدستور النمساوي الذي يضم كل بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنها ما كان مُعَيَّنًا للعهد الدولية لحقوق الإنسان لكنه يعتمد على النصوص التاريخية المحلية كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة الذي يعد جزءا من الدستور الفرنسي¹.

أما فيما يتعلق بفحوى الحقوق والحريات التي تتضمنها الدساتير فقد تأثرت من حيث فئات أو أصناف الحقوق بالتجاذبات الدولية في هذا المجال، حيث نجد الدساتير الليبرالية الغربية تركز على الحقوق والحريات الفردية باعتبارها غاية وجود الدولة والقانون، والدساتير الاشتراكية التي ركزت على حقوق المجموعة ككل على أساس فكرة التضامن التي تضع المصلحة العامة للجماعة في مرتبة أسمى ما ينعكس على الفرد آليا، ومنه فقد أصبح لدينا مفهومين للديمقراطية أحدهما سياسي يهدف إلى تحديد صلاحيات السلطة وتقييدها بالقانون، والثاني اجتماعي يهدف إلى تحقيق عدالة اجتماعية ومساواة فعلية بين الأفراد عن طريق توسيع صلاحيات السلطة²، وقد نتج عن هذا التلاحق بين الإيديولوجيات إثراء منظومة الحقوق والحريات وتكاملها إذ أصبحت جل دساتير العالم اليوم تضم قائمة واسعة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي ح م س كالحق الترشح والانتخاب وحرية التعبير وغيرها، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وفق معايير العهد د ح إيث كالحق في العمل وحرية التنظيم والحق في الثقافة والتعليم والصحة...إلخ.

أما بالنسبة لطبيعة المبادئ الدستورية فقد اتخذت شكلين رئيسيين أولاها مبادئ مقررة للحقوق والحريات سياسية مدنية أو اجتماعية واقتصادية ترد في صلب الدستور

¹ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص448-451.

² - عبد السلام السعيد، خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة فكر ونقد، العدد 41، سبتمبر 2001، الرابط: https://www.aljabriabed.net/n41_02said.htm، انظر أيضا: حقي اسماعيل بربوتي، فلسفة الليبرالية والاشتراكية وحقوق الإنسان، دراسة منشورة في مجلة الوحدة عدد 63-64، سنة 1990، ص56.

ويعهد للمشرع تنظيمها وفق القيود الدستورية الموجهة له، وثانيهما مبادئ مانعة أو محرمة لمجموعة من التصرفات والأعمال التي تمس بالحقوق والحريات وتتراوح هذه المبادئ الدستورية بين الحظر المطلق لانتهاكها تحت أي ظرف سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية كحظر التعذيب وإبعاد المواطنين ورجعية النصوص الجزائية وغيرها، أو المنع الذي لا يمكن تجاوزه إلا لأسباب قاهرة أو مصلحة عليا بواسطة القانون كفرض العمل الجبري على الأفراد في الظروف الاستثنائية مع تعويضهم عنه لاحقاً، أو نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة¹.

من جهة أخرى تؤخذ مسألة دسترة حقوق الإنسان بعدا دوليا حيث أن ظاهرة تدويل حقوق الإنسان دَوَلَّت معها الدساتير وأخرجتها من النطاق الوطني المغلق إلى البعد العالمي² عن طريق إدراج الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كجزء أساسي في الدستور، ما يعني أن القانون الأساسي الذي ينظم الدول أصبح مشمولا بالتنظيم الدولي لحقوق الإنسان في كافة المجالات السياسية والاجتماعية، ومنه فإن المجال المحجوز للدولة لم يعد يعتد به أمام المجتمع الدولي³، وبالتالي فعملية دسترة حقوق الإنسان هي إنفاذ للالتزامات الدولية للدول بحيث أصبحت الشريعة الدولية نموذجا مُدَوِّلاً في مختلف دساتير العالم⁴ وترتكز عملية دسترة حقوق الإنسان على مبادئ عامة تضمن هذه الحقوق والحريات وتحميها سنحاول أن نجملها كآلاتي:

أولاً: مبادئ دستورية عامة

¹ - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة وهران، سنة 2012، ص 117، نقلا عن: محمد عبد الله الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات، العدد 8 - نوفمبر 1994، ص ص 373 - 423، ص 399.

² - خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 297.

³ - خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي - دراسة في التأثيرات المتبادلة...، المرجع السابق، ص 152 - 155.

⁴ - خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 298.

تمثل ضمانات دستورية وحقوقية عامة ومبادئ جوهرية فوق دستورية يلتزمها المؤسس الدستوري في صياغة كل القواعد الدستورية كمبدأ المشروعية والفصل بين السلطات والمساواة.

1- مبدأ الشرعية:

هو مبدأ عام جوهرى وضمانة هامة للحقوق والحريات العامة ضد تجاوزات السلطة¹، بحيث تكون جميع تصرفاتها خاضعة للقانون بمفهومه الشامل مع الالتزام بمراعاة تدرج هذه القواعد القانونية، بدءاً من الدستور ثم القانون العضوي والعادي فاللائحة وصولاً إلى القرار الفردي، وأياً كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانونياً أو مادياً²، وهو مبدأ عالمي ورد في جل المواثيق الدولية، ودَسَّرتُهُ الجزائر ضمن المادة 34 من الدستور الحالي التي ألزمت جميع السلطات والهيئات بالأحكام الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات وكذلك المادة 78 التي أوجبت على الجميع احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ويترتب عن مبدأ الشرعية الالتزامات التالية:

أ- أن كل قانون أو قرار يجب أن يكون موضوع احترام من قبل السلطة التي أصدرته، ما لم يبلغ أو يعدل بالوسائل القانونية، ولا يمكن لأية سلطة أن تصدر قرار فردياً لحالة معينة إلا في حدود القواعد العامة المقررة في الدولة.

ب- إن القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحقوق والحريات لا يمكن إقرارها إلا من خلال السلطة التشريعية المنتخبة¹.

2- مبدأ الفصل بين السلطات:

¹ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2000، ص 15.

² - محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 12-13.

¹ - نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر 2019، ص 294.

هو مبدأ عالمي يعني توزيع السلطة في الدولة وعدم تركيزها في يد شخص أو هيئة، وقد استقر الفقه والممارسة العملية على ثلاثة سلطات تعمل كل منها بشكل مستقل في مجال اختصاصها وتتساوى بينها بحيث لا يمكن أن تخضع لبعضها البعض، لكنها تراقب بعضها البعض ويمكن أن تتعاون¹، وقد جاء المبدأ كرد فعل على الاستبداد، ويوفر المبدأ حماية جوهرية للحقوق والحريات حيث يرى مونتسكيو أن عدم الفصل بين السلطات يلغي الحقوق والحريات، حيث بنى نظريته على أن السلطة توقف السلطة²، ويعتبر المبدأ اليوم ركن ركين في النظم الديمقراطية لما يضمنه من حقوق وحريات وحماية من الاستبداد، وفيما يلي سنوضح بعض مزاياه في النقاط التالية:

أ- يمنع الاستبداد بمختلف أشكاله وتغول السلطات ويصون الحريات: إذ أن تركيز السلطات وتجميعها في يد جهة واحدة يؤدي إلى الاستبداد لا محالة، الأمر الذي ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وحرياتهم، ولقد وجد رجال الثورة الفرنسية في هذا المبدأ وسيلة فعّالة للتخلص من السلطة المستبدة للملوك الذين جمعوا في أيديهم السلطات الثلاث وانتهكوا الحقوق والحريات.

ب- تحقيق شرعية الدولة وسيادة القانون: فهو وسيلة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، وفي هذا يرى مونتسكيو أنه لا قيمة للقوانين والقواعد الدستورية إذا لم توزع

¹ - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري-الدولة الحكومة الدستور - ، مؤسسة الثقافة الجامعية،

الإسكندرية 2011، ص 153.

² - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 20.

السلطات على هيئات مستقلة تعمل على تحقيق الصالح العام¹، الذي يستلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لإيقافها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر².

ج- **تقسيم العمل بين السلطات:** بما يضمن إتقانه إذ أن انشغال كل سلطة بالمهام الموكلة لها يؤدي إلى إتقانها لعملها، كما يحقق سلاسة العمل في كل أجهزة الدولة³.

وقد كفل الدستور الجزائري الفصل بين السلطات والتوازن بينها في ديباجته ثم نص عليه صراحة في المادة 16 كما أنه نظمها وفصل بينها في الباب الثالث وفق هذا المبدأ، حيث خصص فصلين للرئيس والحكومة كسلطة تنفيذية وفصل خاص لكل من السلطتين التشريعية والقضائية، كما أنه استعمل مصطلح السلطات صراحة في المادة 114 والمادة 163 بالنسبة لهاتين الأخيرتين، كما أنه وزع الصلاحيات بينها ومنع تداخل اختصاصاتها ونص صراحة على استقلالية السلطة القضائية وسيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها في نفس المادتين.

3- مبدأ المساواة:

إن التفاوت الطبقي واستعباد البشر كان دوما مصدراً للصراع داخل المجتمعات محلياً وبين أمم المجتمع الدولي، فالثورات العالمية قامت كلها ضد التمييز بكل أشكاله، ورفعت في مقابل ذلك شعار المساواة والعدل والأخوة، كالثورة الفرنسية والبلشفية(الينين) والماركسية ضد الاستغلال والجشع الرأسمالي المتوحش) وثورات التحرير في الدول المستعمرة كالجزائر وفيتنام وفلسطين وغيرها، مروراً بالثورة الجنوب إفريقية(نيلسون

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 102-104. انظر أيضاً: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة 1، الجزائر 2005، ص 124.

² - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1980، ص 159.

³ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

مانديلا) والسود الأمريكيان(حركة الحقوق المدنية مارتن لوتر كينغ ومالكوم اكس) ضد العنصرية والتمييز العنصري واللامساواة في كل الحقوق والمراكز القانونية وغيرها، وفي كل هذه الثورات نجد أن الطرف المعتدي والمتعسف يشترك في أيديولوجية واحدة هي الفكر الغربي الفردي الرأسمالي، الذي وإن كان يعتبر المساواة حق طبيعي فطري لكل البشر إلا أنه يحصرها في الحقوق والحريات المدنية ويتجاهلها في نظيرتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأسوأ من ذلك أنه يخالف روح الحقوق والحريات والمساواة في انتقائيتها وازدواجيته إزاء الاعتراف بها وتطبيقها وحمايتها، فالفرق واضح جلي بين معاملة الغرب للغربيين ومن والاهم وباقي شعوب العالم لا سيما المسلمين والعرب.

أ- تعريف مبدأ المساواة:

المساواة مبدأ دستوري وعالمي أساسي يتخذ أشكالا متعددة وتتنظم به جملة مواضيع كالمساواة أمام القانون والقضاء والمساواة في حقوق والواجبات وتحمل الأعباء العامة وتولي الوظائف العامة وغيرها، وقد عرّفه د. مروان المدرس بأنه يعني خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة بما يتناسب منطقيا مع الهدف الذي توخاه القانون، ويقتضي ذلك بالضرورة تقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة إذا اتفق ذلك كله مع الغاية الذي يصبوا إليها القانون¹.

ب- التطبيقات الدستورية لمبدأ المساواة في حماية الحقوق والحريات:

¹ - سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون،

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة،

الجزائر 2023، ص 352. انظر أيضا: مروان المدرس، مفهوم مبدأ المساواة، مقال إلكتروني في يومية الوطن

البحرينية- ركن الرأي، مؤرخ في: 2017/12/07، شركة الوطن للصحافة والنشر، زيارة: 2024/10/05.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه ضمن الدساتير المتعاقبة والدستور الحالي الذي نص عليه في صلب الوثيقة الدستورية ضمن أبواب عدة، بدءاً بالديباجة التي اعتبرت مبدأ المساواة بكل صوره هدف أساسي مجتمعي للشعب الجزائري، ثم المادة 35 التي ألزمت المؤسسات الدستورية بتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، والمادة 37 التي تضمنت المساواة المطلقة في الحماية وأمام القانون دون أي تمييز، والمساواة أمام القضاء بمقتضى المادة 165 ثم المساواة في الالتحاق بالتعليم بمقتضى المادة 65 والمساواة في حق تولي الوظائف العامة بمقتضى المادة 67، والمساواة بين النساء والرجال في التشغيل في المادة 68 والمساواة في حق الثقافة بموجب المادة 76 والضرية بموجب المادة 82 وبين المرتفقين العموميين بمقتضى المادة 27 من الدستور.

ج- التطبيقات القضائية لمبدأ المساواة في حماية الحقوق والحريات:

يعد القضاء عموماً والدستوري خصوصاً من أهم آليات حماية الحقوق والحريات وتفعيل مبدأ المساواة باعتباره مبدأً دستوري جوهري، سواءً من خلال الدعوى الأصلية أمام القاضي الدستوري أو الدعوى التبعية من خلال الدفع بعدم الدستورية، وفي هذا السياق استقر اجتهاد القضاء الدستوري في مصر على أن المساواة أمام القانون ليست مساواة حسابية، بل هو ضمان دستوري تقتضي أن المساواة تتحقق بالقانون وداخل القانون وبواسطة القانون¹، في ذات الإطار فإن تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية التي تسمح للفرد بالرقابة على دستورية القوانين التي تطبق عليه تعزز مركزه القانوني وتساهم في باقي الأشخاص العامة وتسمح له بحماية حقوقه وحرياته، وهذا ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020 من خلال إقراره آلية الدفع بعدم دستورية والتي تخول للمتقاضى اللجوء للمحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة لحماية

¹ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دط، دار الشروق، مصر 2000، ص 114-138.

الحقوق والحريات المكفولة له دستوريا، بالإضافة إلى بقية آليات رقابة الدستورية الأخرى كرقابة المطابقة والتوافق...الخ، وقد صدر عن القضاء الدستوري الجزائري عدة آراء وقرارات تؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز كقرار المجلس الدستوري بعدم مطابقة المادة 108 للدستور كونها تفرض على المرشح لرئاسة الجمهورية شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج في القرار رقم: 89/1 وأكد في القرار رقم: 95/01¹ بحجة أن الشرط يمثل تمييزا يحظره الدستور والصكوك الدولية المصادق عليها، لكن يجدر التنبيه أن التعديل الدستوري لسنة 2016 والدستور الحالي فصلا في المسألة بتثبيت شرط الجنسية الأصلية للزوج صراحة عكس دستور 1996 الذي اقتصر على شرط الجنسية الجزائرية فقط²، أما بالنسبة للمحكمة الدستورية فقد كان قرارها رقم: 22/03 الخاص بمطابقة القانون العضوي المحدد لطرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، مثالا لحمايتها مبدأ المساواة في أدق تفاصيله حيث تحفظ القاضي الدستوري على شرط استيفاء 15 سنة خدمة فعلية في سلك القضاء كونه قد يخل بمبدأ المساواة في التمثيل ويحرم فئة قضاة المحاكم العادية الذين لا يتوفر في غالبيتهم هذا الشرط³، وبالتالي فقد علقت دستورية الشرط بمدى تحقيق مبدأ المساواة في تمثيل كل فئات القضاة في المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: المبادئ الدستورية الخاصة بالقضاء

1- مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

يعد القضاء ركيزة الدول وميزان توازنها وهو حساس جدا يتأثر ويخضع بأيّة شبهة تطعن في استقلاليته، التي لن تتحقق دون فصل بين السلطات يمنع التدخل في أعمال

¹ - قرار رقم: 01.ق.أ- م. د 95، مؤرخ في: 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من

قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 08 غشت سنة 1995.

² - سمير حدادي، المرجع السابق، ص 357.

³ - المرجع نفسه، ص 364.

السلطة القضائية أو التأثير عليها، وهذا هو أهم ضمان لدولة القانون وجنة الحقوق والحريات، وقد نصت عليه أغلب المواثيق الدولية والإقليمية الرئيسية أهمها الإعلان العالمي في المادة 10 والعهد د ح م س في المادة 14 ف 01، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 06 ف 01، وكذا اتفاقية حقوق الطفل في المادة 37 ف د-وحتى ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبدوره نص الدستور الجزائري على ضمان استقلال العدالة في ديباجته، كما أن المادة 16 منه نصت على أن الدولة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وضمن الحقوق والحريات، أما المادة 163 منه فكانت صريحة وواضحة بنصها على أن القضاء سلطة مستقلة، وقد أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى أيضا ضمان استقلالية القضاء في المادة 180 من الدستور.

وتجسيدا لأحكام الدستور صدر الأمر رقم: 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 92-5 ثم بالقانون العضوي رقم 4-11 المؤرخ في: 2004/9/6، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي نص على استقلالية القاضي في المادة 7، والقانون العضوي رقم 4-12 المعوض بالقانون العضوي رقم: 22-12 المؤرخ في: 2022/06/27 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته علما أن تشكيلة المجلس نص عليها الدستور الأمر الذي يعد ضمانا هامة للاستقلالية.

هاذان القانونان جاءا ليؤكدوا هذه الاستقلالية لشخص القاضي ومرفق القضاء عموما، حيث أن المجلس المشكل من قضاة (19 قاضي) ماعدا رئيس الجمهورية الذي قد يعهد برئاسة المجلس لرئيس المحكمة العليا نيابة عنه، و6 شخصيات من خارج السلك ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتولى تسيير شؤون القضاة ومسارهم المهني ما يعني أن القضاة يديرون شؤونهم بأنفسهم، الأمر الذي يمنحهم استقلالية أكبر تحررهم من الضغوطات ويمثل ضمانا قوية لتحقيقها وحماية الحقوق والحريات من ورائها، خاصة بعد

إزاحة وزير العدل من عضوية المجلس والذي كان يشغل منصب نائب الرئيس فيه سابقاً¹.

ومنه فإن تحقيق العدالة ودولة القانون والحقوق والحريات لا شك أنها تقوم على ركيزتين أساسيتين استقلالية القضاء والقاضي.

أ- استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية:

لا شك أن السلطة التنفيذية والتشريعية هما المهددان الأكبر لاستقلالية السلطة القضائية بحكم العلاقة التي تربطهما بها ولذا يجب حمايتها وفقا لما يلي:

* عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية:

لا ريب في أن السلطة التنفيذية تمثل أكبر تهديد لاستقلالية السلطة القضائية بما تمتلكه من وسائل ضغط ونفوذ، كما أنها أيضا تشكل الخطر الأكبر على الحقوق والحريات بما تمتلكه من وسائل إكراه وتحكم، ولذا فإن الفصل بين السلطتين يجب أن يكون جامدا لضمان استقلالية العدالة التامة وحماية الحقوق والحريات، وقد حرص المؤسس الدستوري على ذلك من خلال منح المجلس الأعلى سلطة تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي ضمن المادة 181 من الدستور.

وتتنوع أشكال تدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها على السلطة القضائية كمحاولة توجيه القضاء لإصدار أحكام ضد طرف ما على نحو معين، أو تحديد القاضي أو تشكيلة القضاة التي تنتظر في قضية معينة، أو نزعها من يد القاضي الذي تولّاها تحت ذريعة ما وخلافا للإجراءات والأسباب القانونية الموجبة لتغيير القضاة، سواء بإجباره على التخلي عنها أو بانتدابه لعمل آخر أو بإحالاته على التقاعد¹، كما أن التدخل قد يكون على شكل

¹ - أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو/الجزائر، المجلد 15، العدد 2، سنة 2020، ص 68-95، ص 71-72.

¹ - فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار المؤلف، المركز العربي للمطبوعات، الطبعة 2، بيروت 1999، ص 172.

تعليمات إلى قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق بالإفراج عن شخص معين أو حبسه، أو بسماع شاهد معين أو استبعاده أو حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، كما قد تتخذ شكل توجيهات لقاضي الحكم بإدانة متهم أو تبرئته¹، ولتجنب كل هذا حظر المؤسس الدستوري في المادة 172 كل هذه التصرفات غير القانونية ضد القضاة، وحتى ولو اتخذ أحد هذه القرارات وفق القانون فيجب أن يكون بقرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء بصفته السلطة التأديبية للقطاع، كما أنه جهة تظلم القضاة في حالة المساس باستقلاليتهم، وفي نفس المادة لم يغفل المؤسس الدستوري عن الظروف المادية الداعمة لاستقلالية القاضي والتي تضمن له العزة والغنى عن الناس ومقاومة كل الإغراءات.

* عدم تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية:

رغم أن البرلمان يتمتع بالسيادة الشعبية ومكون من ممثلي الأمة إلا أنه ممنوع منعا باتاً من التدخل في أعمال السلطة القضائية تحت أي ذريعة لا تشريعية ولا رقابية، من قبيل مناقشة البرلمان للقضايا المعروضة أمام القضاء أو استعمال وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة كطرح الأسئلة الكتابية والشفهية أو الاستجواب أو تشكيل لجان تحقيق حولها، ويمنع كذلك مناقشة قضايا محل نظر القضاء بطريقة غير مباشرة بحيث يوجه السؤال إلى الحكومة، التي يجب على ممثلها الاعتراض ورفض الإجابة لعدم اختصاصه بناءً على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما تكرر مراراً في جلسات مجلس النواب الفرنسي حيث رفض أعضاء الحكومة الإجابة عن أسئلة النواب حول أحكام وقرارات لمحكمة

انظر أيضاً: إبراهيم عايد إبراهيم البسايط، ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم: 20-442، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 694-683، ص 691.

¹ - فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 180-181.

النقض وغيرها¹، وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون العضوي رقم: 16-12 الخاص بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على حظر إنشاء لجنة تحقيق في وقائع بين أيدي القضاة لنفس الأسباب والموضوع²، كما لا يجوز للسلطة التشريعية سن قوانين تفسيرية لتشريعات سابقة بقصد الضغط على القاضي في الحكم، ولا سن تشريعات من شأنها الانتقاص من اختصاص القاضي³.

ب- استقلالية القاضي:

أجمع الفقه والقانون وكل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على أن استقلال القضاة وحيادهم شرط جوهري ومفصلي في تحقيق الإنصاف والعدل، ولا يتحقق ذلك إلا بتقديم كل الضمانات المعنوية والمادية للقاضي⁴، كما أن كفاءة القضاة أيضا عنصر جوهري من حيث تمكنهم من مادة القانون وبراعتهم في تطبيقه، إضافة إلى السلوك الشخصي للقضاة الذي يعد معيارا أساسيا لتحقيق المحاكمة العادلة⁵، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على استقلال وحياد ونزاهة القضاة حيث نص على ذلك صراحة ضمن المادة 163 ف02، أما المادة 172 فقد قطعت الطريق أمام كل محاولات التأثير على القاضي حيث نصت على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل ولا للعزل ولا للإيقاف أو

¹ عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية-دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس

النشر العلمي-لجنة التأليف والتعريب والنشر - جامعة الكويت، المجلد 25، العدد 2، جوان 2001، ص 23-24.

² قانون عضوي رقم: 16-12 مؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق: 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم: 23-06 المؤرخ في: 28 شوال عام 1444 الموافق: 18 مايو سنة 2023.

³ سعاد رابح، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم - تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر 2017، ص 98.

⁴ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 643.

⁵ وليد الشناوي - أسامة الروبي، ضمانات استقلال القضاء- دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-المنصورة/مصر، المجلد 05، العدد 58، أكتوبر 2015، ص

ص 285-388، ص 313.

الإعفاء أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في حالات ووفق ضمانات يحددها القانون بموجب قرار معل من المجلس الأعلى للقضاء بصفته سلطة سلمية عليا للقضاء، كما منح القاضي ضمانات إضافية هي الحق في إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلاليتته، وتعزيزا لذلك كفلت الدولة حمايته وجعله في منأى عن الحاجة هذا من جهة حقوق القاضي، ومن جهة أخرى ألزمت المادة 173 من الدستور القاضي بالامتناع عن كل ما يمس ويخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة والحياد وواجب التحفظ، أكثر من ذلك فرض الدستور جزاءات ضد كل من يمس باستقلالية القاضي أو يحاول التأثير على قراراته ترهيبا أو ترغيبا تصرّحا أو تلميحاً، كل هذه الضمانات رسدها المشرع للقاضي لتحقيق استقلالية وحياد ونزاهة القاضي الذي يمثل عماد العدالة وحامي الحقوق والحريات¹.

يبقى أن موضوع استقلالية القضاة والقضاء عموما لا زال مفتوحا للتحسين حيث يحتدم النقاش حول الطريقة المثلى لاختيار وتعيين القضاة باعتباره عامل مؤثر على استقلال القضاء، وبالرجوع إلى مختلف التشريعات والقوانين الوطنية في هذا المجال نجدها تقوم على نظام الانتخاب باعتباره الطريقة الديمقراطية المثلى التي تضمن استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية وفق النموذج الأمريكي والسويسري، ونظام التعيين من قبل السلطة التنفيذية على أساس المسابقة وفق النموذج الفرنسي الذي أخذ به المشرع الجزائري²، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 05-303³ المطبق للقانون العضوي رقم-11

¹ - السعيد براهيم، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي-الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 490-513، ص 506-507.

² - المرجع نفسه، ص 492-493.

³ - المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-159 المؤرخ في: 23/8/1437 الموافق: 2016/5/30 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم. والمرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 يعدل المرسوم التنفيذي

04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء شروط الالتحاق بالمهنة، كما حددت المادة 47 منه والمرسوم الرئاسي 08-311 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة والمعايير التي يستند عليها في ترقية، بينما نصت المادة 26 من القانون العضوي 04-11 على حق القضاة في الاستقرار حيث لا يجوز نقلهم إلا بموافقتهم مع استثناءات، إلا أن الهاجس الحقيقي الذي يقلق القضاة هو العزل الذي قد يحد من استقلاليتهم، ولذا فقد أقرت الأنظمة القانونية مبدأ حصانة القاضي وعدم قابليته للعزل سواءً بفصله أو توقيفه أو نقله وإبعاده من دائرة اختصاصه أو إحالته على التقاعد إلا بمقتضى القانون أو حتى استدعائه لمهام أخرى دون استشارته¹، وبهذا المبدأ تمت طمأنة القاضي على مستقبله ومكانته المجتمعية ومساره المهني الذي لا يخضع فيه إلا للقانون وما يمليه عليه ضميره المهني وأخلاقه.

جدير بالذكر أن هذه الحصانة من العزل ليست مطلقة إذ أن ارتكابه الأخطاء الجسيمة كإنكار العدالة مثلاً، وانتهاكه لشرف المهنة ومبادئها وتعيده على لوائحها وأنظمتها يسقط عنه الحصانة ويعرضه للعقوبات التأديبية التي نص عليها القانون، والتي تصل إلى العزل حسب نص المادة 63 من القانون العضوي رقم: 04-11، فمبدأ الحصانة حماية للقاضي من خطر التنكيل به وتعرض مستقبله للضياع انتقاماً منه لكنه لا يحول دون إحالته للمحاكمة التأديبية عن أي أخطاء يرتكبها، كما أن القول بعدم مسؤولية القاضي عموماً عما يصدره من أحكام وقرارات لا يعني عدم إمكانية مراجعتها وفقاً لما يحدده القانون وبالأخص نظام التقاضي على درجتين² وهذا ما يستشف من المادة 173 من الدستور التي أوجبت على القاضي الحياد والنزاهة والتحفظ وجعلته مسؤولاً عن كيفية أدائه

رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

¹ - حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص 121-162.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 144-145.

لمهامه أمام مجلس القضاء، أما المادة 174 فقد ضمنت الحماية للمتقاضين من تعسف القاضي.

الفرع الثاني: تقنين حقوق الإنسان

لا يمكن تصور حماية حقوق الإنسان دون النص عليها كقواعد قانونية تضمن تفعيل عنصر العقاب والردع الذي يفتقده المبدأ الدستوري، كما أن إحالة المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تنظيم قواعد حقوق الإنسان للمشرع، يمنح القانون سلطة كبيرة على هذه الحقوق ومسؤولية أكبر في حمايتها وتفعيلها¹، حيث منح الدستور صلاحيات تشريعية واسعة للبرلمان في مجال الحقوق والحريات الأساسية وما تعلق بها من قواعد، كالأسرة والأحوال الشخصية والجنسية واستقرار الأشخاص وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية والمدنية والصحة والعمل والحقوق النقابية والاجتماعية والثقافية حسب المادة 139 إضافة إلى الانتخابات والأحزاب في المادة 140 من الدستور الحالي.

أولاً: تقنينها جنائياً

بعد تدويل حقوق الإنسان صارت القوانين الجنائية الوطنية تحت المجهر الدولي بما لها من ثقل قانوني وما تمثله من تهديد خطير للحقوق والحريات، حيث أن أحكام هذه القوانين تقع على الأفراد مباشرة وتمس حقوقهم الفطرية اللصيقة بهم كالحرية والحياة، ولذا كان لزاماً أن تتضمن هذه القوانين أسمى المعايير الدولية في هذا المجال لتتمكن من تحقيق مقاصدها دون انتهاك حقوق الإنسان مهما كانت صفتها، بل يجب أكثر من ذلك أن تكون حصناً منيعاً لها، إذ يعتقد البعض أن القانون الجنائي هو أكثر القوانين ارتباطاً بفكرة حقوق الإنسان بحيث أنه يوفر الضمانة الأولى للشرعية، وفقاً للقاعدة الدستورية والقانونية الأساسية التي تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما من حيث

¹ -خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 230.

الإجراءات فإن قانون الإجراءات الجزائية يوفر حماية قانونية للأشخاص في كل مراحل التحقيق والتقاضي¹.

وتنقسم هذه القوانين إلى قانون العقوبات الذي يضع الجزاءات الرادعة لكل من يحاول المساس بحقوق الناس وحررياتهم ويحمي حقهم في الحياة وسلامة الجسم وحرمة المسكن، وقانون الإجراءات الجزائية الذي يضع قواعد ثابتة تهدف إلى إقامة التوازن بين الحصول على دليل الإدانة حينما تقوم شبهات اتجاه شخص لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون وبين حقوقه في إثبات براءته، ولذلك فإن ضمانات كثير من الحقوق والحرريات العامة ترتبط بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية².

1- دور قانون العقوبات في حماية الحقوق والحرريات:

يستند قانون العقوبات على مبادئ عامة دستورية وقانونية تمثل ضمانات جوهرية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، لعل أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ افتراض البراءة ومبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القوانين، التي تضمن حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية واحترام الحياة الخاصة وغيرها.

أ- مبادئ قانون العقوبات لضمانات للحقوق والحرريات:

* مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

¹ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 508.
² - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال ج2، دار الهدى، ط1، عين مليلة-الجزائر 1991، ص 141. للمزيد انظر أيضا: عبد الحليم بوشكيوه، دور القضاء في تكريس دولة القانون وحماية حقوق الإنسان - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم - تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، الجزائر سنة 2016، ص 125. وكذا سعاد رايح، المرجع السابق، ص 108.

هو مبدأ قانوني عام ينبثق من روح القانون ويرتبط بمبادئ أخرى كالأمن القانوني وعدم رجعية القوانين، وقد نصت عليه المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2020 ومفاده أن الجزاء والتجريم الجنائي لا يفترضان في الجريمة ولا عقوبة بغير نص يفرضها، ويعد هذا المبدأ ضماناً أساسية لحقوق الأفراد من التجاوزات بتلفيق التهم والتعسف في العقوبة، وقد أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري مع شموله لتدابير الأمن بغير قانون، ما يجعل حتى التدابير الأمنية محكومة بهذا المبدأ ولا يمكن الاجتهاد فيها، ويستفاد من هذا المبدأ فوائد عديدة إذ أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى منع التعسف في استعمال السلطة وبالتالي منع التوسع في التجريم والعقوبة التي تضيق على الحقوق والحريات طردياً، ومن جهة أخرى فإن المبدأ يدعم مبدأ الفصل بين السلطات واحترام اختصاص كل سلطة إذ أن التجريم وفرض العقوبات من صلاحيات السلطة التشريعية، ولا يملك القضاء والسلطات الأمنية سوى تنفيذ التشريعات دون زيادة أو نقصان، حيث تلزم هذه القاعدة مثلاً القاضي الجزائري بالامتناع عن الحد من حرية الأفراد ومنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة، كما تمنعه من تفسير النصوص تفسيراً ضيقاً إذا كانت في غير صالح المتهم أو تفسيراً واسعاً إذا كانت في صالح المتهم¹، ويندرج تحت ذلك مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة حسب جسامتها دون تفریط ولا إفراط لأن التراخي يؤدي إلى التماذي والقمع يؤدي إلى التمرد، كما أن مجاوزة الحد في العقوبة يعد ظلماً وانتهاكاً لحق الإنسان المجرم الذي لا يمكننا إسقاط إنسانيته بناءً على خطئه وجنانيته، ومنه فإن المبدأ يحمي الإنسان وسلامته من كل اعتداء ويعطي للفرد الأمان والطمأنينة ويمكنه من حق الدفاع عن نفسه، كما يضمن المساواة أمام الجهات القضائية وأعوانها وفي القانون المطبق على كافة الأفراد دون أدنى تمييز أو فوارق في التجريم والعقوبة.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر 2002، ص 195.

*** مبدأ عدم رجعية القوانين:** يتصل هذا المبدأ بالمبدأ السابق ومبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي الحفاظ على المراكز القانونية التي نشأت قبل صدور القوانين خاصة في مجال الحقوق والحريات، وهو مبدأ عالمي مفاده عدم جواز إدانة شخص لقيامه بفعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، ولا الحكم على الجاني بعقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة وقت ارتكابها، والاستثناء الوحيد الوارد عليه هو جواز رجعية القوانين إذا كانت أقل شدة في العقوبة وفق مبدأ الأصلح للمتهم، وهذا ما أقرته المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري¹.

*** مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء:**

يقصد بالمساواة أمام القضاء حق الفرد في اللجوء للقضاء دون تمييز بين المتقاضين أو تضيق أو فرض قيود عليهم، كما أن من مقتضياتها عدم التمييز في الإجراءات والعقوبات التي يجب أن تكون موحدة وشاملة للجميع²، أما المساواة أمام القانون فتعني عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين المواطنين ما يستلزم توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز القانونية المتماثلة وفق ما أقره مجلس الدولة الفرنسي³، وقد أكدت على المبدأ أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد نهج المؤسس الدستوري الجزائري نهجهم في المادة 37 من الدستور التي ساوت بين المواطنين أمام القانون وفي حق الحماية دون أي تمييز، أما المادة 165 فقد أتاحت للجميع حق التقاضي بالتساوي، وهي معايير وضمانات لا تقل عن المعايير العالمية في المواثيق الدولية⁴.

*** مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية:** هو مبدأ شرعي ومنطقي اعتمدته الشريعة الغراء في صورة أن لا تزر وزارة وزر أخرى، وقد استقر العمل به في القانون الداخلي والدولي إذ يعد في الجزائر مبدأً دستورياً ورد في المادة 167 كما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي صراحة في المادة 211 ف1، ويعني أن لا يُحمّل أي شخص مسؤولية فعل غيره

¹ - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 111.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 225.

³ - أمينة شريف، المرجع السابق، ص 121.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 224-226.

ولا يتابع أو يعاقب سوى الشخص الذي ثبتت في حقه أركان الجريمة، فلا تتصرف العقوبة إلى أفراد أسرته أو عشيرته، فالهدف من العقوبة هو ردع المعتدي ومن ورائه ردع عام لكل من تسول له نفسه اقترافها، وتقادي أقصى حد ممكن من الاضطرابات الاجتماعية وإرضاء شعور الناس بالعدالة، فكل من ارتكب جريمة نال العقوبة المناسبة لها، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي يتبع مبدأ شخصية المسؤولية¹.

ب- الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها قانون العقوبات:

تبرز أهمية قانون العقوبات في حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال قمع الجرائم التي تهددها وفق القانون، بتحديد أركان الجرائم والمسؤولية الجنائية ثم الجزاء المقابل لها حسب الحالات المختلفة ومن بين الحقوق والحريات التي حماها هذا القانون:

* **الحق في الحياة:** هو حق وهبه الله عز وجل ولا يجوز لأي كان أن يتصرف فيه حتى الشخص نفسه لا يجوز له إزهاق روحه، فهو إذن حق مقدس مصنف ضمن الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، وقد أولته الصكوك الدولية والأولية القصوى حيث اعتبرته المادة 6 ف1 من العهد الدولي للح م س بأنه حق ملازم لكل إنسان لا يجوز حرمانه منه تحت أي ظرف، كما نص عليه الإعلان العالمي في المادة 03 منه مقرونا بالحرية والسلامة، وقد حمى المشرع الجزائري هذا الحق² بتسليط أقصى العقوبات على منتهكيه تتراوح بين الإعدام إلى السجن في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات بما فيهم مرتكبي الإجهاض بنص المادة 304 من قانون العقوبات.

غير أن هذه العقوبات أثارت جدلا عالميا حول مدى إنسانيتها ومساسها بالحريات الفردية، إذ اعتبر البعض أن عقوبة الإعدام عقوبة لا إنسانية، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار نسبية صحة الأحكام القضائية³، لكن دولا كثيرة تحكم بهذه العقوبة حتى اليوم

¹ نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 325.

² صالح دجال، المرجع السابق، ص 233-236.

³ هذا مردود عليه بالقاعدة الإسلامية الرصينة التي تأمر بدء الحدود بالشبهات، وبالتالي لا تنفذ العقوبات إلا بالثبوت القطعي لوقوع الجناية، للمزيد انظر موقع إسلام ويب على الرابط التالي:

<https://www.islamweb.net/ar/library/content/10/4020/%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D8%B1%D8%A1>

بما فيها الدول "الديمقراطية" المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان والصين وبعض الدول الإسلامية التي تنص على عقوبة الإعدام في قوانينها إلا أن أغلبها لا تُطبّقها.

*** الحق في السلامة الجسدية:**

قرنته المادة 3 من الإعلان العالمي بالحق في الحياة وأكدت عليه المادة 7 من العهد د ح م س التي حظرت كل أشكال المساس به، ونظرا لخطورة انتهاكه وانتشارها فقد خصها المجتمع الدولي بمعاهدة خاصة هي الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب وكل ضروب المعاملة اللاإنسانية التي صادقت عليها الجزائر ودسترة هذا الحق في المادة 39، كما حماه المشرع بنص المادة 263 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تعاقب الفاعل والامر والمعرض على التعذيب وتشدد العقوبة في حالة الوفاة أو ارتكابه من طرف موظف بغرض حمل المتهم على الاعتراف والإدلاء بمعلومات وفق المادة 263 مكرر 2، وهي ضمانات هامة لسلامة الإنسان عموما والمتهم خصوصا بتحريمه للتعذيب بمختلف صوره¹

*** الحق في احترام الحياة الخاصة:** كفله الإعلان العالمي في المادة 12 والعهد د ح م س في المادة 17، أما على المستوى المحلي فقد أقره المشرع الجزائري وذلك بالنص على معاقبة الاعتداء على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والاختطاف في المواد من 291 إلى 295 مكرر من قانون العقوبات كما نص على معاقبة كل اعتداء يمس شرف وسمعة الأشخاص في المواد من 296 إلى 299 المتعلقة بالسب والقذف، ونص على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301 و 302 وسرية المراسلات في المادة 303 من قانون العقوبات، إضافة إلى حماية أموال المواطنين بموجب المواد من 350 إلى 354 التي جرمت وعاقبت على الاختلاس والسرقة لكل الممتلكات، وحماية الأسرة والمجتمع من الأفعال الماسة بالأسرة والآداب بموجب المادة 330²، ويدخل في ذلك جريمة تعريض

¹ - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 113.

² - قانون العقوبات الجزائري، الصادر ضمن الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

طفل للخطر التي حظرتها المادة 314، وغيرها من النصوص التي شرعت لبسط حماية شاملة لحقوق الإنسان باختلاف مراكزه و وضعياته في المجتمع¹.

2- دور قانون الإجراءات الجزائية في حماية الحقوق والحريات:

قانون الإجراءات الجزائية عبارة عن مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى ضبط كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ومتابعتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم جزائياً، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان من خلال نصوصه القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهمين سواءً أثناء التحقيق أو المحاكمة خصوصاً ما تعلق منها بالحبس المؤقت وحقوق الدفاع، ورغم أن هذا القانون يحمي مصلحة المجتمع قبل الأفراد فإن أهميته الحقوقية تتمثل في كونه يضع القيود على السلطات في اتخاذ القرارات وتسليط العقوبات، فهي لا تستطيع ممارسة سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون شروط أو قيود، وذلك لأن التهم كثيراً ما تسقط ويثبت عدم صحة إسنادها أو كفاية الأدلة عليها، من أجل ذلك لا بد من وجود إجراءات تُمكن الفرد من الدفاع عن نفسه وإثبات براءتها، وحقوق تحميه من التعسف أثناء مرحلة الاتهام (التحقيق وجمع الأدلة) ثم المحاكمة.

أ- حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق:

تتكون الدعوى الجزائية من مراحل عدة تبدأ بالاتهام والتحقيق الابتدائي لذا فقد أولى المشرع اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان عندما يكون موضع إتهام، بمنحه مجموعة من الضمانات القانونية لطرفي النزاع متهمين أو ضحايا أمام جهات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وتتمثل هذه الضمانات في مبادئ وقواعد لحماية الحقوق والحريات أهمها:

* **ضمانة افتراض البراءة:** هي ضمانة جوهرية تعني أن الأصل في الشخص البراءة، بحيث يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، فإذا عجزت عن تقديم الأدلة التي تؤكد ذلك

¹ - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 114.

فسر الشك لصالح المتهم¹، وهذا ما قرره المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية ودعمتها المادة 163 التي ألزمت قاضي التحقيق في حال عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم أو ما زال مجهولاً، أن يصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة، فقرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس وهذا ما يتعين على سلطة الاتهام القيام به².

وقد نصت عليها المواد 55 ف1 و15 ف2 و67 ف1 من نظام روما³ وجل المواثيق الدولية والإقليمية⁴، وتبعاً لذلك فقد دسترها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 41، أما بالنسبة للمشرع فإنه رغم عدم نصه صراحة على المبدأ إلا أنه يستنتج من عدة مواد في قانون الإجراءات الجزائية كالمادة 100 التي تمنح للمتهم حق التزام الصمت أمام قاضي التحقيق والمادة 127 التي تجيز للمحامي طلب الإفراج عن موكله أو بطلب من المتهم نفسه⁵، إضافة إلى المادة 01 من ق إ ج ج التي نصت على مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم، وبذلك يعتبر المبدأ ضماناً للفرد في مواجهة الإجراءات التي تتخذها الدولة بموجب صلاحياتها في إطار جمع الأدلة والحفاظ عليها التي تقتضي القبض والتحقيق وغيرها من الإجراءات التي تسبق وترافق المحاكمة، ما يجعل المتهم في وضع المستضعف أمام سطوة الدولة وسيطرتها عليه⁶.

*** الحق في الإفراج:** في إطار الحد من احتجاز الأشخاص على ذمة التحقيق والحفاظ على حريتهم أجازت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق في جميع

¹ نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 327.

² انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 622 في التهميش أين نقل خلاصة القاضي فيما يخص قضية ولفغانغ زوس ورفاقه - محاكمة نازوايلير -.

³ - المرجع نفسه، ص 617.

⁴ - أمينة شريف، المرجع السابق، ص 123 و124.

⁵ - لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 9، العدد 11، الجزائر 2014، ص ص 57-67، ص 60.

⁶ - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر 1991، ص 413.

المواد أن يأمر بالإفراج إن لم يكن يضر بالتحقيق، شرط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يُخْطَرَهُ بكل تنقلاته¹.

ب- الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت:

جَرَمَت الشريعة الدولية الاعتقال والحجز التعسفي في نصوص عديدة أبرزها المادة 9 من الإعلان العالمي والمادة 9 ف1 من العهد الدولي ح م س، وقد فصل فيه المؤسس الدستوري الجزائري بإسهاب في المادة 44 حيث قيده بالقانون وجعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي مع وجوب إعلام الموقوف بأسباب توقيفه، كما قيّد في المادة 45 المولية إجراء التوقيف للنظر ب48 ساعة واشترط فيه توفر الأدلة الكافية على الاشتباه بالموقوف وإخطاره بأسباب الإيقاف وحقه في الاتصال بمحامي وبأسرته وتمكينه منه، مع احترام سلامته الجسدية وتبنيه لحقه في الفحص الطبي، بل إنه زيادة عن ذلك فرض جزاءات وعقوبات رادعة للمخالفين كضمانة لهذه الحقوق وصونا لها بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 44 المذكورة آنفا على أن الاعتقال التعسفي يعاقب عليه القانون، وهذا ما يعد مكسبا مهما للحقوق والحريات العامة².

وقد جَسَدَهُ المشرع في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أجازت لضباط الشرطة القضائية بصورة استثنائية عند ظهور قرائن وأدلة ثابتة اتجاه المشتبه فيه اتخاذ إجراء التوقيف للنظر من أجل التحري ما يعني حبس الشخص المشتبه به في مقر الأمن حتى يستمع لأقواله، ويتخذ هذا التدبير في التحريات العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة لأسباب عدة كمنع المشتبه فيه من طمس الأدلة أو محاولته خلق أدلة مضللة للمحققين، أو وضع شاهد في مأمن من الضغوطات التي قد تمارس

¹ - سعد صيلح، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 15، العدد 03، أكتوبر 2022، ص ص 75-90، ص 77-78.

² - المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

عليه ومنع التأثير على الشهود...الخ، ويعبر قانون الإجراءات الجزائية عنها بمقتضيات التحقيق¹.

ونظرا لخطورة الإجراء فقد أحاطه المشرع بضمانات دستورية تمنع التعسف في استخدامه، وذلك بقصر مدته في 48 ساعة تحت رقابة القضاء ممثلا في وكيل الجمهورية ولا يمكن تمديده إلا بإذنه المكتوب، إضافة إلى وجوب فحص الموقوف طبيا عند انقضاء مدة التوقيف بمقتضى المادة 51 مكرر 1، كما أن المشرع إنفاذا للمبدأ الدستوري قرر معاقبة الضابط الذي تعسف في استعمال هذا الإجراء بنفس عقوبة من حبس شخصا تعسفيا، بحيث يتحول التوقيف إلى مساس بالحرية الشخصية وحرية التنقل.

وبعد تحويل الملف إلى المحكمة نكون أمام إمكانية فرض إجراء أكثر خطورة من التوقيف للنظر ألا وهو الحبس المؤقت للمتهم²، حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية الأمر به خلال سير التحقيق، رغم أنه لا يتفق مبدئيا مع قرينة البراءة التي يقرها القانون للمتهم حتى الحكم بإدانته إلا أن المؤسس الدستوري والمشرع أجازاه استثنائيا وفق المادة 123 ق.إ.ج.ج، إلا أنه أحاطه بجملة ضمانات للمتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت وأثناءه وبعد انتهاء مدته، فمن بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت أنه لا يجوز حبسه إلا في الجنب التي عقوبتها الحبس أو الجنايات طبقا للمادة 118 ق.إ.ج.ج، وبمفهوم المخالفة لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في

¹ - المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر ضمن الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام

1386 الموافق الموافق: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي

الجزائري-دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998، ص 406-407.

الجنح التي عقوبتها الغرامة أو المخالفات، كما قيد الإجراء بشروط موضوعية ضمّنها المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج.¹

أما الضمانة الثانية فتتمثل في ضرورة توفر الدلائل الكافية والأسباب القوية لنسبة الجريمة إلى المتهم للأمر بحبسه مؤقتاً، بحيث يغلب الظن على أنّه متهم وليس بريئاً، أما الضمانة الثالثة فهي وجوب استجوابه قبل الأمر بحبسه مؤقتاً لتمكينه من الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة المقدمة ضده بالاستعانة بمحاميه، كما أنّه يسمح لقاضي التحقيق باستجلاء الحقيقة قبل تقييد حرية الفرد، ولا يعد الاستجواب صحيحاً إلاّ إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 100 و101 من ق.إ.ج.ج، ما يعني أن بطلان محضر الاستجواب يبطل الأمر بالحبس المؤقت تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، أما الضمانة الرابعة فهي تسبب الأمر بالحبس المؤقت الذي يعد بمثابة ضمانات للمتهم تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر دون مبررات قوية، أما الضمانة الرابعة فهي تحديد مدة الحبس المؤقت بحيث تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون، فإذا كانت الحبس أقل من ثلاث سنوات أو تساويها فإن المتهم لا يجوز أن يحبس أكثر من شهر واحد غير قابل للتجديد طبقاً للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في غير هذه الحالات فإنّ مدة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، فإذا تبين أنّه من الضروري تمديد مدة الحبس المؤقت فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد لمرة واحدة بنفس المدة بقرار مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك في الجنح طبقاً للمادة 125 ق.إ.ج.ج،

¹ - المواد 118 و123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر ضمن الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة 1966، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما في الجنايات فمدة الحبس المؤقت هي نفسها لكن يمكن تمديدتها مرتين أو ثلاث بنفس المدة (4 أشهر) حسب العقوبة المقررة في المادة 125 مكرر من ق.إ.ج.ج.¹

أما بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت فهي وجوب إعلامه به شفهيًا ومنحه 3 أيام للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج، مع معاملته معاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرمين المدانين بحكم أنه يتمتع بقرينة البراءة والطبيعة الاستثنائية للإجراء، بحيث يحبس في مكان خاص بمعزل عنهم ويعامل بشكل لائق من الحراس، مع مراعاة صحته.²

أما فيما يتعلق بضمانات المتهم بعد المحاكمة فتختلف حسب مآل المتهم فإن كان مدانًا بحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة وفق نص المادة 13 من قانون تنظيم السجون، أما في حالة حصوله على البراءة فيمكنه طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء حبسه مؤقتًا ماديًا ومعنويًا³، وحسبًا فعل المشرع عندما حدد معيارًا للحصول على التعويض طبقًا للمادة 137 مكرر من ق.إ.ج.ج.

ج- الحقوق المحمية في مرحلة المحاكمة: للمتهم حقوق أثناء مرحلة المحاكمة أهمها:

*** عدم جواز محاكمة شخص مرتين على نفس الوقائع والأفعال:**

حفاظًا على مصادقية العدالة واحترامًا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه والأمن القانوني، نصت المادة 311 من ق.إ.ج.ج على حظر تقديم شخص للمحاكمة مرة ثانية

¹ - سعاد رايح، المرجع السابق، ص 121-122.

² - سامية دايع، ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة عصور، جامعة أحمد بن بلة-وهران 1/الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جويلية-ديسمبر 2014، ص 439-454، ص 446-448. انظر أيضًا: حسين محمد طه باليسان- زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية-دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، مداخله ضمن فعاليات الملتقى القانوني الدولي الرابع المنعقد بجامعة تيشك-أربيل/العراق، بتاريخ: 2019/4/30، ص 844-863، ص 852.

³ - أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، الدوحة 2000، ص 2.

على نفس الجريمة التي عوقب عليها أو بُرئ منها نهائيا حتى ولو صيغت بتكييف مختلف، ماعدا في حالات خاصة كالإلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة من طرف محكمة قانون عليا أو ظهور أدلة جديدة هامة... إلخ، وهذا تماشيا مع المعايير العالمية للمحاكمة العادلة التي اعتمدتها النصوص الدولية كالمادة 14ف3-د- من العهد الدولي ح م س والمادة 8ف4 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 20 من نظام روما الأساسي¹.

* **المساعدة القضائية:** رغم كفالة القانون للمتقاضي حق الدفاع عن نفسه إلا أن الكثير منهم لا يحسن ذلك، نظرا لتشعب القانون وتعقيد الإجراءات كما أن ظروف بعضهم المادية لا تسمح لهم بتعيين محامي نيابة عنهم، ولذا فقد أوجد المشرع ضمانات إضافية تساعد على تحقيق محاكمة عادلة بمنح المتهم المعسر مساعدة قضائية وتعيين محامي يدافع عنه ويضمن حقوقه، وهذا ما نص عليه العهد د ح م س في المادة 14ف3-د- والاتفاقية الأوروبية في المادة رقم 6ف3-ج² والاتفاقية الأمريكية في المادة 8ف2-هـ، وقد دسترها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 42 منه للفئات المعوزة، وهو ما يحسب له كونه كان سباقا في ذلك رغم إغفالها في الكثير من النصوص الدولية والداخلية.

بناءً على ما سبق نستنتج أن النظام القانوني الجزائري يقدم جل الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة وقضاء مستقل ذو مصداقية ونزاهة، رغم عدم وجود بعض الضمانات والمعايير التي نصت عليها المواثيق الدولية ولم ترد في الدستور والتشريعات الأساسية، إلا أنها بالنسبة للضمانات المقدمة تعتبر أقل أهمية وتأثيرا وتتضمنها القوانين الإجرائية وهي عمليا موجودة في الممارسة الفعلية نذكر منها: اتخاذ إجراءات خاصة

¹ - نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 325-326. انظر أيضا: سعاد رابح،

المرجع السابق، ص 124.

² - محمد بن عراب، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دراسات

قانونية، مركز البصيرة للبحوث - الجزائر، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2009، ص 7-48، ص 34-35.

بالأحداث وعدم تأخير المحاكمة دون مبرر والاستعانة بمترجم وحق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه وحق الطعن فيها وتمكينه من مواجهة الشهود وغيرها.

ثانياً: تقنينها مدنياً

تتضمن القوانين المدنية لاسيما القانون المدني وقانون العمل حقوقاً وحرّيات لا تحصى تتكفل بحمايتها وضمانها اعتماداً على مبادئ وقواعد سامية كالآتي:

1- المبادئ العامة التي تضمن حماية الحقوق والحرّيات في القوانين المدنية:

لم يكن القانون المدني بمنأى عن تأثير ظاهرة التدويل في مجال حقوق الإنسان باعتباره قانون ذو صلة وثيقة بالإنسان، فمعلوم أنه بمجرد تصديق الدولة على اتفاقية حقوق الإنسان تصبح مصدراً رسمياً للقانون الداخلي بما فيه القانون المدني، ويمنح الدستور الجزائري للاتفاقيات الدولية المصادق عليها مكانة أعلى من القوانين، وكذلك تفعل فرنسا ولكنها تعتبره مصدراً احتياطياً نظراً لكونها مصدراً جديداً للقانون المدني، فأصبح من الجائز أن يطبق القاضي الوطني نصوص هذه الاتفاقيات في المنازعات المدنية، وبصفة خاصة في الفروض التي ينتهك فيها شخص خاص حقوق شخص آخر، كما يستطيع القاضي استبعاد القوانين الوطنية التي لا تتوافق مع اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة عندما يوجد تعارض صارخ.

وفي هذا الخصوص يساعد مبدأ الاحتياطية من الناحية النظرية محاكم حقوق الإنسان على رقابة تطبيق الدول لهذه الحقوق، ويرى الفقهاء أن هذا المبدأ يجب أن يقوى في مجال القانون المدني ما يسمح بترك هامش تقديري كبير للدولة في مجال القانون المدني¹، وذلك لسببين هما أن قواعد القانون المدني لا تحمل بصفة عامة اعتداء على

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المدني مدى التأثير وصعوبة التطبيق - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني حول "دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع" والمنعقد في كلية الحقوق-جامعة طنطا-مصر، بتاريخ: 16-17/4/2014، ص5-6.

الحقوق المضمنة في الاتفاقيات، كما أن المشرع أو القاضي الوطني قد يكون أكثر تأهيلاً من القضاء الدولي أو الإقليمي في تحديد التوازن الواجب الاحترام بين حقوق الأشخاص الخاصة، ومع ذلك يجب أن نعترف للقضاء الدولي أو الإقليمي بالحق في ممارسة رقابة قوية في بعض الفروض التي توجد فيها اعتداءات قوية على حقوق هؤلاء الأشخاص من جانب قواعد القانون المدني، خاصة إذا امتدت هذه الاعتداءات للكرامة الإنسانية في النظام القانوني الداخلي¹، وسنركز في مجال القانون المدني على بعض النقاط التي تشمل الحقوق الشخصية في مجال العقود فيما يلي:

أ- مبدأ الكرامة الإنسانية:

فالكرامة الإنسانية تحمي الشخص من نفسه أولاً وتمنعه كمتعاقد من تصرفاته² حيث تحظر عليه التعامل في الأشياء غير القابلة للتعامل، وأهمها متعلقات الإنسان كأعضائه مثلاً بحيث يكون باطلاً كل تعامل يكون محله الإنسان أو عضو من أعضائه، لأن هذا سيفقد الإنسان صفته البشرية ويحوّله إلى بضاعة، وهذا ما نصت عليه المادة 1128 من القانون المدني الفرنسي والمادة 81ف1 من القانون المدني المصري، كما تحمي أيضاً إنسانية الإنسان ضد بعض التصرفات الخارجية غير الرضائية التي تهدد حقه في الوجود والتي يكون العقد هو أداتها، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 1142 من القانون المدني الفرنسي من تحول الالتزام بعمل إلى الالتزام بالتعويض إذا كان في التنفيذ العيني له مساس بشخصية المدين، وعلى أساس هذه القاعدة القانونية يوجد احترام

¹ - شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة-مصر، مجلد 1، عدد 50، أكتوبر 2011، ص ص 46-271، ص 87-88. انظر أيضاً: عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكرامة الإنسانية أصل حقوق الإنسان، بحث مقدم للمؤتمر الأول لكلية العلوم الاجتماعية بعنوان "حقوق الإنسان في المجتمع العربي: لنعمل معاً من أجل حقوق الإنسان" (جامعة مؤتة)، في: 9-11/ 2005/5.

² - شريف يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص 186-187. انظر أيضاً: فرج محمد البوشي، حماية الإنسان من نفسه بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

للشخص وحظر التعامل في أعضائه¹، ومن ثم لم يتردد الفقه في إلحاق ما تقضي به المادة 1142 بفكرة الكرامة الإنسانية²، ومن ذلك أيضا ما تنص عليه مواد القانون المدني من حظر التعامل في تركة الإنسان وهو على قيد الحياة ولو تم ذلك برضاه، فالقانون المدني ولو كان يجيز التعامل في الأشياء المستقبلية إلا أنه حظر بعض التصرفات بهدف تحقيق حماية وقائية لشخصية المتعاقد³، ومن ذلك أيضا حظر التعهدات والالتزامات المؤبدة التي قد تؤدي إلى استرقاق الإنسان⁴.

كما استند أيضا للكرامة الإنسانية لحظر اتفاقات عدم المسؤولية بالنسبة للأضرار الجسدية، وفي إلزام صاحب العمل في دفع حد أدنى من الأجر للعامل كل ذلك من أجل منع استعباد المتعاقد بصفته شخص طبيعي⁵.

ب- مبدأ المساواة بالنسبة للقانون المدني:

من لوازم الكرامة الإنسانية المساواة⁶ التي تعد مبدأ هاما يسيطر على اتفاقيات حقوق الإنسان ويؤثر على القانون المدني في الدول التي تصدق على هذه المعاهدات، لاسيما

¹ نبيل عبد الفتاح عبدالعزيز قوطه، الحق في الكرامة في منظور القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات-مصر، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2023، ص 1499-1558، ص 1511-1512.

² شريف يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص 204-206.

³ عبد القادر بوهادي، بيع التركة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجبلالي اليابس-سيدي بلعباس/الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024، ص 257-279، ص 264. انظر أيضا:

عابد فايد عبد الفتاح فايد، تأملات حول معالجة المستقبل في الروابط القانونية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي-دراسة مقارنة، مداخلة في مؤتمر قانون المعاملات المدنية الإماراتي بين الأصالة والمعاصرة، المنعقد في رحاب كلية القانون - جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ: 2013/2/28، ص 1-88، ص 7.

⁴ عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع نفسه، ص 58-59.

⁵ عابد فايد عبد الفتاح فايد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المدني مدى التأثير وصعوبة التطبيق - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، المرجع السابق، ص 15.

⁶ علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 5، دار نهضة مصر للطبع، القاهرة 1979، ص 281.

اتفاقيات مناهضة التمييز عامة وضد النساء والأطفال والأقليات بصفة خاصة¹، وقد نصت كثير من الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ ومنعت التمييز سلباً أو إيجاباً في التمتع بالحقوق أو تحمل الواجبات، وكسابقه يؤثر المبدأ على القانون المدني من ناحيتين إحداهما باعتبار المساواة حق للإنسان والثانية باعتبارها مبدأ يسيطر على الرابطة العقدية أو يسيطر على قانون العقود.

فمن ناحية اعتبارها حق للإنسان في المساواة مع أخيه الإنسان، الذي يعد مبدأ يسيطر على القانون العام، فالأفراد متساوون في الامتيازات (الحقوق والوظائف)، واتجاه الأعباء (الخدمات الوطنية والضرائب والرسوم) دون تمييز على أساس من الجنس أو العرق أو الدين²، كما يسيطر أيضاً المبدأ في مجال القانون الخاص بالاستناد إلى عدة معايير طبيعية مثل السن والحالة الصحية والعقلية لتصنيف الأفراد في مجموعات معينة من أجل تحقيق الحماية لهم، وقد ظهر مبدأ المساواة في علاقات الأشخاص في مجال القانون الخاص مرتبطاً بفكرة الظلم أو عدم تساوي الأسلحة بين الأطراف، ففي المجال العقدي على سبيل المثال يعمل القانون على حماية الطرف الضعيف اقتصادياً.

أما من حيث مبدأ المساواة في العقود فتتعدد تطبيقاته، ففي مجال عقد العمل يبدو المبدأ كسلاح ضد كل أشكال التمييز، وفي العقود الاحتمالية يجب تساوي الأطراف أمام الغرر، وفي كافة العقود يجب تساوي الأطراف أمام مدة العقد وأمام الوسائل القانونية المتاحة للحصول على هذا الحق³.

2- آثار التدويل على القوانين المدنية:

أ- الآثار الفعلية للتدويل:

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 94.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 229-230.

³ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المدني، المرجع السابق، ص 16.

تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القانون المدني بمختلف الأشكال، لعل أهمها اعتماد القاضي الوطني عليها لإثراء القانون الوطني وتنشيط حيويته وتكملة نقصه، بالمقابل فإن رفضه الاحتكام إليها يشكل خطرا جسيما على مسؤولية الدولة التعاقدية، ودرء لهذا يأخذ القضاء بأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ولو خالفت أحكام القانون الوطني، ومثال ذلك قضية إضراب عمال الغزل والنسيج حيث طبق القضاء المصري أحكام العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي تكفل حق الإضراب ولم يطبق القانون المصري الذي يجرم الإضراب، على أساس أنها قد صدقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأصبح له قيمة القانون العادي تطبيقا لنص المادة 151 من دستور 1971، وأصبح هذا العهد هو الواجب التطبيق، استنادا إلى قاعدة التفسير التي تقول بأن اللاحق ينسخ السابق¹، وهو التوجه نفسه الذي انتهجه القضاء الجزائري في حكمه رقم: 2001/06-فهرس رقم: 2002/12 الصادر عن محكمة غارداية بتاريخ: 2002/02/11، حيث أنه رغم وجود نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجيز حبس المدين العاجز عن سداد ديونه أو ما يعرف بالإكراه البدني²، إلا أن القاضي لم يحكم به احتراماً للالتزامات الدولية للدولة التي تحظر هذا الإجراء ضمن المادة 11 من العهد د ح م س الذي صادقت عليه الجزائر ونشرته في الجريدة الرسمية، ما يعني أنه أصبح ملزماً للجميع بما فيهم القضاة ويستلزم معه وقف العمل به ضمناً، قبل أن يتدخل المشرع بتعديل القانون سنة 2008 وألغى الإكراه البدني في هذا المجال³.

ب- الآثار المحتملة للتدويل:

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المدني، المرجع نفسه، ص 18.

² - خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة/الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2015، ص ص 72-78، ص 76.

³ - علي معزوز، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص 216.

يلاحظ أنه رغم المصادقة على كثيرٍ من معاهدات حقوق الإنسان إلا أن تأثيرها على التشريعات الوطنية محدود ويتجلى ذلك في عدم احتكام المحاكم إليها، لأسباب عدة كاتساق التشريعات الوطنية مع اتفاقيات حقوق الإنسان مثلاً، مع ذلك فإن لهذه الاتفاقيات أثر مستقبلي محتمل ويطرح هذا الأمر بالخصوص بالنسبة لأطراف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يتوقع بعض الفقهاء الفرنسيين حصول هذا التأثير على قانون الالتزامات الفرنسي، ما يعني خضوع القانون المدني الفرنسي لفكرة نظام عام دولي كالنظام العام الأوروبي الأمر الذي سيؤدي إلى إحداث تحولات جذرية في هذا القانون¹، ويضرب هذا الاتجاه ثلاثة أمثلة يوضح بها التأثير الممكن والمحمتم للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال القانون المدني الفرنسي:

* آثار تخص جريمة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان:

حيث أنه وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لح حظر أن يخضع أي شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة، وقد أثير هذا النص بسبب منع السلطات الفرنسية بعض المهرجانات التي تستعمل الأقزام كلعبة يتقاذفها أشخاص بحجة أنها مهينة لكرامة الإنسان اعتماداً على القانون الفرنسي²، وقد أيد مجلس الدولة هذه القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن من باب توحيد هذا القرار وعدم وقوع تضارب رغم أن هذه الفعاليات أقيمت بناءً على عقود أبرمت بين أشخاص خاصة، إذن فإن البحث عن تعميم للحل يمثل تأثيراً محتملاً لاتفاقية حقوق الإنسان في مجال القانون المدني، كما أن هذا التأثير يمتد لإعطاء النيابة العامة سلطة طلب إبطال هذه العقود التي تبرم بين منظم المهرجان والقزم بطلاناً مطلقاً لأنها تخالف النظام العام الأوروبي، دون

¹ - عابد فايد عبد الفتاح فايد، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المدني، المرجع السابق، ص 19.

² - شريف يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص 82.

مراعاة رضا القزم من عدمه بهذا العقد لأن انتهاك كرامة الإنسان جريمة ولو كانت برضا الشخص، وينطبق هذا الحل على كل عقد يعد اعتداءً على كرامة الإنسان¹.

*** الحق في الزواج وتكوين أسرة:** تشترط بعض المشروعات العزوبة أو عدم الزواج على العاملين لديها، لكن المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على الحق في الزواج وتكوين أسرة، ومنه فإن إدخال هذا النص في قانون الالتزامات سواء عن طريق الممارسة القضائية أو النص التشريعي، يستلزم رفض هذا الشرط لانتهاكه حق مشروع.

*** عدم التمييز:** كثيرا ما يطلب من بعض المرضى فحوص طبية قبل إبرام عقود عمل أو تأمين، وبإعمال أحكام المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر التمييز وتربطه بالتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها، والذي يقتضيه هنا بحق احترام الحياة الخاصة الوارد في المادة 8 منها، فإن طلب الفحوصات يمكن أن يعد تمييزا ضد المرضى².

3- تقنين الحقوق والحريات في القوانين المدنية: وتتنوع هذه الحقوق فمنها ما هو لصيق بالإنسان كحقه في الحياة والسلامة الجسدية وغيرها من الحقوق الشخصية، ويلبىها حق الملكية والتصرف بالإضافة إلى حقوق أخرى تضمنتها عدة قوانين كالعمل، الذي يحتوي على مجموعة من الضمانات والحماية الخاصة لهذه الفئة، ونظرا لأهميتها نركز في مجال الضمانات المدنية على حقوق الإنسان المحفوظة بموجب القانون المدني والأسرة والجنسية بالإضافة إلى أهم الضمانات الواردة في قانون العمل.

أ- تقنين حقوق الإنسان في القانون المدني:

¹ - قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في: 27 أكتوبر 1995 - (Commune de Morsang-sur-Orge) الذي اعتبر القاضي من خلاله بأن الكرامة الإنسانية من النظام العام.

² - فراس عبد الرزاق حمزه-زهراء محمد ناصر بدوي، **حق العامل في الخصوصية الجسدية**، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم/الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، ص 1-41، ص 17-18. انظر أيضا: عابد فايد عبد الفتاح فايد، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المدني مدى التأثير وصعوبة التطبيق** -دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، المرجع السابق، ص 19-20.

* **الحقوق الشخصية:** هي عبارة عن حقوق عامة تثبت لكل إنسان بولادته وتستمر معه حتى موته كالحق في الحياة وسلامة الجسد من الآفات، وحقه في أن يكون له اسم ولقب¹ حيث تنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري على أن بداية شخصية الإنسان بولادته حيا وتنتهي بموته، أما المادة 28 فضمنت له الحق في الاسم والقب يمتد لأولاده، أما المادة 47 فضمنت له حق الدفاع عن حقوقه والتعويض عن ما لحقه من أضرار بما فيها أضرار انتحال اسمه حسب المادة 48، وقد جاءت المادة 124 من القانون المدني بقاعدة عامة توجب التعويض عن كل ضرر²، وتتفرع عنها حقوق هامة نذكر منها:

- **الحق في الشخصية القانونية:** تعني الشخصية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل التزامات يكفلها القانون والشرع للإنسان منذ ولادته بل قبل ذلك بالنسبة لبعض الحقوق وتستمر حتى بعد موته بتصفية تركته وسداد ديونه³، وتتشكل من عناصر الهوية والأهلية والجنسية، وهي حق ملازم للإنسان لا يمكن أن يستغني عنه بالمقابل فإنها وسيلة لتنظيم المجتمع والدولة وتحديد المسؤوليات، ولذا فقد نصت عليها جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالمادة 16 من العهد د ح م س والمادة 6 من الإعلان العالمي والمادة 3 من الاتفاقية الأمريكية ح إ والمادة 5 من الميثاق الإفريقي لح إ، ونظمها المشرع الجزائري في القانون المدني ضمن الفصل الأول من الباب الثاني.

- **الحق في الجنسية:** تمثل الجنسية الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، وحق أساسي ومصيري من حقوق الإنسان يترتب عنه حقوق كثيرة، كما أنه ينجم عن فقدانه مصاعب جمة وضياح أغلب الحقوق الأساسية، ولذا فقد حرصت الصكوك الدولية على محاربة انعدام الجنسية أو الحرمان منها أو من حق التجنس كما قررت ذلك المادة 15 من

¹ - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 101.

² - الأمر رقم: 58- 75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني الجزائري، الصادر في

ج.ر.ج.ج. عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

³ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 96.

الإعلان العالمي والمادة 24 من العهد د ح م س، فبالجنسية تتحدد تبعية الشخص لدولة ما سياسيا وقانونيا وهي معيار التمييز بين المواطن والأجنبي، ومن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية حتى يطالب بالحماية اللازمة له عند تعرض حقوقه لأي انتهاك وتحديد واجباته وحقوقه، حيث يتضمن قانون الجنسية حقوق تتعلق بالحماية الدبلوماسية لأفراد الدولة في الخارج¹، ما يمكنها من التدخل لدى الدولة المسؤولة للتكفل بقضية أو تبني شكوى مواطنها المضرور وطرحها أمام القضاء الدولي أو التحكيم، كما تمكن المواطن من الاستفادة من مزايا الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بمعاملة الرعايا، كما تخول الجنسية المواطن حق التمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحق إنشاء أو الانضمام للأحزاب السياسية وحق تولي الوظائف العامة والخدمة في الجيش والمصالح الأمنية وهذا ما تأكده المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري، إضافة إلى علاقة الجنسية بقانون الأسرة كتبعية الأولاد لجنسية الآباء وفق المادة 6 و 17 من نفس القانون².

*** حق الملكية:** يعتبر حقا مقدسا لما يحققه من رفاه واستقرار للإنسان وحافز له للإبداع والعمل الجاد المنتج، وقد أكدت عليه النصوص الدولية كالإعلان العالمي في المادة 17 التي حظرت حرمان أي شخص من هذا الحق، والمادة 5 من المعاهدة الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمادة 13 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين³، إضافة إلى المعاهدات الإقليمية الرئيسية الإفريقية والأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان على اختلاف بينها في الإفصاح عن الحق، تأسيساً بما سبق فقد أقرت عدة دساتير بهذا الحق كالدستور الجزائري في المادة 60 والدستور البيلاوسي في المادة 44 والجورجي في المادة 21 والصومالي في المادة 24، غير أن هذا الحق غالبا ما يكون مقيد بالمصلحة العامة أو الخاصة كعدم

¹ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 203.

² - أمر رقم: 70-86 المؤرخ في: 17/10/1390 الموافق: 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005، واستدراك الجريدة الرسمية رقم: 63 لسنة 1972.

³ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 243-244.

التعسف في استغلال الملكية¹ تطبيقاً للمادة 691 من القانون المدني الجزائري، وبشروط كالتي نصت عليها المادة 674 أن لا تستعمل الملكية استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة، أو استثناءات كالذي نصت عليه المادة 675 بجواز أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو تحتها بمقتضى القانون أو الاتفاق².

كما حمى المشرع الجزائري حق الملكية من خلال إقرار حق الارتفاق في المادة 875 من القانون المدني الذي يحد من فائدة عقار لفائدة عقار آخر، إضافة إلى ضمان احترام خصوصية وشرف الجار في المادة 709 و710 بحظر أن يكون لجاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين...، ولضمان هذه الحقوق مكّن المشرع المتضررين من انتهاك هذه الحقوق من آليات قضائية مدنية وجنائية تتمثل في الدعاوى المدنية التي يمكن رفعها من قبل المتضرر للمطالبة بحقوقه، وفي هذا الصدد فإن الملكية العقارية تحميها دعاوى الاستحقاق ومنع التعرض ودعوى وقف الأعمال في الملكية³، إضافة إلى هذه الوسائل المدنية، فقد جرم قانون العقوبات الجزائري التعدي على الملكية العقارية تطبيقاً للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري⁴، إضافة إلى ذلك فقد تم حماية هذا الحق أيضاً من خلال قانون رقم: 91-11 المؤرخ في: 27/4/1991 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والمرسوم التنفيذي رقم: 93-186 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم: 91-11 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 05-248، الذي ألزم الإدارة بإتباع إجراءات ومراحل واضحة متسلسلة تبدأ بالطرق الودية والتفاوض مع المالك قصد ضمان السير الحسن لعملية نزع الملكية، وتتمثل هذه المراحل في: التصريح بالمنفعة العمومية، التحديد الدقيق

¹ - علي عبد الله أسود، المرجع نفسه، ص 245.

² - سعاد رايح، المرجع السابق، ص 102.

³ - عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر 2002، ص 76-79.

⁴ - قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر ضمن الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386

الموافق: 8/6/1966، ج.ر.ج. رقم: 49 الصادرة بتاريخ: 11/6/1966.

للأموال والحقوق العقارية المطلوب نزعها وهوية المالكين لها وتقرير شامل كامل عن الحقوق والأموال المزمع نزعها، ثم إقرار إداري بقابلية الأملاك للتنازل وتوفير الاعتمادات المالية الكافية لهذه العملية لمنح تعويض عادل ومنصف، وأخيرا قرار إداري بنقل ملكية العقار محل النزاع إلى ملكية الدولة¹.

كما عالج المشرع موضوع الاستيلاء المؤقت لظروف استثنائية استعجالية في المواد من 679 إلى 681 من القانون المدني الذي أوجب أن يتم بأمر كتابي تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة، وفق ضوابط وقيود مشددة تضمن حق المالك في التعويض أو الأجر وتحدد مدة الاستيلاء، ولا يشمل الإجراء العقارات والمباني المخصصة للسكن². وكذلك فعل المشرع بالنسبة للتأميم الذي يعد قرارا أخطر من نزع الملكية، فإنه يجب أن يكون بقانون وفق شروط وإجراءات نقل الملكية مع التعويض بناءً على نص المادة 678 ق.م³.

* حقوق الأسرة:

اهتم قانون الأسرة بهذه الحقوق وما يقابلها من واجبات بين أعضائها كحق الرجل والمرأة في الزواج طبقا للمادة 04 منه، إضافة إلى الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين كالمعاشرة بالمعروف والمودة والتعاون والتشاور ودمتهما المالية الواردة في المادتين 36 و37، وكذا حق الولد في النسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا في المادة 41 بالمقابل يحق للوالدين حضانة أبنائهما طبقا للمادة 62 و64، وحق الطلاق بصفته حل علاجي لاستحالة

¹ - أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51 لسنة 1993 المتضمن للمرسوم التنفيذي رقم: 93-186 المحدد لقواعد نزع

الملكية من أجل المنفعة العمومية. انظر أيضا: سعاد رايح، المرجع السابق، ص 104.

² - سعاد رايح، المرجع السابق، ص 105.

³ - عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص 115.

مواصلة العلاقة الزوجية الوارد في المادة 48، وكذلك حق الزوجة والأبناء في النفقة الذي ورد في المادتين 74 و 78 والذي يعد واجبا على الأب وقد يتحول إلى الأم في حال عجز الأب، كما أنه قد يمتد للأصول حسب القدرة والحاجة، وحتى الجنين له حقوق كالحق في الإرث الذي أقرته المادة 173...الخ¹.

ب- تقنين حقوق الإنسان في قانون العمل

يعتبر العمل قيمة إنسانية وضرورة اجتماعية تلبي حاجيات المجتمع ويتبادل بها الأفراد الأدوار بينهم في تحقيق ذلك، كما أنه وسيلة للعيش الكريم اللائق وتحقيق التقدم في كل المجالات بمراكمة التجارب، وهو علاج لكثير من الآفات الاجتماعية والاقتصادية وحتى النفسية، وعليه فليس غريبا أن يتبوأ الحق في العمل هذه المكانة المتقدمة بين الحقوق وتتفرع عنه وترتبط به جملة من الحقوق والحريات في مجال العمل ومحيطه (كالحق في سكن لائق)، ولهذا فقد اعتنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان به أيما عناية فهو مكفول في الإعلان العالمي ضمن المادة 23 والعهد الدولي لح إيث في المادة 26²، وكذلك فعلت جل القوانين الوطنية بما فيها قانون العمل الجزائري رقم: 90-11 ولواحقه، الذي نظم علاقات العمل وضمن حقوق العمال بتحديد مدة العمل، والراحة القانونية والعطل والتكوين والترقية والامتيازات والضمانات (وذلك من خلال دفع الأجر المستحق في مياعده، مشاركة العمال، التفاوض الجماعي، كما نظم كل وضعيات العمل والحقوق المترتبة عنها كإنهاء علاقة العمل أو وقفها مؤقتا، إضافة إلى شروط التوظيف

¹ - قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 الموافق: 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

² - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 136-137.

المتعلقة بسياسة العمالة والتشغيل)¹، تجسيدا للضمانات الدستورية لاسيما المادة 66 من الدستور الجزائري.

وإذا أخذنا مثالا عن الحقوق المحمية بموجب قانون العمل الجزائري نجد أن المادة 5 منه نصت على حقوق العمال الأساسية كممارسة الحق النقابي والتفاوض الجماعي والمشاركة في الهيئات المستخدمة والضمان الاجتماعي والتقاعد والوقاية الصحية والأمن وطب العمل والراحة والمساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها، وحق الإضراب، كما أولى المشرع عناية خاصة ببعض الفئات العاملة لحمايتها كالأطفال والنساء وذوو الاحتياجات الخاصة، في هذا الإطار أكد المشرع على شرط الأهلية في عقود العمل كما حرص على محاربة عمالة الأطفال في المادة 15 التي حظرت تشغيلهم دون سن 16 سنة إلا في إطار التمهين والتدريب، أما فئة النساء فقد منع تشغيلها ليلا إلا بترخيص حسب المادة 29 من قانون علاقات العمل، كما منحها عطلة أمومة بموجب المادة 55 تزيد عن ثلاثة أشهر (14 أسبوعا) بمقتضى المادة 29 من القانون 83-11 المعدلة بالمادة 12 من الأمر 96-17 وساعات رضاة لمدة سنة كاملة بموجب المادة 214 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية².

ولأن علاقات العمل كغيرها من العلاقات تنتج عنها لا محالة نزاعات فقد خصها المشرع بقانونين هما قانون الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وحق الإضراب رقم: 23-08 الذي يهدف إلى الوقاية من النزاعات بواسطة المصالحة، الوساطة والتحكيم قبل إعلان الإضراب، وقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل رقم 90-04 المعدل والمتمم الذي يسعى للمصالحة قبل اللجوء للقضاء³.

¹ - أنظر القانون: 90-11 المؤرخ في 26/9/1410 الموافق لـ 21/4/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

² - الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.

³ - بنور بونوة، المرجع السابق، ص 416-418.

أما بالنسبة للحريات العمالية فقد أقر المشرع بالحقوق النقابية ونظمها في القانون رقم: 23-2 الذي ألغى القانون رقم: 90-14، وقد ضُمَّتْ المواد من 5 إلى 11 حرية العمل النقابي وكفلتها لجل العمال وأرباب العمل بما فيها إنشاء المنظمات النقابية¹.

كما وضع المشرع بموجب القانون: 90-03 المتعلق بمفتشية العمل هيئة رقابية تقنية تشرف على تطبيق واحترام معايير العمل الوطنية والدولية، وترافق وتساعد العمال والمستخدمين في كل المجالات لاسيما في فض النزاعات بصفتها جهة مصالحة وتوفير بين المتنازعين إضافة إلى الحماية التي توفر لهما من الأخطار التي تهددهما كحوادث العمل وتبعاتها².

وعلى ذكر حوادث العمل والعجز والتقاعد وغيرها من الحقوق الاجتماعية للعمال، فقد حرص المؤسس الدستوري في كل دساتير الجزائر على التأكيد عليها خاصة الضمان الاجتماعي الذي استمر فيه العمل بالنظام الفرنسي حتى صدور القانون رقم: 83-11 المعدل والمتمم، وقانون التقاعد رقم: 83-12 وقانون حوادث العمل والأمراض المهنية رقم: 83-13، كل هذه النصوص توفر حماية شاملة لحقوق العمال وعائلاتهم وتضمن لهم حياة كريمة حتى في حالة انقطاع علاقة العمل بالعجز أو الوفاة³.

ومن الأمثلة العملية على إنفاذ هذه المعايير الدولية للعمل في النظام القانوني الجزائري نجد الأمر رقم 97-03 الذي حدد مدة العمل الأسبوعية بـ 40 ساعة توزع على خمس أيام، ومدة العمل المرجعية بالنسبة للمستثمرات الفلاحية بـ 1800 ساعة في السنة موزعة على فترات حسب خصوصيات المنطقة أو النشاط، ولا يمكن أن تتجاوز مدة العمل اليومي الفعلي 12 ساعة، وكذا القانون رقم: 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال

¹ - بنور بونوة، المرجع نفسه، ص 411-415.

² - نفس المرجع، ص 419-421.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 335-338.

الأجانب، والأمر رقم: 06-03 لسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جسد وضمن حق تولي الوظائف العامة.

المطلب الثاني: الحماية الداخلية المؤسساتية لحقوق الإنسان

لم يكن يخفى على هيئة الأمم المتحدة دور الأجهزة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز هذه الحقوق، فدعت في قرارها رقم 22-123 المؤرخ في: 16/12/1977 إلى حلقة دراسية حولها خلصت إلى أهمية إنشاء أجهزة يلجأ إليها الأفراد عند انتهاك حقوقهم وضرورة المشاركة الشعبية في الشؤون العامة والتوعية العلمية التثقيفية بحقوق الإنسان، وتأكيدا لهذا الدور فقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الدول لإنشاء أجهزة وطنية متخصصة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها في قرارها رقم 23 المؤرخ في: 08/03/1978¹، على ضوء هذه التوجيهات ونسجاً على منوال المنظومة الدولية لحقوق الإنسان اعتمدت الحماية الداخلية لحقوق الإنسان على آليات موضوعية ممثلة في النصوص القانونية والمبادئ الدستورية، وآليات إجرائية تمثلها أجهزة الرقابة والحماية غير القضائية التي تتصدى للانتهاكات الحاصلة وتسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحياته وتضمن احترامها، إلا أنه لا يفوتنا أن نُنبِّه إلى أن أهم ضمانة لحماية حقوق الإنسان هي وجود نظام حكم ديمقراطي راشد يقوم على الشرعية والمؤسسات الدستورية، ويحترم سيادة القانون واستقلال القضاء وتخضع فيه مؤسسات الدولة ورجالها للقانون، ما يسمح بصون الحريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويضمن المشاركة الشعبية التي تحقق التنمية الشاملة وتعكس على الإنسان بالرفاه وتثمين حقوقه وحياته²، لكن هذا النظام المنشود لا يمكن أن يتحقق بدون وعي مجتمعي وقناعة راسخة بأهمية

¹ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 515.

² - محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديمقراطية، المرجع السابق، ص 13، نقلا عن تقرير المجلس الأوروبي رقم: A/DOC/7568 حول تدابير تصفية تركة أنظمة الحكم الشيوعية صادر بتاريخ: 03/06/1996.

هذه المبادئ وجدواها في تحقيق دولة القانون والحقوق والحريات التي تلزم الجميع حدوده سلطةً وشعباً، وعليه فإن وعي المجتمع بحقوقه والمبادئ السامية وأدائه لواجباته هو أكبر سلطة تقف في وجه كل السلطات، لكن هذا لا يعفي السلطات من مهمتها في تحقيق هذا النظام، حيث يجب أن تلعب دوراً أساسياً في حماية الحقوق والحريات بدءاً بالسلطتين التنفيذية والتشريعية والأجهزة الحقوقية الرسمية كآليات حكومية للحماية، ثم المؤسسات الوطنية غير حكومية المستقلة التي تعتمد في وجودها واستمراريتها على المجتمع المدني، حتى وإن كان قيامها ونشأتها يتم بموجب قانون وتمنح لها السلطة قرارات الاعتماد.

الفرع الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان

ونقصد بالآليات الحكومية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة، أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والرقابة في مجال رصد وضعية حقوق الإنسان في البلاد سواء كانت هيئات منتخبة أو معينة، وتتمثل في السلطتين التنفيذية والتشريعية والمؤسسات الوطنية الحكومية المنشأة بمراسيم وقوانين أساسية كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

أولاً: آليات السلطة التنفيذية

تتمتع هذه السلطة بمزايا تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه وفي أسرع ما يمكن، كسلطة الإكراه والتنفيد الجبري والإرادة المنفردة واحتكار السلاح والقوة العمومية وغيرها من امتيازات السلطة العامة، إلا أن هذه المزايا قد تتحول إلى وسائل قمع واستبداد إذا لم تضبط بالقانون وتُتَّعَد بالرقابة الدائمة، خاصة وأن السلطة التنفيذية تربطها علاقة وثيقة في أعمالها ونشاطها بنشاط الأفراد الأمر الذي يجعلها في احتكاك مستمر معهم، ينجم عنه نوع من التداخل والتعارض بين مصالح الإدارة في تحقيق المصلحة العامة

وبين مصالح الأفراد الخاصة، وهوما يدفع بالإدارة في بعض الحالات إلى المساس بالمجال الخاص بحقوق وحرّيات الأفراد عن قصد أو بغير قصد على النحو الذي يسبب ضرراً غير عادي أو مألوف للأفراد ما يستوجب التعويض من جهة ومراجعة القرارات الإدارية وتصحيح الأخطاء¹ من جهة أخرى.

ومن هنا تبرز أهمية الرقابة على أعمال الإدارة كضمانة لتحقيق دولة القانون وحماية الحقوق والحرّيات، وليس تشكيكا في عملها أو تدخل في مهامها واختصاصاتها.

1- الرقابة الإدارية:

هي الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة على تصرفاتها ووفقا لتنظيم وتدرج الأجهزة الإدارية، بهدف البحث في مشروعية وملاءمة أعمالها وتتخذ صورتين للرقابة، فمن جهة هي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام ومن جهة أخرى نجدها رقابة ملاءمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه².

فهي بمثابة نقد ذاتي يتيح للإدارة في حال ارتكابها لأخطاء أو تجاوزات في ما يصدر عنها من قرارات وأعمال والرقابة عليها³، إعادة النظر فيها وتصحيحها سواء بتعديلها أو إلغائها أو تبديلها، وتتجلى أهمية هذا النوع من الرقابة في الحفاظ على مصداقية الإدارة وتعزيز ثقة الأفراد فيها، كما تمكنها من تصحيح مسارها وتعديل

¹ - سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 106.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 164-165.

³ - اسماعيل نجم الدين زنكنه، الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة-ماهيتها وطرق تحريكها، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية/العراق، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 56-73، ص 60.

أوضاعها بما يتماشى مع المتغيرات بتحديث آليات عملها وإصلاح مواطن الخلل فيها، بالإضافة إلى أنها رقابة ذات نتائج سريعة وفعّالة في تصحيح الأوضاع وغير مكلفة¹.

في هذا الإطار كلفت المادة 182 من الدستور كل المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في قانونية استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ومطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور.

أ- الرقابة التلقائية:

قد تقوم الإدارة تكريسا لمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دولة القانون من تلقاء نفسها، وبشكل دوري ببحث ومراجعة تصرفاتها والتأكد من مطابقتها للقانون وملاءمتها للهدف المرجو منها، فإذا تبين لها وجود تجاوزات أو أخطاء في قراراتها أو تصرفاتها، فغالبا ما تقوم بتصحيحه وفقا للإجراءات والآليات المتاحة لها في ذلك²، وتمارس هذه الرقابة من الجهة المصدرة للقرار أو العمل أو من الجهة الوصية عليها أو ترأسها كسلطة الوزارات على مصالحها الخارجية، أو سلطة الرئيس على مرؤوسيه³.

ب- الرقابة التظلمية:

هي رقابة ذاتية غير تلقائية تباشرها الإدارة على تصرفاتها أو تصرفات الأجهزة التي تحت وصايتها، للتحقيق في التظلمات والشكاوى المرفوعة لها من طرف الأفراد المتضررين منها، إذ تقر أغلب النظم الإدارية بحق التظلم أمام الإدارة على أفعالها أو قراراتها غير مشروعة، كما أن بعضها يعتبره إجراء إجباريا على الأفراد قبل انتهاجهم للوسائل أخرى ضد الإدارة كاللجوء للقضاء.

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، طبعة مزيّدة ومنقحة 2005، عنابة-الجزائر، ص 25-26.

² - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 181-182.

³ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هوم، الجزائر 2012، ص 40. انظر سامي لطفي محمد أبو زويده، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري-مخالفة مبدأ المشروعية سببا-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الزاهر-دمنهور/مصر، المجلد 35، العدد 43، أكتوبر 2023، ص 4745-4841، ص 4760-4761.

ويكون التظلم ولائياً إذا قدم أمام الجهة الإدارية نفسها التي أصدرت القرار أو التصرف المتظلم ضده، بهدف إعادة مراجعته والتأكد من مدى مطابقته للقانون، أما إذا كان أمام الجهة الإدارية الوصية على الجهة المصدرة للقرار أو التصرف المطعون ضده فيكون تظلماً رئاسياً¹، ويرتبط هذا النوع من الرقابة بإجراءات معينة كاشتراط تقديم الطعن الولائي أولاً، وفي حال عدم الاستجابة يتم اللجوء إلى الطعن الرئاسي، كما تضع بعض الدول إجراءات أخرى لمباشرة الرقابة الإدارية كإنشاء لجان وهيئات للرقابة الإدارية تتولى مهمة تلقي التظلمات والطعون بشأن تصرفات وأعمال الإدارات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجان²، وعلى الرغم مما تقوم به الرقابة الإدارية بمختلف صورها من دور في مجال تصحيح الأخطاء الإدارية وتقويمها لأعمال الإدارة صوناً للحقوق والحريات وتحقيقاً لدولة القانون، إلا أن البعض يراها غير كافية لضمان تحقيق مشروعية تصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد، وذلك لاعتبارات مختلفة أخطرها كونها الخصم والحكم في نفس الوقت، الأمر الذي يؤثر سلباً على حيادها واستقلاليتها في البث في التظلمات والشكاوى وهو ما يجعل المتضررين من تصرفات الإدارة يلجؤون لوسائل وطرق قانونية أخرى لحماية حقوقهم وحرياتهم في مواجهتها، وليست سوى الشكاوى للقضاء الذي يعد أكثر مصداقية وحياداً في مواجهة الإدارة³.

2- حماية المؤسسة الأمنية لحقوق الإنسان (الجهاز الأمني):

إن المهمة الأساسية للمؤسسة الأمنية هي حماية حقوق الإنسان وحرياته، بحكم أنها مؤسسة ذات طابع حضري ومجتمعي داخلي، عكس الجيش الذي يتولى الدفاع عن الحدود والتصدي لأعداء البلاد خارجياً، كما أنها مؤسسة أساسية تمثل ذراع السلطة التنفيذية القوي، التي تقع عليها مسؤولية تنفيذ القوانين وحفظ الأمن والنظام العام إضافة

¹ - سامي لطفي محمد أبوزويدة، المرجع السابق، ص 4786-4770.

² - اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 68-71.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 166.

إلى بسط السلام والاستقرار في ظل سيادة القانون واحترام حقوق المواطن وحياته التي نص عليها الدستور، فرجال الأمن بحكم عملهم هم حماة الأمن ومبعث الطمأنينة في النفوس بحكم أنهم يمثلون سيف القانون القاطع للمجرمين والظالمين وقلبه الحاني على الضعفاء والمساكين وميزانه العدل بين الأفراد والمواطنين، الذين يطمئنون حين يتأكدون أنهم يتحركون ويفعلون ما يشاؤون إلا ما حظره القانون على الجميع، فحرية الفرد تقاس بمدى قدرته على مباشرة ما هو مقرر له من حقوق، وعلى ذلك فرجل الأمن حين يتعرض لحرية الأفراد دون وجه حق إنما يدوس على القانون قبل حرية الأفراد، في حين أنه أولى الناس باحترامه، كما أنه ينتهك حرمة الأمن وليس يحميه¹، والجزائر التي عازمت بحزم على تجسيد الأسس الحقيقية لدولة القانون المتحضرة والسائرة نحو التقدم والعصرنة، القادرة على ضمان وحماية كرامة مواطنيها وضيوفها الأجانب، العاكفة على إعادة تنظيم مؤسساتها وتنشيطها من أجل تمكينها من التناغم مع النظام العالمي الجديد ومواكبة ظاهرة التدويل القانوني باحترام المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المؤسسات جهاز الأمن الوطني الذي هو ملزم باحترام وتطبيق الدستور والتشريعات الوطنية، وعلى رأسها احترام مبادئ حقوق الإنسان وحياته من طرف كل الأعوان خلال أداء مهامهم اليومية، الأمر الذي يعد مطلب ملزم وأساسي لتجسيد دولة القانون الحققة²، وتعمل المديرية العامة للأمن الوطني على تحقيق ذلك ابتداءً من:

¹ - محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ومحمد السعيد الدقاق، **حقوق الإنسان** - الجزء الثالث، دار العلم

للملايين، بيروت - لبنان 1988، ص 350.

² - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، أشغال الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان

(تجارب وآفاق)، الجزائر 08-09 مارس 2003، ص 61.

- **الانتقاء:** من خلال فرز صارم واختيار محكم لأعوان الشرطة بناء على معايير صارمة للتوظيف تتضمن اختبارات لشخصية ومزاج المترشح، لاسيما لأعوان الاستقبال الذين سيضمنون كرامة المواطنين خلال استقبالهم ويحسنون التعامل مع الناس.

- **التكوين:** يتولاه نخبة الأمن الوطني الذين يجمعون ما بين المستوى العلمي العالي والخبرة المهنية حصيلة الممارسة الميدانية، ومنذ قرابة عشرة سنوات أصبحت حقوق الإنسان تدرس كمادة قائمة بذاتها في برامج التكوين المعتمدة على مستوى كافة مدارس الشرطة، لفائدة كل الأسلاك المكونة لجهاز الأمن الوطني حيث يتلقون محاضرات بصفة دورية من طرف المكونين الداخليين والأساتذة الجامعيين بالإضافة إلى أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان، كما تم وهذا خلال السنوات الخمسة الأخيرة إدخال وبرمجة عناوين البحوث في ميدان حقوق الإنسان في ختام الفترات التكوينية، بعدما كان التكوين في مجال حقوق الإنسان يقتصر في بداية الأمر على طلبة المدرسة العليا للشرطة في الجزائر العاصمة، وكان يتمحور على تدريس الحريات العامة بحيث يتعين على أفراد القوة العمومية معرفتها والعمل على احترامها، إضافة إلى أن المديرية العامة للأمن الوطني تلبي كل الدعاوى التي تصلها للمشاركة في الملتقيات والمنتديات والمحاضرات المنعقدة حول حقوق الإنسان في داخل الوطن أو خارجه¹، حيث توفد أبرز إداراتها الذين يجلبون أفكارًا ومراجع لفائدة مكاتب مختلف مدارس الشرطة².

3- وسيط الجمهورية أو الأمبودسمان:

¹ - أحمد بوكريطة، **حماية حقوق الإنسان في الجزائر**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق-قانون عام، جامعة سعد دحلب البليدة-الجزائر، ص92-93.

² - اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، أشغال الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان - تجارب وآفاق-، المرجع السابق، ص13.

سمح تدويل حقوق الإنسان بتحريرها من الحدود الجغرافية والقيود السياسية، وأتاح تبادل الخبرات والتجارب وتلاقح الأفكار الأمر الذي مكّن من صياغة معايير عالمية راقية أخذت من كل نظام قانوني داخلي أجود قواعده، فنجحت في فرض معايير عالية أصبحت اليوم حد أدنى متفق عليه لا يمكن التنازل عنه أو قبول ما دونه، بالمقابل فإن الوجه الآخر للظاهرة ألا وهو إعادة إدماج هذه المعايير العالمية في المنظومات القانونية الداخلية سمح برفع مستواها الحقوقي وترقية ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان لديها، وتسرب قواعد أو أنظمة قانونية غريبة عن المنظومات القانونية الوطنية لكنها تخدم الحقوق والحريات وتساعد على احترامها وترقيتها، ومن هذه القواعد والأنظمة نظام الأمبودسمان¹ السويدي الأصل والذي يأخذ اسم وسيط الجمهورية في فرنسا ودول أخرى أو وسيط المملكة وأمين المظالم (ديوان المظالم) في النظام الإسلامي الذي هو أقدمها، وبعد بمثابة هيئة رقابية غير قضائية على تصرفات عمال الدولة تحمي حقوق وحريات الأفراد والجماعات العامة والخاصة²، بل إن الخلفاء (رؤساء الدولة) أنفسهم كانوا يرأسون جلسات الديوان لاستقبال الشكاوي، إلا أن أغلبهم كان يعين أميناً خاصاً للديوان ومساعدين وكتاب لاسيما في العهد العباسي الذي أصبح مؤسسة قائمة بذاتها³.

إن هذا الزرع القانوني⁴ الدولي لنظام قانوني هو أحد صور تدويل قواعد حقوق الإنسان وآليات حمايتها، حيث تم استنساخ نموذج هذه الهيئة غير القضائية وتعميمه في

¹ - وتعني الكلمة: المدافع عن الشعب أو وكيل ومفوض الشعب أنظر: خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 258.

² - جورج زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي-الجزء 1، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ نشر، ص 242-243.

³ - راغب السرجاني، ديوان المظالم في العصور الإسلامية، موقع إسلام ويب، مقال مؤرخ في: 2012/7/19، تاريخ الولوج: 2024-9-4، رابط المقال: <https://www.islamweb.net/ar/article/179287/%D8%AF%D9%8A%D9%8>

⁴ - محمد سلطان حسن، أسباب الزرع القانوني-دراسة في نطاق فلسفة القانون، مجلة كلية القانون وعلوم السياسة، جامعة كركوك-العراق، مجلد 9، عدد 34، عام 2020، ص 76. وقد عرّفه الأستاذ واتسن بأنه: عملية نقل قاعدة أو نظام قانوني من بلد لآخر بما فيها الألفاظ والمفاهيم، ويصطلح عليه أيضا بالنقل القانوني أو الاقتراض القانوني.

كثير من دول العالم حيث بلغ عددها 72 دولة حتى سنة 2019¹، من بينهم الجزائر التي أنشأتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في: 23/03/1996 والمرسوم رقم 96-197 المحدد لصلاحياتها، لكن تم إلغائها سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 بتاريخ 02/08/1999، لكن بعد الحراك الشعبي وانتعاش الحقوق والحريات تم إعادة بعث الهيئة من جديد لتعمل على أنسنة الإدارة العامة² بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-45 المؤرخ في: 15/02/2020، الذي عرّف المؤسسة في المادة 02 منه بأنها: هيئة تظلم غير قضائية لدى رئيس الجمهورية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتسهر على سير المؤسسات والإدارات العمومية وفق القانون، فهو إذن حلقة وصل بين المواطن والإدارة أو المؤسسة العامة بطابع رقابي بعدي وفق المادة 03 من المرسوم التي تشترط استنفاد كل طرق الطعن الإدارية بلا شك إذ لا يمكن مراجعة قرارات القضاء النهائية، إضافة إلى أن الضرر الذي لحق بالمواطن ناتج عن خلل في التسيير ما يعني أن الضرر الذي لحق المواطن نتيجة تصرفات الإدارة المشروعة لا يدخل في صلاحيات وسيط الجمهورية، كما لا يمكنه الوساطة بين الإدارة وموظفيها أو المؤسسات وأعوانها بحكم أنه ليس سلطة سلمية حسب ما تمليه المادة 04 ومن باب أولى أن لا تشمل صلاحياته ميادين الأمن والدفاع الوطني والسياسة الخارجية، بالمقابل خولت المادة 05 وسيط الجمهورية صلاحية التحري حول المسائل التي تطرح لديه للوصول إلى حل يرضي الطرفين، ويقتضي ذلك تعاون كل الإدارات أو المؤسسات المخطرة بذلك وتمكين الوسيط من كل الوثائق والملفات المطلوبة، تحت طائلة اتخاذ تدابير أو قرارات تأديبية ضد الإدارة أو الموظف المُقصر أو الراض للتعاون بموجب التقرير الذي يرفعه

¹ - خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 267.

² - Abraham hervé Diompy, op.cit, p244.

الوسيط إلى رئيس الجمهورية حسب المادة¹ 106، كما يقدم الوسيط تقريراً سنوياً بناءً على حصيلته السنوية إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييمه لجودة خدمات المؤسسات والإدارات العمومية واقتراحاته وتوصياته لتحسينها، كما أنه يرسل تقريراً للمرفق أو المؤسسة التي تبث تقصيرها توصيات لتحسين أدائها أو تنظيمها ويجب عليها الرد على الوسيط وتبليغه بالإجراءات المتخذة حيال ذلك، تحت طائلة إخطار رئيس الجمهورية في حال تجاهله أو عدم اقتناعه بالرد أو الإجراءات المتخذة.

ويعاب على النظام القانوني لوسيط الجمهورية أنه قائم على التعيين المباشر من رئيس الجمهورية عكس النظام الفرنسي الذي يلزمه باستشارة اللجنة البرلمانية المختصة²، كما أنه لا يتمتع بضمانات الاستقلالية كالتى نص عليها المشرع الفرنسي أهمها عدم إمكانية عزله أو تجديد عهده وتمتعه بالحصانة القضائية وأدائه اليمين الدستورية والنص على حالة التنافي، أما من الناحية الوظيفية فإن حماية حقوق وحريات المواطن في إطار العلاقة القائمة بينه وبين الإدارة الذي نصت عليه المادة الثانية، جعل الوسيط يتقاسم نفس الصلاحيات مع هيئات أخرى متخصصة أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بموجب القانون رقم: 16-13 والذي نصت المادة الثانية منه على نفس الدور، كما أن المجلس من جهة أخرى بموجب الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون 16-13³ يشترك مع وسيط الجمهورية في اختصاص الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن الذي هو اختصاص أصيل للوسيط، وعليه فتتازع الاختصاص بين

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 20-45 المؤرخ في: 21/6/1441 الموافق ل: 15/02/2020 المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج. العدد 9، الجزائر 2020/2/19.

² - عبد العالي حاحة - أحمد بن زيان، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، العدد 27 (2020)، ص ص 49-62، ص 51.

³ - القانون رقم: 16-13 المؤرخ في: 6/2/1438 الموافق ل: 3/11/2016 المنشأ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمحدد لتشكيلته وقواعد سيره، الصادر في: ج.ر.ج. العدد 65 بتاريخ: 6/11/2016.

الهيئتين وارد إذ يمكن لمتضرر أن يقدم شكواه إلى الهيئتين في نفس الوقت¹، وفي حالة تقديمهما لحلين مختلفين فأى الحلين يتم اعتماده في هذه الحالة؟، وخاصة إذا علمنا أن وسيط الجمهورية ليس عضوا بقوة القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان كنظيره المغربي مثلا، إضافة إلى اعتماد نظام الإحالة من الوسيط إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لكل المسائل التي تدخل في اختصاصه ولا تتعلق بعلاقة الإدارة بالمرتفقين، أي أن الحل يكون بالتنسيق بين الهيئتين مع احترام كل منهما للاختصاص الأصيل للآخر²، كما أن الإخطار محصور في جهة واحدة هي المتضرر عكس نظام الأمبودسمان الذي وسع فيها حتى من غير المتضررين أو الهيئات العمومية أو البرلمانيين وغيرهم³.

فهو إذن نظام حماية لحقوق وحرريات المواطنين بالدرجة الأولى يلعب دور مكمل للرقابة الإدارية، بحيث يتلقى الشكاوى ويسعى لإيجاد حلول لها دون اللجوء للقضاء ما يساهم في الحد من النزاعات القضائية ويخفف العبء على السلطة القضائية، على شاكلة نظام الأمبودسمان الذي بدأ على شكل رقابة برلمانية (المفوض البرلماني)⁴، إلا أن هذا الأخير تميز في بدايته بدور قضائي يُمكنه من ممارسة دور المحامي أو المدعي العام أمام المحاكم ضد المقصرين أو المخالفين للقانون ما يعني أنه أداة لمحاربة الفساد بكل أنواعه¹، إلا أنه عدل إلى دور شبه قضائي كما أن وسيط الجمهورية تابع للسلطة التنفيذية التي تعينه عكس الأمبودسمان الذي تعينه السلطة التشريعية.

¹ - أنظر أيضا: صافية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر: 2003-2004، ص 96.

² - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 56.

³ - نسيم سعودي، مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019، ص ص 416-432، ص 421-422.

⁴ - Abraham hervé Diompy, ibid, p242.

¹ - انظر خازناد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق،

ص 260، نقلا عن: Olof petersson, The Swedish constitution 1809, A paper prepared for conference on

ثانياً: آليات السلطة التشريعية

للبرلمان صلة وثيقة بالحقوق والحريات ترتبط بكلتا وظيفتيه الرئيسيتين فهو الذي يتولى التشريع في مجال الحقوق والحريات ويضمن احترامها في باقي التشريعات ذات الصلة، كما أنه يتولى حمايتها والرقابة على احترامها من طرف السلطة التنفيذية، فهو إذن منشأ ومطور للحقوق والحريات وراعيها بالوسائل الرقابية المقررة له في الدستور لفرض احترامها، الأمر الذي يضمن حماية مصالح المجتمع والدولة العليا وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والفساد الإداري والسياسي¹، لاسيما وأنه مؤسسة دستورية منتخبة تتمتع بالسيادة الشعبية والشرعية والاستقلالية المطلقة ما يكسبها ثقلاً وقوة أمام الحكومة.

ويتربط عن استعمال هذه الوسائل الرقابية الدستورية على أعمال الحكومة مسؤولية الحكومة المباشرة أو غير المباشرة.

1- الوسائل المُرْتَبَة لمسؤولية الحكومة بصفة مباشرة:

يعد ملتزم الرقابة من أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتحريك المسؤولية السياسية ضدها وتقام أمام المجلس الشعبي الوطني فقط بطلب من أعضائه¹، بالمقابل يمكن تحريك المسؤولية السياسية بإرادة الحكومة نفسها التي تطلب التصويت بالثقة عليها بناءً على المادة 111 من الدستور الجزائري، كما أن استقالة الحكومة واجبة في حالة رفض المجلس الشعبي

contested sovereignties constitutional arrangements and their relevance democracy: European and middle eastern perspectives, Swedish research institute in istanbul 28-31 may, 2001, p6.

¹ فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة، مجموعة النيل العربية، دط، القاهرة 1999، ص 11.

¹ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1986، ص 489.

لمخطط عمل الحكومة وفق المادة 107 من الدستور، ومنه فإن البرلمان يملك آلية معاقبة الحكومة على انتهاكها للحقوق والحريات أو تقصيرها في احترامها¹.

2- وسائل تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة غير مباشرة:

ألزمت المادة 155 من الدستور الحكومة بتقديم كل ما يلزم من معلومات ووثائق للبرلمان التي يحتاجها لممارسة مهامه الرقابية، كما مكّنه الدستور في المواد 158 و159 و160 من ثلاثة وسائل للحصول على هذه المعلومات تتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية ولجان التحقيق البرلمانية والاستجوابات، وهي آليات فعالة تُمكن البرلمان من رقابة عمل الحكومة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وكشف الانتهاكات إن وجدت ومساءلتها عليها أو العمل على إسقاطها بلائحة اللوم.

أ- السؤال: وسيلة للرقابة البرلمانية واسعة الانتشار يطلب بموجبها عضو البرلمان من عضو الحكومة المختص إيضاحا حول مسألة معينة، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إليها فهو إذن وسيلة لتنبيه الحكومة، ومن جهة أخرى فضح لتقصيرها وانحرافها عن برنامجها وتحميلها المسؤولية السياسية أمامه أو تحريكها، كما أنه بدرجة أقل وسيلة جمع معطيات وتسجيل آراء في مختلف القضايا، والأسئلة تكون إما كتابية أو شفوية².

ب- الاستجواب: وسيلة تأثير منحها المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان لاستفسار الحكومة حول مسألة ما تشغل الرأي العام¹، وهو أخطر من السؤال باعتباره لوم ومحاسبة للحكومة على تصرفاتها الخاطئة أو مشاريعها الفاشلة.

¹ - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 142-143.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 162.

¹ - سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية-جامعة الجزائر، ديسمبر 1984، ص 333.

ج- لجان التحقيق: تحظى هذه اللجان باحترام كبير وأهمية بالغة في الأنظمة الديمقراطية وقد حققت حتى مع رؤساء الدول كما حصل مع الرئيس نيكسون حول فضيحة ووترغيت¹، وقد خص الدستور كل غرف البرلمان بإمكانية إنشاء لجنة تحقيق مؤقتة في مسألة ما ذات مصلحة عامة تدخل في اختصاصها، أو في احتمال وقوع تجاوزات من الجهاز الحكومي برمته، ما عدا القضايا التي دخلت أروقة المحاكم ولم يصدر بشأنها حكم نهائي استوفى كل طرق الطعن، وقد ألزم المشرع جميع الأجهزة التنفيذية والإدارية بالتعاون مع اللجنة والاستجابة لطلباتها وتوفير كل الإمكانيات لها لتحقيق أهدافها².

وتختتم اللجنة أعمالها بإعداد تقرير الذي يمكن نشره كليا أو جزئيا حسب رأي أعضاء المجلس.

ولعل تمثيل ومساهمة البرلمان في كافة المؤسسات الدستورية والمجالس الوطنية المختصة برعاية وترقية وحماية حقوق الإنسان ومنها المجلس الدستوري سابقا واللجنة الوطنية الاستشارية، واستشارته في أحيان كثيرة من رئيس الجمهورية في بعض القضايا الوطنية الهامة والحساسة، لدليل آخر على أن البرلمان الجزائري يشكل أحد الآليات المؤسساتية لحماية وترقية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري بكل أصنافها.

ثالثا: الهيئات الحقوقية الرسمية

حضّت الأمم المتحدة الدول منذ السبعينيات على إنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان، كآلية لرصد ومتابعة احترام السلطات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد أكدت على

¹ - فهد يوسف عبد الله الجمعة، لجان التحقيق البرلمانية ومدى فعاليتها كأداة رقابية في الكويت - دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة) - مصر، المجلد 14، العدد 87، مارس 2024، ص 221-340، ص 236.

² - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 161.

ذلك مبادئ باريس سنة 1991 والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 134/48 المؤرخ في: 1993/12/20¹.

1- وزارة حقوق الإنسان:

إنفاذاً لذلك نصّبت الجزائر أول وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان على المستوى العربي سنة 1991 تزامنا مع الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته البلاد، وأسندت لها مجموعة من المهام كاقترحها في إطار السياسة العامة للحكومة عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق حقوق وحريات المواطنين المعترف بها في الدستور والقوانين والعمل على ضمانها وفق المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها، والتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، واتخاذ كل ما يلزم لضمان الحق في الحياة وسلامة المواطنين ماديا ومعنويا واحترام الرأي وحرية المعتقد والفكر والجمعيات وترقية الحق في الإعلام، وإلزام الوزير بتقديم تقرير يعرضه أمام مجلس الوزراء إلا أن الظروف الخطيرة التي مرت بها البلاد عجلت بإلغاء الوزارة والتراجع عن هذه الخطوة الجبارة².

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

الذي أنشأ بموجب مرسوم رئاسي رقم: 92-77 مؤرخ في: 1992/2/22، ونصّبه الرئيس الراحل محمد بوضياف باعتباره رئيس المجلس الأعلى للدولة، وقد تمتع المرصد باستقلالية اتجاه السلطة السياسية بحكم أن اختيار معظم أعضائه تم من قبل مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان مع مراعاة تمثيل العنصر النسوي، وقد خص بمكانة إلى جانب

¹ - أحمد كريوعات، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها-قراءة في ضوء مبادئ باريس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 8، العدد 1 (2015)، ص 177-200، ص 179-181.

² - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية-، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية- تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر 2010، ص 41.

رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور والحريات، ويتولى رصد انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنها وتقديمها إلى رئيس الجمهورية مدعمة بالأرقام والوثائق¹، إضافة إلى الدور التوعوي والتثقيفي الذي لعبه في مجاله بحيث عقد العديد من الملتقيات في مختلف القضايا ذات الصلة بالحقوق والحريات كالإعلام والمرأة والبيئة والصحة وغيرها، وقد تولى المرصد مهمة حماية حقوق الإنسان في تلك المرحلة الدامية باستقبال شكاوى المواطنين الشفوية والمكتوبة لاسيما المتعلقة منها بانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية، ويقوم بناءً على ذلك بإعداد ونشر التقارير السنوية لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر طبقاً لأحكام المادة 06 من قانونه الأساسي وتقديمها إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتحتوي على مقدمة تتناول تطور حقوق الإنسان في الجزائر وفصلين الأول بعنوان حماية حقوق الإنسان، والثاني يدور حول ترقيتها إضافة إلى نشاطات المرصد ويُختم بتوصيات هامة، ونظراً للوضع الخطير للبلاد آنذاك فقد تم تركيز الجهود على حق الحياة وانعكاسات الإجراءات الأمنية والتشريعات الاستثنائية على حقوق الإنسان التي اعتبرها ملائمة للمرحلة الحرجة، إلا أنه في سنة 1998 أشار المرصد في تقريره إلى قضايا الاختفاء القسري بعدما تناولتها منظمات حقوق الإنسان بأضعاف الأرقام التي أشار إليها، وقد حل الجهاز سنة 2001¹.

3- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان:

حلت محل المرصد وأنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 في: 25 مارس 2001 وهي مؤسسة مستقلة لرقابة وتقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تتمتع

¹ - نورة يحيوي، المرجع السابق، ص 55-56. انظر أيضاً: عزوز غربي، ترقية وحماية الإنسان بالجزائر-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان-، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 161.

¹ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 42-44.

بالاستقلالية الإدارية والمالية موضوعة تحت رعاية رئيس الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين وتتمتع باعتماد دولي، وللجنة دور استشاري كما أنها تعد جهاز إنذار مبكر في مجال حقوق الإنسان الجزائري، وتعمل على ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تتولى أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 09-263 المؤرخ في: 30 أوت 2009 المهام التالية¹:

- مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقوانين والنظم الوطنية، إضافة إلى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان واستقبال التبليغات عنها والعمل على وقفها بكل السبل
- ترقية البحث والتربية والتعليم في جميع أطوار التكوين بحقوق الإنسان، ونشر الوعي والإعلام والاتصال الاجتماعي في الوسط الاجتماعي والمهني لترقية حقوق الإنسان.
- دراسة التشريع الوطني في ميدان حقوق الإنسان وإبداء الآراء حوله والسعي لتحسينه.
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة والأجهزة الإقليمية طبقا لالتزاماتها التعاقدية.
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والهيئات الإقليمية والوطنية المماثلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- التوسط لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية والمواطنين.
- إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية¹.

¹ - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 184-185.

¹ - المرجع نفسه، ص 189-192.

وقد صيغت معظم هذه المهام استنادا إلى إعلان فيينا لعام 1993 مع إضافة مسألة التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومسألة التنسيق بين مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فيما بينها داخليا ومع نظيراتها في الدول الأخرى.

هذا وتتكون الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بناءً على الأمر رقم 09-04 المؤرخ في: 27/8/2009 من حوقيين يعينهم رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات، وتقوم اللجنة بنشر تقرير سنوي وتقارير بحث واستقصاء ومجلة فصلية لحقوق الإنسان، وتنظم معرضا للصحافة يحتوي مقالات بحث ومعلومات عامة تتعلق بوضعية حقوق الإنسان، كما أنشأت اللجنة مصلحة للمداومة مكلفة باستقبال ودراسة مطالب وشكاوى المواطنين ومركزا للتوثيق موجه للجمهور¹، وعليه فقد ساهمت اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بأنشطة متنوعة لا سيما في مجال نشر ثقافة السلم وتعزيز التعددية الديمقراطية، إلا أن الملف الذي استحوذ على عمل اللجنة هو مصير آلاف المفقودين خلال الفترة الممتدة من 1992-1998 لاسيما بعد إثارة الملف دوليا²، ونتيجة لذلك فقد أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قرارا في: 21/09/2003 بتشكيل لجنة خاصة في إطار اللجنة الاستشارية العليا لترقية حقوق الإنسان وحمايتها برئاسة فاروق قسنطيني سميت ب'آلية التكفل بملف المفقودين'، أوكل إليها مهمة البحث عن مصير المفقودين وإطلاع أسرهم على نتائج البحوث الجارية، واقتراح إجراءات المساعدة والتعويض مع تضمين التقرير النهائي التوصيات الفعالة لتسوية مسألة المفقودين في مدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ تشكيلها، وتتمتع اللجنة بصلاحيات الاتصال بالمنظمات والهيئات والشخصيات التي تعتقد أنها قادرة على إفادتها بالمعلومات المفيدة

¹ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 45-46.

² - ومثال ذلك إصدار منظمة العفو الدولية تقريرا بتاريخ: 03/03/1999 عن حالات الاختفاء القسري في الجزائر التي قدرتها ب 3000 حالة. انظر نورة يحيوي، المرجع السابق، ص 60.

لبحثها، وفي نهاية المهمة قدم رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس الجمهورية تضمن نتائج التحقيق واقتراحات اللجنة، حيث يستخلص من التقرير ما يلي:

- اعتماد اللجنة على التعريف الأممي للمفقودين وعليه فقد حددت عددهم بـ 6146 مفقوداً، وحمّلت الدولة المسؤولية عن اختفائهم باعتبارها الجهة الملزمة بتأمين الحماية لهم بعد اعتقالهم من طرف أجهزتها، كما حمّلتها نتائج الانتهاكات التي قد يكون ارتكبتها أعوانها ونتج عنها اختفاء أو موت المواطنين الموقوفين أو المستنطقين من طرفهم.
- رفض التقرير إدانة الدولة استناداً إلى أن ما حصل من انتهاكات جسيمة، كان نتيجة تصرفات فردية لبعض أعوان الدولة، وجرى في ظروف تشبه الحرب الأهلية بصعوباتها وتعقيداتها وفي ظل الانقطاع بين مراكز القيادة وبين عناصر التنفيذ، ولم يكن نتيجة لقرارات مؤسسات الدولة وأجهزتها.
- بناءً على هذا التمييز بين الإدانة وتحمل المسؤولية، دعا التقرير السلطات الجزائرية إلى تقديم تعويض مالي لأسر الضحايا¹، وصرح بأن ثلاثة أرباع الأسر التي تم التحدث إليها في سياق إعداد التقرير المذكور قد قبلت مبدأ التعويض².
- وفي تصريحاته الصحفية حرص رئيس اللجنة على وضع القضية في إطار الانتهاكات المحدودة بحكم أن المختفين يمثلون 1.2 % من مجموع نصف مليون اعتقلوا خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة 1998 وتمثل 4% من مجموع القتلى الذين بلغ عددهم خلال نفس الفترة 150 ألف قتيل¹.

¹ يذكر أن هذه الترضية قد سبق للسلطات الجزائرية أن قننتها ضمن 'المرسوم التشريعي' رقم: 97-49 المؤرخ في 1997/2/12: المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب والأعمال الإرهابية، أنظر نورة يحياوي، المرجع السابق، ص 68.

² سعاد رابح، المرجع السابق، ص 173-174.

¹ محسن عوض عبدالله-عبدالله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مطبعة مجلس الشورى، القاهرة 2005، ص 227.

جدير بالذكر أن باب العدالة بقي مفتوحا في وجه عائلات الضحايا لمقاضاة المتورطين في هلاك ذويهم، إلا أن عوائق كثيرة كانت تحول دون ذلك. ونتيجة لذلك فقد واجهت اللجنة انتقادات حادة من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان سواء من حيث تشكيلها أو ولايتها، وإقصائها أهالي المفقودين من عضويتها وافتقارها لآليات قانونية فعالة كإحالة المتهمين إلى القضاء، وقد انضمت لحملة الشجب⁵ منظمات دولية غير حكومية كبيرة هي منظمة العفو الدولية "امنستي" ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان⁶ هيومان رايتس ووتش⁷، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية واللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي أصدرت بيانا مشتركا في منتصف أبريل 2005 انتقدت فيه مسعى العفو الشامل لكونه يتعارض مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم ضد الإنسانية، ويحرم الضحايا وأقاربهم من معرفة الحقيقة كاملة وإقامة العدالة وتحقيق الإنصاف، كما أنه يشجع على تكرار هذه المأساة ويهدد آفاق حقوق الإنسان في الجزائر¹ الأمر الذي استنكرته اللجنة بدورها.

يذكر أيضا أن اللجنة عالجت ملفات أخرى أقل حساسية كالمختطفين من طرف المجموعات الإرهابية وأحداث تمرد السجون سنة 2002 التي استنكرت فيها اللجوء غير القانوني للحبس المؤقت وتمديده، ومسألة شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ كما وجهت رسالة إلى السلطات الأمريكية تطالبها بالإفراج عن السجناء الجزائريين (19) في غوانتانامو الذين ثبتت براءتهم¹، كما تدخلت في بعض القضايا الاقتصادية كبنك الخليفة، والتقت بمسؤولي التنسيق الوطنية للمودعين الصغار لبنك الخليفة، والتزمت بالبحث عن تسوية سلمية للملف ونقل مطالب الضحايا لرئيس الجمهورية².

¹ - محسن عوض عبدالله-عبدالله خليل، المرجع نفسه، ص 228.

¹ - أنور خان، المرجع السابق، ص 229.

² - محسن عوض عبدالله-عبدالله خليل، المرجع السابق، ص 223.

4- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

استحدث المجلس بموجب المادة 198 من دستور 2016 التي صارت المادة 211 في الدستور الحالي، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويتولى بموجب المادة 212 مهام الرقابة والإنذار المبكر في مجاله، ودراسة وتقييم الانتهاكات وسبل علاجها ويقدم نتائجها للسلطات الإدارية أو القضائية عن ذلك، إضافة إلى القيام بدور توعوي تثقيفي في مجال الحقوق والحريات وترقيتها، ويقدم التوصيات والاقتراحات اللازمة لذلك، كما أنه يعد تقريرا سنويا ينشره بعد رفعه لرئيس الجمهورية، إضافة إلى المهام التي نصت عليها المادة 04 من القانون رقم: 13-16 المؤرخ في: 2016/11/3 المحدد لتشكيلة المجلس وقواعد سيره¹، وهي تقريبا نفس المهام التي منحها المشرع للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان إضافة إلى:

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظاته بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، حيث وسعت القائمة لكل المبادئ الأساسية بعدما كانت محصورة في الاتفاقيات المصادق عليها فقط.
- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

ويساعد المجلس على ذلك تنوع تشكيلته بتمثيلها لكل فئات المجتمع والهيئات الفاعلة فيه كالتنقابات والجمعيات الناشطة في المجال، وممثلي المجالس العليا الوطنية وخبراء دوليين في حقوق الإنسان والمفوض الوطني لحماية الطفولة¹.

¹ - سعاد حافطي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وملف المفقودين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، المجلد 54، العدد 5، مارس 2017، ص 539-560، ص 540-543.

¹ - المادة رقم: 10 من القانون رقم: 13-16 الصادر في: ج ر ج رقم: 65 الصادرة في: 2016/11/06.

من جهة أخرى زودت المادة 05 من القانون 16-13 المجلس بصلاحيات زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز إيواء الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وأماكن إيواء واحتجاز الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية، وهي صلاحية مهمة لعمل المجلس تمكنه من إجراء تحقيقات في كل ما يتعلق بظروف إقامة الإنسان أيًا كان¹.

ويتميز المجلس عن الآليات السابقة بأنه مؤسسة دستورية استشارية مستقلة، في حين أن الأجهزة التي سبقته منشأة بمراسيم صادرة عن السلطة التنفيذية وشتان بين الرمزيّتين، كما أن المؤسس الدستوري لم يحل مسألة إنشاءه إلى السلطة التشريعية باعتبارها المختصة دستوريا بتنظيم الحقوق والحريات، بل نص عليها ضمن أحكام الدستور وهذا ما يدل على صدق إيمانه بقدسية حقوق وحريات الإنسان²، يبقى أن الفيصل في ذلك هو ما يقدمه المجلس من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، الذي حسب نص المادة لن يتجاوز ما قام به ما سلفه بالنظر للآليات التي منحها له الدستور والتي تقتصر على الرقابة والإنذار المبكر والتقييم والتوعية واستقبال الشكاوى، حيث يبدو لنا نص المادة 212 التي حددت مهام المجلس مترددا في منحه صلاحيات إحالة انتهاكات حقوق الإنسان على القضاء باستعماله عبارة "...يعرض نتائج تحقيقاته...".

الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

إن سكوت أهل الحق عنه يجعل أهل الباطل يظنون أنهم على حق، كما أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة فيجب إذن على المجتمع المدني أن يكون دوما حارسا متيقظا على حقوقه وحرياته، لاسيما إذا كانت تحكمه سلطة غير شرعية أو تعوّزها المشروعية وتنظر للمواطنين نظرة الرعايا الأجانب¹، ولا تقيم وزنا للدستور ولا للقانون

¹ - سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 543.

² - سعاد رايح، المرجع السابق، ص 178.

¹ - أحمد وافي، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 514.

الداخلي أو الدولي ولا تحترم أحكام القضاء، ومن هنا تتجلى أهمية الآليات الشعبية غير الحكومية ممثلة في الجمعيات والأحزاب السياسية وجماعات الضغط، فالمجتمع المدني عموماً يعد فاعلاً أساسياً في تسيير الشؤون العامة كما نصت على ذلك المادة 10 من الدستور الجزائري، ومكون من مكونات النظام السياسي وآلية هامة لحماية الحقوق والحريات وضمانها من خلال صناعة رأي عام فاعل وضابط على السلطة، إضافة إلى الدور الملهم الذي لعبته المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان وحرياته التي أصبحت دُرْعاً لحمايتها وبُعْبُغاً تخشاه الدول، كما يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ومساهمتها في توعية الجماهير بقضايا حقوق الإنسان كما يؤكد ذلك البنود 37 و 38، ومن جهة أخرى المشاركة في وضع المعايير التي تقع مسؤوليتها على عاتق الدول، كما ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها بحقوقهم وحرياتهم تحت حماية القانون الوطني¹.

أما في الجزائر فرغم وجود محاولات لإنشاء هذه المنظمات غير الحكومية قبل الانفتاح السياسي قادها علي يحي عبد النور بإنشائه الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985، إلا أنها باءت بالفشل حتى إقرار دستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية الحزبية والنشاط الجماعي الذي شهد حركية كبيرة خاصة بعد اعتماد قانون الجمعيات رقم: 90-31 المؤرخ في 04/12/1990، وقانون الجمعيات السياسية رقم: 89-11 الصادر سنة 1989¹، وهما يمثلان أهم الآليات غير الحكومية التي تعبر عن المجتمع المدني، كما تمت دسترتهما ضمن المادة 57 من الدستور كحق دستوري مضمون

¹ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 55.

¹ - القانون رقم: 89-11 المؤرخ في: 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الصادر في: ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادرة بتاريخ: 05 يوليو 1989.

ومنظم بالقانون العضوي للأحزاب 12-04 المؤرخ في: 2012/01/12، والمادة 53 من الدستور والقانون رقم: 12-06 المؤرخ في: 2012/01/12 بالنسبة للجمعيات المدنية، ولكثرة هذه الآليات سنقتصر على أهمها بدءاً بالأحزاب السياسية ثم الجمعيات.

أولاً: الأحزاب السياسية

هي المرأة العاكسة التي يرى فيها النظام السياسي والحكومات صورتها وتحسّنها بها، وهي أساس الديمقراطية والعمود الفقري لها لأنها تمثل همزة وصل بين الحكام والمحكومين، ووسيلة ممارسة السياسة والتنافس على الوصول إلى الحكم بالطرق المشروعة، كما عُرِّفت بأنها الإطار الذي يمارس فيه الشعب دوره السياسي ويؤثر به في السلطة ويصنع من خلاله القرار¹، وبالتالي فهي آلية رقابة على عمل الحكومة وصوت الشعب ما يؤهلها للدفاع عن حقوقه وحرياته العامة والخاصة الجماعية والفردية، ولا يخلوا نظام سياسي من حزب واحد أو تعددية حزبية، وقد عرفت الجزائر الحالتين حيث سيطر الحزب الواحد لأكثر من عقدين ثم فتح المجال لتأسيس الأحزاب، وبعد ذلك حقا دستوريا ضمنته المادة 57 من الدستور الحالي وجُسدَ في القانون العضوي رقم: 12-04 الصادر في: 2012/1/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد تضمن القانون إضافةً إلى تنظيمه حق إنشائها عدة حقوق ومزايا استغل المشرع القانون لتجسيدها عملاً بالمادة 59 من الدستور، لعل أهمها ضمان مشاركة سياسية فعّالة للمرأة من خلال اشتراط وجودها ضمن الأعضاء المؤسسين وفقاً للمادة 17 الفقرة الأخيرة منه، كما لا يفوتنا أن المادة 57 من الدستور تحظر إنشاء الأحزاب على أساس الجنس، أكثر من ذلك ولترقية الحضور النسوي في الأحزاب

¹ - أحمد براهيم، مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسات العامة، مجلة أبحاث، جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة/الجزائر، المجلد 6، العدد 2 (2021)، ص ص 79-88، ص 81-82. انظر أيضاً: نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2013، ص ص 13-39، ص 19-21.

فقد اشترطت المادة 41 تولي نسبة من النساء مناصب قيادية، كما ألزمت المادة 35 ف07 على أن ينص القانون الأساسي على نسبة من المناضلات ضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب، وكذلك المادة 24 بالنسبة لعدد المؤتمرين في المؤتمر التأسيسي وبذلك يكون هذا القانون قد كسر الصدود أو العزوف عن إدماج المرأة ضمن المجال السياسي والحزبي وعزز حقوق المرأة في هذا المجال.

ومن بين الضمانات في ممارسة حق النشاط الحزبي ما نصت عليه المادة 47 بجواز إصدار مجلات ونشريات إعلامية الأمر الذي يسمح للأحزاب بالترويج لأفكارها شريطة احترام الدستور والقانون وعدم الإخلال بالنظام العام، إضافة إلى ضمان الدولة العدل بين الأحزاب في المعاملة كما حصّتها من الحل إلا بقرار قضائي، أما المادة 58 من الدستور فقد أقرت -إن صح التعبير- الحقوق والحريات الأساسية للأحزاب وهي ممارسة السلطة محليا و وطنيا وحرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر السلمي ونافذة إعلامية في وسائل الإعلام العمومية، وتمويل عمومي، بالمقابل حظر الدستور كل ولاء لجهة أو مصالح أجنبية أو لجوء للعنف أو الإكراه.

أما من حيث دورها بالنسبة للحقوق والحريات عموما فقد وجهت المادة 11 من القانون الأحزاب للعمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح وحقوق المرأة والسلم والديمقراطية، أما المادة 8 ف4 فقد حظرت تأسيسها لهدف مناهض للحريات العامة، كما ألزمت المادة 46 الحزب باحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وقبل القانون حظرت المادة 57 من الدستور ذات الصلة التمييز مطلقا والدعاية له وضرب الحريات.

ثانيا: الجمعيات المدنية

وقد عُرِفَتْ بأنها حق يُمكن الأفراد من التضامن لدعم قضية مشتركة أو تحقيق هدف جماعي، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في المشاركة في

الشؤون العامة والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، كما أنه ضروري للتمتع بحقوق أخرى مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إضافة إلى أن وجود منظمات المجتمع المدني المستقلة ذات الصلة بهذا الحق مؤشر هام على الطابع الديمقراطي والتعددي للدولة والعكس صحيح¹.

ويمكن اعتبار الجمعيات آلية رقابية شعبية تمثل المنبر الأول الذي يتيح للمواطنين المطالبة بحقوقهم والتتديد بانتهاكها، وتعد النقابات المثال البارز لها الذي تتجلى فيه قوة الجمعيات وطابعها الحقوقي النضالي، إضافة إلى الدور المساعد للدول في المجال الاجتماعي والإغاثي وحتى التنظيمي في المُلِمَّات والأزمات، وقد كفلت حق إنشائها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ونصوص دولية أخرى أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه والعهد د ح م س في المادة 22 منه، واتفاقية العمل الدولية للحرية النقابية وحماية حق التنظيم رقم 87 و 98².

ووفاءً بالتزامات الدول التعاهدية فقد كان المسعى الوطني الموجه لتطوير وترقية هذا الحق لا يقل عزمًا عن نظيره الدولي، وهذا من خلال شبه إجماع على دسترة هذا الحق حيث نصت عليه دساتير تسع دول عربية كلبانان في المادة 13¹، الكويت في المادة 43 وقطر في المادة 45 إضافة إلى دول أخرى كأرمينيا في المادة 28 وبلغاريا في المادة 44 وبلجيكا في المادة 27، وكذلك الجزائر منذ أول دستور للجمهورية سنة 1963 حتى اليوم حيث تضمنه المادة 53 التي شجعت وحصّنت الجمعيات من الحل إلا بقرار قضائي وهو مكسب هام إضافة إلى دسترة هذا الحق، وتنفيذاً له صدر القانون رقم 90-

¹ - المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حرية تكوين الجمعيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نوفمبر 2021، ص2، الرابط الإلكتروني: <https://romena.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/Freedom-of-Association-AR.pdf>

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص297-298.

¹ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص202-203.

31 المتعلق بالجمعيات الذي عُوِّضَ بالقانون رقم: 06-12، والذي كفل تطبيقاً لأحكام الدستور ممارسة هذا الحق بأن أحاطه بمجموعة من الضمانات، بالمقابل نص على مجموعة من الشروط والقيود التنظيمية التي يتعين احترامها تجنباً لفوضى النشاط والتنظيم، والمشاكل التي تتجم عن ذلك حتى بالنسبة لأعضائها التي قد تصل للقضاء بتهم ثقيلة، وبالتالي فإن القانون يحمي النظام العام وممارسة هذا الحق وكذلك أعضاء الجمعيات وناشطيه.

وقد حرص المشرع الجزائري ضمن القانون على إضفاء الطابع الديمقراطي على الجمعيات من خلال وجوب تشكيل مكتب الجمعية بالانتخاب من طرف الجمعية العامة حسب نص المادة 15، كما حظر في المادة 28 التمييز أو المساس بالحريات الأساسية للأعضاء، إلا أنه سمح لها بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية والجمعيات الأجنبية بترخيص مسبق بموجب المادة 23¹.

وقد تم بناءً على ما سبق إنشاء حوالي 136 ألف جمعية ومنظمة في 18 صنف حددها التنظيم، كلها تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام أو خاص كالجمعيات الخيرية التضامنية والبيئية والمستهلك والطفولة والمعاقين والجمعيات النسوية والطبية التي تتكفل بمرضى السكري أو القصور الكلوي... إلخ،¹ ولكثرة الجمعيات المتخصصة سنقتصر على أهم جمعيات حقوق الإنسان في الجزائر وفق ما يلي:

1- الهلال الأحمر الجزائري:

جمعية ومؤسسة وطنية إنسانية من أقدم الجمعيات حيث يُرجع بعض المؤرخين نشأتها إلى الثلاثينيات من القرن العشرين على يد الأستاذ 'أوس'، ثم خلفه الأستاذ محمد

¹ - قانون الجمعيات الجزائري رقم: 06-12 المؤرخ في: 18/02/1433 الموافق لـ 12/01/2012 الصادر

في: ج.ر.ج. العدد 2، الصادرة بتاريخ: 15/01/2012.

¹ - حسب إحصائيات المرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري إلى: 31/12/2022، الرابط: <https://marsad.dz>

الصالح بن جلول لكنه زال بوفاة مؤسسيه كما أنه كان محصورا في عمالة قسنطينة¹، إلا أن البداية الحقيقية للhal الأحمر الحالي كانت مع اندلاع الثورة التحريرية المضفرة وبعد عمل دؤوب للجنة التنسيق والتنفيذ الثورية أنشأ رسميا بتاريخ: 1957/01/07 بمباركة جبهة التحرير الوطني² واتخذ من مدينة طنجة المغربية باعتبارها منطقة دولية مقرا مؤقتا له، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعترف به إلا بعد الاستقلال بحجة عدم استقلال الدولة التي ينتمي لها، ولا شك أن فرنسا يزعمها وجود جمعية إنسانية وطنية للجزائريين تداوي جراحهم وتطعم جوعاهم، وأخطر من ذلك أنها تخرجها في المحافل الدولية بكشف جرائم حربها الشعواء على الشعب الجزائري، ولذا فقد بادرت جبهة التحرير الوطني بالاعتراف والالتزام باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لإضفاء البعد الدولي للجمعية³، والذي كان ضروريا لحشد الدعم المادي والمعنوي للشعب الجزائري والثوار من خلفه، لاسيما مع وجود ما يقارب من نصف مليون لاجئ في حدودنا الشرقية والغربية ومثلهم أو أكثر من النازحين داخل الوطن⁴، ومن يُمّن الثورة الجزائرية ظهور فكرة إنشاء اتحاد عربي لجمعيات الهلال الأحمر العربية في القاهرة سنة 1957 على هامش تنظيم حملة لإغاثة الشعب الجزائري¹، وقد حملت الجمعية على عاتقها مهامها جساما أهمها:

¹ - مصطفى خياطي، الصليب الأحمر الدولي وحرب الجزائر، دارهومة، الجزائر 2015، ص 341.

² - مصطفى مكاسي، الهلال الأحمر الجزائري، منشورات ألفا، الطبعة 1، الجزائر 2015، ص 84-85.

³ - مصطفى خياطي، المرجع السابق، ص 444.

⁴ - مصطفى مكاسي، المرجع السابق، ص 85.

¹ - المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر، مقتطفات حول تاريخ المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر،

ص 7، الرابط <https://www.calameo.com/read/0074175693e1fed3726b6?authid=qJuSZB5alynd>

- حماية الشعب الجزائري وتدويل القضية الجزائرية بكشف جرائم فرنسا ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب وضد القانون الدولي الإنساني عموماً أخطرها التفجيرات النووية¹، عن طريق المقالات والمجلات والمداخلات في الإذاعات...إلخ.

- توفير الغذاء والدواء واللوازم الطبية والمأوى والسعي للحصول على هبات مادية أو نقدية وضمان وصولها للشعب الجزائري.

- تكوين ممرضين ومسعفين وتجنيد عمال الصحة للعمل في صفوف جيش التحرير الوطني وإقامة مراكز تمريض وإرسال الجرحى للدول الشقيقة والصديقة².

- العمل على تأهيل وتكوين الشباب الجزائري اللاجئ والعمل على إلحاقهم بأسر تتبناهم

- العناية بالأطفال اليتامى وضحايا الحرب بتهيئة دور حضانة لرعايتهم، والتنسيق مع المحسنين لإقامة مخيمات صيفية لهم في تونس والمغرب.

- التوسط بين قيادة الثورة وفرنسا لإطلاق سراح الأسرى الفرنسيين والنجاح في ذلك¹ إضافة إلى نقل رسائلهم وطرود عائلاتهم إليهم وتحسين أماكن احتجازهم².

بعد الاستقلال تم ترسيم الاعتراف به بموجب المرسوم رقم: 62-524 المؤرخ في: 1962/09/06 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-59 المؤرخ في: 2008/02/13 وقد استمر الهلال في أداء رسالته الإنسانية المثقلة بمخلفات حرب التحرير خصوصاً المعاقين

¹ - مصطفى مكاسي، المرجع السابق، ص 91.

² - مسعود بلهادي، الهلال الأحمر الجزائري... الوجه الإنساني لثورة التحرير الوطنية، مجلة البحوث التاريخية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، مجلد 5، عدد 1، جوان 2021، ص ص 281-295، ص 287-288.

انظر أيضاً مصطفى مكاسي، المرجع السابق، ص 87

¹ - عبد الله مقلاتي، الثورة الجزائرية والمغرب العربي 1954-1962، شمس الذبيان للنشر، الجزائر 2013، ص 446.

للمزيد أنظر: عمر اسماعيل سعد الله، الحكومة الجزائرية المؤقتة والقانون الدولي، مجلة المصادر، المركز الوطني

لبحوث الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، المجلد 8، العدد 2 (2006)، ص ص 65-106، ص 94.

² - مصطفى خياطي، المرجع السابق، ص 349-350.

واليتامى والمشردين واللاجئين الذين كانوا بمئات الآلاف، والدمار الكلي الذي تركه المستدمر في البنية التحتية، وكان حاضرا دوما في الكوارث لمد يد المساعدة لاسيما إبان المأساة الوطنية في تسعينيات القرن الماضي ثم جائحة كورونا ولايزال.

2- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

نشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985 من طرف مجموعة من المحامين والنقابيين والمناضلين السياسيين بقيادة علي يحي عبدالنور، لكن الرابطة وجدت صعوبات جمة من حيث الإنشاء القانوني حيث بقيت ما يقارب 04 سنوات دون اعتماد، وهي منظمة حقوقية غير حكومية تعمل في إطار مستقل غير رسمي لنشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بأساليب المطالبة بها، وتعتبر من أوائل جمعيات حقوق الإنسان في الجزائر، حيث قامت برصد الانتهاكات ونشرها وإعلام الرأي العام محليا ودوليا بها، وهي تعمل على مناهضة التعذيب ورد المظالم واحترام الحقوق ما أهلها لتحصل على صفة عضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، وتقوم الرابطة بإصدار مجلات حقوق الإنسان، وهي مجلات شهرية تعنى بهذه القضايا وطنيا ودوليا، كما تقوم بإصدار تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر تسجل فيها الانتهاكات التي تمارسها السلطات ضد المواطنين، ومطالبها لها بضرورة التدخل للحد من هذه الانتهاكات¹، وتعتمد في هذه التقارير على شهادات ضحايا الانتهاكات أو إلى التقارير التي ترسلها الفروع التابعة للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عبر التراب الوطني²، وقد سجلت الرابطة مواقف شجاعة ضد انتهاك حقوق الإنسان الجزائري بمطالبة رئيسها السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية التسعة المنتشرة عبر الوطن، بعد تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان الذي تحدث عن وجودها وهو الأمر الذي نفتته السلطات

¹ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 59.

² - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد السابع، سنة 2006، ص 02.

الجزائرية، كما أعلن أيضا رفضه استمرار فرض حالة الطوارئ والوصاية على الشعب الجزائري في اختيار ممثليه في جميع مؤسسات الدولة¹، كما طالبت الرابطة السلطة بأن تتحلّى بالشجاعة لتحمل مسؤولية المفقودين الذين فاق عددهم 20 ألف شخص مع تقديم كل المعلومات حول مصيرهم، إضافة إلى استنكارها استمرار رقابة الإدارة على جهاز القضاء واستعماله لعرقلة النشاط الحزبي والنقابي والجمعي، وقد لقيت الرابطة في ذلك دعم ومساندة منظمات دولية حكومية وغير حكومية².

3- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان:

تأسست سنة 1987 من طرف مجموعة من مناضلي الثورة القدامى، وعُرفت هذه الجمعية كذلك باهتمامها بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، من خلال قيامها بدراسات في مجالها ومراقبة المحاكمات والانتخابات ورصد الانتهاكات والدفاع عن قضايا الرأي³، وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان¹.

4- جمعية ترقية المواطن وحقوق الإنسان:

تشكلت في: 2002/3/8 وعملت على الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية باعتبارهم فئة من المجتمع تحتاج عناية وحماية خاصة، حيث سعت للبحث عن حلول لمشكلة المفقودين وساهمت في الدفاع عن فئات أخرى تعاني التهميش والإقصاء،

¹ - أحمد بوكريطة، المرجع السابق، ص 97.

² - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 60.

³ - كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 1989-2003، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر 2005، ص 135.

¹ - أحمد بوكريطة، المرجع السابق، ص 98.

خاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسعفين والمسنين وذلك بالعمل على ترقية حقوقهم وضمانها، لاسيما حقهم في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وحماية الطفولة والأمومة، كما عملت على نشر ثقافة السلم في المحيط التربوي¹.

أما بالنسبة للجمعيات الحقوقية المتخصصة فنذكر الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية، والتي أعلن عن تشكيلها في جانفي 2004 وهي تعمل كذلك على توعية وإعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية، والسعي إلى ترقية احترامها والتمتع بها بممارستها، وكذا الرابطة القومية لأسر المفقودين ولجنة المفقودين في الجزائر².

الفرع الثالث: الآليات الشعبية (الثورية) لحماية حقوق الإنسان

1- مقاومة الاستبداد (الحراك أنموذجاً):

عند فشل كل آليات حماية حقوق الإنسان القانونية العادية في منع انتهاكها، وتمادي السلطة في الدوس على كل الضمانات والمبادئ ونقض بنود العقد الذي بينها وبين الشعب، وبما أنه صاحب السيادة ومصدر السلطة فإنه مضطر لاسترجاع سيادته بالطرق الاستثنائية¹، كالمقاطعة والاعتراض التي تعد أدوات سلبية للتعبير عن عدم رضاه على السلطة الحاكمة بشأن قضية من القضايا الهامة ذات التأثير في اتجاهات الرأي العام، وهي آلية تستعمل كثيرا لدى الجماهير والمنظمات غير الحكومية حينما يسود نظام تسلطي مجتمعا ما، يفرض القيود على الحقوق والحريات وتقطع قنوات الاتصال بينه وبين الشعب، مما يؤدي بدوره إلى انعدام التوافق بين الحكام والمحكومين وإذا لم ينتبه المسؤولون إلى هذه السلبية والإسراع في علاج أسبابها وبإعادة الاعتبار للشعب والمساواة الحقيقية في الحقوق والحريات بين فئاته، فإن الاعتراض والمقاطعة ينقلبان إلى

¹ - كمال شطاب، المرجع السابق، ص 136.

² - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 61.

¹ - المواد 7 و8 و9 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

مقاومة¹ وهي فعل إيجابي حركي تصعيدي، بحكم أن مقاومة الطغيان والاستبداد أصبح واجباً وحتمية لا مفر منها لمنع انهيار الدولة ككل، بحيث يصبح الثمن الذي يدفعه الشعب في المقاومة أقل تكلفة من استمرار الاستبداد الذي يؤدي إلى الخراب، فالظلم مؤذن بخراب العمران وفق ما قرر ذلك ابن خلدون في مقدمته²، ويتم ذلك بالعصيان المدني والمظاهرات وقد تنزلق إلى الانقلاب أو العمل المسلح³.

وقد كانت أوروبا محكومة بالكنيسة والإقطاع اللذان استعبدا الشعوب، لكن مع بداية عصر الأنوار بدءاً من النصف الثاني للقرن السابع عشر بدأت هذه الشعوب تقاوم الحكام والكنيسة، وتسعى للخروج عليهما بتحرير الفكر الأوروبي وبنائه على أسس عقلانية، ويعتبر جون لوك⁴ من أوائل الدعاة لمقاومة السلطة، وقد أسند فكره المقاوم الثوري بفكرة القانون الطبيعي الأزلي الذي يحكم البشر وهو الذي ساوى بين الأفراد وحررهم قبل نشأة الدولة، التي كان الغرض من قيامها هو المحافظة على حقوق الأفراد وحياتهم التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة البدائية، وإذا طغى الحاكم ولم يراعي هذه المبادئ الفطرية ويحترم الغاية منها فمن حق الأفراد في هذه الحالة مقاومته والخروج عليه¹، وقد تبنى هذه الفكرة الكثير من أعلام القانون العام الوضعي في القرن العشرين مثل العميد ديجي

¹ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 25.

² - عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية 1996، حيث أفرد له باباً.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 207-208.

⁴ - جون لوك: فيلسوف إنجليزي شهير، ولد سنة 1632 وتوفي سنة 1704 ويعد أحد أشهر الفلاسفة وأكثرهم تأثيراً في الجماهير بنظريتي العقد الاجتماعي والحق الطبيعي وبذلك صار الأب الروحي للفكر الليبرالي الفردي، من أهم مؤلفاته: الحكومة المدنية، ورسالتان في التسامح والحكم المدني، ورغم ميوله الثورية ضد استبداد الملوك والكنيسة إلا أنه كان رمزاً للتسامح وداعية للأخلاق والحكمة. أنظر الرابط التالي:

<https://hekmah.org/%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9-%D9%84%D9%88%D9%83>

¹ - جعفر عبد السادة البهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، عمان، الأردن، ص 219.

وموريس هوريو وجيني وبيردو، لكن العميد ديجي أيد الفكرة انطلاقاً من مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر مبدأً أساسياً في كل دولة وبدونه تصبح دولة بوليسية¹، لأن خروج الحكام فعلياً عن الأهداف التي اتفق الشعب معهم عليها واختارهم أو بايعهم على أساسها يخلع عن سلطتهم صفة الشرعية، ويتيح للأفراد حق مقاومة طغيانهم ويبيح له عصيانهم لاسترجاع تفويضهم وسلطتهم وفرض مبدأ سيادة القانون على الجميع فلا يعلوا عليه أحد بما فيهم الحكام، فالنظام الديمقراطي يركز على مفهوم التعاقد بين الحكام والمحكومين، ولذا فإن كل خرق من جانب الحكومة لهذا الأساس الدستوري في التعاقد لابد أن يقابله حق بالمقاومة من جانب المواطنين، ومع أنها جماعية في ممارستها كما يقول جورج بيردو فإن مقاومة الطغيان فردية في جوهرها²، ويُعرّفها بأنها آلية إجرائية لصيانة الحقوق والحريات الفردية التي يضمنها الدستور كما كفل حرية الحاكم في ممارسة سلطته.

فالمقاومة إذن هي خط الدفاع الأخير للمجتمع ضد تعسف السلطة، ولتكتسب المشروعية يجب أن يظهر جلياً في سلوك الحكام تجاهل منهجي ومنظم لفكرة سيادة القانون وليس لمجرد خطأ ما في وقت ما، أما الفقيه هوريو فيبرر حق المقاومة والثورة على الحكام بفكرة الدفاع الشرعي لردع المعتدي، فالدولة كما يرى عندما تكون معتدية ويتعذر أن تعاقب نفسها فإنه لا يردعها سوى دفاع الأفراد عن أنفسهم وحقوقهم وحررياتهم، ومن الأمثلة التاريخية ما تبناه الحزب الشيوعي الفرنسي لخيار مقاطعة الانتخابات الرئاسية سنة 1969 مبرراً ذلك بأنه لا مجال للخيار بين الكوليرا والطاعون، وفي

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 209.

² - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 3، طرابلس-لبنان، سنة 2008، ص 254.

الانتخابات النيابية في لبنان لسنة 1992 قاطع اللبنانيون بشكل عام والمسيحيون بشكل خاص هذه الانتخابات ويعزى سبب هذه المقاطعة إلى قانون الانتخابات الجائر¹.

كما أن الجزائر حافلة بهذا الشكل من المقاومة خاصة أيام الثورة التحريرية استجابة لنداء جبهة التحرير الوطني لمقاطعة مشاريع فرنسا وانتخاباتها وشن الإضرابات كإضراب الطلبة في: 19/05/1956 وإضراب التجار لثمانية أيام سنة 1957 ومظاهرات 11/12/1960 وغيرها، بل إن الشعب الجزائري اعتبر مخالفة قوانين المرور (ظاهرة رفض السير في ممر الراجلين) احتجاجا سلميا صامتا على فرنسا أيام النضال السياسي قبل اندلاع الثورة، كما أن أحزابا وطنية لجأت إليها بعد الاستقلال رفضا للانتخابات ودعوة عامة الشعب لمقاطعتها، بدعوى أنها غير شفافة ونزيهة وستفرز واقعا سياسيا مشوها وترسخ أقدام الديكتاتورية التي يصعب اجتثاثها لاحقا، وهي عموما ظاهرة سياسية عامة في العالم العربي وجل دول العالم الثالث رغم ثبوت فشل هذا الأسلوب (مقاطعة الانتخابات)²، وتقويته الفرص على هذه الدول للحاق بركب الأمم المزدهرة في ظل إصرار هذه النظم على تجسيد أجندتها وتقاعس المجتمع الدولي عن ردعها وعدم إلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية، لكن المقاومة عموما لاسيما الإيجابية منها بمثابة تجديد الدولة وتحديثها ومثال ذلك حراك 22 فبراير الشعبي سنة 2019 في الجزائر، والذي جسد مفهوم المقاومة التي هي عبارة عن رد فعل اجتماعي بالقوة ضد الإخلال الجسيم بالقواعد الدستورية المقررة والاعتداء على الحقوق والحريات¹، والذي دُسر في ديباجة الدستور الحالي واعتبره ولادة لجزائر جديدة وأنه حلقة من حلقات نضال الشعب الجزائري لنيل

¹ - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 26.

² - الأجدى أن نقف هذه الجماهير مع نفسها وقفة صدق وتنبذ خلافاتها وأيديولوجياتها وتلزم نفسها بما تطلبه من غيرها، وتقرر مصيرها وتختار قادتها وصالحيتها وتحمي اختيارها حينئذ لا يمكن لقوة مهما بلغت أن تقف أمامها، ولا تبقى تتدب حظها وتبكي مجدها.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 208.

حقوقه وحرياته وإرساء دولة القانون والديمقراطية، والمتفحص لهذا الدستور يلمس أثر الحراك وأهدافه في صياغته حيث حرص على محاربة الفساد وهو هدف أساسي من أهداف الحراك، عبر المادة 9 و24 و25 ثم المادتين 204 و205 الخاصتين بالسلطة العليا لمكافحة الفساد والتي تمت ترقيتها ودعمها بصلاحيات موسعة في مجالها، كما خَفَّفَ من صلاحيات رئيس الجمهورية بحصر ولايته في عهدة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة، والسلطة المطلقة في التعيينات وتقييد فرض الحالة الاستثنائية وغيرها، إضافة إلى دعم دور البرلمان في أداء مهامه على أكمل وجه وصحح الانحراف الذي طبع تصرفات أعضائه بتقييد حصانتهم وغيرها من النقاط¹، وكذلك دعم استقلالية القضاء والقاضي والمجلس الأعلى للقضاء²، كما أنشأ المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري الذي تلطخت صورته كثيرا نتيجة الخروقات الدستورية المستمرة منذ نشأته³، وأخيرا إنشاء سلطة انتخابات مستقلة عن الإدارة لضمان نزاهة وشفافية العملية⁴.

ورغم عدم وجود نصوص دستورية صريحة تُشَرِّعُ هذه المقاومة، وهذا منطقي كونها آليات غير قانونية لا تضبطها إجراءات معينة وتختلط أحيانا بالفوضى كما أنها غير مضمونة العقوبة والنتائج¹، إلا أن إعلانات الحقوق التي تعد جزءا من دساتير دول عريقة في الديمقراطية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، تضمنت نصوصا صريحة

¹ - فؤاد عيساني، أثر الحركات الاحتجاجية على الدساتير في الجزائر-دراسة حالة أثر حراك 22 فيفري 2019 على

مشروع الدستور الجزائري الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة/الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جانفي 2022، صص 1008-1030، ص 1019-1024.

² - أحمد نقي الدين عرايسية، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف/الجزائر، مجلد 6، العدد 2 (ديسمبر 2020)، صص 1519-1541، ص 1537.

³ - فؤاد عيساني، المرجع السابق، ص 1026.

⁴ - أحمد نقي الدين عرايسية، المرجع السابق، ص 1523.

¹ - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتب القاهرة الحديثة، القاهرة 1963، صص 298-300.

حول جواز المقاومة ضد السلطة إذا أخلت بواجب حماية الحقوق الطبيعية للإنسان هذا بالنسبة للإعلان الأمريكي¹، أما المادة² من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان فقد اعتبرت المقاومة حق طبيعي غير قابل للتصرف فيه ولا التنازل عنه بل يجب على الحكومة الحرة ضمان الاعتراف والتمتع به وتنظيم وسائل ذلك²، أما النصوص الدولية التي تلت هذه الإعلانات فقد أشارت إليه أيضا، حيث اعتبرها الإعلان العالمي ثورة وأنها البديل المحتوم عن تنظيم حقوق الإنسان³.

إن حماية وضمن الحقوق والحريات لم تتحقق وتكرس في الدساتير والقوانين وتحترم من السلطة إلا بعد نضال مرير ومسار عسير، وستبقى دوما دولة القانون وصون الحقوق والحريات هدنة مؤقتة بين الحكام والمحكومين، وما إن يغفل الشعب وينام حتى تُخْتَفَ هذه الدولة ويسود الظلم والاستبداد.

2- الرأي العام والإعلام:

أ- الرأي العام: يرتبط اليوم المفهوم ارتباطا وثيقا فقد أصبح الثاني عاملا أساسيا في صناعة الرأي العام، ويُعرّف البعض الرأي العام بأنه وجهة نظر أغلبية الشعب لقضية ما¹، ويعكس بشكل كبير كل ما يصبو إليه الأفراد والجماعات وما يشغل بالهم ويستحوذ على اهتمامهم، فهو إذن لسان حالهم وموقفهم اتجاه موضوعات تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة في حقبة معينة²، إذ غالبا ما يكون للرأي العام وبحسب النظام السياسي السائد في الدولة التأثير الكبير على توجيه السياسات العامة ودفع السلطات إلى اتخاذ تدابير

¹ - جعفر عبد السادة البهير الدراجي، المرجع سابق، ص220.

² - طعيمة الجرف، المرجع سابق، ص301.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص211.

¹ - سعيد سراج، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نشرت بالهيئة المصرية للكتاب، مصر 1986، ص7.

² - سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص182.

توافق تطلعات وأفكار الرأي العام لاسيما إذا كان نظاما ديمقراطيا، حيث يشكل التوجه العام الأساس الفكري لجميع المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة، إذا كان أصحابه حازمين في تبنيهم لها ومستميتين في الدفاع عنها، زاد تمسك السلطات بها وسَعَتْ إلى تحقيقها واحترامها، وبالتالي فإن إجماع الرأي العام على الدفاع عن الحقوق والحريات والمطالبة بتكريس دولة القانون يجبر السلطات على الاستجابة لهذه المطالب واحترام هذه المبادئ والاهتمام البالغ بها، ويضمن تضيق دائرة الانتهاك الحكومي أو الفردي لها تفاديا لسخط الرأي العام، الذي يتحكم في مزاج القاعدة الشعبية التي تمثل أساس وجود السلطة الحاكمة وبإمكانه معاقبتها عن طريق الانتخابات¹.

وبما أن الرأي العام يتشكل بالأفكار والآراء السائدة في المجتمع، فإن تَكُون هذه القاعدة الفكرية ينتج عن مجموعة من الفعاليات الشعبية، التي تشترك من حيث طبيعتها المدنية وعدم تبعيتها لهيئات السلطة العامة، وتختلف من حيث طبيعتها القانونية وأسس عملها، حيث تتنوع الهيئات والآليات المشكلة للرأي العام في ما بين جمعيات شعبية وتنظيمات المجتمع المدني، وكذا الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والاتصال كأهم فاعل في تكوين الرأي العام وتعبئته في سبيل الدفاع عن قضايا المجتمع²، حيث تقهقرت باقي الفواعل بعد ثورة المعلومات لصالح الإعلام بمختلف أشكاله، ولذا سنتطرق لبيان دور الإعلام كضمانة أساسية للحقوق والحريات ودولة القانون وحاميها¹.

ب- الإعلام: نص الإعلان العالمي في المادة 19 عن حرية الرأي والتعبير واعتناقها واستقاء الأخبار والأفكار وإذاعتها وبثها بكل الوسائل دون اعتبار للحدود الجغرافية، ومثل ذلك في المادة 19 من العهد د ح م س مع جواز حدها بحقوق الآخرين وتقييدها بالنظام

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 186-187.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 197-198.

¹ - خليل سلطاني، دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1/الجزائر، المجلد 7، العدد 02 (جوان 2020)، ص 1084-1101، ص 1087-1088.

العام، والمادة 09 من الميثاق الإفريقي التي أقرت لكل شخص حق الحصول على المعلومة والتعبير عن أفكاره ونشرها شرط احترام القانون، أما محليا فقد أجمعت جل الدساتير والقوانين على إقراره إضافة إلى حرية الصحافة والإعلام نذكر منها الدستور العراقي في المادة 38 والدستور المصري في المادة 47 و 48¹، والدستور السوداني في المادة 25 والسوري في المادة 38 والدستور الإيطالي في المادة 21 والدستور الفرنسي في المادة 26 و 11 من الإعلان الملحق به، والمادة 19 من الدستور القبرصي² والدستور التركي في المادة 22 و 25 و 26 والصيني في المادة 35 والألماني في المادة 05 منه، والجزائري في المادة 51 و 52 بالنسبة لحرية الرأي والتعبير والاجتماع والمادة 54 الخاصة بحرية الصحافة والمادة 55 تضمن الحق في المعلومة وتداولها بأي وسيلة إعلامية.

* الوسائل السمعية البصرية:

فقد صار دور الإعلام في ترقية الرأي العام وبلورته مظهرا أساسيا من مظاهر الأنظمة الديمقراطية وتحقيق دولة القانون، إذ تقتضي النظم الديمقراطية إتاحة فرص استعمال وسائل الإعلام والاتصال لجميع التنظيمات والأفراد في المجتمع وبمختلف شرائحهم وتوجهاتهم ودون احتكار من فئة على حساب الأخرى، ما يفتح المجال للنقد البناء والاقتراح المثمر واكتشاف المواهب والطاقات والاستفادة منها للصالح العام، إذ لا يمكن للفرد أيّا كان أن يعبر عن رأيه للغير من دون وسائل الإعلام والاتصال، التي أضحت عصب المعلومة في المجتمع خاصة في عصرنا¹.

¹ - علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 186 و 187.

² - تقي مباركية، حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية-دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة/الجزائر، المجلد 52، العدد 22 السنة: 2021، ص ص 708-720، ص 716-717.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 204-205.

الأمر الذي أتاح لها كسر القيود وفضح الانتهاكات، بما فيها المرتكبة من الدول المتقدمة التي لم تصمد أمام موجات الإعلام والعولمة المعلوماتية، فهذه فضائع سجن "أبو غريب" في العراق التي فضحتها صحيفة 'داغبلادت' النرويجية يوم 25 أبريل 2003 أي بعد دخول المحتلين العاصمة بغداد بأسبوعين، وأشارت إليها صحيفة 'نيويورك بوست' بعد ثلاثة أيام ثم تنتشر في مختلف وسائل الإعلام، وهذا موقع "ويكيليكس"¹ المختص في نشر فضائح وأسرار المؤسسات أو الحكومات الفاسدة ومن ضمنها انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان، الأمر الذي أدخله في صراعات ومعارك قضائية وسياسية ضد الحكومات والساسة وصناع القرار وغيرهم²، وكانت القطرة التي أفاضت الكأس فضحه حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق، والتي حبكت الإدارة الأمريكية بخصوصها عدة مؤامرات وأكاذيب لإقناع الرأي العام الأمريكي والعالمي بها، ككذبة أسلحة الدمار الشامل العراقية وغيرها التي توضح أن المعلومات والإعلام صارت أسلحة فتاكة في الحروب³.

* **الصحافة:** تلعب الصحافة بالأخص الحزبية منها- إضافة لدورها الإعلامي- دور رقابي هام على عمل مختلف الهيئات في الدولة، من خلال فضح وإعلام الرأي العام بكل انتهاكاتها وتجاوزاتها التي تمس بحقوقه وحياته كس البرلمان لقوانين تنتهكها أو صدور

¹ - منظمة دولية غير حكومية تطوعية تنشر تقارير إعلامية خاصة وسرية يديرها جوليان أسانج الذي طاردته الولايات المتحدة الأمريكية ثم أطلقت سراحه مؤخرا في: 2024/06/25.

² - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 188-189.

³ - كمال بزاحي، مساهمة وسائل الإعلام في حماية وترقية حقوق الإنسان الإعلام الجزائري انموذجا، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 03، العدد 01 (جوان 2019)، ص 27-47، ص 31.

قرارات من السلطة التنفيذية تقيدها، بالمقابل فهي تنبّه هيئات أخرى للقيام بواجبها إزاء هذه الانتهاكات والتجاوزات خاصة الأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية¹.

ولذلك فإن للصحافة في النظم الديمقراطية ودول القانون الأثر البارز في توجيه الرأي العام نحو قضايا الحساسية خاصة التي تهدد ديمقراطية وعدالة وأمن البلاد وحريات وحقوق الأفراد، عن طريق ممارسة الرقابة على مختلف الهيئات والسلطات العامة في الدولة لضمان احترامها سيادة القانون والحقوق والحريات الفردية والجماعية وعدم التعرض لها أو انتهاكها، وبالتالي فهي مجهر أو عدسة تكشف مواطن الخلل وبوادر العلل في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحقوق في الدول.

المبحث الثاني: الحماية الداخلية القضائية لحقوق الإنسان

إن دولة القانون تعني خضوع الجميع للقانون في كل تصرفاتهم وقراراتهم بما فيهم جهاز الدولة نفسه، والحكم على شرعية هذه التصرفات أو القرارات من عَدَمِهِ هو العدالة، التي تتولى محاسبة الجميع والتدقيق في كل شاردة وواردة فهي حارس القانون وحامي حمى الحقوق والحريات، والنتيجة هي دولة قانونية تتميز بدرجة عالية من العقلانية للعلاقات الاجتماعية والضمان القانوني الذي يتطلب أيضا درجة عالية من تقسيم العمل²، ويتفرع عن الدولة القانونية مبادئ أساسية أهمها:

- احترام حقوق الإنسان لاسيما الأساسية وسيادة الشعب وتطوره الحر مجتمعا وأفرادا.

- فصل السلطات واستقلالية القضاء، والإدارة الرشيدة والمسؤولية والتعددية الحزبية¹.

¹ عبد الكريم محمد السروي، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر 2009، ص 282-283. انظر أيضا: نادية خلفه، المرجع السابق، ص 120.

² - شيرزاد النجار، دراسات في علم السياسة، دار دجلة، عمان 2005، ص 155-156.

¹ - خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 248-249.

فالسطة القضائية بصفاتها سلطة محايدة غير سياسية تلعب دوراً محورياً في الحفاظ على توازن الدولة وسيادة القانون، وبمقتضى مبدأ المشروعية فإنها تمارس رقابة قضائية على السلطتين التشريعية والتنفيذية¹، الملزمتان باحترام الدستور وحقوق الإنسان في سن القوانين والتشريعات بالنسبة للبرلمان، وقرارات وأعمال وعقود الحكومة التي بالنظر لما تملكه من وسائل قانونية ومادية، وتتمتع به من امتيازات السلطة العامة كسلطة الإكراه وتنفيذ القانون والإرادة المنفردة والتحكم في الخزينة العمومية والقوة العمومية والسياسة الخارجية وغيرها، ما يجعلها تتعسف أحياناً أو تستبد أحياناً أخرى²، ولدرء ذلك يعتمد القضاء على رقابة القضاء الإداري أو العادي، كما أنه يعتمد في رقيبته على أعمال السياسة الخارجية للسلطة التنفيذية أو أعمال السلطة التشريعية على رقابة القضاء الدستوري أو العادي حسب طبيعة النظام القضائي.

إن التنظيم العالمي الجديد خصوصاً بعد ميلاد هيئة الأمم المتحدة أنتج منظومة قانونية دولية ضخمة نظمت كل المجالات الحيوية للمجتمع الدولي، ولا يمكن للدول أن تقصي نفسها منه وتضر بمصالحها فأصبح مفروضاً عليها الانخراط فيها بآلية التعاقد، كما أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي عمل التدويل على إدراجها في الأنظمة القانونية الداخلية ساهمت في خلق ضغط إضافي على الدول، حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تواجه كما هائلاً من المعاهدات الدولية التي تريد اقتحام منظومتها القانونية، بل إنها أصبحت تزاحم سمو قانونها الأساسي فصارت الحاجة ملحة لحفظ سمو الدساتير وانسجام المنظومة القانونية الوطنية وتدرجها مع احترام تعهدات الدولة الخارجية فكانت آلية الرقابة الدستورية السياسية أو القضائية ممثلة في المحاكم الدستورية.

¹ - طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص 5-15.

² - محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، الطبعة 1، طرابلس-لبنان 1986، ص 141.

وتعتبر الجزائر من الدول التي جربت الآليتين واستقرت اليوم على الحماية القضائية، بحكم أنها أسندت حماية حقوق وحرّيات المواطن والمجتمع للقضاء بمقتضى المادة 164 من الدستور ومنحته كل الضمانات التي تتيح له القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، أهمها الاستقلالية التامة بمقتضى المادة 163 من الدستور ثم مبدأي المساواة والشرعية وما يترتب عنهما من إتاحة التقاضي للجميع وعلى درجتين بموجب المادة 165، إضافة إلى شمولية ولايته لكل المسائل بما فيها شرعية قرارات السلطة التنفيذية الإدارية (المادة 168)، ولاتقاء الشبهات حيال قرارات العدالة وطمأنة المتقاضين يجب تعليل الأحكام والأوامر والنطق بها في جلسات علنية بما يضمن الشفافية والمصادقية التامة (المادة 169 من الدستور).

المطلب الأول: حماية القضاء الدستوري لحقوق الإنسان

إن إنشاء المحاكم الدستورية والقضاء الدستوري عموماً هو أحد متطلبات عملية تدويل القانون الدستوري التي كانت نتيجة لتدويل حقوق الإنسان إبتداءً لتحقيق عملية دسترة القواعد الدولية انتهاءً، حيث يرى الأستاذ برايدا أن حماية وضمن حقوق الإنسان في القانون الدولي يتطلب تنظيم كافة نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية بما في ذلك الدولة نفسها ومؤسساتها، أي أن هذه الأخيرة تصبح أداة حماية لحقوق الإنسان إذ لا وجود لاختصاص الدولة الحصري في القانون الدولي¹ وفق آلية تدويل حقوق الإنسان التي جعلتها شأنًا دوليًا ولا سلطان للدول عليها سوى إقرارها وحمايتها، عن طريق القضاء استناداً للضمانة الأكبر في الدول وهي الدستور.

وبما أنه القانون الأساسي الأسمى الذي يوفر الحماية والضمانات الأساسية للحقوق والحرّيات، فإن رقابة الدستورية جوهرية لحماية سمو قواعده التي تتضمن هذه الحقوق والحرّيات، وتشمل هذه الرقابة من حيث الموضوع كل النصوص القانونية الدولية كالمعاهدات أو داخلية كالقوانين والتنظيمات، أما من حيث الشكل فتكون وقائية أو جوازية

¹ - خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي-دراسة في التأثيرات المتبادلة، المرجع السابق، ص152.

سابقة أو لاحقة قبلية أو بعدية، والجزائر بحكم تجذر الفلسفة القانونية الفرنسية نتيجة طول مدة الاحتلال الذي هدم منظومة البلاد القانونية وهويتها الحضارية، قد اعتمدت الرقابة السياسية على دستورية القوانين في أول دستور لها بعد استعادة السيادة الوطنية وأنشأت لها المجلس الدستوري سنة 1963، وكُفِّ وقتها بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ورغم أنه لم ير النور عمليا إلا بموجب دستور 1989 الذي جسد القطيعة مع الأحادية وفتح المجال للتعددية والديمقراطية والليبرالية، فكان لزاما على المؤسس الدستوري إعادة إحيائه ليتولى الرقابة الدستورية باعتبارها آلية محورية في الأنظمة القانونية للدول الديمقراطية تضمن احترام الدستور وسموه، واستمر ذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أعاد المؤسس الدستوري بموجبه تنظيم أحكام المجلس الدستوري كهيئة رقابية مستقلة وخصه بإصلاحات جوهرية تضمن استقلاليته وموضوعية قراره، فمنحه إضافة إلى صلاحياته السابقة اختصاص الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ورغم الإصلاحات العميقة التي حسنت مركز هذا المجلس بصفته هيئة رقابية بشكل لم يبلغه منذ إنشائه، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يرضى بها وقرر أن يتحول جذريا بنوع الرقابة من سياسية إلى قضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص في المادة 185 على إنشاء المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، وأوكل إليها ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، بصفتها مؤسسة رقابية تعمل على ضمان مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وبالتبعية له الحقوق والحريات التي يكفلها، وقد ساهم في هذا التوجه الصورة الضعيفة للمجلس لدى المواطنين نتيجة تراكمات التشكيك المستمر في قراراته لاسيما المتعلقة منها بالمنازعات الانتخابية التي وصلت إلى حد الطعن في مصداقيته، رغم إثباته شغور منصب رئيس الجمهورية بعد

أوامر والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بمقتضى المواد 102 و140 و190 و221 من دستور الجزائر لسنة 2020، وتكون لاحقة على القوانين العادية في إطار الدفع بعدم الدستورية والأوامر التشريعية والتنظيمات والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، بمقتضى المواد 98 و142 و190 و195 من الدستور الجزائري الحالي، أما الرقابة الإلزامية فتباشرها المحكمة على بعض النصوص لأهميتها كاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام والقوانين العضوية، والأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة الاستعجال أو شغور المجلس الشعبي الوطني وكذا القرارات التي يتخذها في الحالة الاستثنائية، كما تكون إلزامية كذلك فيما يخص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومشروع التعديل الدستوري في حالة عدم تمريره على الاستفتاء الشعبي، ويكون الإخطار أو العرض أو الالتماس في هذه الحالات وجوبا من قبل رئيس الجمهورية¹، في حين تكون رقابة المحكمة اختيارية على المعاهدات باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام وعلى القوانين العادية والتنظيمات، لأن ذلك متوقف على إخطارها من قبل الجهات المختصة.

كما تعتبر رقابة المحكمة الدستورية مجردة كلما كان الإخطار من قبل الجهات السياسية، حيث تخطر لرقابة التشريعات المختلفة دون وجود نزاع حقيقي أو مصلحة لدى الجهة المخطرة، بل مجرد ممارسة لاختصاص دستوري يستهدف مصلحة عامة عليا تتمثل في إعلاء الدستور، بينما تكون الرقابة حقيقية في إطار الدفع بعدم الدستورية، لارتباطها بوجود نزاع حقيقي أمام إحدى الجهات القضائية يستهدف استبعاد تطبيق حكم

¹ - عمار عباس، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/06/2022، ص ص 23-44، ص 38.

تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، على الرغم من أن قرار المحكمة في الحالتين يتمتع بحجية مطلقة ويكون ملزم للجميع¹.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات والسلطة التفسيرية لحماية الحقوق

إن عملية دسترة وإدماج قواعد القانون الدولي في المنظومة القانونية الوطنية التي فرضها التدويل، تتطلب غربة لها بما يتوافق مع الدستور والمبادئ الفوق دستورية التي تمثل ثوابت الأمة الوطنية²، كما أن إعادة صياغة النصوص التشريعية وفق ما تقتضيه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، فرض على القضاء الدستوري تفسير بعض النصوص الدستورية بمفاهيم القانون الدولي، وبالتالي فقد لعبت المحاكم الدستورية دورًا أساسيا في تسلل القانون الدولي للقانون الداخلي، من خلال تأسيس كثير من أحكامها على المعايير والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى، كما أن آلية الدفع بعدم الدستورية ساهمت في تقوية مركز الفرد القانوني أمام السلطات، ما يمكنه من الدفاع عن حقوقه وحمايتها بنفسه أمام القضاء الذي يعد الضمانة الأكثر فعالية وثقة ومصادقية، وهذا أسمى ما تعمل عليه ظاهرة تدويل حقوق الإنسان.

ومن أبرز الأمثلة على هذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الألمانية من منح المبادئ العامة للقانون الدولي قوة القانون الاتحادي، وتأسيس المحكمة الدستورية الإيطالية لأحكامها بناءً على القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان³، أما في فرنسا فيتجسد تأثير القانون الدولي على القضاء الدستوري في مد المجلس الدستوري لمجال

¹ - عمار عباس، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في...، المرجع نفسه، ص 39.

² - النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي القائم على التعددية الحزبية، والطابع الاجتماعي للدولة، والإسلام دين الدولة، والعربية اللغة الوطنية والرسمية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ووحدة وسلامة التراب الوطني وعاصمته الجزائر، والعلم الوطني والنشيد الوطني كرموز للثورة التحريرية، وبيان أول نوفمبر كمرجعية وطنية. أنظر الباب الأول الفصل

الأول المواد من: 1-6 من الدستور الجزائري الحالي لسنة 2020.

³ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 70-78.

الكتلة الدستورية ليشمل المبادئ ذات القيمة الدستورية التي منشأها دولي¹، وتأكيد لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بموجب قراره رقم: 86-216 المؤرخ في: 3 سبتمبر 1986، وإعلانه في قراره رقم 92-308 المؤرخ في 9/4/1992 المتعلق بالاتحاد الأوروبي -حول معاهدة ماستريخت- "أن السيادة الوطنية لا تقف عائقاً أمام إمكانية أن تعقد الدولة الفرنسية- رهناً بالمعاملة بالمثل- التزامات دولية تساهم من خلالها في تطوير منظمة دولية"²، كما أنه في إطار ممارسة رقابته على دستورية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد د ح م س والبروتوكول رقم: 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام، أفتى المجلس بأن الإلغاء النهائي لهذه العقوبة ليس مخالفاً للدستور وأن الانضمام لهما غير مخالف للشروط الأساسية لممارسة السيادة إذا راعيا التحفظ الأساسي القاضي بإمكانية الرجوع فيه، وهذا ما تضمنته المادة 58 من البروتوكول رقم 13، أما العهد د ح م س فإن المادة 06 منه تمنع التراجع عن هذا الالتزام ولو كان تحت ظروف استثنائية وخطيرة تهدد كيان الأمة، وهذا يمثل خرقاً للشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية، ولا يمكن المصادقة عليه إلا بعد تعديل الدستور بموجب المادة 54 من الدستور الفرنسي³، وقد سبق لفرنسا تعديل دستورها للانضمام لمعاهدة ماستريخت رغم تضمينها التنازل عن بعض صلاحيات البرلمان الفرنسي لصالح نظيره الأوروبي، خلافاً لأحكام الدستور الأمر الذي اعتُبر مساساً بالسيادة الوطنية أو تقليصاً لها⁴، كما أن مجلس الدولة أفتى بوجوب تعديل الدستور للمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹ - كريم خلفان - إلياس صام، المرجع السابق، ص 27. انظر أيضاً: فتيحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته، المرجع السابق، ص 399.

² - فتيحة بن صديق، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، المرجع السابق ص 66.

³ - لخضر زازة، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، المرجع السابق، ص 189.

⁴ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 192-193.

لإزالة التعارض بينه وبين بعض أحكام الدستور الفرنسي، وكذلك فعل مجلس الدولة البلجيكي ونظيره في لوكسمبورغ سنة 1999¹.

عطفا على ذلك فإن الدستور الجزائري حين أشار في ديباجته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر قد سار في هذا النهج، الذي يساعد المحكمة الدستورية على تقوية وصل اختصاصاتها في مجال حقوق المواطن وحرياته، لاسيما وأن الديباجة أضحت جزء لا يتجزأ من الدستور ابتداءً من التعديل الدستوري لسنة 2016، أي أنها تتمتع بنفس القوة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها مواد الدستور ولا تقتصر على القيمة السياسية والأخلاقية فقط²، فالإشارة إلى تلك الوثائق الأساسية في منظومة حقوق الإنسان تمنح المحكمة هامشا مريحا للاستعانة عند الحاجة بفقهاء وأقضية الآليات الدولية التعاهدية المنشأة من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لتوضيح محتوى ومضمون الحقوق والحريات التي تتضمنها والقيود الواردة عليها كالنظام والأمن العام والأخلاق والصحة العامة وحریات الغير³ باستثناء ما تعارض منها مع قيمنا وخصوصياتنا ومصالحنا، إضافة إلى اجتهاداتها فيما يخص هامش التقدير الممنوح للسلطات العمومية في مجال فرض قيود على الحريات العامة خاصة في الحالات الاستثنائية كالفوضى والاضطرابات، وعليه فإن المجال مفتوح أمام المحكمة الدستورية لإثراء مصادرها ودعم قراراتها بالعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بناءً على ديباجة الدستور.

إن الخبرة العملية التي راكمتها هذه الآليات التعاهدية من خلال فحص تقارير الدول الدورية ومعالجة شكاوى الأفراد بموجب البروتوكولات الخاصة، تجعل من تعليقاتها العامة

¹ - كريم خلفان - إلياس صام، المرجع السابق، ص 24.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 61-62.

³ - فتيحة بن صديق، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، المرجع السابق، ص 69.

التي تشرح فيها فحوى الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة والقيود الواردة عليها وكيفيات تطبيقها من طرف السلطات العمومية مرجعا ثميناً للمحكمة الدستورية¹، فلجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلاً أصدرت 37 تعليقاً عاماً إلى غاية: 2021/9/17، حول مختلف أنواع الحقوق والحريات كالحق في الحياة والمحاكمة العادلة والمساواة وعدم التمييز، والحق في الحرية والأمن الشخصي وغيرها، وكمثال على ذلك فقد كانت حرية التجمع السلمي موضوع التعليق رقم 37 الذي أصدرته اللجنة في 22 صفحة، وحددت فيه نطاق هذا الحق ومضمونه والقيود التي ترد عليه ونظام الإخطار وواجبات وصلاحيات أجهزة إنفاذ القانون اتجاهه²، في هذا الإطار فإن دستور 2020 قد نص على نظام التصريح بدل الترخيص للتجمعات السلمية، ما يستدعي صدور قانون عضوي يلغي القانون 89-28 وبالتالي ستكون المحكمة مدعوة للرقابة عليه ما قد يجعلها تستعين بالتعليق العام رقم 37 كمرجع في قرارها، وهذا ما ترصده هذه الآليات التعاهدية حيث تطلب من الدول إحصائيات دقيقة حول عدد القضايا التي طرحت أمام محاكمها بمختلف درجاتها والتي تم فيها الاحتجاج فيها بأحكام الاتفاقيات المصادق عليها وكذا التي استعانت فيها المحاكم بنصوص تلك الاتفاقيات في قراراتها وأحكامها، ومن ذلك رصد نفس اللجنة عدم تفعيل أحكام العهد ما يعني عدم سموها على القانون الوطني عملياً، والعدد القليل للحالات التي احتج فيها بالعهد أو طبق عليها وانحصارها في منطقة واحدة في الجزائر³، رغم أن المادة 150 من الدستور تنص

¹ - بوزيد لزهاري، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حقوق الإنسان، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 2022/06/22-21، ص 143-171، ص 156-157.

² - التعليق العام رقم: 37 (2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) General comment No. 37 (2020) on the right of peaceful assembly (article 21) CCPR/C/GC/37. 17 September 2020, pp.1-18. <https://digitallibrary.un.org/record/3884725>

³ - عند تقديم الجزائر لتقريرها الدوري الرابع أمام اللجنة في شهر جويلية 2018.

على أن المعاهدات تسمو على القانون¹، وعليه فقد أوصت اللجنة الدولية الجزائرية بالعمل على زيادة الوعي بالعهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بين القضاة والمحامين والمدعين لضمان مراعاة المحاكم الوطنية لأحكامه وتطبيقها تطبيقاً كاملاً²، وبالتالي فالمحكمة الدستورية أولى بها أن ترفع هذا التحدي وتقدم للعالم صورة البلد الوفي بتعهداته الدولية³، وقد كان أول قرار أصدرته المحكمة بعد تنصيبها مبشراً بتشريف الجزائر أمام هذه اللجان الدولية، حيث ذكرت مجموعة معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر أهمها العهد الدولي ح م س صراحة في خضم مناقشة الحق في الدفاع الذي يعد أحد معايير المحاكمة العادلة⁴.

من جهة أخرى فإن ديباجة الدستور تحتوى على مخزون قيم من المبادئ التي ترتبط مباشرة بالحقوق والحريات⁵ ويمكن للمحكمة أن تستغلها لإثراء منظومة حقوق الإنسان الوطنية، وبالتالي خلق إعلان حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر على شاكلة الإعلان الفرنسي والأمريكي يتضمن المعايير التي صادقت عليها الجزائر ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مع احترام قيمنا التاريخية والحضارية، فهي تتضمن على الأقل 10 فقرات من أصل 26 فقرة تتصل اتصالاً مباشراً بحقوق وحريات الإنسان، أولها الشعب

¹ ولعل عدم عناية السلطات بنشر المعاهدات الدولية لاسيما الخاصة بحقوق الإنسان ساهم في هذه الوضعية، كما

أنه شرط جوهري في إنفاذ القضاء الوطني للمعاهدات الدولية، للمزيد انظر: سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه LMD في

الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريرج، الجزائر 2021، ص 89.

² انظر الوثيقة: CCPR/C/DZA/CO/4 17/8/2018، التي تتضمن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول تطبيق وتفعيل المحاكم الجزائرية للعهد.

³ بوزيد لزهراري، المرجع السابق، ص 158.

⁴ قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم: 01/ق.مد/دعد/21 مؤرخ 28 /11/ 2021 ج ر ج عدد 95 مؤرخ 23

ديسمبر 2021، ص 5-7.

⁵ صالح دجال، المرجع السابق، ص 56-66.

الجزائري حر التي يمكن أن تستند لها المحكمة لإعلان عدم دستورية أي نص تشريعي أو تنظيمي أو أية معاهدة تشتهه في مساسها ولو ضمناً بمبدأ الحرية، الذي ضحى الشعب الجزائري من أجله بكل غالٍ ونفيس طوال تاريخه النضالي المجيد، الذي تَوَجَّه بثورة نوفمبر الخالدة وبيانها المقدس المسمى في الفقرة الرابعة من الديباجة بالبيان المؤسس للدولة الجزائرية الحديثة، وبالتالي فهو المصدر المادي للدستور الجزائري الذي يجب أن تهتدي به المحكمة في تحليلها وتفسيرها للنصوص التشريعية والتنظيمية المحالة عليها وتحرص على عدم مخالفتها للبيان، كما أن الفقرة 11 تسرد مجموعة مهمة من المبادئ التي تشكل جوهر ولب حقوق الإنسان وهي التشاركية أو مشاركة المواطنين في بناء وتسيير المؤسسات الوطنية، والعدالة الاجتماعية والمساواة ودولة القانون الجمهورية الديمقراطية ما يعني أن مضمون وحدود دولة القانون يرتبط بالنظام الجمهوري الديمقراطي، أما الفقرتان 14 و 15 فقد ركزت على مكانة الدستور السامية ودوره الحيوي في حماية وضمان الحقوق والحريات واختيار الشعب واستقلال القضاء والأمن القضائي والقانوني، ومشروعية ممارسة السلطات والفصل والتوازن بينها ورقابة عملها والتداول السلمي الديمقراطي على السلطة عن طريق الانتخابات، إضافة إلى الفقرتين 16 و 10 اللتين أكدتا على تمسك الشعب بحقوق الإنسان الأمر الذي يفرض على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية احترام إرادة الشعب التي أعاد التأكيد عليها في الحراك الشعبي الأصيل، أما الفقرة 17 فتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وترسم المعالم الأساسية للاقتصاد الوطني التنافسي والمنتج الذي يجب على الدولة العمل على تحقيقه وفق متطلبات التنمية المستدامة التي تقضي على التفاوت الجهوي ومناطق الظل بمساهمة الأفراد والشركات¹، إضافة إلى الفقرة 18 التي تمثل الجيل الثالث للحقوق التي تهدف للحفاظ على البيئة في كل السياسات العامة لضمان حق المواطن في بيئة نظيفة

¹ - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 159-160.

وسليمة وصحية، أما الفقرة 24 فهي تحدد عناصر السياسة الخارجية للدولة الجزائرية وهي السلم وحقوق الإنسان والتنمية.

في هذا السياق فإن المحاكم الدستورية كالنمساوية التي تعد من أقدمها وأعرقها جعلت من أولوياتها توضيح فحوى ومضمون المبادئ الأساسية التي يشير إليها الدستور خاصة في مقدمته أو تفسيرها تفسيراً واسعاً على ضوء المواثيق الدولية أو القانون المقارن¹، حيث انكبت على تحليل وتفسير مبدأ دولة القانون واستتبقت منه مجموعة من المبادئ الفرعية التي لم ترد صراحة ولا ضمناً في الدستور كمبدأ الشرعية، الذي يؤدي بدوره إلى مبدأ الوضوح الذي يلزم المشرع بوضع نصوص تفصيلية واضحة كما استخرجت منه أيضاً مبدأ مفهومية² النصوص التشريعية، أي أن تكون لغة القانون بسيطة وفي مستوى فهم الناس كما ألزمت المشرع أن يوفر دوماً الحماية القانونية الكافية والفعالية للأفراد ضمن التشريعات التي تمسهم³، وبهذا خلقت المحكمة قيوداً دستورية جديدة وألزمت البرلمان بمراعاتها عند سن القوانين تحت طائلة الحكم بعدم دستورتها وإعدامها في مهدها، والملاحظ أن مبدئي الوضوح والمفهومية المستتبطة من مبدأ دولة القانون تصب في خانة حماية حقوق الفرد وحرياته كونها تقضي على النصوص الغامضة التي تحتمل تفسيرات عدة ويمكن استغلالها للمس بها⁴، وفي سياق متصل

¹ - خازناد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي-دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، المرجع السابق، ص 154-155. انظر أيضاً: جابر محمد حجي، تفسير النصوص في القضاء الدستوري-دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية-، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني-البحرين، العدد الثالث (جانفي 2015)، ص 180. الرابط: <https://www.lloc.gov.bh/QT03T04.pdf>

² - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 161.

³ - Allen R. Brewer-Caris, **Constitutional Courts as positive legislators- a comparative law study**, Publisher:Cambridge University Press, Print publication year: 2011, Downloaded from <https://www.cambridge.org/core>. University of Groningen, on 05 Jun 2018, subject to the Cambridge Core terms of use, available at <https://www.cambridge.org/core/terms>. <https://doi.org/10.1017/CBO9780511994760.001>, p.65.

⁴ - طارق ذباح، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة؟، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، شلف-الجزائر، مجلد 7، عدد 2، ديسمبر 2021، ص 796-817، ص 806-809.

نهجت المحكمة الهندية العليا نفس نهج المحكمة النمساوية باستعمال آلية التفسير لتوسيع دائرة الحقوق والحريات خاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فقد أولت في قرار لها سنة 1970 كلمة "إجراء" الواردة في المادة 21 من الدستور الهندي التي تنص على عدم جواز حرمان أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا بمقتضى إجراء ينص عليه القانون، بأنها تعني أن يكون الإجراء حق وعادل ومنصف، وبالتالي أتاحَت لنفسها سلطة الفصل فيما إذا كان الإجراء الذي وضعه البرلمان تتوفر فيه المواصفات الثلاثة التي أقرتها¹، بل ذهبت أكثر من ذلك إلى أن الحق في الحياة المذكور في نفس المادة يتضمن بداخله مجموعة من الحقوق الأخرى كالحق في التعليم الإلزامي حتى سن 14 سنة²، وأيضاً الحق في بيئة نظيفة وصحية والحق في المساعدة القضائية والحق في المحاكمة السريعة ومجموعة أخرى من حقوق المتهم³، أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد شددت على الحكومة الهندية بضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمانها، فإن تقاعست عن ذلك أو كانت التدابير المتخذة غير كافية تدخلت المحكمة بموجب معيار المعقولية لضمان هذه الحقوق⁴، وكذلك فعلت المحكمة المصرية العليا بإضفاء القيمة الدستورية على مبدأي حظر عقاب شخص مرتين عن فعل واحد والحق في رجعية القانون الأصلح للمتهم استناداً للمادتين 14 ف7 و 15 ف1 من العهد د ح م س رغم عدم نص الدستور عليهما⁵، ومثلها المحكمة الدستورية السلوفاكية في تفسيرها لحق دخول الوطن بكل حرية الذي ينص عليه الدستور على أنه لا يعني فقط أن تمتنع هيئات الدولة عن خلق صعوبات أمام عودة المواطن الحرة لبلده بل

¹ - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 162.

² - المادة 21 أ- من الدستور الهندي لعام 1949 المعدل سنة 2016.

³ - Allen R. Brewer-Caris, op.cit, p60.

⁴ - Sujit Choudhry & Madhav Khosla & Pratap Bhanu Mehta, **The Oxford hand book of the Indian Constitution**, Oxford University Press, May 2016, p163-166.

⁵ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 81.

يجب عليها مساعدته على ذلك إذا أراد، وبالتالي فقد فرضت المحكمة على مؤسسات الدولة التزام لم ينص عليه لا الدستور السلوفاكي ولا القوانين المحلية، وهذا ما فعلته المحكمة الدستورية الألمانية سنة 1994، حين اشترطت موافقة البرلمان على استخدام القوات المسلحة الألمانية في دولٍ أجنبية في زمن السلم رغم عدم نص الدستور على ذلك¹، أكثر من ذلك فإن المحكمة قامت بإقرار مجموعة إجراءات مؤقتة ألزمت الحكومة والبرلمان بالعمل وفقها حتى يصدر قانون حول الموضوع²، وكذلك فعلت المحكمة العليا البرازيلية حين فسرت الحق الدستوري في الصحة بأنه لا يعني فقط توفير أي شكل من أشكال العلاج للمحتاجين، بل يجب أن يكون علاجاً مناسباً وفعالاً يضمن للمريض أكبر قدر من الكرامة، وأقل قدر ممكن من المعاناة حتى وإن كان هذا العلاج غير مذكور في سياسة وقوائم وزارة الصحة³.

لكن يجدر الإشارة إلى أن حماية الحقوق والحريات تتسع وتضيق من نظام قانوني لآخر، بحسب الثقافة القانونية والحقوقية السائدة والخلفيات الثقافية والحضارية وحتى الاقتصادية تلعب دوراً مؤثراً في ذلك، فمحاكم الدول الليبرالية كالمحكمة العليا الأمريكية تُخص حرية التعبير بعناية فائقة وتفسير واسع كما فعلت في التعديل الأول للدستور حيث حظرت على الحكومة والبرلمان وضع قيود عليها، بينما ذهبت المحكمة العليا الهندية عكس ذلك حيث أكدت على أن حرية التعبير غير مطلقة بل مقيدة بحماية حقوق الآخرين ومصالح البلاد العليا كما اعتبرت أن النص الدستوري لا يمكن أبداً أن يكون ساكناً بل هو دائم التغير⁴، وهو الأمر الذي وافقتها عليه المحكمة الأوروبية لحقوق

¹ - Allen R. Brewer-Caris, Ibid, p62-66.

² - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 163.

³ - عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 79-82.

⁴ - Jesse H. Choper, **Constitutional law**, gilbert law summaries, 31st.Edition 2013, West Academic Publishers, St.Paul,USA, pp.160-163.

الإنسان حينما منحت تفسيراً ومفهوماً يتماشى مع الثقافة الدستورية السائدة في كل مجتمع لهامش التقدير المتاح للحكومات في مجال تقييد الحقوق والحريات، لتبرير وشرعنة منع الحكومة الفرنسية لجمعية بركة سيتي على أنه تصرف قانوني تمليه الثقافة العلمانية السائدة في فرنسا¹، وبالتالي فقد أجازت المحكمة الأوروبية للدول الأطراف تقييد الحقوق والحريات استناداً إلى هامش التقدير المتاح لها والذي يتأثر دوماً بالثقافة السائدة في البلد، وعليه فقد أقرت بما لا مراء فيه بالخصوصية كقيد على ما يسمى بالعالمية، بينما ينتقد هؤلاء الليبراليون الدول التي تتحفظ على بعض بنود الاتفاقيات الدولية بحجة الخصوصية، بل وينكرون بشدة على الدساتير التي تشير للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويحجرون على الدستور بأنه ميثاق للحقوق السلبية فقط بل يختزلونه في فكرة مفادها أن يضمن عدم تعرض الدولة للشعب أو التدخل في شؤونهم²، وهذا ما ترفضه دول كثيرة كجنوب إفريقيا الهند البرازيل والجزائر³.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ورقابة الدفع

تستند رقابة القاضي الدستوري إلى تفوق حقوق الإنسان فهي عند مدرسة الحق الطبيعي رقابة مطلقة لا يحدها أي نص وضعي، مادامت تستند إلى تفوق حقوق الإنسان المطلق، ومن خلال هذا التفوق يمكن للقاضي الدستوري أن يحد من اندفاع الأكثرية البرلمانية، والدليل على هذا التفوق أن مجرد إعلان حقوق وحريات الإنسان والمواطن عام 1789 يؤكد وجودها المسبق والمستقل عن أية نصوص وضعية، وعليه فإن أجهزة الدولة المعنية لا يمكنها أن تقرر القوانين كيفما تشاء، بل عليها أن تُعنى بجعل هذه القوانين متوافقة مع حقوق الإنسان وحرياته لأن وجود هذه الأخيرة سابق وأعلى من الدولة

¹-European Court of Human Rights , Case of : S.A.S V. France (Application 43835/11)
https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-145466.Paragraph 132 to 163.

²- Ellie Palmer, **Judicial Review-Socio-Economic Rights and the Human Rights Act** ; Hart Publishers , Oxford and Portland, OREGON, 2007, p.16-22.

³- بوزيد لزهارى، المرجع السابق، ص 165.

وسلطاتها، ومنه فإن القاضي الدستوري يعد حارساً للحقوق والحريات وبأن الرقابة التي يمارسها شرعية ولا تخالف مطلقاً مبادئ الديمقراطية، لأنها تضع في المقام الأول حقوق الإنسان وحرياته وتعرضها بصورة مطلقة على كل السلطات¹.

ورغم أن الدستور ينص على بعض الحقوق والحريات الأساسية إلا أنه لا يستطيع استيعابها كلها نظراً لطبيعته العامة التوجيهية، ولذا فإنه يقتصر على إقرار مبادئ عامة وقيود واسعة ويعهد للمشرع تجسيدها عملياً، وتنظيم ممارستها بقوانين يسنها البرلمان نيابة عن الشعب الذي انتخبه ما يضيف عليها الشرعية، التي تجعله يستأثر بها دون باقي السلطات وتخضع لسلطته التقديرية التي قد تؤدي به إلى الانحراف في التشريع، ومخالفة الدستور لعدم توفره على ركن الغاية إضافة إلى الأركان الأخرى (المحل والشكل والاختصاص) شأنه شأن القرار الإداري كما يرى الفقيه السنهوري²، ومن هنا تبرز أهمية الرقابة الدستورية التي تنصب على جوهر السلطة التقديرية للمشرع، ومدى التزامه بالمبادئ الدستورية في ممارسة اختصاصه بموضوعية وعقلانية، واحترامه للغاية التي يهدف إليها المؤسس الدستوري³، فقد ينحرف التشريع إلى تقييد أو توسيع أو إفراغ للحق من مضمونه، كما أنه قد يأخذ شكل الإغفال التشريعي الكلي بعدم سن قانون أسند الدستور تنظيمه للمشرع الأمر الذي ينجم عنه فراغ تشريعي، أو الجزئي بحيث يكون القانون قاصر لم يستوفي تنظيم المسألة على أكمل وجه، ومثاله قرار المجلس الدستوري

¹ عبد الصمد رحيم كريم زكنه، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك-العراق، المجلد 05، العدد 16 (2016)، ص 352-412، ص 359.

² عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة-مصر، السنة الثالثة، يناير 1952، ص 01 وما يليها.

³ فاطمة الزهراء رمضان، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الإعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 6، العدد 1 (2021)، ص 53-67، ص 57.

رقم 1 لسنة 1989 حول رقابة دستورية قانون الانتخابات الذي أثبت إغفال المشرع النص في المادتين 82 و 85 على شروط عدم قابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الولائي، في حين نص عليها للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني والبلدي الأمر الذي اعتبره المجلس تمييزاً ومساساً بحق المساواة بين المترشحين ويقتضي الحكم بعدم دستورية القانون ووجوب تدارك هذا الإغفال، كما أن الانحراف قد يأخذ أيضاً شكل تخلي المشرع عن اختصاصه أو إحالته لغيره¹ وكلها يعاقب عليها القاضي الدستوري بإعلان عدم الدستورية، الذي يمثل عقوبة يختلف مضمونها باختلاف أنواع الرقابة أو أنظمة المراجعة التي تؤدي إلى الحكم بها².

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات:

1- الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

خص المؤسس الدستوري الجزائري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية باعتبارها جزء من الكتلة الدستورية، ناهيك عن حساسية الموضوعات التي تنظمها وخطورتها لاسيما على حقوق الإنسان وأثرها العميق على النظام السياسي والقانوني للبلاد³ برقابة وجوبية مسبقة (رقابة مطابقة)، أكثر من ذلك فقد أخضع الأوامر الرئاسية التي طالما ثار حولها الجدل لأول مرة لهذا الشكل للرقابة بموجب المادة 142 ف2 من دستور 2020 لكن في أجل 10 أيام بحكم الطبيعة الاستعجالية لها، ناهيك عن الشرط الأساسي وهو العطلة البرلمانية أو حالة الشغور، ولخطورة هذه اللوائح على حقوق الأفراد وحياتهم فقد علق المؤسس الدستوري اكتسابها الشرعية الدستورية بشروط

¹ - فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع نفسه، ص 58.

² - خليل أبو رجيلي، الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص، بحث مقدم لنيل شهادة

دكتوراه، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، بيروت-لبنان 1988، ص 551.

³ - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية

الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2015، ص 206-207.

موضوعية وشكلية لكنها تبقى مع ذلك معرضة للإلغاء من طرف البرلمان بموجب المادة سالفة الذكر¹، أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلهما كامل الحرية والاستقلالية في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه، بل وحتى إصداره في الجريدة الرسمية يتم بمجرد المصادقة عليه من قبل أعضاء البرلمان دون الحاجة لإصداره بمرسوم رئاسي، وبالمقابل فالمحكمة الدستورية بحكم اختصاصها الدستوري في حماية الدستور والحقوق والحريات تمارس رقابة مطابقة مشددة لضمان وقوف المشرع عند حدود صلاحياته الدستورية، وهو الأمر الذي يكفل شرعية النشاط البرلماني وينعكس إيجاباً على التشريعات، جدير بالذكر أن رقابة المطابقة تشمل النصوص كلها بمقتضى المادة 190 سواءً بالنسبة للنظام الداخلي للبرلمان أو القوانين العضوية².

2- الرقابة على دستورية قوانين وقرارات الحالة الاستثنائية:

في سياق حديثنا عن خطورة الدور التشريعي للسلطة التنفيذية وقراراتها الفردية على حقوق الإنسان وحياته بالأخص، لا يمكننا تجاهل أحكام الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 98 من الدستور، التي أوجبت استشارة كل المؤسسات الدستورية العليا واتخاذ جملة إجراءات شكلية، إلا أنها ضبطت هذا الإجراء لأول مرة بعرض كل القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية بعد انقضاء مدة الحالة التي حددت بـ 60 يوماً، ورهن تمديدها بموافقة البرلمان الذي يعد إجراءً أكثر ديمقراطية عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أناط الموافقة على التجديد بالمجلس الدستوري³، ورغم أن

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 13، العدد 04 (2020)، ص ص 23-45، ص 41.

² - سمير حدادي، المرجع السابق، ص 170.

³ - نصر الدين بن طيفور، الجديد في اختصاصات المحكمة الدستورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/06/2022، ص ص 173-183، ص 176.

المحكمة الدستورية تصدر رأي غير ملزم عمليا حول هذه القرارات إلا أنه لا شك يدعم مشروعيتها أو يطعن فيها، ما يعني أن ممارسة السلطة التنفيذية للاختصاص التشريعي الاستثنائي أصبح مقيدا بضوابط دستورية مشددة تحقق ضمانا كبيرة للحقوق والحريات، الأمر الذي يجعلنا نستبشر بمستقبل واعد للقضاء الدستوري الجزائري لا يقل أهمية عن المستوى الذي وصل إليه نظراؤه في دول أخرى¹.

3- رقابة دستورية القوانين العادية:

نظّمها المؤسس الدستوري ضمن المادة 190 ف2 من الدستور الحالي وجعلها رقابة دستورية مسبقة جوازية وفق ما يستتج من عبارة 'يمكن' وتتم بناءً على إخطار من الهيئات الدستورية المحددة في المادة 193 ف1 و2 من الدستور قبل إصدارها²، ما يعني أنه بمجرد صدورها من قبل رئيس الجمهورية وفق ما ورد في المادة 148 من الدستور تتحصن ضد أي نوع من الرقابة ماعدا الدفع بعدم الدستورية كرقابة بعديّة³.

غير أن سكوت المؤسس الدستوري عن مسألة تصدي المحكمة الدستورية للنص ككل أو اكتفائها بالمواد محل الإخطار أثارت جدلا وغموضا، إلا أن نص المادة 198 من الدستور يوحي بأن رقابة المحكمة الدستورية تشمل القانون بأكمله كما كان معمولا به سابقا من قبل المجلس الدستوري⁴.

4- رقابة دستورية التنظيمات:

يعد النظام العام أحد أخطر القيود الشرعية التي تحد من الحقوق والحريات، وقد اعترفت بذلك حتى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، نظرا لدوره التنظيمي المهم الذي يعلي

¹ - نصر الدين بن طيفور، المرجع نفسه، ص 183.

² - فتحة بن صديق، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته، المرجع السابق، ص 331.

³ - سمير حدادي، المرجع السابق، ص 174.

⁴ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 40.

المصلحة الجماعية العليا على حساب الفرد، إلا أنه رغم ظاهره القامع للحقوق والحريات إلا أن باطنه فيه ضمان لاستدامتها وحيويتها.

فالنظام العام مبدأ اعتمده القضاء الإداري والدستوري لكنه غير مُحدد التعريف، وهو عموماً يعني حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع وكرامة الإنسان واستمرارية سير مرافق الدولة وخدمة الصالح العام، وعلى الرغم من هذه الأهمية التي يكتسبها إلا أنه نادراً ما تأتي الدساتير على ذكره، رغم قيمته الدستورية كونه يحقق أحد غايتي الدستور ألا وهي تنظيم شؤون المجتمع والدولة، كما أنه يدخل ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 141 من الدستور فمن الطبيعي إذن أن يكون مبدأ النظام العام دستورياً، وقد عمل القانون الدستوري على التوفيق بين الحقوق والحريات والنظام العام الذي يعد ضرورة حتمية لحماية الحقوق والحريات التي لا تصان إلا به، فالفوضى والاضطرابات وانعدام الأمن وشل مرافق الحياة أكبر عدو للحقوق والحريات، لكن هذا لا ينبغي أن يتخذ ذريعة لانتهاك الحقوق وقمع الحريات وهذا ما أكدته القضاء الدستوري ومثال ذلك القرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الفرنسي: الأول بشأن قانون [الأمن والحرية] سنة 1981، والثاني بشأن قانون إعلان حالة الطوارئ في كاليدونيا الجديدة سنة 1985 الذين ثمنا دور النظام العام في إنفاذ الحقوق والحريات وحمايتها¹.

لكن قد تتجاوز السلطة الحد المعقول في ممارسة صلاحيات فرض النظام العام وتتعسف في استعمال سلطتها التقديرية، ومن هنا تبرز أهمية الرقابة الدستورية في الحفاظ على التوازن بين فرض النظام العام وحماية الحقوق والحريات بصفتها جناحا الأحكام

¹ - عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2013، المجلد السابع، ص 102-103.

الدستورية الذين تطير بهما دولة القانون، ولا يتحقق هذا التوازن إلا بقاعدة التناسب بين القيد على الحق والحرية ومدى ضرورة ذلك لحفظ النظام العام¹.

وبالنسبة للجزائر فقد أخضعت التنظيمات لرقابة الدستورية بدءاً من التعديل الدستوري لسنة 2016²، ثم أكدت عليها في الدستور الحالي ضمن المادة 190 ف3، التي حددت زمن ممارسة هذه الرقابة خلال شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم ذلك أنه يتعذر الاطلاع على فحواه إلا بعد نشره، وهذا يعني تحصنها بعد هذا الأجل فيسقط حق جميع جهات الإخطار التي نصت عليها المادة 193 من الدستور، ولم تبقى سوى آلية الدفع بعدم الدستورية، أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي 4 أشهر طبقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

مَكَّنَت المادة 141 من الدستور رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة التنظيمية في كل المسائل غير المخصصة للقانون، أي باستثناء 36 مجالا الخاصة بالبرلمان بمقتضى المادتين 139 و140 من الدستور ومن ضمنها القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي أعيدت لاختصاص البرلمان⁴، لكن عبارة التنظيمات أثارت جدلا حول نوع التنظيمات المشمولة برقابة الدستورية فاعتبر البعض أن إطلاق المؤسس الدستوري للمصطلح يعني العموم، في حين يرى البعض الآخر أن المستقلة منها فقط المعنية بالرقابة على الدستورية حيث يرى الأستاذ بوحميده عطاء الله أن التنظيم ينقسم إلى قسمين إما مستقل إذا كان له بعد سياسي (مرسوم رئاسي) وفرعي إذا كان له بعد إداري وكلاهما يخضعان لرقابة القضاء الإداري، إلا أن التنظيم المستقل أصبح يخضع للرقابة الدستورية

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 173-175.

² - سمير حدادي، المرجع السابق، ص 184.

³ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 252.

⁴ - سمير حدادي، المرجع السابق، ص 185.

كونه قد يتناول مجالا من المجالات المخصصة للقانون، ما يعني وجود احتمال تجاوز الرئيس لاختصاصاته وتعيده على اختصاص المشرع، أما المراسيم التنفيذية فهي تنظيم فرعي تكفي الرقابة على مشروعيتها من القضاء الإداري¹.

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية حماية لحقوق الأفراد:

تعد بلا شك آلية ديمقراطية وحقوقية ثمينة لممارسة الأفراد حقهم في إبداء آرائهم، والاعتراض على ما يبدوا لهم غير دستوري ويعدونه اعتداءً على حقوقهم وحرياتهم ولو كانت غير مباشرة، استحدثت بمقتضى المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وجسدت بموجب القانون العضوي رقم: 16-18 المؤرخ في: 2018/12/02 والداخل حيز النفاذ يوم: 2019/03/07، وقد صدرت عدة قرارات من المجلس الدستوري بهذا الشأن²، وقد أعيد تنظيمها في دستور 2020/11/01 ضمن المادة 195 التي سمحت بإخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، التي تكون نتيجة ادعاء أحد أطراف خصومة أمام جهة قضائية ما أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة في الدستور، وعليه فإن ممارسة الدفع بعدم الدستورية مرهون بتوفر شرطي الصفة والمصلحة لدى المدعي³، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الحكم المراد تطبيقه على النزاع وانتهاك حقوق وحريات المتقاضى الدستورية ما يجعله جدياً⁴، كما أنه يقتصر على

¹ - عطاء الله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 3، الجزائر 2002، ص ص 77-105، ص ص 87-90.

² - جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة - النموذج الجزائري، بيت الأفكار، سنة 2020، ص 102.

³ - جمال بن سالم، المحكمة الدستورية في الجزائر المقاربات والغايات وتنويع مناهج العمل، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 2022/06/22-21، ص ص 129-140، ص 137.

⁴ - محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 398.

الأحكام التشريعية أو التنظيمية فقط دون الأوامر والقوانين العضوية¹، ولم يسبق للقضاء الدستوري البث في النص محل الدفع إضافة إلى تقديم الدفع كتابيا في عريضة خاصة مسببة، علما أنه يجوز إثارته لأول مرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك أمام قاضي التحقيق أو الأحداث².

إن آلية الدفع بعدم الدستورية تُمثل الرقابة الفردية على دستورية التنظيمات والقوانين ووسيلة حماية للحقوق والحريات يستعملها الأفراد للدفاع عن حقوقهم، وتتحقق بها جملة من الأهداف الخاصة للفرد والعامة للدولة والنظام القانوني تتمثل في:

- التحقيق الفعلي للأمن القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من الدستور، والحد من تعسف الإدارة.

- تطهير المنظومة القانونية من التشريعات والتنظيمات غير الدستورية .

- دعم سمو الدستور على سائر القوانين والتنظيمات.

- تمكين المواطن المتقاضى من الدفاع عن حقوقه المضمونة دستوريا.

ورغم أن الآلية لازالت جديدة إلا أن استقراء حصيلتها يوضح أن الدفوع في مجال الإجراءات تتركز حول التقاضي على درجتين والمحاكمة العادلة، أما من حيث الموضوع فتتركز حول مبدأي الشرعية والمساواة.

لكن يعاب على الآلية حرمان القاضي من إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائيا، الأمر الذي قد يعتبر في حد ذاته غير دستوري، إذ أن حماية الحقوق والحريات مسؤولية جميع

¹ جمال بن سالم، المحكمة الدستورية في الجزائر المقاربات والغايات وتنويع مناهج، المرجع السابق، ص 138.

² محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 399.

السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية التي حمّلها الدستور صراحة مهمة حمايتها بمقتضى المادة 164¹.

الفرع الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

إن تدويل الحقوق والحريات أدى إلى خلق نظام حماية دولي قانوني يكاد يوازي النظام القانوني الداخلي، إذ يتضمن حماية قانونية موضوعية وإجرائية وحماية قضائية تقتصر عالميا على الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية ولا تكاد تعترف بمركز الفرد القانوني، لكنها إقليميا تطورت حتى كادت توازي القضاء الداخلي إذ أنها تتيح للأفراد تقديم شكاوى ضد دولهم ومقاضاتها عن الانتهاكات التي لحقتهم على الأقل بالنسبة للنموذج الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلزم الدول المنضمة إليها بأن تطابق قوانينها وفقّها وأن تكون لها أولوية التطبيق أمام المحاكم الوطنية على القانون الوطني، وبناءً على هذه التطورات حرصت الدول على تطوير قوانينها بإدماج المعايير الدولية ضمنها وإنصاف رعاياها بناءً عليها تقاديا للجوئهم إلى القضاء الدولي أو فوق الوطني، حفاظا على سيادتها ومصادقيتها وكرامتها أمام شعبها والعالم، ولتحقيق ذلك وجب دسترة المعايير الدولية للحقوق والحريات وضمّاناتها في نصوص دستورية، وإنشاء قضاء دستوري للإشراف على ذلك وضمن احترام الضمانات الدستورية للحقوق والحريات والتقيد بها في سن القوانين والتنظيمات وحتى في المرافعات والأحكام التي تصدرها المحاكم².

¹ - الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/06/2022، ص ص 281-294، ص 288-293.

² - عصام سليمان، المرجع السابق، ص 105.

ولهذا فقد نص المؤسس الدستوري لأول مرة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن المادة 190 ف4، على اعتبار أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور تسمو على القانون وفقا لنص المادة 154 من الدستور، وهذا من شأنه تعزيز مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يعد أحد أسس دولة الحق والقانون¹، ويدعم مركز المحكمة بجعلها حارساً يمنع انتهاك السلطتين التشريعية والتنفيذية للالتزامات الدولية الجزائرية دولياً أو الالتفاف عليها والتتصل منها² ويعد ضماناً أساسية للحقوق والحريات المكتسبة من المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، لكن رهن هذه الرقابة بالإخطار من قبل الجهات المخولة دستورياً بذلك، وحرمان المحكمة الدستورية من مباشرتها تلقائياً يحد لامحالة من فعاليتها، خاصة وأن تجربة المجلس الدستوري أثبتت عدم وجود مبادرات من قبل الجهات المخولة بالإخطار باستثناء رئيس الجمهورية³، وتتميز رقابة التوافق بأنها مسبقة قبل أن تدخل القوانين حيز التطبيق والتنظيمات في خلال شهر من نشرها، ويستفاد من ذلك أن الدستور لا ينزع من القضاء العادي والإداري صلاحية النظر في مسألة التوافق أي استبعاد القوانين والتنظيمات التي يرى أنها تخالف المعاهدات المصادق عليها، لكن الاختلاف هو أن قرار المحكمة الدستورية يلغي عملياً القانون قبل المصادقة عليه والتنظيم المطعون في توافقه، بينما أحكام وقرارات القضاء العادي والإداري لا تلغي النص بل تستبعد تطبيقه في القضية المعروضة أمامه فقط، لكن وبما أن المادتين 358 و959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلتا من مخالفة المعاهدات الدولية أحد أوجه الطعن بالنقض، فقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة سيكون له أثر قوي فيما يخص مستقبل تطبيق الحكم التشريعي أو التنظيمي المحكوم

¹ - عمار عباس، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون،

المرجع السابق، ص 40.

² - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 165.

³ - سمير حدادي، ص 191.

بمخالفته للمعاهدات الدولية، وفق مبدأ السوابق القضائية وباعتبار المهمة الدستورية الممنوحة للمحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب المادة 179 ف3 من الدستور، كضامنين لتوحيد الاجتهاد القضائي في البلاد وكهيئتين تسهران على احترام القانون.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه بقوة هل يمكن للطرف المتضرر عند دفعه بعدم الدستورية، إثارة عدم التوافق بين نص تشريعي وتنظيمي أمام المحكمة الدستورية وكيف تتعامل المحكمة العليا ومجلس الدولة مع هذا الدفع، وهما يملكان طبقاً للمادتين 358 و359 صلاحية الفصل في مسألة التوافق نهائياً؟¹، وباستقراء أحكام القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لاسيما الفصل الثالث منه الخاص بالمحكمة العليا ومجلس الدولة المعنيين بإحالة الدفع بعدم الدستورية، يبدوا لنا أن المشرع خص المحكمة الدستورية حصراً بالفصل في الدفع بعدم الدستورية، على كل فإن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضماناً نفاذاً للالتزامات الدولية للدولة داخل النظام القانوني الوطني لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان كما أنها تمثل رقابة إضافية وحماية مزدوجة للحقوق والحريات.

الفرع الرابع: الرقابة على دستورية الانتخابات

لا شك أن رقابة وإشراف المحكمة الدستورية على احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها الدستورية، ومنع اعتداء بعضها على صلاحيات بعض هو في حد ذاته ضماناً جوهرياً لبيئة تُحترَم فيها الحقوق والحريات الأساسية²، وما يؤكد ذلك أن الدستور الأمريكي في نسخته الأصلية لم يتضمن أي إشارة للحقوق والحريات، بل نص فقط على تنظيم السلطات الثلاث وتحديد اختصاصات كل منها بدقة، وقد بررت الهيئة التأسيسية

¹ - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 166-167.

² - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 253-254.

ذلك بأن أحسن طريقة لحماية الحقوق الفردية هي بناء نظام حُكم دقيق يعتمد على تقسيم مُحكم ومتخصص للصلاحيات¹، ورغم أن هذا مفهوم ليبرالي للحقوق والحريات في الدولة الحارسة التي تلتزم بعدم التدخل في شؤون الأفراد إلا أنه صحيح نسبياً.

وبما أن المحكمة الدستورية تتولى الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية بمقتضى المادة 192 وتحمي الدستور فهي مؤهلة بلا ريب للفصل في النزاعات الانتخابية وحماية نتائج العملية الانتخابية بمقتضى المادة 191 من الدستور، فالقاضي الدستوري أولى بذلك من القاضي الإداري لا سيما في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات نظراً لطابعها الوطني المصيري، إضافة إلى الفصل في الطعون المتصلة بنزاهتها المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية القاضية برفض حسابات الحملة الانتخابية²، وقد أكد هذا الدور للمحكمة الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من خلال الفصل في طعون المترشحين ضد قرارات رفض ترشحهم لرئاسة الجمهورية في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة المستقلة للانتخابات، وفي ذلك حماية لحق الترشح والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، إضافة إلى رقابة المحكمة لحصول المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد اعتماد القائمة النهائية للترشيحات لما يمثله من تهديد خطير بشغور منصب رئيس الجمهورية في حال تأجيل موعد الانتخابات، ولهذا فقد ألزم المشرع المترشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية نهائياً وصدر قرارها في الجريدة الرسمية بخوض الانتخابات إلا في حالة وفاة المترشح أو حصول مانع خطير له تثبته المحكمة

¹ - بوزيد لزهارى، المرجع السابق، ص 155.

² - عمار عباس، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون،

المرجع السابق، ص 41

نفسها بمقتضى المادة 95 من الدستور¹، جدير بالذكر أن إثبات المانع أو الاستقالة أو الوفاة وشغور منصب رئيس الجمهورية يقع على عاتق المحكمة في كل الأحوال والأوقات بموجب المادة 94²، في هذا الإطار فإن المحكمة تتصدى لكل الإشكالات القانونية التي تَعترض سير العملية الانتخابية بداية من الترشح وصولاً إلى فصلها في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية، ومنه فإننا نلاحظ حرص المؤسس الدستوري والمشرع على توسيع اختصاص المحكمة الدستورية لا سيما كقاضي انتخابات، وهو ما يترجم التوجه الحقيقي نحو بناء الدولة الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات من خلال التأكيد على الرقابة القضائية الدستورية³.

مُجمل القول فإن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح تعد من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال دمج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد اليوم أهم مصدر لها، ضمن الدستور كمبادئ سامية ثم باقي التشريعات مع ضمان انسجام المنظومة القانونية الوطنية ككل مع مبادئ وأحكام الدستور ثم المعاهدات الدولية التي تليه في تدرج الهرم القانوني، بما يكرس دولة القانون الديمقراطية التي تصان فيها الحقوق والحريات وتحترم من طرف كل المؤسسات، عن طريق الرقابة الفعالة للهيئات المختصة على رأسها المحكمة الدستورية التي تلعب دوراً رئيسياً على هرم الدولة، حيث أنها مؤسسة دستورية رقابية وقضائية عليا تتمتع بالاستقلالية وتفصل في قضايا مصيرية للدولة والمجتمع، على رأسها كل المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي وباقي التشريعات والاستفتاءات والطعون الانتخابية ونتائجها، بواسطة آليات عملها وصلاحياتها الرقابية

¹ - محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/06/2022، ص 229-259.

² - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 255.

³ - محمد بوطرفاس، المرجع السابق، ص 254.

التي تحمي سمو الدستور والحقوق والحريات، والتفسيرية التي تعمل على توسيع مجال الحماية وتطوير التشريع وأنسنته، إضافة إلى تمحيص دستورية الانتخابات والاستفتاءات باعتبارها وسائل تشكيل السلطات بما فيها السلطة التأسيسية التي تصنع الدستور، ومن جهة أخرى باعتبارها ممارسة للحقوق السياسية الأساسية كالترشح وتولي مناصب صنع القرار في الدولة، فضلا عن أدوار أخرى كالفصل في النزاعات بين المؤسسات الدستورية التي تسهم كلها في ضمان إنفاذ المبادئ الدستورية وسير مؤسسات الدولة التي بدونها تنتهك حقوق الإنسان وحرياته إيجابا أو سلبا، لاسيما النزاع بين السلطة التشريعية والتنفيذية الذي يصل إلى حد شل الدولة خصوصا في الأنظمة البرلمانية حيث تمتلك السلطتين وسائل ضغط متكافئة، الأمر الذي يطيل الصراع بينهما ويؤدي لامحالة إلى انتهاك الحقوق والحريات بأشكال مختلفة، وهذا ما سعى المؤسس الدستوري الجزائري للحيلولة دونه بمنحه هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، كما أن تحويله الرقابة الدستورية السياسية إلى رقابة قضائية عزز سمو الدستور والحقوق والحريات ومنحهما حماية مضاعفة.

المطلب الثاني: حماية القضاء العادي والإداري لحقوق الإنسان

إن الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحرياته هي أكثر الآليات نجاعة لما تتضمنه من جزاء على الانتهاكات وما لها من سلطان على الجميع سلطةً وأفرادًا بحكم حيادها، وما تمتلكه من آليات للتحقيق والتقييم والتنفيذ، حيث يتكامل القضاء الدستوري مع القضاء العادي (العدي والإداري) في حماية الحقوق والحريات العامة، بل إن هذا الأخير أسبق وأعرق في هذه المهمة النبيلة التي لا زال الحارس الدائم لها، باعتبارها أكثر احتكاكا بالإنسان في مختلف جوانب حياته عكس القضاء الدستوري الذي يتدخل بشكل محدود

واستثنائي¹، وتتعدد أقسام القضاء العادي بتنوع الحقوق التي يحميها كالحقوق المدنية والتجارية والعمالية والأسرية والشخصية والأحداث في القسم المدني، أو الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية والمعنوية والمالية وغيرها التي يحميها القسم الجزائي بفروعه الجناح والمخالفات والجنايات، بالمقابل أنشأ المشرع فرعاً خاصاً بالقضايا التي تكون الدولة والإدارة طرفاً فيها لضمان حماية المواطنين من تعسفها وتعويضهم عن أخطائها أو تصرفاتها التي سببت لهم ضرراً ولو كان مشروعاً.

كما أن تدويل حقوق الإنسان ساعد في تعزيز هذه الحماية القضائية للحقوق والحريات، عن طريق صياغة معايير قضائية دولية ضمّنها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وخُصِّبت بها الدساتير والتشريعات الوطنية بإنفاد وإدماج هذه المواثيق الدولية ضمّنها بعد مصادقة الدول عليها، إذ أن الآليات الدولية لازالت تعتمد على القضاء الوطني لحماية حقوق الإنسان وحرياته، رغم إنشائها قضاء دولي لهذا الغرض كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها تدرك أن المحاكم الوطنية أقدر وأقرب وأفضل ضماناً لحقوق الإنسان، ولذلك لازال شرط استفاد كل طرق الطعن الداخلية أساسياً في كل الآليات الدولية القضائية وشبه القضائية.

الفرع الأول: حماية القضاء المدني والجزائي لحقوق الإنسان

تشكل المحاكم المدنية والجزائية مركز ثقل القضاء حيث تتركز النسبة الأكبر من القضايا وتشمل المجال الأوسع من حياة الأفراد وفروع القانون، كما أنها تضم أكبر عدد من الأقسام والفروع والقضاة وبالتالي فهي تحمي أكبر عدد من الحقوق، بل إن للقضاء العدلي الفرنسي مثلاً دوراً تأسيسياً في هذا المجال، حيث أنه أعطى القوة الدستورية

¹ - عبد السلام شعيب، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، الدراسات، موقع الجامعة اللبنانية، البحوث القضائية

والقانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية-الجامعة اللبنانية، 2023/1/1، ص489، الرابط:

<http://dspace.ul.edu.lb/post/7476/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8>

لمقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 التي أكدت على إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وعلى المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فقد كان أسبق وأكثر شجاعة في مجال حماية الحقوق والحريات من القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الشورى الفرنسي، كما أنه سبق المجلس الدستوري بمحاولات عدة للرقابة على دستورية القوانين¹.

أولاً: حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان

يرتبط القضاء المدني ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس ومعاملاتهم، ومن خلال ذلك فإنه يحمي عدد كبير من الحقوق لاسيما المادية والمالية والشخصية منها التي ترتبط بأقسامه العقارية والتجارية والأسرية والعمل وغيرها، وحتى يتمكن القاضي العادي من حماية هذه الحقوق فقد أحاطه المشرع بجملة ضمانات موضوعية وإجرائية سواءً من حيث صلاحياته الوظيفية أو الإجراءات التي تنظم عمله والهيكل الذي يعمل فيه، وتتنحصر هذه الضمانات في اختصاصه الحكم بالتعويض عن الضرر ومدى تكريس التخصص القضائي فيه وإجراءات التقاضي أمامه ومدى إشرافه على تنفيذ أحكامه.

1- ضمانات حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان:

أ- ضمانات التخصص القضائي:

تتجلى أهمية هذه الضمانة للجهاز ككل من حيث أنها تخدم تنوع جهاته وتعدد أقسامه، وللقاضي الذي يعد عماد الجهاز الذي يتأثر بمدى كفاءته ودرايته بتخصصه ما يمكنه من فض النزاعات المطروحة أمامه بالقسط، باستعمال القواعد القانونية ذات الصلة

¹ - عبد السلام شعيب، المرجع نفسه، ص 490.

بالنزاع وفق المبادئ التي تحكم عمل القضاة والتي تقضي إلى إحقاق الحق وحمايته¹، لكن رغم أن القضاة جميعهم متخصصين في القانون إلا أن هذا غير كافٍ لحماية كل حقوق الإنسان وحرياته، ولذا فقد أنشأ المشرع تخصصات دقيقة ضمن الجهاز القضائي وكوّن لها قضاة متخصصين لتمكينهم من الإلمام بكل تفاصيل التخصص، ودرابتهم بكل خفاياه بما يضمن حماية شاملة لحقوق المتقاضين أو الفئة التي يحميها هذا التخصص القضائي²، فالقاضي المختص في الأسرة مثلاً يجب عليه أن يكون واعياً بأهميتها للمجتمع باعتبارها الخلية الأساسية له وبمدى حاجة أفرادها للحماية، كالقصر والنساء والأطفال بالأخص مع العناية الفائقة بالمعاقين منهم أو الشيخ الفاني³، إضافة إلى حماية حقوق أخرى اقتصادية كحق الملكية واجتماعية عمالية..إلخ.

من ناحية أخرى فإن التخصص القضائي يخدم الجهاز والفرد في سرعة الفصل في القضايا مع جودة الأحكام وعدالتها ناهيك عن حسن بنائها وتسبيبها وضمان عدم نقضها بسهولة⁴، بناءً على كَم هائلٍ من المعارف المكتسبة نتيجة التعمق في التخصص والخبرة العملية التي تؤهله لتوسيع آفاقه والنهل من القانون المقارن والمعاهدات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان، للوصول إلى تفسير سليم لها وإسقاطها على القضايا المرفوعة أمامه بما

¹ - منصور القديدي جارية، القاضي وحقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، العدد8(2003)، ص ص 463-524، ص482.

² - سامية بلجرف، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي/الجزائر، المجلد7، العدد1، جانفي2016، ص ص53-71، ص55-56.

³ - إيمان حيدوسي، دور القضاء في تحقيق الأمن الأسري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي-الأغواط/الجزائر، المجلد7، العدد2، نوفمبر2023، ص ص80-98، ص87-89.

⁴ - سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة1، دون دار نشر،

الجزائر2011، ص74-75 .

يضمنها ويحميها¹، بالمقابل فإنه يقدم صورة مشرفة عن التزام بلاده بتعهداتها الدولية أمام اللجان التعاھدية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرأي العام.

ب- الحكم بالتعويض:

مبدأ قانوني عرفي راسخ يعني جبر الضرر، وهو جزاء مادي أو معنوي يفرضه القاضي المدني على المسؤول عن الضرر نتيجة التقصير أو التعاقد².

* الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية:

بحيث يحكم القاضي المدني بالتعويض لصالح المتضرر من التزام تعاقدية نتيجة عيب في الإرادة أو الرضا أو تخلفه³، فقد يقع للمتعاقد مثلاً إكراه أو غش أو غلط جوهري وقت إبرام العقد ما يتيح له طلب إبطاله من القضاء المدني، وإلزام الطرف الآخر بالتعويض باعتباره قصد الإضرار بالغير والحصول على ربح غير مشروع بمقتضى المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.

* الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية:

تنشأ نتيجة التقصير الذي تسبب في ضرر للغير مادي أو معنوي يستوجب التعويض الذي يقدره القاضي المدني اعتماداً على مبدأي التعويض الكامل والعادل⁴.

ج- إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني:

¹ - سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 58-59.

² - عبد الحكيم فوده، التعويض المدني- المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر 1998، ص 159.

³ - عمر حمدي باشا، القضاء المدني، دار هومة، الجزائر 2009، ص 31.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد 1: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 3 الجديدة، بيروت- لبنان 2009، ص 713.

لا شك أن إجراءات التقاضي ضمانات أساسية للوصول إلى الحقوق وحمايتها، بحيث أنها تمثل دليلاً منهجياً يتضمن خطوات محددة تؤدي إلى النتيجة المرجوة، كونها تتضمن إبرازاً للحق وترفع الغموض عنه وتُجَلِّيه.

* الحق في رفع الدعاوى:

يعد الحق في المطالبة بالحقوق حق أساسي لا يمكن حرمان إنسان منه ويتبع ذلك الاعتراف بشخصيته القانونية ولا يتأتى ذلك إلا بتمكينه من اللجوء للمحاكم لإنصافه، وهذا ما أكدت عليه المادة 8 من الإعلان العالمي والمادة 14 من العهد د ح م س، إضافة إلى الحق في توكيل محامي الذي هو حق لصيق بحق المطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية، كون المحامي أقدر على انتزاع هذه الحقوق والمطالبة بها، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 14 ف'03 ب' من العهد الدولي، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان هذه الحقوق في المادة 177 من الدستور الجزائري، إضافة إلى المادة 165 التي أتاحت حق التقاضي للجميع على درجتين على أساس مساواة الجميع أمامه وفق مبدأ الشرعية، والمادة 164 التي تلزم القضاء بحماية المجتمع والحقوق والحريات.

* ضمانات أثناء سير الدعوى:

بعد إيداع عريضة رفع الدعوى تبدأ إجراءات السير فيها كتبادل للمذكرات وتقديم للطلبات والدفع والقيام بالخبرات ودعوة الشهود وغيرها، بالتساوي بين الخصوم وفي جلسات علنية إلا التي سمح القانون بسريتها لمقتضيات النظام العام، مع احترام مبدأ الوجاهية كونه من مقتضيات المساواة بين الخصوم وتمكينهم من حق الدفاع والاطلاع

على كل وقائع المرافعة وإجراءات سير الدعوى عموماً¹، ويقع على عاتق الخصوم والقاضي الالتزام به بمقتضى المادة 3 ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد مكنّ المشرع القاضي من آليات للتحقيق وتمحيص ادعاءات ودفع الخصوم ومضاهاة الخطوط واليمين وغيرها من الوسائل للوصول إلى الحقيقة، بالمقابل مكنّ المتقاضين تعزيزاً لتقّتهم في المحكمة من حق ردّ القضاة لانعدام ركن الحياد²، أو تنحي القضاة في حال ردهم أو وقوعهم ضمن حالات التنافي التي نصت عليها المادة 241 من قانون الإجراءات والتي توجب عليهم طلب التنحي بمقتضى المادة 246، أكثر من ذلك فقد مكنّ المشرع المتقاضين من طلب تغيير جهة التقاضي إلى جهة أخرى من نفس درجتها، لوجود شبهة مشروعة بعدم حياد جهة التقاضي الأصلية، بالمقابل أجاز أيضاً هذه الإحالة في حال وجود تهديد للأمن العام بشرط موافقة المحكمة العليا بمقتضى المادة 248³.

جدير بالذكر أن النيابة العامة قد تتدخل في سير الدعوى المدنية باعتبارها ممثلاً الحق العام بمقتضى المواد من 256 إلى 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* صدور الحكم القضائي والطعن فيه:

إن صدور الحكم القضائي هو نتيج لمرحل الدعوى ونتيجة لمعطياتها، ولذا فإن المؤسس الدستوري حرص في المادة 169 على أن يكون النطق بالحكم علنياً ومعللاً لضمان شفافية العدالة واقتناع الأطراف، كما ألزم المشرع القاضي بتحديد موعد النطق

¹ - عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - قانون رقم: 08-09، منشورات بغداددي، الطبعة 2، الجزائر 2009، ص 22-25.

² - كريمة سليبي، رد القاضي عن نظر الخصومة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003، ص 25-30.

³ - سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 116.

بالحكم أو الحكم في الحال لحفظ الحقوق وتقادي ضياعها أو فواتها، وأن يكون ما قضى به في شكل منطوق يتضمن النصوص المطبقة بموجب المادة 277 من قانون الإجراءات، مع تمكين المتقاضين من نسخ عن الحكم عادية للطعن أو مهورة بالصيغة التنفيذية لمتابعة التنفيذ وتصحيح الأحكام التي تتضمن أخطاء مادية أو إغفال أو تفسير الحكم الغامض¹، إلا أن الأهم من ذلك هو حق الطعن والتقاضي على درجتين الذي يعتبر حقا دستوريا في الجزائر، لكن القانون نظمته لضمان استقرار الأحكام وعدم استغلاله للتعسف وإطالة أمد النزاعات²، إذ أن بعض المسائل تحتاج إلى إجراءات عاجلة لا توفرها الدعاوى العادية ولهذا أنشأ القضاء الاستعجالي لسد هذه الثغرة وتغطية هذه الحاجة بحيث يتولى اتخاذ إجراءات احترازية لحفظ الحقوق ووقف الانتهاكات إلى حين الفصل في موضوع النزاع³، كما أن كثرة القضايا حملت المشرع على إيجاد طرق بديلة لحل النزاعات كالصلح والوساطة والتحكيم التي تعمل على التقريب بين المتخاصمين وتقادي النزاع القضائي أو إنهائه قبل صدور الحكم⁴، لكن الوساطة والتحكيم ممنوعة في قضايا النظام العام والأسرة والعمال⁵.

* الإشراف القضائي على تنفيذ أحكام القضاء المدني:

إن صدور الحكم ليس سوى اعتراف لأحد الطرفين بأحقية فهو لا يعدوا أن يكون انتصارا معنويا لا يكتمل إلا بالتنفيذ المادي وإعادة الحق لصاحبه، الأمر الذي قد يصبح

¹ عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 380-381.

² عبدالرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 25.

³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 261 و 271. انظر أيضا: مصطفى مجدي هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر 1989، ص 18.

⁴ محمد الصالح روان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية - أنموذجا -، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، جامعة الوادي-الجزائر، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص 490-511، ص 491-492.

⁵ المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الخاصة بالوساطة، وكذا المادة 1006 الخاصة بالتحكيم.

سرابا في حال تعنت الطرف المُدان ولهذا كان التنفيذ القضائي للأحكام ضماناً أساسية لاستيفاء الحقوق وَرَدَ المظالم، بحيث أن مهمة القضاء المدني لا تنتهي بإصدار الأحكام بل تمتد إلى أن يأخذ كل ذي حق حقه، ولا يتأتى ذلك إلا بالإشراف المباشر على التنفيذ الجبري للأحكام سوءً بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء أو التعويض¹، وفي حال استمرار تعنت المحكوم عليه أتاح القانون لصاحب الحكم طلب تدخل النيابة العامة لتسخير القوة العمومية، إضافة إلى وضع المنفذ القضائي تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية وكذلك محافظي البيع بالمزايدة والوكلاء المتصرفين القضائيين لضمان تنفيذها وإزالة كل العقبات بواسطة القضاء وحماية أعوانه²، إلا أنه لاعتبارات إنسانية يضمن القضاء للمحجوز عليه الحد الأدنى من العيش الكريم، كما ألغى العقوبات الجسدية أو الإكراه البدني للوفاء بالدين بمقتضى المادة 11 من العهد د ح م س بحكم أن الجزائر صادقت على العهد وبالتالي فقد صار أسمى من القوانين الوطنية³.

لكن المُنَفَّذ القضائي كثيرا ما تواجهه إشكالات قانونية في تنفيذ الأحكام، ولذا فقد كلف المشرع رئيس المحكمة بالفصل فيها في أجل 15 يوما، وكذلك بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ لضمان السرعة والفاعلية وحماية الحقوق ورجوعها لأصحابها في أقرب الآجال⁴.

2- مجالات حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان:

¹ - أحمد الهندي، أصول التنفيذ: السند التنفيذي - إشكالات التنفيذ - طرق التنفيذ، الدار الجامعية، ط1989، بيروت، ص47.

² - عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص197.

³ - انظر قرار المحكمة العليا رقم: 295653 الغرفة الإدارية المؤرخ في: 2003/02/26، مجلة المحاماة، العدد 03، ديسمبر 2005، منظمة المحامين ناحية تيزي وزو، ص118-122.

⁴ - عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص204.

بما أن الحقوق وحدة لا تتجزأ ويكمل بعضها بعضا فإن العناية بصنف من الحقوق على حساب الآخر لا يحقق للإنسان الحياة الكريمة المنشودة، ولذا فإن الحماية القضائية الفعلية لحقوق الإنسان يجب أن تستوعبها وتشملها كلها، لأن أي نقص في أي جانب ينعكس على المجتمع والدولة سلبا.

أ- حماية القضاء المدني للحقوق المدنية والسياسية:

تسمى بالجيل الأول للحقوق ويعتبرها الفكر الغربي بأنها حقوق أساسية على أساس أنها حقوق فطرية طبيعية تولد مع الإنسان، كالحق في الحياة والحرية والمساواة والحق في الكلام والتعبير والتفكير وسلامة الجسد والأمن وحرية التجمع... إلخ، ويتولى القضاء المدني حماية هذه الحقوق كلها ويولي لها العناية الفائقة بدءًا بحق اللجوء إليه ثم حق الدفاع والطعن وكل معايير المحاكمة العادلة.

*** حماية القضاء المدني للحق في الحياة وسلامة الإنسان:** رغم الطابع الجزائي للانتهاكات التي تمس بهاذين الحقين إلا أن القضاء المدني يساهم في حمايتهما بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الشخص نتيجة الاعتداء على الحقوق الملازمة لشخصيته بموجب المادة 47 من القانون المدني الجزائري وبالتأكيد تعني الحق في الحياة وسلامة الجسد¹، وعملا بذلك يمكن للقاضي المدني فسخ عقد الإيجار إذا كانت العين المؤجرة تشكل خطراً على حياة وسلامة المستأجر وتابعيه بموجب المادة 477 من القانون المدني، كما أنه يعرض العمال عن الأضرار الجسدية والعقلية والأمراض التي تترتب عن مخاطر المهنة وظروف العمل، ويمتد لضمان بيئة صحية سليمة بمقتضى

¹ - عبد القادر رحال، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه والقانون، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 146-171، ص 155-156. انظر أيضا: منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 7، سنة 2010، ص 34.

المادتين 63 و64 من الدستور الجزائري بالحكم ضد الجار الذي يحجب الشمس والهواء عن جاره أو يلوث الحي بمياه الصرف الصحي أو يقيم ورشة حرفية أو إسطلب ضمن المحيط العمراني وغيرها من الانتهاكات التي تعود بالضرر على حياة وصحة الإنسان¹.

* حماية القضاء المدني للحق في الشخصية القانونية:

ترتبط الشخصية القانونية بذات الإنسان وهي بمثابة عنوان أو تعريف له، كما أنها وسيلة تنظيم للمجتمع تحدد بها المسؤوليات وحتى الحقوق بالنسبة للجنسية، ويقصد بها حيازة كل شخص طبيعي لهوية رسمية معترف بها يمارس بها حقوقه المدنية والسياسية ويكتسب بها أهلية التصرف باسمه²، بالمقابل فإن فقدان الإنسان لهوية قانونية واسم وجنسية يجعله في حكم العدم ويحرمه من جل الحقوق، ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على ضمان هذه الحقوق ضمن قانون الحالة المدنية، ومكّن الفرد من مقاضاة كل من ينتحل اسمه ولقبه أو ينازعه فيهما وطلب التعويض عن الضرر، إضافة إلى حق تغييرهما إذا كانا يحطان من قيمته، وحتى اللقطاء أو مجهولي الوالدين يجب إنشاء هوية لهم ليتمكنوا من اكتساب حقوقهم وأداء واجباتهم، كل ذلك تحت إشراف القضاء المدني الذي يتولى تسمية الحالات الشاذة ومسك سجلات الحالة المدنية الأصلية³.

ويترتب عن وجود هوية للإنسان اكتسابه شخصية قانونية تُمكنه من الحصول على جنسية البلد سواءً كانت برابطة الدم أو الموطن، ويتولى القضاء المدني النظر في قضايا

¹ - عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 426-427.

² - عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر 1995، ص 93. انظر أيضا: سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت 1994، ص 348.

³ - المواد من 48 إلى 70 من قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في: 13 ذوالحجة 1389 الموافق لـ 19/2/1970، ج.ر.ج. العدد 21 لسنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-08 الصادر في: 08/8/2014 ضمن ج.ر.ج. عدد 49، والقانون رقم: 17-03 الصادر في: 10/1/2017 ضمن ج.ر.ج. العدد 2.

الجنسية كطالب إسنادها للطفل المولود بالجزائر، أو طلب حكم التمتع بها وتكتسب أحكامه في هذا الشأن بقوة الشيء المقضي فيه اتجاه الجميع¹.

وتعني الأهلية في القانون صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل واجبات، وكل قصور فيها يحرم صاحبها من صلاحيات التصرف جزئيا أو كلياً وهي إحدى خصائص الشخصية القانونية²، وقد عرّف المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني الشخص الكامل الأهلية بأنه كل شخص بالغ راشد متمتع بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، لكن في كل الأحوال يتكفل القضاء المدني بحماية حقوق الشخص حتى ولو كان ناقص أهلية كالسفيه والمعتوه أو المفلس بتنظيم نيابة قانونية أو قضائية عنهم، وحتى الجنين يحفظ حقه في الميراث ويستحقه بمجرد استهلاله حياً بمقتضى المادة 25 من القانون المدني، بل إن الحكم بجنون شخص لا يتم إلا بناءً على خبرة مختص واعتباره عارض يمكن زواله لحماية حقوق الشخص المبتلى، فغاية القضاء من الحكم بعدم أهلية شخص أو قصورها هو حمايته من جنايته على نفسه³.

مجمل القول فإن الأهلية والهوية والجنسية تشكل عناصر الشخصية القانونية، التي تعد ضماناً أساسية يستطيع القضاء المدني من خلالها حماية حقوق وحريات الأفراد بوقف الاعتداء عليها والتعويض عن الضرر اللاحق بها.

*** حماية القضاء المدني للحق في المساواة وعدم التمييز:**

¹ - بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري ج2-تنازع الاختصاص القضائي الدولي/الجنسية-، دار هوميه، الجزائر 2003، ص 239.

² - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام-الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري-، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 107.

³ - عمر حمدي باشا، القضاء المدني، المرجع السابق، ص 23.

المساواة وعدم التمييز حق دستوري في الجزائر يمارس على كل الأصعدة وتستفيد منه كل الفئات، كما أن مبدأ العدالة الاجتماعية وعدم التمييز مبادئ راسخة في الدستور الجزائري المؤسس على بيان أول نوفمبر الخالدة، فالأفراد كلهم سواسية أمام القانون ويمكنهم جميعا التقاضي أمام نفس المحاكم وفق نفس الإجراءات وبمقتضى قانون واحد يخضع له الجميع¹، وقد عمل القضاء المدني على تجسيد ذلك عمليا في كل صغيرة وكبيرة، ومن ذلك تمكينه المرأة من حق اختيار زوجها على قدم المساواة مع الرجل ومنع وليّها من تزويجها بمن تكره أو حرمانها من الزواج بمن تحب²، وهو عين الحكمة ومراد الشرع فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لم نَر - يُر للمتحابين مثل النكاح³، لكن العدل يقتضي لهذه القاعدة استثناء كرفع الغبن على الطرف الخاسر في العقد لطيش فيه خلال سنة واحدة من إبرامه بموجب المادة 90 من القانون المدني الجزائري⁴.

*** حماية القضاء المدني للحق في الخصوصية: حرمة الحياة الخاصة والشرف حق دستوري كفلته المادة 47 من الدستور الجزائري، وعليه فإن كل مساس به يعرض المعتدي للمتابعة القضائية ولو لمجرد الاطلاع على المعلومات الشخصية للإنسان دون إذنه، ناهيك عن انتهاك حرمة البيوت والتجسس ونشر صور أو وثائق، ويمكن للمتضرر طلب التعويض فإن لم يحكم به القاضي الجزائري حكم به القاضي المدني بعد انقضاء الدعوى العمومية⁵.**

¹ - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 21.

² - الملف رقم: 90468 قرار بتاريخ: 1993/03/30، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1994، ص 66.

³ - حديث نبوي رقم: 1847 رواه ابن ماجه في سننه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء، دون سنة، ورواه البيهقي بلفظ آخر.

⁴ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري - ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999، ص 129-132.

⁵ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 94-95. وعمره ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 97-100.

* **حماية القضاء المدني لحرية الرأي والتعبير:** لا تقل حرية الروح قيمة عن حرية الجسد وقد خص المؤسس الدستوري الجزائري حرية الرأي بالمادة 51 وألحق بها حرية العبادة وحماية أماكنها، أما حرية التعبير فكفلها بالمادة 52 وألحق بها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بمجرد التصريح بعدما كانت بترخيص، لكنهما حريتان مقيدتان باحترام القانون وحفظ النظام العام، وقد عمل القضاء المدني على حمايتهما بشكل خاص ومثال ذلك حماية الشهود وحقهم في التعبير عن آرائهم¹، كما استفاد من ذلك الأطفال حيث يسمع القاضي لآرائهم عند مناقشة مسائل تخصهم مراعاةً لمصالحهم الفضلى وعملاً بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل²، كما أنه يحكم بالتعويض المناسب عن كل ضرر الذي قد يشمل رد الاعتبار والترضية في شكل اعتذار علني وعدم تكرار الخطأ³.

ب- حماية القضاء المدني للحقوق الاقتصادية:

تمثل الحقوق الاقتصادية المجال الحيوي والأصيل للقضاء المدني الذي يبسط حمايته عليه، خاصة بالنسبة لحق الملكية وما يتبعه من حقوق باختلاف أنواعها عقارية أو صناعية أو فكرية أو منقولة... إلخ.

* حماية القضاء المدني للحق في الملكية العقارية:

¹ - للمزيد من التفصيل مع شواهد لأحكام قضائية انظر عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 108-112.
² - ربيع زكرياء، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم - تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2020، ص 175-176. للمزيد انظر: علي عبد الله أسود، المرجع السابق، ص 262-264.
³ - زوليخة رواحنة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق تخصص: النظام الجزائري والسياسة الجزائرية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر 2018، ص 302-303، نقلا عن: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الإلتزام بوجه عام/ مصادر الإلتزام-، الجزء 1، دار النهضة العربية، الطبعة 3 (1997)، ص 1094، وحكم محكمة استئناف بغداد رقم: 320/س/2006، لجلسة بتاريخ: 2006/10/17. نقلا عن: محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، دار الحكمة، بغداد 2008، ص 42.

يعتبر حق الملكية من أهم وأشمل الحقوق العينية الأصلية ويتبعه حق الملكية العقارية كأحد أهم أنواعه، والذي تنفرع منه حقوق كحق الارتفاق والاستعمال والتصرف وغيرها، فقد اعتبرت المادة 684 من القانون المدني كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية مالاً عقارياً، ويختص القضاء المدني في بسط الحماية على كل الحقوق المتعلقة بحق الملكية وفروعه لاسيما القسم العقاري منه الذي يستقبل أنواعاً عدة من القضايا تتعلق بالحيازة أو التقادم والشيوع والتأمين العيني وغيرها، ولحماية هذه الملكية أجاز المشرع دعاوى الملكية أو الحيازة وتنفرعان إلى دعاوى استحقاقها بالنسبة لحق الملكية أو منع التعرض لها أو منع الأشغال الجديدة فيها بالنسبة للحيازة¹.

* حماية القضاء المدني لحق ملكية المنقولات:

يحمي القضاء المدني ملكية المنقول بدعوى استرداده لفائدة مالكه الأصلي الذي فقد حيازته لا إرادياً، كأن يسرق منه أو يضيعه ولو كان حائزاً حسن النية بموجب المادة 836 من القانون المدني الجزائري.

* حماية القضاء المدني لحق الملكية الصناعية والتجارية:

إن الملكية الصناعية أو التجارية هي ثمرة عمل دؤوب قد يستهلك العمر كله، كما أنه عنوان للنجاح والجودة ما يجعله عرضة للسرقة والانتحال، ولذا فقد نظم المشرع هذا المجال بإجراءات تضمن حماية حقوق الملاك والمخترعين المسجلة باسمهم عناصر الملكية الصناعية كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع والنماذج والتصاميم والخلطات وغيرها، عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد تقليد علامته التجارية أو

¹ - عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر 2002، ص 15.

دعوى تقليد للعلامة المسجلة¹، ودعوى حماية حقوق صاحب براءة الاختراع ضد كل من صنعه دون رخصته أو باعه وكذلك بالنسبة للخلطات وطريقة الصنع (البروساس)²، وفي حال ثبوت التهمة عليهم يحكم القاضي بوقف الاعتداء على هذا الحق وتعويض صاحبه عن الأضرار التي لحقته مع إلغاء تسجيل العلامة المقلدة وإتلاف منتوجاتها بمقتضى المادة 29 من الأمر رقم: 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية³.

أما بالنسبة للملكية التجارية فإن القضاء المدني يحمي التجار من المؤجرين لهم، والمنافسة غير الشريفة من نظرائهم بحماية محلهم التجاري واسمه وسمعته التجارية⁴ ويقضي بوقف الاعتداءات عليهم وتعويضهم عن خسائرهم ورد الاعتبار لهم بالوسائل المتاحة كالصحف، نزع اللافتات التي تسيء لهم أو تتحلل اسم محلاتهم وغيرها من التدابير، إضافة إلى ضم مساعدين ذوي باع في التجارة للقاضي في تشكيلة القسم التجاري ليستشيرهم في القضايا التي تطرح عليه⁵، والصلاحيات الواسعة للقضاء الاستعجالي لاتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية سلع التجار وحقوقهم⁶.

* حماية القضاء المدني لحق الملكية الفكرية:

إن سرقة الأفكار التي فنيت عليها الأعمار أشنع من سرقة الأشياء، ذلك أنها من بنات أفكارنا نابعة منا وتنتمي إلينا، كما أن منتحليها هم غالبا من المثقفين وأصحاب

¹ عبد العزيز قرشوش، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1/الجزائر، المجلد 9، العدد 01، ديسمبر 2007، ص 390-401، ص 391-394.

² نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري -، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 191.

³ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980، ص 193-205.

⁴ نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 195-197.

⁵ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 206.

⁶ المادة 536 من القانون التجاري الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20/09/1395 الموافق ل: 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-02 المؤرخ في: 06/02/2005.

الاختصاص، ولذا فقد عاقب المشرع الجزائري جزائيا ومدنيا كل مُقلدٍ أو مُضاربٍ أو مُستنسخٍ أو موزعٍ أو ممثلٍ أو مُقرصنٍ وكل معتمدٍ على حقوق التأليف والطبع والتوزيع¹، وممكن صاحب الحقوق المحفوظة من طلب وقف الاعتداء عليها أو الحيلولة دون ذلك والتعويض عن الضرر مع مصادرة وسائل التقليد أو النسخ المقلدة أو وقف بثها... إلخ².

ج- حماية القضاء المدني للحقوق الاجتماعية والثقافية:

تشغل الحقوق الاجتماعية والثقافية حيزا هاما من نشاط القضاء المدني في حماية حقوق الإنسان لعلاقتها الوثيقة به، لاسيما حقوق العمال والتأمينات الاجتماعية وحقوق النفقة والحق في التعليم كأهم الحقوق الثقافية.

* حماية القضاء المدني للعمل والعمال:

تضم المحاكم المدنية قسما خاصا بمنازعات العمل هو القسم الاجتماعي، وتشكل هيئة الحكم فيه من قاضي ومساعدين يمثلان العمال وأرباب العمل تحت طائلة بطلان الحكم، فتشكيلة المحكمة وتخصيص قسم خاص بادرة حماية القضاء المدني³ لهذا الحق الدستوري بموجب المادة 66، التي كفلت أيضا الحق في الأجر المجزي والحماية والأمن ونظافة بيئة العمل وحق العامل في الراحة والعطلة مع تأمينه اجتماعيا ضد مخاطر العمل وبعد التقاعد، كما حظرت عمل الأطفال دون 18 سنة إلا في الأعمال الخفيفة أثناء النهار أو في إطار التمهين والتدريب على حرفة ما، فضلا عن إقرار خطط وسياسات

¹ عبد العزيز قرشوش، المرجع السابق، ص 397.

² المادة 147 من الأمر رقم: 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في: 19/05/1424 الموافق

ل: 19/07/2003، الصادر في ج.ر.ج. ج. العدد 44 بتاريخ: 23/07/2003.

³ - سامية دايج، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، مجلة معارف، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 9، العدد 16،

جوان 2014، ص ص 17-50، ص 22-23.

لاستحداث مناصب شغل ودمج الشباب البطال في سوق العمل تماشيا مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت الجزائر على أهمها لاسيما الأساسية منها¹.

أما بالنسبة للعمال فإن حمايتهم أولوية للقضاء المدني الجزائري الذي اشركهم في مناقشة النزاعات القضائية التي تخصهم بتمثيلهم ضمن تشكيلة الحكم، وأرشدتهم لكيفية المطالبة القضائية بحقوقهم عن طريق تحديد الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن المشرع غلب مصلحة العمال عند تحديد الاختصاص الإقليمي في النزاعات العمالية، خاصة بالنسبة للعمال ضحايا حوادث وأمراض العمل الذي يكون في المحكمة التي يتبع لها موطن العامل، فضلا عن شمول إجراءاته بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف²، كما تحدد فيه أول جلسة بعد 15 يوما من رفع الدعوى، ويجب أن يفصل القاضي في النزاع في أقرب وقت ممكن ويتخذ الإجراءات المؤقتة التي يراها مناسبة لعدم عرقلة حرية العمل³، هذا من جانب الحماية الإجرائية أما الموضوعية فإن القاضي المدني يحمي كل عناصر العمل كالأجور وظروف العمل كالصحة والأمن وإجراءات السلامة وطب العمل وساعاته، والعطل وأسباب تحويل العامل أو نقله التي يجب أن تكون لضرورة العمل و وفق الشروط لما لذلك من تأثير على حياة العامل واستقراره، وكذلك بالنسبة لإنهاء علاقة العمل حماية له من الطرد أو التسريح التعسفي سواء لأسباب اقتصادية أو انضباطية التي وإن أجازها المشرع لكنها وفق ضوابط وإجراءات تحول دون تحولها إلى سلاح لقهر العمال

¹ - بنور بونوة، المرجع السابق، ص 404.

² - بشير هدي، الوجيز في قانون العمل - علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة، نشر جسر، ط2 (2003) مزيدة ومنقحة، الجزائر 2006، ص 101-106. انظر أيضا: عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 479-481.

³ - المادة 505-506 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم: 08-09، المؤرخ في: 1429/2/18 الموافق ل: 2008/2/25 الصادر في ج.ر.ج.ج. العدد 21 بتاريخ: 2008/4/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13-22 المؤرخ في: 1443/12/13 الموافق ل: 2022/7/12 الصادر في ج.ر.ج.ج. العدد 48 بتاريخ: 2022/7/17.

واستعبادهم، ولقصور التشريع في تحديد هذه الضوابط وضبابية المنصوص عليها فإن مسؤولية القاضي المدني ثقيلة في التوفيق بين حماية حق العامل ورب العمل¹، مع إلزام المستخدم بالحقوق المترتبة عن التسريح كحق التعويض عن التسريح والتأمين عن البطالة وشهادة العمل ومهلة الإخطار ليدبر العامل أموره²، بالمقابل مكن الدستور والقانون العمال من الدفاع عن حقوقهم بوسائل سلمية حضارية كالمنظمات النقابية والإضراب المُدَسَّران ضمن المادتين 69 و70 والمجسدان في قانون الحق النقابي³ رقم: 02-23 وقانون الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وحق الإضراب⁴ رقم: 08-23 وعزز هذه الآليات بحماية القضاء المدني لها وللنقابيين والمضربين من التمييز أو عرقلة حريتهم النقابية أو انتهاك حقهم الدستوري في الإضراب والمطالبة بحقوقهم.

* حماية القضاء المدني للحق في التأمينات الاجتماعية والتقاعد:

على غرار الحق في العمل يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر حق دستوري ضمنته المادة 66، وحرصت الدولة على أن يكون إجباري وفق نظام تكافلي اجتماعي غير ربحي ومتوازن وفق المعايير العالمية كالاتفاقية الدولية رقم: 24 الخاصة بالتأمين الصحي للعمال ومعاهدة التأمين الصحي للبحارة رقم: 56 اللتين صادقت عليهما الجزائر، وقد نظمه المشرع من خلال قانون التأمينات الاجتماعية⁵ رقم: 83-11 المعدل والمتمم الذي وحد هذا النظام بعدما كان مبعثرا في نصوص قانونية متعددة وحسنه ليغطي مخاطر

¹ - سامية داخ، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، المرجع السابق، ص 25-26.

² - سليمان أحمية، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 1998، ص 55.

³ - قانون الحق النقابي رقم: 02-23، المؤرخ في 25 ابريل 2023، ج.ر.ج. ج. العدد 29 المؤرخة في 2 ماي 2023.

⁴ - قانون الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب رقم: 08-23 المؤرخ في: 2023/6/21، ج.ر.ج. ج. العدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023.

⁵ - قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 02 جويلية 1983 الصادر في ج ر ج العدد 28، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 1983.

العجز والمرض والولادة والوفاة لصالح العمال الأجراء أو الملحقين بهم أو الفئات الخاصة دون استثناء بما فيهم الأجانب، وتتمثل هذه التغطية في أداءات عينية تشمل حتى غير الأجراء وذوي الحقوق وتعني التكفل بمصاريف علاجهم، أو أداءات نقدية خاصة بالعمال الأجراء فقط وتتمثل في تعويض العطل المرضية القصيرة أو طويلة الأمد وعطلة الولادة حتى نسبة 100%¹.

أما نظام التقاعد فقد نُظّمه المشرع بالقانون رقم: 83-12 المعدل والمتمم²، إضافة إلى المرسوم رقم: 85-223 الذي دمج 07 صناديق تعمل في هذا المجال ووجد نظام التقاعد من حيث التمويل وقواعد تقدير الحقوق والامتيازات، ومواكبةً للتحويلات العميقة التي عرفت الجزائر بداية التسعينات تم إلغاء هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم: 92-07 الساري المفعول حتى الآن، وقد أقر المشرع في هذا القانون بحق التقاعد مدى الحياة لكل العمال الأجراء أو الملحقين بهم أو الفئات الخاصة دون استثناء حتى الأجانب منهم بعد استيفائهم شرطي بلوغ سن 60 عام وقضاء 15 سنة عمل ودفع الاشتراكات وفق المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الدولية رقم 71 الخاصة بمعاشات البحارة، مع استثناءات قليلة للأعمال الخطرة والعاملات المربيات والعاجزين عن العمل تماماً أو ما تعلق بأحكام التقاعد المسبق، جدير بالذكر أن المشرع خص حوادث العمل والأمراض المهنية بقانون خاص رقم: 83-13 المعدل والمتمم³ الذي يختص بأخطار العمل والتدابير اللازمة للحد منها ومعالجة آثارها بالتعويضات الكافية عن طريق نظام الضمان الاجتماعي الشامل والموحد، وفق المعايير الدولية المصادق عليها كمعاهدة العمل رقم 17 وغيرها لتحقيق

¹ - بنور بونوة، المرجع السابق، ص 421-423.

² - قانون التقاعد رقم 83-12 المعدل والمتمم المؤرخ في: 02 جويلية 1983 الصادر في ج ر ج العدد 28، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 1983.

³ - قانون حوادث العمل والأمراض المهنية رقم 83-13 المعدل والمتمم المؤرخ في 02 جويلية 1983 الصادر في ج.ر.ج. ج. ج. ج. العدد 28، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 1983.

أمان اجتماعي للعمال والفئات الملحقه بهم بما فيهم الأجانب، إضافة إلى الطلبة وتلاميذ التعليم التقني والمساكين العاملين وباقي الفئات التي حددتها المادة 04 من هذا القانون¹.

لكن التطبيق العملي لهذا النظام ينجم عنه أخطاء ونزاعات ككل الأنظمة، وبعد فشل كل الحلول يتم اللجوء إلى القسم الاجتماعي في القضاء المدني لفض هذه المنازعات وحماية المؤمنين اجتماعيا من تعسف الصناديق بالحكم عليها بتعويضهم، أو من أرباب العمل عن طريق إلزامهم بدفع مساهماتهم واشتراكاتهم للصناديق والتصريح بمداخل العمال لتفرج الصناديق عن تعويضاتهم².

* حماية القضاء المدني للحق في النفقة:

يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده حتى بعد الطلاق، وتشمل الغداء والدواء والمأوى والملبس وكل الأساسيات التي لا يستغني عليها الإنسان في معاشه، ولكن كثيرا ما تحول ظروف الزوج المادية أو نقص مروءته ومشاحنته لطليقته إلى رفض دفع قيمتها أو التلكؤ في ذلك، وهنا تلجأ المرأة لقاضي الأسرة لإجباره على دفعها وفق تقديره ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، إلا أن المشرع أجاز له الحكم بها ابتداءً من سنة قبل رفع الدعوى مع إمكانية مراجعة قيمتها بعد سنة من الحكم بها وضرورة الفصل فيها عاجلا أو اتخاذا الإجراءات اللازمة، في هذا الإطار وحرصا من الدولة على العناية بالأطفال خصوصا تم استحداث صندوق للنفقة³ بمقتضى القانون رقم: 15-01 المؤرخ في: 2015/01/04 يكفل تسديد النفقة في حال عجز المدين (الزوج) أو اختفائه أو أي مانع حبس النفقة عن مستحقيها وفق المادة 03 من القانون رقم: 24-01 المؤرخ في:

¹ - بنور بونوة، المرجع السابق، ص 423-426.

² - سامية داخ، إجراءات التقاضي أمام القسم الاجتماعي، المرجع السابق، ص 35-38.

³ - إبراهيم زروقي، صندوق النفقة بين الضرورة الأسرية والحل التشريعي، مجلة آفاق فكرية، جامعة الجبالي اليابس-سيدي بلعباس/الجزائر، المجلد 12، العدد 1، ماي 2024، ص 312-324، ص 313-316.

ثانياً: حماية القضاء الجزائي لحقوق الإنسان:

قد لا نبالغ إذا اعتبرنا القضاء الجزائي هو صمام أمان المجتمع والدولة، فهو الحارس الأمين الذي يسهر على حماية الحقوق والحريات والأرواح والممتلكات، وهو اليد الطولى والقوة الضاربة التي تبطش بكل المجرمين والدرع الحصين الذي يحمي المواطنين وتَجَعَلُ البلد آمين، عن طريق التطبيق العملي للقانون الجزائي عقوبات وإجراءات وفق مبادئ العدل والإنصاف دون شطط ولا وكس في كل مراحل الدعوى من الاتهام إلى تنفيذ العقوبة، فالهدف هو الردع وليس القمع.

1- حماية القضاء الجزائي لحقوق المتهم والمحكوم عليه:

القضاء عنوان العدل والقانون في الدولة ويضمن حماية للجميع بما فيهم المجرمين ناهيك عن المتهمين أو الضحايا والشهود وغيرهم فهو ميزان يوزن به الجميع، ولا يسمح بانتقاص حق أي كان من أي طرفٍ كائناً من كان حتى القضاة أنفسهم.

أ- حماية القضاء الجزائي لحقوق المتهم:

المتهم هو الشخص الذي تحوم الشكوك حوله بارتكابه جريمة ما لكنها لا ترقى أبداً للإدانة إلا بحكم قضائي، وعليه فالمتهم يعامل معاملة البريء طوال مراحل سير الدعوى وله حقوقه الكاملة إلا أن يسلبها منه القانون كأن يتم توقيفه للنظر من طرف ضباط الأمن، ومن هنا تبدأ حماية القاضي الجزائي ممثلاً في النيابة لحقوق المتهم إذ تقف على سلامة الإجراءات التي فصلنا فيها ضمن دور قانون الإجراءات الجزائية في حماية الحقوق والحريات، لاسيما من حيث مدة التوقيف المحددة بـ 48 ساعة وتراقب سلوك رجال الضبطية القضائية مع المتهم وتعاين بواسطة وكيل الجمهورية أماكن

الاحتجاز والسجلات الخاصة بهذا الإجراء¹، وتعاقبهم على أي إخلال بالإجراءات أو بحق المتهم بما في ذلك المتابعات القضائية لاسيما ضد جرائم التعذيب، كما أن المشرع مكّن وكيل الجمهورية من تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه بتتقيطهم وبالتالي فهو يتحكم في ترقيتهم، إضافة إلى تكوين ملف لكل منهم يمسه النائب العام لدى مجلس قضاء الناحية².

بعد التوقيف للنظر يمكن أن يحول المتهم للسيد وكيل الجمهورية ثم لقاضي التحقيق الذي قد يأمر بحبسه على ذمة التحقيق، وهو أخطر إجراء في هذه المرحلة لكنه استثنائي لا يُسمح به إلا في جرائم وجنح معينة ولأسباب وجيهة نصت عليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع استجواب المتهم قبل ذلك، وعدم تمديده إلا بموافقة وكيل الجمهورية وتحت رقابة غرفة الاتهام مع إمكانية استئنافه وله حد لا يمكن تمديده أكثر منه، كما أن مدته تخصم من العقوبة في حال إدانة المتهم أو يعوض عنه إذا حصل على البراءة³، بالمقابل يمكن لقاضي التحقيق أيضا الإفراج عنه بموجب المادة 126⁴.

قد تتطلب إجراءات التحقيق تفتيش منزل المتهم ونظرا لأن هذا الإجراء ينتهك خصوصية وحرمة الحياة الخاصة وجب أن يقوم به ضابط شرطة قضائية وتحت إشرافه وبترخيص من السلطة القضائية تحت طائلة بطلانه وسقوط الأدلة الناتجة عنه¹، كما أن

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر 2008، ص 253.

² - المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 66-151 المؤرخ في: 18/02/1386 الموافق لـ 1966/6/8 في: ج.ر.ج. ج. عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

³ - عبد الحليم بوشكيوة، المرجع السابق، ص 511-514.

⁴ - حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر-بسكرة/الجزائر، العدد 5، مارس 2008، ص 79-88، ص 81.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 276.

من إجراءات التحقيق أيضا الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق وجوبا ويعلم فيه المتهم بكل تفاصيل التهمة الموجهة إليه وحقه في التزام الصمت واستدعاء محاميه¹، كما أن الإجراء لا يجب أن يتحول إلى عقوبة بطول مدته أو تعنيف المتهم وضربه².

بعد ذلك تُكيف القضية وتبرمج للمحاكمة التي يجب أن تكون عادلة بتوفرها على كل الضمانات بدءًا بالمحكمة التي يجب أن تكون واحدة للجميع إلا فيما أجازها القانون، ثم المساواة بين الخصوم في وسائل الدفاع والمدة وغيرها لاسيما بين النيابة العامة والمتهم، فالقاضي الجزائي واختصاص المحكمة من النظام العام الذي يترتب عن مخالفته البطلان والذي يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام أعلى جهة، كما أن تخصص القاضي يمنحه دقة وخبرة تختصر مدة المحاكمة وتستوعب القضية ما يجعل حكمه عادلا³، خاصة وأن العقوبات في الجزائي خطيرة ومصيرية في حياة المتهم، ولذا فإن القاضي الجزائي عليه مسؤولية ثقيلة وجب أن يتفرغ لها ليستطيع أن يلتزم بمعايير المحاكمة العادلة ومن أهمها لكل قاضي الحياد الذي يضمن التجرد وعدم الميل لأحد الخصوم أو لموضوع معين¹، والابتعاد عن كل المؤثرات والانتماءات بل إن المشرع فصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم لمنع تكون رأي مسبق لدى قاضي الحكم، ويستند القاضي في هذا الحياد على استقلالية السلطة القضائية والذي يمتد إلى المحاكم التابعة

¹ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج3، دار الهدى، الطبعة 1، عين مليلة-الجزائر 1992، ص306.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص377-387.

³ - محمد بن عبد الله بن إبراهيم السحيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، الرياض 1436/2015، ص523. انظر أيضا: محمد محمود الشركسي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في تحقيق العدالة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي-ليبيا، العدد 35 (يونيو 2017)، ص4-5. وكذا سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر 2005، ص32.

¹ - نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص303-304. نقلا عن: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2006، ص40-41.

لها، وقد حقق القضاء الجزائري مكاسب هامة في هذا السياق آخرها كانت ضمن دستور 2020 الذي قدم ضمانات استقلالية جوهرية كعدم نقل القضاة وإصلاح نظام المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد سلطة سلمية وتأديبية للقضاة بإخراج وزير العدل من تشكيلته التي أصبحت ذات أغلبية منتخبة ومتخصصة¹.

إلا أن كل الضمانات المذكورة أعلاه لا تعادل تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أمام هيئة المحكمة، ذلك أن المحك الحقيقي لأي قضية هو المرافعات الشفوية العلنية التي تجري أمام القاضي والحضور، ولذلك فالقاضي الجزائري يضمن حضوره ويمنحه الكلمة ويستجيب لطلباته بإحضار الشهود وغيرها²، بل إنه يعين له محامياً ليستوفي كل شروط المحاكمة العادلة و مترجماً إذا كان المتهم لا يفهم لغة المحكمة أو كان أكم³.

وبعد اكتفاء القاضي من المرافعات التي جرت أمامه يبدأ في صياغة حكمه بناءً على مجريات المحاكمة والقناعة التي وصل إليها، والتي يجب أن يستبعد فيها الأدلة المنتزعة بالتعذيب⁴ ونتيجة تفتيش باطل والالتزام بسرية المداولات وعدم تطبيق القانون بأثر رجعي وعدم محاكمة المتهم عن الجريمة نفسها مرتين وهي كلها مبادئ ومعايير قانونية راسخة تضمن عدالة الحكم ونزاهة القاضي¹، ولا يتم ذلك إلا بتمكين المتهم من حق الطعن في الحكم الذي يعتبر حق للمتهم² ورقابة على الأحكام القضائية عن طريق جهة

¹ - السعيد براج، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي-الجزائر، المجلد 06، العدد: 02، ديسمبر 2021، ص 490-513، ص 504-507.

² - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 1، دار ربحانة، الجزائر 2003، ص 30.

³ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة-دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر 1997، ص 211.

⁴ - سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 91-95. انظر أيضا: رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية، الطبعة 1، الجزائر 2010 ص 62-63.

¹ - عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 529-530.

² - حاتم بكار، المرجع السابق، ص 393.

الاستئناف التي تفحص الحكم وتعيد تقييمه ثم بواسطة المحكمة العليا التي تراقب سلامة تطبيق القانون وتفسيره¹، كما أن للمتهم الحق في التعويض عن الخطأ القضائي بموجب المادة 46 من الدستور وجسده المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية ويعمل القاضي الجزائي على تمكينه من ذلك عن طريق الحكم ببراءته بموجب طلب إعادة النظر وإلغاء الإدانة².

ب- حماية القضاء الجزائي لحقوق المحكوم عليه:

تتراوح العقوبات في القانون الجزائري بين السجن والإعدام لكنه عمليا غير معمول به³، ويستفيد الشخص المحكوم عليه بإحدى هاتين العقوبتين من حماية القاضي الجزائي الذي يضمن أن تكون ظروف السجن إنسانية وأن لا يعامل معاملة مهينة وقاسية، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام فلهم أحكام حماية خاصة تضمن حقوقهم كمنع تنفيذ الحكم على الحامل حتى تضع والمرضع حتى تستوفي 24 شهرا إرضاعا لطفلها، كما أن الحكم لا ينفذ على المجنون أو المبتلى بمرض خطير ولا في المناسبات الوطنية والدينية ويوم الجمعة وخلال شهر رمضان المعظم¹، أما سجنهم فيمكن أن يخفف بعد مرور 05 سنوات من سجن انفرادي إلى جماعي نهارًا مع نفس فئتهم، ومراعاة لمشاعرهم وتقادي انهيأرهم لا يبلغون برفض طلب العفو عنهم إلا وقت تنفيذ الإعدام مع حقه في حضور

¹ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 393.

² - عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 533.

³ - لم تنفذ أحكام الإعدام منذ 21 سنة حسب تقرير منظمة العفو الدولية: "أحكام الإعدام وعمليات الإعدام سنة 2009"، رقم الوثيقة 2010/01/29 ACT50/01 مارس 2010، <http://www.amnesty.org/ar/library/info/ACT50/001/2010/ar>

¹ - طارق مجيدي، عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس - المدية/الجزائر، المجلد 06، العدد 2، جوان 2020، ص ص 135-161، ص 153. انظر أيضا: زبير فاضل، عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع واستراتيجية الإلغاء -دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية-، مداخلة في الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام، عمان يومي 2007/07/3 و 2007/07/4، موقع المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، بتاريخ: 2012/8/12.

رجل دين من ديانتته وعدم حضور الجمهور ذلك مع تنفيذه باستعمال الرصاص كونه أريح وأسرع في القتل من الوسائل الأخرى¹.

أما المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإن قاضي تطبيق العقوبات يمثل ضماناً هامة في حماية حقوق المساجين، إذ يشرف على إدارة السجون ويراقب مدى احترامها لحقوقهم وتمتعهم بها وفق ما قرره المشرع ووفرته الدولة من إمكانيات، لاسيما ظروف إقامة السجناء ومعاملتهم ورعايتهم الصحية وتكوينهم، ويقوم بزيارات تفتيش للسجون للتأكد من ذلك ما يتيح للمساجين تقديم الشكاوى له مباشرة²، كما أنه يشرف على تطبيق أساليب العلاج العقابي في البيئة المفتوحة أو المغلقة حيث يراقب مدى احترام المستفيد للشروط ويعامله على هذا الأساس، فقد يضعه في الورشات الخارجية أو في نظام الحرية النصفية أو في نظام البيئة المفتوحة أو منحه رخصة إجازة خروج بالنسبة لمساجين البيئة المغلقة، أما من هم في البيئة المفتوحة فقد يفرج عنه إفراجاً مشروطاً أو يوقفه لتنفيذ العقوبة، وكذلك بالنسبة لعقوبة النفع العام، إضافة إلى الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات¹، جدير بالذكر أن سلطة قاضي العقوبات التقريرية كانت في يد وزير العدل وانتزعت منه وهذه ضمانات أساسية لحماية حقوق المساجين، أكثر من ذلك فإن حمايته تمتد إلى عائلة المسجون الذي يمكن أن يوقف القاضي تطبيق عقوبته مؤقتاً بسبب مرض أو وفاة أحدهم، أو سجن زوجه ما يعني بقاء الأولاد دون ولي لاسيما إن كانوا قصراً ومرضى،

¹ - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون - تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر 2013، ص 42-45. انظر أيضاً: المرسوم رقم: 72-38 الممضي في: 10/02/1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، ج.ر.ج. عدد 15 المؤرخة في: 22/02/1972.

² - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق - فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، ص 213-217.

¹ - فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 131-132. انظر أيضاً: القانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25/02/2009 المعدل للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والمنشور الوزاري رقمك 09-02 المؤرخ في: 21/04/2009 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

كما يمكنه وقفها للسماح له بالتحضير لامتحان أو متابعة علاج طبي خاص به بموجب المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04¹.

2- حماية القضاء الجزائي لحقوق الضحية والشهود:

الضحية هو المجني عليه الذي يلوذ بالقضاء لحمايته ومن خلاله يحمي المجتمع ككل بما في ذلك الشهود الذين شهدوا انتهاك حقوق الضحية والاعتداء عليها.

أ- حماية القضاء الجزائي لحقوق الضحية:

تبدأ هذه الحماية منذ تقديم الضحية شكواه حيث يمنع إرهاب الضحية بتكاليف أو مشاق أو معاملته معاملة سيئة والسماح له باستدعاء محاميه، مع الالتزام بسرية التحقيق خاصة إذا تم في بيت الضحية وواجب الستر أثناء معاينة إصاباته الجسدية²، يذكر أن لتنازل الضحية أثر موقف لسير الدعوى في القضايا التي قد ينجم عن السير فيها ضرر أكبر للضحية كجريمتي الزنا وسرقة الأقارب¹، أما بالنسبة للنيابة العامة فإن حماية حق الضحية تقتضي أن حفظ أوراق القضية لا يكون إلا بعد استنفاد الجهد في بحث المسألة مع تسبيب القرار وتبليغه له لاستئنافه إن شاء، كما أن الضحية يملك رد أعضاء النيابة وقاضي التحقيق إن شك في انحيازهم أو علاقتهم بخصومه الجناة²، ودائما في إطار حفظ حقوق الضحية يضمن القضاء الجزائي حقه بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية

¹ - عمر حمدي باشا، تنظيم السجون-النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر 2006، ص 72. انظر أيضا: فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة، 2011، ص 123-125.

² - الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية للتشريع الجزائري، ط 1، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر 2008، ص 53-68.

¹ - المادتين 339 و 369 من قانون العقوبات الجزائري.

² - الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 121-132.

مع إعلامه بكل الإجراءات والقرارات المتخذة في ملف شكواه ليتمكن من الطعن فيها إن كانت في غير صالحه لاسيما قرارات قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام¹.

وبعد تكييف القضية وبرمجة جلساتها يمكن للضحية رد قاضي الحكم واستدعاء الشهود، والرد على الدفوع والتأسس كطرف مدني والترافع وتقديم الطلبات والحضور للجلسات بنفسه أو بواسطة موكله وطرح الأسئلة وغيرها من الحقوق الأساسية للمحاكمة كعلنية الجلسات ووجاهية الحكم².

ب- حماية القضاء الجزائي لحقوق الشهود:

تعد شهادة الشهود أحد أهم وسائل الإثبات التي تعين هيئة المحكمة على إنصاف الضحايا وإدانة المجرمين، لكن هذه الوسيلة القيّمة تفقد نجاعتها إذا لم يوفر لها القضاء الحماية الكافية، إذ كثيرا ما يتعرض الشهود لأشكال من التهديدات والضغوطات وأحيانا كانوا ضحية جرائم بسبب شهادتهم، ولذا فقد حرص المشرع والقاضي على بسط أكبر قدر من الحماية لهم يشمل كل مراحل الدعوى بدءًا بمرحلة التحريات، حيث يحميهم من الاتهام المتأخر فيصبحوا متهمين بعدما كانوا شهودًا، ولذلك فقد حظر المشرع سماع الشاهد ضد نفسه الذي يحرمه حق الدفاع عنها ضمن المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من جهة أخرى يجب حماية الشهود من الاستتطاق الذي يخص المتهمين ولا يحق للقاضي التحقيق سوى سماعهم مع ضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية وحمايتهم من كل الضغوط وتجريم كل اعتداء عليهم بأي شكل كان¹، كما يقتضي ذلك عدم إدانتهم بسبب شهادة الزور التي أكرهوا عليها، ويجب الاحتياط لذلك بمنع اتصال

¹ - المادة 72 والمادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

² - عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 593-594.

¹ - للمزيد انظر: أمينة ركاب، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه-تخصص: القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر 2020، ص 153- 180.

المشتبه به بالشهود والفصل بين الشهود أنفسهم لمنع أي تحريف للشهادة، إضافة إلى المعاملة اللائقة بهم التي تضمن تعاونهم وتخفف توترهم¹ كما أن السرية في التحقيق عامل أساسي في تحقيق ذلك، وقد تبني المشرع الفرنسي أسلوب الشاهد السري بمنحه اسماً مستعاراً وتغيير موطن إقامتهم لضمان سلامتهم وتعاونهم².

3- حماية القضاء الجزائي لحقوق الأحداث:

يعتبر الأطفال قانونياً غير مميزين وبالتالي لا يملكون أهلية التصرف ويدخل في ذلك المجنون والمعتوه وهؤلاء لا يتابعون جزائياً مطلقاً، ماعداً من تجاوزا العشر سنوات منهم الذين تتخذ لصالحهم تدابير حماية وتهذيب، لكن الذين بلغوا سن التمييز منهم أي أكثر من 13 سنة فقد خصهم القانون بإجراءات خاصة وقضاء خاص يتولى معالجة الجرائم التي يرتكبونها على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15¹.

أ- حماية القضاء الجزائي لحقوق الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة:

تبدأ حماية قاضي للأحداث منذ التحريات الأولى للضبطية القضائية بناءً على شكوى أو تلبس، حيث يتم إبلاغ ولي الطفل وجمع الأدلة بمداومة أماكن الجريمة أو المحتمل وجوده بها، وقد يتم ضبط واقتياد الحدث وتقديمه إلى وكيل الجمهورية في أقرب وقت بعد سماع وليه، كما يمكن استيقافه وإرجاعه إلى وليه بالنسبة للهاربين من بيوتهم، أما التوقيف للنظر فقد منعه المشرع على من هم دون سن 13 سنة، وبالنسبة لمن هم

¹ - الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 147.

² - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 168-169. انظر أيضاً: رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية-أدرار/الجزائر، المجلد 07، العدد 02 (2019)، ص ص 01-20، ص 10.

¹ - قانون حماية الطفل الجزائري رقم: 15-12 المؤرخ في: 28/09/2015 الموافق 15/07/2015 الصادر في ج.ر.ج. عدد 39 الصادرة بتاريخ: 2015/07/19.

فوقها فلا تصح إلا في الجنايات والجنح التي تفوق عقوبتها 05 سنوات ويجب أن لا تتجاوز 24 ساعة، مع إبلاغ وكيل الجمهورية وولي الطفل ليحضر معه استجوابه وكذا المحامي وفحص الموقوف طبيا بعد نهاية فترة التوقيف¹، ويمكن تمديد التوقيف في أماكن لائقة وبمعزل عن البالغين تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية، الذي يلعب دورا هاما في حماية الحدث من خلال تحريك الدعوى العمومية بناءً على إخطار وزير العدل والمفوض الوطني لحقوق الطفل، أو رفض عريضة لقاضي الأحداث عن طفل معرض للخطر ويعين له محامي كما يمكنه إجراء وساطة بين الضحية وولي الحدث ما عدا في الجناية²، ثم يحول الملف إلى قاضي تحقيق الأحداث إذا كانت جناية وقاضي الأحداث إذا كانت جنحة أو مخالفة أو طفل موجود في خطر، فهذا الأخير يتميز عن غيره من القضاة أنه يتعامل مع فئة لازالت لا تعي جيدا ما تفعل وتحتاج لمن يضعها على سكة الفرد الصالح في المجتمع وينتشلها من مستنقع الإجرام، ولذا اشترط المشرع أن يكون متخصصا ممارسا لقضاء الطفل ومكّنه من آليات التدخل التلقائي وفتح تحقيق واتخاذ تدابير تحفظية حسب حالة الحدث، فقد يخرج من أسرته أو يبقيه فيها¹ ومهما كان القرار فإن المشرع مكّن الطفل ووليّه من الطعن في قرارات قاضي التحقيق أو الأحداث، خاصة فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة لمن تجاوزوا 13 سنة أما من هم دونها فلا يشملهم الإجراء مطلقا،

¹ - عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث -دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1، الجزائر 2015، ص 121-124. انظر أيضا: محمد عمورة، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018، ص 336-363، ص 344-345.

² - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 347-348.

¹ - شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 3 (2022)، ص 97-110، ص 104-106.

وقد يلجأ القاضي إلى بدائل الحبس المؤقت كالإفراج والرقابة القضائية أو منحهم وضع الحرية المراقبة أو إلحاقهم بمراكز حماية الطفولة¹

ب- حماية القضاء الجزائي لحقوق الأحداث في مرحلة المحاكمة:

تتميز محاكمة الأحداث عن باقي المحاكمات العادية لأن هدفها تهيئ توبيخي، كما أن إجراءاتها تتميز بالمرونة بالمقارنة مع الصرامة التي يتميز بها القضاء الجزائي، فهم محكومون بقانون خاص بحماية الأطفال رقم 15-12 إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية، كما أن لهم قسم وقاضي خاص بهم يتميز عن غيره بأنه يجمع إضافة إلى اختصاصه الأصلي دور الحامي لهم ذو صلاحيات واسعة في ذلك، فضلا عن ضمان معايير المحاكمة العادلة كحق التقاضي على درجتين والاستئناف والطعن بحضور الولي الشرعي، ويجوز له النيابة عنه إذا قرر القاضي إعفاء الطفل من حضور الجلسات إذا كان معرضا للخطر وله أن يستعين بمحامي الذي يعتبر وجوبيا بالنسبة للأطفال الجانحين في كل أنواع القضايا، كما يضمن سرية المحاكمة حمايةً وستراً للطفل وأسرته ويتبع ذلك منع النشر مطلقا لكل ملف القضية إلا أن النطق بالحكم علني¹.

ج- حماية القضاء الجزائي لحقوق الأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة:

يستمر دور قاضي الأحداث في حماية الجانحين حتى بعد الحكم عليهم، بل إنها أهم مرحلة يجتهد فيها القاضي على ضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مجدداً لكن كأشخاص صالحين مفيدين، بواسطة الإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات المقررة

¹ - عبد الرحمان حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص 153-160 و 299. انظر أيضا: صباح هوارى وأحمد بورزق، دور

قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط-الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2018، ص 263-284، ص 276-277.

¹ - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن 2003،

ص 208-215. انظر أيضا: صباح هوارى وأحمد بورزق، المرجع السابق، ص 269-271.

لهم وزيارة مراكز تأهيلهم ومتابعة حالاتهم عن طريق التقارير التي ترفع له من المراقبين عن سلوكهم وظروف إقامتهم¹، وبناءً على ذلك قد يعدل تدابيرهم خاصة فيما يتعلق بإعادة الطفل إلى بيته، كما أن القاضي قد يضطر في حال عدم فعالية التدابير التأديبية إلى تغريم الحدث أو حبسه لردعه لكن في المراكز الخاصة بهم أو جناحهم في المؤسسة العقابية، وكلها تخضع لرقابة القاضي وبمساعده في ذلك لجنة إعادة التربية، عموماً فكل إجراءات قاضي الأحداث تصب في إطار مبدأ المصالح الفضلى للطفل².

حتى بعد استنفاد الحدث للعقوبة تستمر رعاية القاضي له إلى أن يبلغ سن الرشد بتوفير المساعدة الاجتماعية والمالية المخصصة للسجناء المعوزين الذين أفرج عنهم بمقتضى المادة 118 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، ومن جهة أخرى فإن قاضي الأحداث يعمل على إزالة كل العراقيل التي تعترض اندماج الحدث في المجتمع ومن أهمها صحيفة السوابق العدلية التي قد تشكل عقبة كؤود لاسيما في مجال العمل والتوظيف، ولذلك فقد عالج المشرع هذه النقطة الحساسة وسمح لقاضي الأحداث بإتلاف القسيمة رقم 01 بعد مرور 03 سنوات على قضاء الحدث العقوبة أو التدابير الخاصة بعد تقديم عريضة من القسم أو النيابة أو المعني وإثباته حسن سلوكه، علماً أنها تلغى وجوبياً وتلقائياً بعد بلوغ الحدث سن الرشد¹.

ختاماً فإن حماية القضاء الجزائي لحقوق الإنسان جوهرية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية المصيرية للإنسان، فحماية الحق في الحياة والحرية والتنقل وسلامة الجسد والشرف وغيرها تجعل هذا القسم من القضاء حامي الحريات والحقوق بجدارة، إذ أنه بحمايته للمجتمع يضمن حماية الفرد وبالتالي يسلم الجميع.

¹ - عبد الرحمان حاج إبراهيم، المرجع السابق، ص 300-301.

² - المرجع نفسه، ص 242-243.

¹ - عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص 646-647.

الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري لحقوق الإنسان

يعد القضاء الإداري والدستوري قضاء إبطال، فالأول يبطل أعمال السلطة التنفيذية غير المشروعة أما الثاني فيبطل القوانين المخالفة للدستور¹، فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد الوسيلة المثلى للحفاظ على حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة، لما للقضاء من مكانة دستورية تسمح له بمواجهة الإدارة وإلزامها باحترام القانون والحقوق والحريات خاصة إذا فشل مسعى التظلم الإداري في إنصاف المتضرر، وهذا ما يحدث غالباً حيث ترفض الإدارة الاعتراف بخطئها بل إنها تجعل من مبدأ المصلحة العامة وسيلة لإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم، ولأن إقامة دولة القانون والحقوق لا تتحقق إلا بخضوع الجميع لرقابة القضاء وأحكامه فإن خضوع السلطة التنفيذية من باب أولى، باعتبارها سلطة الضبط الإداري التي تتولى حماية النظام العام وتنفيذ القوانين وبالتالي فإن احتمال تعسفها في استعمال تلك السلطة واعتدائها على الحقوق والحريات العامة وارد ولا يمكن أن يوقف ذلك إلا سلطة دستورية مثلها¹.

أولاً: حماية القضاء الإداري لحقوق الإنسان من خلال خصائصه:

إن التخصص والاستقلالية هما عاملا تميز القضاء الإداري إذ يضمنان تفرغ وحياد وتعمق القاضي الإداري في القانون الإداري والعام وتشريح المسائل المتعلقة به، إضافة إلى دوره الأساسي كقاضي في تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، ما يمكنه من تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها وحماية الحقوق والحريات ومصالح الأفراد، وقد أوجد القضاء الإداري مبادئ عامة تحكم عمل الإدارة لعل

¹ - عبد الصمد رحيم كريم زكنه، المرجع السابق، ص 358.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 12-14.

أهمها هو عدم مشروعية الحظر الشامل للحقوق والحريات، ما يعني أن الأصل هو الإباحة والاستثناء هو التقييد¹.

إضافة إلى الضمانات الموضوعية يتميز القضاء الإداري بإجراءات خاصة تساهم في حماية حقوق وحريات ومصالح الأفراد، أهمها أن إجراءاته كتابية أساسا والتي تسمح بالوضوح خاصة من جانب الإدارة التي تلجأ أحيانا إلى الغموض في بعض تصرفاتها، لكن هذا لا يلغي الشفافية إذ يمكن الترافع شفويا لتوضيح بعض المسائل بعد استكمال التحقيق، الذي يعد أحد مميزات الدعوى الإدارية أن إجراءاتها تحقيقية يلعب فيها القاضي المقرر الدور الأساسي في تسييرها عن طريق تبادل المذكرات الجوابية والردود وطلب الوثائق أو الانتقال للمعينة وغيرها حتى يختتم التحقيق²، كما أنه قد يركز على الإدارة أكثر باعتبار أن عبء الإثبات يقع عليها أحيانا ولو كانت مدعى عليها بخلاف الأصل لأنها غالبا ما تملك الوثائق الحاسمة في القضايا وامتناعها عن تقديمها يحسب لصالح المدعي ويحمي حقوقه حيث يعمل القاضي الإداري دوما على موازنة الإدارة بالأفراد، الذين شجعهم إنشاء قضاء إداري متخصص على الدفاع عن حقوقهم وعدم التنازل عنها خوفا من التكاليف والتعقيدات¹، إذ يتميز هذا القضاء بالمرونة والسرعة والبساطة والتطور المستمر بتطور القانون الإداري، حيث أن الإجراءات السالفة الذكر تقضي على التماطل وتعطيل الإجراءات فالتبليغ مثلا تتولاه المحكمة نفسها أحيانا².

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية-مصر 1996، ص 08.

² مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 8، العدد 4، ديسمبر 2015، ص ص 221-242، ص 225-229.

¹ المرجع نفسه، ص 233-234.

² عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1 (1994)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، ص 217-218.

فضلا عن المعايير الخاصة بالخصومة الإدارية فإنها تشترك مع باقي معايير المحاكمة العادلة كعلنية الجلسات ومبدأ الوجاهية.

ثانيا: وسائل حماية القضاء الإداري لحقوق الإنسان

تنقسم إلى وسائل مادية ممثلة في المحاكم وموضوعية تتعلق بالدعاوى

1- حماية المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لحقوق الإنسان:

بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية الستة بموجب قانون التقسيم القضائي رقم: 22-07 المؤرخ في: 2022/05/05 والمنظمة بالقانون العضوي رقم: 22-10 في الباب الرابع، أصبح النظام القضائي الإداري مشكل من محاكم إدارية ابتدائية واستئنافية ومجلس الدولة كهيئة طعن مقومة لأعمال المحاكم الإدارية، فهو حصن الحقوق والحريات ضد تعسف الإدارة العامة التي يراقب كل تصرفاتها دون استثناء ماعدا ما تعلق منها بأعمال السيادة¹، بحكم السيادة والاستقلالية التي يستمدّها من استقلالية السلطة القضائية فقضائته لا يمكن عزلهم ، يذكر أيضا أن المحاكم الإدارية بنوعها تفصل في القضايا بتشكيلة جماعية بمقتضى المادة 33 من القانون العضوي رقم: 22-10¹، وكلها ضمانات مهمة لحماية حقوق الإنسان.

2- **الدعاوى القضائية الإدارية:** تعتبر الدعاوى القضائية الإدارية الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته من تعسف الإدارة العامة، وهي أداة الرقابة على مشروعية قراراتها وتتعدد هذه الدعاوى إلا أن أهمها تنحصر في:

¹ - أحمد بن مسعود، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01 (2022)، ص 629-645، ص 642-643.

¹ - القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري المؤرخ في: 9/11/1443 الموافق ل: 2022/6/6 الصادر في ج.ر.ج.ج العدد 41 بتاريخ: 2022/6/16.

أ- **دعوى الإلغاء:** من أهم دعاوى القضاء الإداري التي تتركس مبدأ دولة القانون وهي أداة جوهرية في حماية حقوق وحرّيات الإنسان ومصالحه، حيث يراقب القاضي مدى مشروعية القرار الإداري ويقرر على ضوء ذلك إقراره أو إلغائه بعد فحص أركانه¹.

ب- **دعوى التعويض(القضاء الكامل):** أساسها تسبب الإدارة في ضرر للأفراد نتيجة تصرفاتها قراراتٍ كانت أو أعمال، الأمر الذي يستوجب التعويض سواءً كان التصرف مشروعاً أو غير مشروع ، أي أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ أو المخاطر².

ج- **الدعوى الاستعجالية:** تهدف إلى صيانة أصل الحق وتقادي الضرر الذي يصعب جبره، وتتأكد أهمية هذه الدعوى في مجال الحريات العامة حيث يأمر القاضي بكل الإجراءات التحفظية للمحافظة عليها من انتهاك السلطة³، وتتميز الأوامر الاستعجالية في هذا المجال بأنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وليست نهائية كغيرها ما يعد احتراماً لضمانة مبدأ التقاضي على درجتين، ومن جهة أخرى فإن دعوى وقف التنفيذ الفرعية للقرارات الإدارية أو الأحكام القضائية أمام القاضي الاستعجالي تلعب دوراً مساعداً على حماية الحقوق وتقادي الضرر المحتمل¹.

إضافة إلى ما سبق يلعب القضاء الإداري دوراً أساسياً في التصدي للإدارة في الظروف الاستثنائية التي قد تستغل استغلالاً واسعاً لانتهاك الحقوق والحريات، ولذلك فقد وضع الفقه الإداري معايير تبيح اتخاذ الإجراء الاستثنائي أهمها وجود هذا الظرف فعلاً

¹ - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء-دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر وفرنسا وتونس ومصر، ط2، دار الثقافة، عمان-الأردن 2011، ص62. وعبد القادر عدو، المرجع السابق، ص96.

² - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص203-208. انظر أيضاً: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص99.

³ - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص463-467.

¹ - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، الطبعة 1، دار ربحانة، الجزائر 2000، ص23-24.

وعجز السلطات عن مواجهته¹، ما يحتم عليها اللجوء للإجراءات الاستثنائية لحفظ النظام العام، ويعتمد القاضي الإداري في صون الحقوق والحريات في هذه الظروف على نفس الوسائل أهمها دعوى الإلغاء من خلال الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع ثم التكييف القانوني لها، ودعوى التعويض التي تحفظ حقوق المتضرر المادية².

زيادة عن الظروف الاستثنائية يواجه القضاء الإداري تهديد أكثر خطورة للحقوق والحريات يتمثل في نظرية أعمال السيادة، المحصنة ضد الرقابة القضائية بكل أشكالها رغم كونها قرارات تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، ما يعتبره الكثير خروجاً عن مبدأ المشروعية كما أنه اعتداء على الدستور وانتهاك للحقوق والحريات على رأسها حق التقاضي المكفول دستورياً³.

ثالثاً: حماية القضاء الإداري لحقوق الإنسان بتنفيذ أحكامه

مكّن المشرع المتقاضي الذي حصل على حكم ضد الإدارة بتسديد أموال من تنفيذه عن طريق الخزينة العمومية إذا رفضت الإدارة إجراءات التنفيذ الودي¹، والحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة المتقاعسة²، كما منح للقاضي الإداري صلاحية إسداء أوامر للإدارة بتنفيذ أحكام دعاوى الإلغاء واتخاذ تدابير تتبع حكمه وتدعمه، كالإلزام الإدارة بإعادة موظف لمنصبه ضمن قراره بالإلغاء قرار الفصل، إضافة إلى تمكينه من الحلول محل

¹ - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 268-270. نقلاً عن: سعيد فاهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في

الظروف الاستثنائية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة 1994، ص 78-155.

² - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 263-270. انظر أيضاً: ليلي هوارى، دور القاضي الإداري في حماية

الحقوق والحريات الأساسية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة السانية-وهران، سنة 2009، ص 128-147.

³ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 21.

¹ - القانون رقم: 91-02 المؤرخ في: 08/01/1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،

ج.ر.ج. ج 2 العدد الصادر بتاريخ: 09/01/1991.

² - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 403-405.

الإدارة في مجالات محدودة كالمنازعات الانتخابية بإعلانه الفائز مثلا أو الضريبية بالغائها أو تعديلها، فضلا عن التجريم الجزائي للممتنعين عن تنفيذ قرارات القضاء¹.

يتضح مما سبق أن للقضاء الإداري دورا أساسيا في حماية الحقوق والحريات، ذلك أنه قضاء متخصص يفحص أساسا مشروعية أعمال وتصرفات الدولة بكل أجهزتها، ويمنعها من التجاوز في استعمال سلطتها على الأفراد والاعتداء على حقوقهم وحرياتهم ومصالحهم ومراكزهم القانونية، إضافة إلى ضمان تعويضهم عن الأخطاء التي ترتكبها أثناء قيامها بمهامها أو التي نتجت عن تعسف أحد ممثليها وتجاوزة لصلاحياته².

محمل القول فإن القضاء العادي بشقيه المدني والجزائي إضافة إلى القضاء الإداري أسبق من القضاء الدستوري في الوجود، وقد تميز القضاء الإداري منذ نشأته بالتصدي لتجاوزات السلطة من خلال رقابته على احترامها لمبدأ المشروعية، ما جعله قضاءً مُنشأً ومُبْتَكراً للقواعد القانونية وكاشفاً عن المبادئ العامة التي بواسطتها يحمي الحقوق والحريات¹، ورغم أن نشأته كانت نتيجة لعجز القضاء المدني عن التصدي لتعسف السلطة التنفيذية²، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه إذ يلعب القضاء المدني دوراً محورياً في حماية عدد كبير من الحقوق والحريات في شتى المجالات كالتجارة والأسرة والعمل والأمن والسكينة والآداب والصحة العامة للمجتمع ككل والأفراد.

¹ - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 298-293. أنظر أيضا: حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو - الجزائر، سنة 2009، ص 53-66.

² - نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 380-393. للمزيد انظر: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية - ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر 2003، ص 250-564.

¹ - صفاء بن عاشور، مميزات عمل القضاء الإداري وأصالة مهامه فقها وقضاء - القضاء الإداري الفرنسي نموذجا للمقارنة مع القضاء الوطنيين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، سبتمبر 2020، ص 49-70، ص 51-52.

² - خانزاد أحمد عبد، العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 253.

مؤكد أن الحماية القضائية أكثر الآليات فعالية في حماية حقوق الإنسان وحياته، لما تتمتع به من استقلالية وضمانات وسلطة توقيع الجزاء، ولذا فقد كانت الحماية الدولية قاصرة وغير فعّالة حتى تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية وإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ثم دائمة، أما داخليا فرغم وجود جهاز قضائي إلا أنه لم يوفر الحماية اللازمة للأفراد لا سيما أمام السلطات، الأمر الذي استدعى إنشاء قضاء إداري يفرض سيادة القانون عليها ويراقب مشروعية تصرفاتها، إلا أن انحصار رقابته على أعمالها تقريبا، أظهر الحاجة لحماية أكبر للحقوق والحريات فتم إنشاء المحاكم الدستورية التي تراقب مشروعية ودستورية تصرفات كل السلطات بما فيها السلطة القضائية وتكفل احترام الجميع للدستور وتعهدات الدولة دوليا، كما أنها تعزز احترام الحقوق والحريات من خلال الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع الدستور والمعاهدات وتفسيرها لنصوصه ودورها الاستشاري وكذلك كقاضي انتخابات زيادة عن أدوارها الأخرى.

خلاصة الباب الثاني

تعد حماية حقوق الإنسان هدفا جوهريا لتدويلها كما أنه سبب رئيسي لبروز هذه الظاهرة القانونية، وبالتالي فهي الأثر الرئيسي لها، والواقع يشهد أنه منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة فإن حقوق الإنسان أصبحت على رأس أولويات العالم كله، وقد توسعت هذه الحقوق لتشمل كل الفئات أطفالا وأقليات ولاجئين وعديمي الجنسية في السلم والحرب، كما أنها أضحت أكثر عمقا وشمولية فحق تقرير المصير مثلا بعدما كان محصورا وفق المفهوم الغربي في حق الفرد في المشاركة السياسية والتحرر من الاستبداد، توسع ليشمل حق الشعوب المقهورة في تقرير مصيرها والتحرر من ربقة الاستعباد.

وما كان لهذه الحماية أن تتجسد عمليا لولا الجهود الدولية والوطنية الجبارة التي قادتها هيئة الأمم المتحدة بدءا بميثاقها والشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف،

والآليات والأجهزة التي تسهر على إنفاذها كأجهزة الهيئة واللجان التعاهدية وآلية التدخل الإنساني كوسيلة قمع دولية للانتهاكات، والأهم من ذلك وجود حماية قضائية دولية تمثلها محكمة العدل الدولية كحماية غير مباشرة والمحكمة الجنائية الدولية التي جسدت الجزاء الدولي على انتهاك قواعد حقوق الإنسان، إضافة إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ثم لحقت بها الجهود الإقليمية التي جسدت الاتفاقية الأوروبية والأمريكية والإفريقية لح إ والأجهزة المنبثقة عنها (اللجان والمحاكم)، وأخيرا الجهود الوطنية المتمثلة في حماية موضوعية دستورية وقانونية وحماية إجرائية بواسطة الأجهزة الرسمية والآليات غير الرسمية، وحماية قضائية وطنية عن طريق القضاء العدلي المدني والجزائي والقضاء الإداري، ثم القضاء الدستوري الذي تزايدت أهميته واتسعت مساحته بعد موجة التدويل وصار ركن ركين في حماية الحقوق والحريات، ذلك أنه صار همزة وصل بين القانون الدولي والداخلي يعمل على ضمان سمو الدستور وتوافق التشريع والتنظيم مع التزامات الدولة الدولية، ما جعله وسيلة دسترة للقانون الدولي وتدويل للقانون الدستوري¹.

¹ - للمزيد أنظر خازنار أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي-دراسة في التأثيرات، المرجع السابق، ص135-170.

الختامة

ختاماً لبحثنا فإننا نؤكد على أن تدويل المبادئ الدستورية كان له أثر بالغ على حقوق الإنسان، بل كان تحريراً لها مكنها من الرقي والتوسع أفقياً وعمودياً، فبعدما كانت حقوق الإنسان تقتصر على الإنسان الغربي الأبيض صارت تشمل كل البشر، مواطنين أو أجانب أو لاجئين أو مهاجرين أو حتى بدون هوية بعدما كانت حكرًا على المواطنين، كما أنها كانت أحياناً تحمي الأجانب أكثر من المواطنين لأنهم يتمتعون بالحماية الدبلوماسية، من جهة أخرى صارت حقوقاً متساوية بين الإناث والذكور والأطفال والشيوخ وحتى الموتى، كما أنها تلازم الإنسان في كل حالاته مُعافاً أو مريضاً صالحاً أو طالِحاً ضحيةً أو متهمًا أو سجينًا معسرًا كان أو موسرًا مجنونًا أو عاقلًا، ناهيك عن أنها حقوق وحرّيات مكفولة في الرخاء والشدة والسلم والحرب بوجود الدولة أو بدونها.

أما من حيث المضمون فإن هذه الحقوق نضجت فلسفياً فصارت أكثر عمقا وشموليةً، فحق تقرير المصير أصبح ذو بعد جماعي يسع الشعوب والمجتمعات إضافة إلى بعده الفردي، وحق الملكية صار يشمل استرجاعها بالتأمين والحق في التنمية توسع للمطالبة بالحق في نقل التكنولوجيا وعدم احتكارها من الدول المتقدمة، كما أن حرية الإنسان وعدم جواز استعباده صار من مُقتضياتها حظر العمل الإجباري دون مقابل، وحتى الساعات الإضافية في العمل يجب أن تكون استثنائية ومضاعفة أجرها...إلخ.

كما أن هذه الحقوق تعددت بحيث تجاوزت الحقوق التقليدية التي يضمها العهدان الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي على الرغم من ثرائهما بالحقوق، لتشمل حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية للشعوب كالحق في التنمية والبيئة الصحية والسلام والتواصل ونقل المعلومة والتكنولوجيا والمساعدة الإنسانية وغيرها، إلا أن أهمها بالنسبة لدول المحتلة آنذاك كان حق تقرير المصير واستغلال الموارد الطبيعية للدول الذي كفلته المادة 01 من العهد د ح إ ث،

ليظهر جيل رابع من الحقوق أثار جدلا كبيرا لِصَمِهِ حقوق [كالقتل الرحيم] والإجهاض والحق في التحول الجنسي والاستتساخ البشري والعبث في الجينات البشرية التي واجهت انتقادات لاذعة، كونها تمثل تراجعاً عن بعض مبادئ حقوق الإنسان التي ترسخت في القانون الدولي والوطني، كعالمية حقوق الإنسان التي تفتقدها بعض حقوق الجيل الرابع وحرمة قتل الإنسان بأي شكل كان، إضافة إلى المعضلات القانونية العويصة التي تثيرها هذه الحقوق المزعومة، لاسيما فيما يتعلق بالهوية الشخصية وأثرها على المسائل الجنائية ومشاكل النسب وما يتفرع عنها من مسائل الإرث والكفالة والولاية وغيرها من المتاهات القانونية، لكنه من جهة أخرى حقق إلى حد ما توافقاً في بعض الحقوق التي ضمها كالحق في الخصوصية وجودة الحياة وحق السياحة والسكن اللائق.

وقد كان ميثاق هيئة الأمم المتحدة اللبنة الأولى في تدويل حقوق الإنسان بجعلها أحد أهدافها الرئيسية التي تتيح لها تعطيل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث أنها أصبحت مربوطة بالمقصد الأساسي للهيئة ألا وهو حفظ السلم والأمن العالمي، الذي يتطلب تدخل الهيئة في كل ما يهدده وفي مقدمتها انتهاكات حقوق الإنسان، التي صارت بذلك شأنا دوليا بعدما كان اختصاص داخلي حصري للدولة، وقد حثت الهيئة الخطى في هذا الإطار فأصدرت الإعلان العالمي ثم العهدين الدوليين كأهم صكوك دولية في هذا المجال مع مجموعة من الاتفاقيات الدولية العامة كاتفاقية حظر الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتلاحقت المعاهدات الدولية في هذا المجال حتى صارت لا تعد، كما أن الهيئة لعبت دوراً رقابياً على إقرار الدول بهذه المعايير ونفاذها داخل منظوماتها القانونية، وحمايتها من الانتهاك بواسطة أجهزتها الرئيسية لاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، ولجنة حقوق الإنسان ثم المجلس لاحقاً إضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية واليونسكو واليونسيف وغيرها، زيادة عن الآليات

التعاهدية العشرة التي أنشأتها المعاهدات الدولية العامة لمتابعة تطبيق بنودها كلجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد د ح م س، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق المعاقين والطفل وغيرها.

يذكر أن خمسة من هذه المعاهدات إضافة إلى ما يزيد عن 300 معاهدة دولية تمنح محكمة العدل الدولية اختصاص موضوعي في تسوية النزاعات التي تقع بين أطرافها، عند فشل مساعي اللجان التعاهدية في التوفيق والتسوية الودية بينها، فللمحكمة إذن دور بارز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

لكنه لم يكن كافيا كونها محكمة دول أساسا كما أنها ليست محكمة جزائية، ناهيك عن عدم وجود جزاء عن انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للدول وحتى الأفراد عند نشأة المحكمة، رغم تزامن تأسيسها مع إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو الخاصتين اللتين لم تنشأ بقانون ولا تستندان لاتفاقية دولية، لكنهما أدانتا وعاقبتا حوالي 47 شخصا منهم 19 حكم عليهم بالإعدام، ومنذ ذلك الحين بدأ التأسيس لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان وتجريم الأفعال المؤدية إلى ذلك، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة توازي محكمة العدل الدولية لكن هذه الجهود تعطلت مرارا، فاضطرت الهيئة مرات عديدة للجوء للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، الأمر الذي حثَّ على المجتمع الدولي إقرار نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998، إضافة إلى تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لملاحقة المجرمين أينما حلوا، وقد كان لهذه التطورات آثار عميقة على قواعد القانون الدولي وأشخاصه، إذ أنها رفعت مركز الفرد القانوني إلى شخص دولي قاصر له حقوق يطالب بها ويدافع عنها أمام المحاكم الدولية، ولو أنها بأسلوب غير مباشر كدعوى الحماية

الدبلوماسية بواسطة دولته أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، أو بالاستفادة من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أمام المحاكم الوطنية لدولته أو غيرها. بالمقابل فإن هذا الفرد يتحمل التزامات دولية يترتب عن الإخلال بها المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، حصرا إزاء الجرائم الدولية الخطيرة ضد حقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا تسقط هذه المسؤولية الجنائية الفردية بالحصانة حيث لا اعتداد للمحكمة بالصفة الرسمية وبالتالي فالرؤساء والقادة مشمولون بنظام روما.

رغم ذلك فإن مركز الفرد عالميا كان أدنى من المستوى الإقليمي الذي نجح في إقرار آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان أبرزها محاكم حقوق الإنسان واللجان، لا سيما النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وزودته بآليات إشراف ومراقبة أهمها اللجنة سابقا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي مكّنت الأفراد من التقاضي أمامها مباشرة ضد دولهم بموجب مبدأ المواطنة الأوروبية، ذلك أن المحكمة تأخذ بالاختصاص الشخصي لا الإقليمي، ما يسمح بقبول شكاوى المواطنين المقيمين في الاتحاد الأوروبي ولو كانوا غير حاملين لجنسيات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، كما أنها تتمتع باختصاص إلزامي تلقائي في ذلك بحيث لم يعد للدول المصادقة على الاتفاقية خيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد، إضافة إلى دورها الاستشاري والتفسيري للاتفاقية.

كما أن النظام الأمريكي والإفريقي لحقوق الإنسان وإن كانا أقل فعالية وتطورا من النظام الأوروبي، لا سيما فيما تعلق بإبائهما على الازدواجية في معالجة شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان بين اللجنة والمحكمة، وتخيير الدول في الموافقة أو رفض اختصاص المحكمة في نظر الشكاوى الفردية، لكنهما رغم ذلك يعدان مكسبا كبيرا وجب

تثمينه وتطويره ليحقق فعالية وضمان أكبر للحقوق على الأقل الواردة في المعاهدتين المنشأتين لهما.

ومما لا شك فيه أن ترقية المركز القانوني للفرد دوليا ساهم آليا في تركيزه القانوني الداخلي، ولا يتأتى ذلك إلا بالاستناد إلى قواعد قانونية سامية تضمن حماية شاملة وفعالة لحقوق الأفراد، فكلما زادت أهمية الموضوع وحساسيته كلما عُولج بقانون أسمى كالقوانين العضوية أو الدستور، بل إن الفقه الدستوري قد اعتبر بعض المبادئ فوق دستورية لما تكتسبه من أهمية بالغة أو طابع منشأ للدستور (أسس الدستور)، أما على المستوى القانون الدولي فإن المبادئ الأساسية تتخذ شكل قواعد أمرة وعرفية، لا يمكن مخالفتها لارتباطها بالقانون الطبيعي والمبادئ العامة والنظام العام الدولي، وهو ما ينطبق على قواعد حقوق الإنسان لا سيما الأساسية منها، التي خُصت بحماية مضاعفة وجزاء دولي عن انتهاكها في كل الأوقات سلماً وحرّاً أو في الظروف الاستثنائية، تُرجم ذلك في خصوصية الجرائم الدولية الجسيمة التي تشكل الاختصاص النوعي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والجرائم المتعلقة باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الجرائم الدولية العابرة للحدود كالقرصنة وتجارة الرقيق والمخدرات والإرهاب واختطاف الطائرات والسفن... إلخ، حيث تعد هذه الأخيرة أولى خطوات إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والتطبيق العملي لها الذي تطور إلى ما هو عليه الآن.

هذه التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي والتغيرات التي نتجت عنها في القانون الدولي، فرضتها تطور أشكال الجريمة ووسائلها واتساع نطاقها ليشمل العالم، الأمر الذي فرض على القانونين الدولي والداخلي مواكبتها وعلاجها وحصارها بتجريمها دوليا ومحليا، ولا يتأتى ذلك إلا بتجاوز مبدأي الإقليمية والشخصية بتدويل القانون الجنائي لملاحقة وعقاب المجرمين، بما فيهم المسؤولين الذين يتمتعون بحصانة قانونية

ودبلوماسية دولية، وقد انعكس هذا وما سبقه من تفاعلات نتيجة تدويل المبادئ الدستورية بما فيها مبادئ حقوق الإنسان على الدولة وسلطاتها، حيث صارت الدول مراقبة في مدى احترامها للحقوق والحريات وقد تعاقب عن إخلالها بالتزاماتها الدولية من خلال نظام المسؤولية الدولية، الذي يوجب على الدولة احترام حقوق الإنسان وحرياته وتعزيزها وحمايتها وفق مبدأ مسؤولية الحماية، الذي حل بديلاً أكثر رشداً وشرعيةً من التدخل الإنساني، لكن كلا الآليتين جسدتا التقليل العملي لمبدأي السيادة وعدم التدخل، كما أنهما أنتجتا مفهوماً جديداً للسيادة هو السيادة المسؤولة التي تحمي الأفراد وتحترم سيادة القانون، وليست السيادة التي بموجبها يُباح انتهاك الحقوق وتقييد الحريات.

إن تدويل حقوق الإنسان ثم إدراجها في النظم القانونية الوطنية وفق المعايير الدولية وفرض رقابة دولية على الدول، حَرَمَتْهَا من مصادرتها أو التصرف فيها تقليصاً أو إفراغاً لها من مضمونها، الأمر الذي انعكس إيجاباً على حقوق الإنسان محلياً بحيث صارت معترفاً بها قانوناً بل تمت دَسْتَرْتُهَا ضمن الدساتير والكتلة الدستورية عامة، كما أن كل السلطات صارت ملزمة باحترامها وتعزيزها باعتبارها مبادئ دستورية سامية لا يجوز مخالفتها، والعمل على أنسنة كل المؤسسات والقوانين والتنظيمات وفق المعايير الدولية، وفرض رقابة قضائية عادية ودستورية على توافق هذه القوانين والتنظيمات مع الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومدى احترامها وحمايتها لقواعد حقوق الإنسان وعدم انتهاكها لا سيما من السلطة التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية، لأن هذه السلطات الثلاث تمثل أجهزة الدولة الأساسية وهي الفاعل الأكبر فيها، ولذا فقد أثر التدويل عليها بشدة و هز التوازن التقليدي بينها بل إنه قد زاد في صلاحيات السلطة التنفيذية، وقلص في صلاحيات السلطة التشريعية أو استحوذ عليها بحيث صارت مجرد سلطة تصديق وإصدار للمعايير الدولية بعد صبغها بصبغة وطنية، أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد صارت هي الأخرى ملزمة بمراعاة التزامات الدولة الدولية والحرص على

العمل بها ووفقها، ما زاد في مصاعبها ووسع من مصادر ومراجع القاضي التي يستند إليها في حكمه، وصار مطالباً بمراعاة القانون الدولي في أحكامه وإجراءاته.

وفي سياق متصل فقد تأثرت المنظومة القانونية الوطنية بالقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بحيث انعكس التدويل على جل التشريعات كقانون العقوبات الذي صار مقيدا لاسيما في طبيعة وحجم العقوبة، حيث تم مثلا حظر عقوبة الإعدام وتضييق نطاقها ومنع حبس المدين المعسر وغيرها، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية فقد صار مؤطرا بالمعايير الدولية كمعايير المحاكمة العادلة، وتقليص مدة الحبس المؤقت وتحسين ظروف الاحتجاز وتخصيص قضاء خاص لبعض الفئات كالأطفال الجانحين، وكذلك القانون الإداري الذي يراقب مشروعية القرارات الإدارية ومدى التزامها باحترام الحقوق والحريات، وحتى الظروف الاستثنائية التي تسمح بتقييد بعضها أمست خاضعة لتقدير القاضي الإداري، الذي امتد سلطانه للرقابة حتى على تسليم المتهمين والمطلوبين بناءً على اتفاقيات دولية، ومنع ذلك إن كان يعرض المتهم للتعذيب أو لعقوبة أو ظروف اعتقال محظورة دوليا، أما قانون العمل فقد صار قانونا مُدولاً يتضمن جل معايير العمل الدولية كالحق في الإضراب والحق النقابي وبيئة العمل السليمة، والحماية الاجتماعية من أخطار العمل والضمان الاجتماعي وحق التقاعد والأجر المجزي وحظر الرق والسخرة وعمل الأطفال...إلخ، وكذلك بالنسبة لجل القوانين.

إضافة إلى حماية وتشجيع منظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية، التي تقدم خدمات إنسانية وإعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها بالطرق القانونية، وتمارس هذه الحقوق وتنشط في مجالها من خلالها.

النتائج:

- ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وتوسُّعها وتعميمها وحمايتها وسمو قواعدها في كل الظروف فبعض حقوق الإنسان لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف (قواعد آمرة).
- ترقية مركز الفرد القانوني الدولي والداخلي بحيث صار الإنسان هو محور الشرعية ومصدرها، بعدما كانت الدولة هي محور الشرعية التي يستند عليها القانون الدولي.
- تحول موضوع حقوق الإنسان إلى مصلحة عامة مشتركة تخدم الدول والأفراد معاً، مثلها مثل حماية القطب الجنوبي والبحار والفضاء والبيئة والتي تعد تراث مشترك للإنسانية.
- تقييد سلطات الدولة وتقليص سيادتها وتعديل مفهومها إلى سيادة مسؤولة تتحمّل من خلالها مسؤولية حماية الحقوق والحريات وتبعات تقصيرها أو انتهاكها لها، الذي يعني جواز وشرعية التدخل الدولي لحمايتها إن عجزت عن ذلك.
- ارتباط وثيق بين حماية حقوق الإنسان وضمان الأمن والسلم العالمي.
- شَرَعَت التدخل الدولي ولو بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وتعطيل مبدأ عدم التدخل نتيجة لذلك.
- أنسنة وظائف الدولة وسلطاتها وأجهزتها.
- تغيير مفاهيم دولية عديدة كأشخاص القانون الدولي الذي توسع ليشمل المنظمات الدولية والأفراد إلى حد ما، كما أن التقارب والتبادل بين القانون الدولي والقانون الداخلي بلغ حد التداخل لاسيما القانون الدستوري، الأمر الذي نتج عنه تدويل القانون الدستوري بحيث صار يضم قواعد ذات أصل دولي كما أن القانون الدولي عزز قواعده بقواعد داخلية، بالمقابل فإن إدماج أو إنفاذ القواعد الدولية في التشريع الوطني أدى إلى دسترة القانون الدولي بحيث صارت قواعده ذات صبغة وطنية قانونية ودستورية.

- العمل على ديمقراطية أنظمة الحكم وتعميم مبادئ سيادة القانون والشرعية الدستورية وحق تقرير المصير الفردي والجماعي وربط ذلك بحقوق الإنسان.

التوصيات:

- لا بد أن تعمل الدول على بناء دولة المؤسسات التي تحترم سيادة القانون والشرعية الدستورية، وتحقق توافقاً وطنياً على توجهاتها بما يعزز لحياتها الوطنية وسيادتها.

- يجب أن يعمل القانون الدستوري على إعادة التوازن بين السلطات بعدما رجّحها التدويل لصالح السلطة التنفيذية، الأمر الذي أخل بمبدأ السيادة الشعبية وجعل ممثلي الشعب مجرد منفذ لمحتوى المعاهدات الدولية وتابع للسلطة التنفيذية التي تُبرمها.

- يجب على السلطة التشريعية المبادرة بسن القوانين وسد الثغرات في مجال حقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية أو يفوقها، كما أن السلطة التنفيذية ملزمة بإتمام مهامها على أكمل وجه كنشر المعاهدات مثلاً لتمكين القاضي من أداء مهامه على وجه المطلوب وفق المعايير الدولية، وتقادي تعطيلها الأمر الذي يترتب عنه مسؤولية الدولة.

- يجب على الدولة أنسنة أجهزتها وتوعيتها بضرورة احترام حقوق الإنسان لضمان الأمن والسلم الوطني وتقادي المسؤولية الدولية للدولة عن إخلال أجهزتها بالتزاماتها.

- يجب على الدولة ديمقراطية التسيير المركزي والمحلي وتشجيع اللامركزية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وعقد المعاهدات الدولية ماعدا المجالات المحصورة للدولة، فالديمقراطية وسيادة القانون وضمانات العدل والإنصاف طريق مختصر لتحقيق دولة القانون والعدل والرفاه وحماية الحقوق والحريات.

- يجب على الدولة احترام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وباقي المعاهدات الدولية والقانون الدولي عامة، والوفاء بتعهداتها بحسن نية الأمر الذي يجعلها في موقف دولي

قوي ويكسبها مصداقية دولية يصعب بمرور الزمن الطعن فيها، على عكس الدول المارقة التي لا يمكن الوثوق بها ولو أخلصت نواياها ما يجعلها عديمة المصداقية.

- علاج ضعف نتائج تدويل حقوق الإنسان بتصحيح الجنف في قواعدها الدولية ذات التوجه الغربي الأعرج، فاعتراض وتحفظات الدول على بعض قواعد ومعايير حقوق الإنسان ليست ضد أصل الحق بل ضد المفهوم الغربي له، الذي كثيرا ما تكون الرؤية الشرقية لاسيما الإسلامية أرقى منه وأوسع أفقا فبالنسبة للمرأة مثلا فإن الرؤية الإسلامية أنضج وأرشد وأسمى من كل الأطروحات الغربية والشرقية حول الموضوع.

- نبذ سياسية الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير فيما يخص حقوق الإنسان، التي تحد من فعالية آليات حماية حقوق الإنسان وتفقدها المصداقية وتكون حجة عليها لتبرير الانتهاكات، ولتحقيق ذلك وباقي أهداف تدويل حقوق الإنسان وجب القيام بإصلاح جذري لنظام الأمن الجماعي والنظام الدولي عموما.

- العمل على إبراز الفكر القانوني الإسلامي والشرقي عموما كبديل أو منافس للفكر القانوني الغربي الذي يطبع القانون الدولي، والذي كان سببا في ضعف نتائج تدويل الحقوق والحريات وعدم تحقق المأمول منها، كونه فكر مادي أعرج يرى أن العدل هو المساواة وأن الحرية هي الفوضى وحياة الغاب والنظام والقانون قيود، فكيف له أن يدرك أن العدل لا يعني المساواة وأن المنع أحيانا يكون عين العطاء وأن العطاء هو المنع.

- الكف عن الخطاب التحريضي ضد حقوق الإنسان باعتبارها منتج غربي يستهدف الدول والمجتمعات المسلمة والشرقية، ففكرة المظلومية صارت اليوم ممجوجة وفقدت بريقها ولم تعد تجدي نفعا، وهي منذ ظهورها غير بريئة كونها نتيجة سياسة انتهجت من الأنظمة الدكتاتورية الظالمة، كرد فعل على الأفكار الديمقراطية والحكم الراشد وحق الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي باختيار من يرتضونه لتسيير شؤونهم، فنحن أولى

بحقوق الإنسان من الغرب وتقمصه دور الحامي والمدافع عنها لا يحملنا على معاداتها، فأول من أقر ومارس حقوق الإنسان على أصولها وفي أسمى معانيها هو الإسلام والمسلمين، وفق معايير عالمية شاملة لا تستثني أحدا ولا تميز أو تحابي فردا أو أمة، بل تمتد لتشمل الحيوان والنبات والبيئة والماء باعتبارها عناصر الحياة الأساسية، وقد كانت الحضارة الإسلامية والدول الإسلامية آنذاك جنة وواحة الحقوق والحريات في وسط صحراء، بل رمضاء الظلم والاضطهاد والاستعباد والعنصرية والتمييز الطبقي والجنسي والديني، استمر حتى بداية القرن العشرين ضد السود والنساء والأعراق

والطوائف، وقد اتخذ اليوم أشكال مموهة ومزخرفة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب، ولا حل له يبدو في الأفق سوى حقوق الإنسان الإسلامية التي يمكنها أن تنقذ البشرية من المتاهة التي تدور فيها، ما يجعلنا قاطرة البشرية للسلام وليس ذила للأنعام.

فكل الحقوق السياسية والمدنية عرفتتها الحضارة الإسلامية قبلهم ولا تنكرها، فالحكم في الدولة الإسلامية مدني تداولي أساسه الكفاءة والأمانة والعدالة والقوة، وليس النسب أو الولاء أو غير ذلك وهو ما جسده عمليا فترة الخلافة الراشدة، حيث تداول أفضل أربعة مسلمين بعد رسول الله (ص) على تولي الخلافة برضا ومبايعة الأمة، وما حدث بعد ذلك ابتداءً من الدولة الأموية إنما هي انحرافات عن المنهج الإسلامي في الحكم الراشد، كما أن حرية الرأي والتعبير والمعارضة وحق الجميع في تولي الوظائف العامة كانت مكفولة ومحمية تماما، حيث اعترض الكثير من الصحابة وعامة الشعب على قرارات الخلفاء بما فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، كما أن خطبة أول خليفة بعد توليه الحكم لا تدع مجالا للشك في أن الحكم في الإسلام مدني شوري يسعى لرضا الشعب ويخضع لسلطته، حيث قال أطيعوني ما أطعت الله فيكم، وهي العبارة التي توضح المبدأ الدستوري الأعلى أو الفوق دستوري الذي يحتكم إليه الجميع حكاما ومحكومين ألا وهو طاعة الله

ورضاه، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي في أحسن صورها بل إن كثيرا منها لم تبلغه البشرية حتى اليوم، فالمولود في الإسلام له مخصصات من بيت المال تصرف له منذ ولادته، والدولة عليها واجب كفالة كل عاجز على أراضيها بغض النظر عن دينه أو عرقه، في هذا السياق فإن المواطنة الأوروبية التي يفخر بها الاتحاد الأوروبي اليوم جسدتها الحضارة الإسلامية في أبهى حلتها منذ 15 قرنا، حيث يقاضي غير المسلمين الذين ليسوا مواطنين في الدولة حكام وقادة المسلمين أمام القضاء الإسلامي ويكون الحكم لصالحهم، فمحكمة اليهودي للإمام علي بن أبي طالب وانتصاره عليه وهو خليفة مشهورة، وكذلك صدور الحكم لصالح أهل سمرقند ضد القائد المظفر قتيبة بن مسلم والذي قضى بإخراج الجيش من المدينة التي فتحها لمخالفته التعاليم الإسلامية في الحرب، كما أنهم تولوا الوظائف العامة في الدولة فكانوا وزراء وغيرها من الحقوق والحريات التي تمتعوا بها في ظل الدولة الإسلامية.

أما المرأة فإن حمايتها ورعايتها منذ ولادتها حتى وفاتها واجب شرعي على الأسرة والمجتمع والدولة لا يسقط تحت أي ظرف، كما أن مركزها القانوني مساوٍ للرجل في الحقوق والواجبات مع مراعاة الفارق البيولوجي بينهما الذي يقتضي العدل لا المساواة، من جهة أخرى فإن التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية في الإسلام واجب وليس منة من الأغنياء على الفقراء حيث تأخذ الدولة قسطا من أموالهم وتوزعه على المحتاجين.

- المراجعة الشاملة لمواثيق حقوق الإنسان الدولية لتصحيح الخلل فيها، وفتح حوار عالمي قبل ذلك أشبه بالبرلمان الدولي كما هو معمول به في منظمة العمل الدولية.

- لا بد من تطوير القضاء الدولي وتحرير المحكمة الجنائية من قيودها كربطها بمجلس الأمن فيما يتعلق بالشكاوى، وحرمان الأفراد من حق الشكوى الفردية المباشرة أمام

المحكمة، أو إنشاء محكمة خاصة بمواضيع حقوق الإنسان تقبل شكاوى الأفراد التي لا تعد جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إصلاح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليواكب تطور قواعد حقوق الإنسان ويعمل على حمايتها من اعتداءات الدول مع تفعيل الطابع الملزم لقراراتها وليس الاستشاري للمحكمة في هذا المجال بما يضمن الأمن والسلم الدولي.

- إصلاح الأنظمة الأساسية للمحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان لاسيما الإفريقية والأمريكية منها وبالأخص فيما يتعلق بشكاوى الأفراد وطول مدة الإجراءات وتعقيدها.

خلاصة القول فإن عملية تدويل حقوق الإنسان كانت ضرورة حتمية لترقيتها وحمايتها، وقد تحقق الكثير من ذلك على مدى 75 سنة خلت جعلت حقوق الإنسان أولوية الأولويات دوليا ووطنيا، وهذا بلا شك مكسب عظيم للبشرية أجمع وجب تثمينه والإشادة به، إلا أنه لا ينفي وجود نقائص تحد من تحقيق أقصى قدر من الرقي والحماية للحقوق والحريات، وعليه فيجب العمل على إصلاح الثغرات دون هدم البناء كله لكن بأسلوب توافقي يهدف لإقرار أفضل المعايير دون تسييس وأدلجة لحقوق وحريات الإنسان.

هذا وإن تفاعلات التدويل وانعكاساته لا زالت مستمرة ونتائجها دوليا وداخليا تتعمق ما يجعل آفاق هذه الدراسة واعدة، بل إنها قد بدأت في تشكيل اختصاص قانوني جديد هو القانون الدستوري الدولي الناتج عن عمليتي تدويل القانون الدستوري ودسترة القانون الدولي، حيث لا يجهل استلزام القانون الدولي من نظريات القانون الداخلي والعكس الذي يعد أساس ظاهرة التدويل القانوني، أكثر من ذلك فإن التدويل يهدف إلى توحيد القانونين الدولي والداخلي وتأسيس دستور عالمي يضم مبادئ دستورية عالمية مشتركة بين كل دول العالم، والمتأمل اليوم في جل الدساتير يلمس هذا التوحيد للمبادئ الدستورية والتي صارت معايير دولية لا يمكن التراجع عنها أو حد أدنى لا يجوز الهبوط إلى ما دونه.

كما أن بلوغ الهدف الأساسي للتدويل لازال بعيدا حيث أن حماية حقوق الإنسان لازالت غير كافية، إضافة إلى أن آلياتها القانونية والقضائية الموضوعية منها والإجرائية قاصرة أو معطلة دوليا وداخليا، زيادة على أن ارتباطها بنظام الأمن الجماعي يجعلها مُسَيَّسة وانتقائية، لذا فإن العمل سيستمر في تحسين هذه المنظومة ما يتطلب مزيدا من البحث في هذا الميدان وفي كل ما يتعلق بحريات وحقوق الإنسان.

أ. المصادر:

أ- القرآن الكريم والحديث الشريف:

1- القرآن الكريم:

* الآية 70 من سورة الإسراء، القرآن الكريم.

2- الحديث النبوي:

* حديث نبوي رقم: 1847 رواه ابن ماجه في سننه-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء، دون سنة، ورواه البيهقي بلفظ آخر.

ب- الوثائق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، المعاهدة التأسيسية للهيئة الأممية، المعتمد بتاريخ: 1945/06/26 دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1945/10/24.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 217أ(د-3) المؤرخ في: 1948/12/10.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرخ في: 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في: 1976/3/23.

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم: 2200 ألف(د-21) المؤرخ في: 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في: 1976/01/03.

5- قانون المعاهدات: اتفاقية فيينا المعتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2166 المؤرخ في: 1966/12/5، ورقم: 2287 المؤرخ في: 1967/12/6، وقد اعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال مؤتمر فيينا في: 1969/05/22، وعرضت للتوقيع بتاريخ: 1969/05/23 ودخلت حيز النفاذ في: 1980/01/27.

6- اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 260 ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/9 وبدء نفاذها بتاريخ: 1951/01/12.

- 7- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د-23) المؤرخ في: 1968/11/26 وبدء نفاذها بتاريخ: 11/11/1970، وفقا لأحكام المادة رقم: 8 منها.
- 8- الاتفاقية الدولية الموسومة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الوثيقة رقم: CONF/A183/9) المؤرخة في: 1998/07/17 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01، وفقا للمادة رقم: 126 منها.
- 9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع كافة أشكال التمييز العنصري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في: 1965/12/21 وبدأ نفاذها في: 1969/01/4.
- 10- معاهدة فرساي الدولية للسلام التي أنهت الحرب العالمية الأولى وأسست عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية الموقعة بتاريخ: 1919/06/28 بباريس-فرنسا.
- 11- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 1949/08/12 المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من: 1949/4/21 إلى: 1949/8/12، النافذة ابتداء من: 1950/10/21.
- 12- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في: 1949/08/12 المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من: 1949/4/21 إلى: 1949/8/12، النافذة ابتداء من: 1950/10/21، وفق المادة 57.
- 13- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 1949/08/12 المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من: 1949/4/21 إلى: 1949/8/12، النافذة ابتداء من: 1950/10/21، وفق المادة 138 منها.
- 14- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 1949/08/12 المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من: 1949/04/21 إلى: 1949/08/12، النافذة ابتداء من: 1950/10/21.

- 15- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعتمدة في: 12/8/1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المعتمد بتاريخ: 08/06/1977، والذي بدء نفاذه بتاريخ: 7 ديسمبر 1978.
- 16- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المعتمدة في: 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المعتمد بتاريخ: 08/06/1977، والذي بدء نفاذه بتاريخ: 7 ديسمبر 1978.
- 17- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من أجل حماية وتعزيز حقوق الأقليات المعتمد في: 18/12/1992.
- 18- إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة- <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse> instruments/declaration-
- 19- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو-البرازيل- المشهور بقمة الأرض المنعقد بتاريخ: 3-14/6/1992 <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992>
- 20- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءا من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- 21- المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية المعتمد في أوت 2001 ضمن الدور 53 (A/CN.4/SER.A/2001)، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك-جنيف 2006.
- 22- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للدول أعضاء مجلس أوروبا المعتمدة بروما في 4/11/1950 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 3/9/1953
- 23- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية المعتمدة بسان خوسيه-كوستاريكا في: 22/11/1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 18/07/1978.
- 24- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ: 27/06/1981 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 21/10/1986.
- 25- بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الملحق بالميثاق والمعتمد سنة 1998 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بواغادوغو-بوركينافاسو ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 25/1/2004
- 26- منظمة العفو الدولية، العراق وضمانات المسائلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: MDE14/088/2003 مؤرخة في: 14/04/2003.
- 27- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع-تدابير العفو-، HR/PUB/09/1، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2009.

* التقارير الدولية:

- 1- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف خاص بالولايات المتحدة الأمريكية HRI/CORE/USA/2021 التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة الأمريكية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المختصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يوم: 2021/12/20.
- 2- تقرير محكمة العدل الدولية لسنة 2011/2012، الأمم المتحدة-الجمعية العامة- الوثائق الرسمية للدورة 67 الملحق 4، نيويورك 2012، ص 31، الرابط:
<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2011-2012-ar.pdf>
- 3- متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة- الجمعية العامة الدورة 59، البند 55 من جدول الأعمال، 2004/12/02، الفقرة 203، ص 77، الرابط: un.doc A59/565/paragraph203
- الأمم المتحدة-الجمعية العامة، مسؤولية الحماية، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الدورة 57-البند 44 من جدول أعمال متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية 150/A/57، أوت 2002، ص 51-52، https://digitallibrary.un.org/record/474192/files/A_57_303-AR.pdf?ln=en
- 4- الأمم المتحدة- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن دور الأمم في منع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي رقم: 2015/730/s، المؤرخ في: 2015/09/25، الرابط:
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n15/288/26/pdf/n1528826.pdf>
- 5- الأمم المتحدة- الجمعية العامة ومجلس الأمن، تقرير الفريق المستقل رفيع المستوى المعني بعمليات السلام-توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراسة والناس-، تقرير رقم: A70/95-2015/446S، المؤرخ في: 2015/06/17.
- 6- الأمم المتحدة- الجمعية العامة ومجلس الأمن، رسالة المندوب الدائم للبرازيل إلى الأمين العام بشأن المسؤولية أثناء الحماية، رقم: 2011/701-S-66/551A، المؤرخة في: 2011/11/11.
- 7- قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CESCR&Lang=ar
- 8- قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف، الدورة 16، نيويورك: 4-14/12/2017، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/24، الرابط:
<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
- 9- التعليق العام رقم: 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة 21) General comment No. 37 (2020) on the right of peaceful assembly (article 21) CCPR/C/GC/37. 17-18. pp. 2020
<https://digitallibrary.un.org/record/3884725>
- 10- تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ: 1999/03/03 عن حالات الاختفاء القسري في الجزائر.
- 11- تقرير منظمة العفو الدولية: "أحكام وعمليات الإعدام سنة 2009"، وثيقة رقم 29، 50/1/2010 ACT مارس 2010، رابط: <http://www.amnesty.org/ar/library/info/ACT50/001/2010/ar>

- 12- الوثيقة: CCPR/C/DZA/CO/4 17/8/2018، المتضمنة للملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول تطبيق وتفعيل المحاكم الجزائية له.
- 13- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001، مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة-الوثائق الرسمية- الدورة 56، الملحق رقم 10-10/A/56/10، نيويورك 2001.
- 14- تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها 52 سنة 1996:
Commission des droits de l'homme, rapport sur la cinquante deuxième session, eco soc, doc.off, 1996, n°:3
- 15- تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها 54 سنة 1998.
- 16- تقرير المجلس الأوروبي رقم: A/DOC/7568 حول تدابير تصفية تركة أنظمة الحكم الشيوعية صادر بتاريخ: 1996/06/03.
- 17- لائحة محكمة العدل الدولية (1978) المعتمدة في: 1978/04/14 ودخلت حيز النفاذ في 1978/7/1، الرابط: <https://www.un.org/ar/common/share/icjrules.pdf>.
- 18- تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة من: 2018/8/1 إلى: 2019/7/1، الفقرة 42، الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2018-2019-ar.pdf>
- * الأحكام القضائية الدولية:
- 1- قضية فيلارتيغا: Filartiga v. Pena-Irala, Court of Appeals, 2nd circuit, 630 F.2d 876, (1980), <https://harvardhumanrights.wordpress.com/wp-content/uploads/2011/04/filartiga-v-pena-irala.pdf>
- 2- قضية مافروماتيس: <http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1924.08.30mavrommatis.htm>.
- 3- قضية بيارسك: 8692/79 (Requête no 8692/79) AFFAIRE PIERSACK c. BELGIQUE (ARTICLE 50) <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-62114>
- 4- قضية بيارمون: Affaire de piermont c/France a la cour européenne de droit: <https://bj.scjn.gob.mx/doc/hudoc/yl5YzHMBW2TUsLAbJEMk/%22Cinema%22>.
- 5- قضية كاليجا الرابط: <https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/ce-ass-24-juin-1977-astudillo-calleja-req-n01591>
- 6- قضية غولدر ضد بريطانيا سنة 1975 (Requête no 4451/70) الرابط الإلكتروني: [https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:\[%22001-62054%22\]}](https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-62054%22]})
- 7- حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في قضية بوماران سنة 1994 للمزيد أنظر الرابط https://www.stradalex.eu/fr/se_src_publ_jur_eur_cedh/document/cedh_1528789_00156651.
- 8- حكم محكمة العدل الدولية بشأن صيد الحيتان في الخلاف بين استراليا واليابان المؤرخ في: 2014/03/31، الرابط الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2014/03/200672>
- 9- قضية المهدي أمام المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة الابتدائية الثامنة، جلسة مؤرخة في: 2017/8/ <https://www.icc-cpi.int/news/al-mahdi-case-icc-trial-chamber-viii-issues-reparations-order>

- 10- قضية بركة سيتني ضد فرنسا: S.AS V. -European Court of Human Rights , Case of : S.AS V. France (Application 43835/11) [https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-145466.Paragraph 132 to 163](https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-145466.Paragraph%20132%20to%20163).
- 11- ملخص أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها، الموقع الرسمي للمحكمة 1948-1991
- 12- ملخصات الأحكام والآراء الإستشارية والأوامر، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf>
<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2008-2012-ar.pdf>

ج- المصادر القانونية الداخلية:

* الدساتير:

- 1- دستور الجزائر الحالي لسنة 2020، الصادر ضمن المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 15/5/1442 الموافق: 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم: 82 المؤرخة في: 30/12/2020.
- 2- دستور روسيا الاتحادية لسنة 2014، رابط https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/law_528.pdf
- 3- دستور جمهورية الكونغو سنة 2002، رابط <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/7450>
- 4- دستور مملكة هولندا لسنة 2008، الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar
- 5- الدستور البلجيكي لعام 1831 المعدل سنة 2014، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Belgium_2014?lang=ar
- 6- الدستور السويسري لعام 1999 المعدل سنة 2014، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014?lang=ar
- 7- الدستور الألماني لعام 1949 المعدل سنة 2012، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012?lang=ar
- 8- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1987 المعدل سنة 1992، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992?lang=ar
- 9- الدستور الإسباني لعام 1978 المعدل سنة 2011، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011?lang=ar
- 10- دستور فرنسا لعام 1958 المعدل سنة 2008، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar
- 11- دستور رومانيا لعام 1991 المعدل سنة 2003، الرابط الإلكتروني: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/3589>
- 12- دستور جنوب افريقيا لعام 1996 المعدل سنة 2012، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/South_Africa_2012?lang=ar
- 13- دستور الهند لعام 1949 المعدل سنة 2016، الرابط الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/India_2016?lang=ar
- 14- دستور العراق عام 2005، الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=ar

* التشريعات:

- 1- قانون عضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري المؤرخ في: 9/11/1443 الموافق ل: 9/6/2022 الصادر في ج.ر.ج.ج العدد 41 بتاريخ: 16/6/2022.
- 2- قانون عضوي رقم: 16-12 مؤرخ في: 22/11/1437 الموافق: 25/8/2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري، وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم: 23-06 المؤرخ في: 28/10/1444 الموافق: 18/5/2023.
- 3- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 66-151 المؤرخ في: 18/02/1386 الموافق ل: 8/6/1966 في: ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
- 4- القانون رقم: 91-02 المؤرخ في: 08/01/1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر.ج.ج العدد 2 الصادرة بتاريخ: 09/01/1991.
- 5- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الصادر ضمن الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20/9/1395 الموافق ل: 26/9/1975، المنشور في ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، الرابط: <https://droit.mjjustice.dz/sites/default/files/ACivil.pdf>
- 6- القانون المدني الألماني الصادر عام 1896 المعدل سنة 2013، الرابط الإلكتروني: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/17663>
- 7- القانون المدني المصري لسنة 1948، رابط: <https://sadanykhalifa.com/uploads/Laws/1576751803.pdf>
- 8- قانون الجمعيات الجزائري رقم: 12-06 المؤرخ في: 18/02/1433 الموافق ل: 12/01/2012 الصادر في: ج.ر.ج.ج العدد 2، الصادرة بتاريخ: 15/01/2012.
- 9- القانون رقم: 89-11 المؤرخ في: 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الصادر في: ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادرة بتاريخ: 05 يوليو 1989.
- 10- القانون رقم: 16-13 المؤرخ في: 6/2/1438 الموافق ل: 3/11/2016 المنشأ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمحدد لتشكيلته وقواعد سيره، الصادر في: ج.ر.ج.ج العدد 65 بتاريخ: 6/11/2016.
- 11- قانون العقوبات الجزائري، الصادر ضمن الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18/2/1386 الموافق 8/6/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25/2/2009.
- 12- قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 70-20 المؤرخ في: 13/12/1389 الموافق ل: 19/2/1970، ج.ر.ج.ج العدد 21 لسنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-08

- الصادر في 2014/8/9 ضمن ج.ر.ج. ج. عدد 49، والقانون رقم: 17-03 الصادر في: 2017/01/10 ضمن ج.ر.ج. ج. العدد 2.
- 13- قانون حماية الطفل الجزائري رقم: 15-12 المؤرخ في: 28/09/1436 الموافق 15/07/2015 الصادر في ج.ر.ج. ج. عدد 39 الصادرة بتاريخ: 2015/07/19.
- 14- القانون التجاري الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20/09/1395 الموافق ل: 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-02 المؤرخ في: 06/02/2005 ..
- 15- الأمر رقم: 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في: 19/05/1424 الموافق ل: 19/07/2003، الصادر في ج.ر.ج. ج. العدد 44 بتاريخ: 23/07/2003.
- 16- قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الصادر ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 93-186 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المنشور في ج.ر.ج. ج. العدد 51 لسنة 1993.
- 17- قانون الأسرة الجزائري رقم: 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404 الموافق: 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005.
- 18- قانون العمل الجزائري رقم: 90-11 المؤرخ في: 26/09/1410 هـ الموافق ل: 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم المنشور في ج.ر.ج. ج. العدد 17 بتاريخ 25/04/1990
- 19- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 19/06/1427 الموافق ل: 15/07/2006، المنشور في ج.ر.ج. ج. العدد 46 بتاريخ: 16/07/2006.
- 20- قانون الجنسية الجزائري الصادر ضمن الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في: 17/10/1390 الموافق ل: 15/12/1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005، واستدراك الجريدة الرسمية رقم: 63 لسنة 1972.
- 21- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم: 08-09 المؤرخ في: 18/02/1429 الموافق ل: 25/02/2008 الصادر في ج.ر.ج. ج. العدد 21 بتاريخ: 23/04/2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 13/12/1443 الموافق: 12/07/2022 الصادر في ج.ر.ج. ج. العدد 48 بتاريخ: 17/07/2022.
- 22- قانون الحق النقابي رقم: 23-02، المؤرخ في: 25 أبريل 2023، ج.ر.ج. ج. العدد 29 المؤرخة في: 2 ماي 2023.
- 23- قانون الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب رقم: 23-08 المؤرخ في: 21/06/2023، ج.ر.ج. ج. العدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023.

- 24- قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 02 جويلية 1983 الصادر في ج ر ج العدد 28، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 1983.
- 25- قانون النقاعد رقم 83-12 المعدل و المتمم المؤرخ في 02 جويلية 1983 الصادر في ج ر ج العدد 28، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 1983.
- 26- قانون حوادث العمل والأمراض المهنية رقم 83-13 المعدل والمتمم المؤرخ في 02 جويلية 1983 الصادر في ج.ر.ج. ج العدد 28، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 1983.
- 27- القانون رقم: 15-01 المؤرخ في: 04/01/2015 المنشأ لصندوق النفقة ضمن ج.ر.ج. ج العدد 1 لسنة 2015.
- 28- القانون رقم: 24-01 المؤرخ في: 11/02/2024 المتعلق بالتدابير الخاصة للحصول على النفقة ضمن ج.ر.ج. ج العدد 10 لسنة 2024.
- 29- القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجزائري رقم: 08-04 المؤرخ في: 15/01/1429 الموافق 23/01/2008، الصادر في ج.ر.ج. ج العدد 4 بتاريخ: 27/01/2008.
- 30- المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في: 27 مارس سنة 2006 الذي يحدد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
- 31- المرسوم الرئاسي رقم: 06-94 المؤرخ في: 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.
- 32- المرسوم الرئاسي رقم: 20-45 المؤرخ في: 21/6/1441 الموافق ل: 15/02/2020 المتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية، ج.ر.ج. ج العدد 9، الجزائر 2020/2/19.
- 33- المرسوم التنفيذي رقم: 12-165 المؤرخ في: 5/4/2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج. ج عدد 21 المؤرخة في: 11/4/2012.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 المؤرخ في: 23/8/1437 الموافق: 30/5/2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم: 22-243 مؤرخ في: 1/12/1443 الموافق: 30/6/2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 16-159 المؤرخ في: 23/8/1437 الموافق: 30/5/2016 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

- 36- المرسوم التنفيذي رقم: 99-47 المؤرخ في: 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.
- 37- المرسوم التشريعي رقم: 97-49 المؤرخ في: 12/02/1997 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب والأعمال الإرهابية.
- 38- المرسوم رقم: 72-38 الممضي في: 10/02/1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، ج. ر. ج. ج. عدد 15 الصادرة في: 22/02/1972.
- 39- المنشور الوزاري رقم: 09-02 المؤرخ في: 21/04/2009 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

* الأحكام القضائية الوطنية:

- 1- قرار المحكمة الدستورية الجزائرية رقم: 01/ق.مد/دعد/21 المؤرخ في: 28 نوفمبر 2021 ج. ر. ج. عدد 95 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2021، ص ص 5-7.
- 2- قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم: 01.ق.أ.م. 95، مؤرخ في: 6/8/1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 43، الصادرة بتاريخ 8/8/1995
- 3- قرار المحكمة العليا رقم: 295653 الغرفة الإدارية المؤرخ في: 26/02/2003، مجلة المحاماة، العدد 03، ديسمبر 2005، منظمة المحامين ناحية تيزي وزو.
- 4- حكم محكمة استئناف بغداد رقم: 320/س/2006، لجلسة بتاريخ: 17/10/2006 .
- 5- الملف رقم: 90468 قرار بتاريخ: 30/3/1993، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1994، ص 66.
- 6- قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في: 27 أكتوبر 1995 – (Commune de Morsang-sur-Orge) الذي اعتبر القاضي من خلاله بأن الكرامة الإنسانية من النظام العام.
- 7- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت: 19/05/1990 في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية/دستورية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 22 مكرر بتاريخ: 3/06/1990
- 8- الحكم الصادر في القضية رقم 568 لسنة 3 قضائية، مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة السادسة، ص 1266.
- 9- قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية موسى كوني، الرابط الإلكتروني: <https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/arret-kone-conseil-etat-3-juillet-1996-09-01-2018.html>

أ- الكتب:

- 1- إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر 1995.
- 2- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، تصحيح وفهرسة أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية 1996.
- 3- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 2005.
- 4- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة 2004.
- 5- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1969.
- 6- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الجزائر 1998.
- 7- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري ج2-تنازع الاختصاص القضائي الدولي/الجنسية-، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر 2003.
- 8- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الطبعة 1، الجزائر 2006.
- 9- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2008.
- 10- باشا عمر حمدي، القضاء المدني، دار هومة، الجزائر 2009.
- 11- باشا عمر حمدي، تنظيم السجون-النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر 2006.
- 12- باشا عمر حمدي، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر 2002.
- 13- البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري-النظرية العامة، الطبعة 1، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا 2009.
- 14- بدوي ثروت، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، طبعة 1969، القاهرة.
- 15- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية-قانون رقم: 08-09، منشورات بغدادي، الطبعة 2، الجزائر 2009.
- 16- بسيوني محمود شريف- وزير عبد العظيم - الدقاق محمد السعيد، حقوق الإنسان- الجزء الثالث، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان 1988.

- 17- بسيوني محمود شريف، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، مؤلف جماعي: حقوق الإنسان- المجلد الثاني-، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان 1989.
- 18- بسيوني محمود شريف، المبادئ الأساسية للديمقراطية، جزء من كتاب جماعي بعنوان الديمقراطية والحريات العامة، صادر عن المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، الرابط: <https://law.depaul.edu/academics/centers-institutes-initiatives/international-human-rights-law-institute/publications/Documents/Public%20Freedoms%20and%20Democracy.pdf>
- 19- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق إلى المحاكم الجنائية الدولية-، طبعة نادي القضاة، مصر 2001.
- 20- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر 2002.
- 21- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني-الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، طبعة 1، سنة 2003.
- 22- بشر نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون دار نشر، الطبعة الأولى، القاهرة 1994.
- 23- البصيصي صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2017.
- 24- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، طبعة مزيّدة ومنقّحة، عنابة-الجزائر 2005.
- 25- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 26- بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة-دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
- 27- بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية: في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.
- 28- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري-ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999.
- 29- بن سالم جمال، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة- النموذج الجزائري، بيت الأفكار، سنة 2020.
- 30- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة-الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

- 31- بوجلال بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة 1، تونس 2004.
- 32- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر 2002.
- 33- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام-الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
- 34- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة-الجزء الأول-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، طبعة 2008.
- 35- البوشي فرج محمد، حماية الإنسان من نفسه بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
- 36- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، الطبعة 1، دار ربحانة، الجزائر 2000.
- 37- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 1، دار ربحانة، الجزائر 2003.
- 38- بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الإلغاء-دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر وفرنسا وتونس ومصر، الطبعة 2، دار الثقافة، عمان-الأردن 2011.
- 39- بوغزالة محمد ناصر، خرق المعاهدة الثنائية في القانون الداخلي، دار الفجر، القاهرة 1999.
- 40- بومدين محمد قدور، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان-الأردن 2010.
- 41- تونسلي بن عامر، المسؤولية الدولية- العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر 1995.
- 42- الجبوري حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009.
- 43- الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتب القاهرة الحديثة، دط، القاهرة 1963.
- 44- جمال الدين سامي، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة -مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة.
- 45- الجندي غسان هشام، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، الطبعة 1، المكتبة الوطنية، عمان-الأردن، سنة 2009، ص 186.

- 46- الجندي غسان، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، الطبعة 1، عمان 1990.
- 47- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية وابن النديم، ط2 (2011)، بيروت-لبنان.
- 48- الحديثي عبد الله عبد الجليل، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة 1، بغداد 1986.
- 49- حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي-المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، الطبعة 1، بيروت 2010.
- 50- حسنين محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام-الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري-، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر 1985.
- 51- حسين خليل، مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، الجامعة اللبنانية، بيروت 2009.
- 52- الحلو ماجد راغب، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 53- الحمادي أحمد حسن، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، الدوحة 2000.
- 54- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 3، طرابلس-لبنان 2008.
- 55- خياطي مصطفى، الصليب الأحمر الدولي وحرب الجزائر، دارهومة، الجزائر 2015.
- 56- الدباس علي محمد صالح- أبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها-دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعياً وفقها وقضاءاً، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان-الأردن 2005.
- 57- دخيل محمد حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، سنة 2023، بيروت-لبنان.
- 58- الدراجي جعفر عبد السادة البهير، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 2009.
- 59- دويوي بيار ماري، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية مجد، الطبعة 1، بيروت 2008.
- 60- دونلي جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان ومحمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998.

- 61- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة 1، الجزائر 2005.
- 62- دينغ فرانسيس، السيادة كمسؤولية-إدارة الصراع في إفريقيا، معهد بروكجز الأمريكي 1996.
- 63- الرشيد أحمد- السيد حسين عدنان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق- سورية ودار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، الطبعة 1، (2002).
- 64- روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987.
- 65- زناتي عصام، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1995.
- 66- زيدان جورج، تاريخ التمدن الاسلامي-الجزء الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون ت.ن.
- 67- السحيم محمد بن عبد الله بن ابراهيم، استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة 1، الرياض 1436/2015.
- 68- سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دط، دار الشروق، مصر 2000.
- 69- سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 70- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر 2006.
- 71- السروي عبد الكريم محمد، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2009.
- 72- سعاد محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2013.
- 73- سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر 1995 .
- 74- سلطان حامد- راتب عائشة- عامر صلاح الدين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 4، القاهرة 1987.
- 75- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- 76- سليمان عصام، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2013، المجلد السابع، ص ص 91-110.

- 77- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية للتشريع الجزائري، الطبعة 1، مؤسسة البديع للنشر، الجزائر 2008.
- 78- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الإلتزام بوجه عام/ مصادر الإلتزام-، الجزء 1، دار النهضة العربية، الطبعة 3، القاهرة 1997.
- 79- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-المجلد 1: مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 3 الجديدة، بيروت 2009.
- 80- السيد رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية- الجزء الأول-، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 1984.
- 81- السيد فوده عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2003.
- 82- السيد مرشد أحمد- الهرمنزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نونمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2002.
- 83- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة 6، مصر 2009.
- 84- الشاوي منذر، القانون الدستوري-الجزء 2: نظرية الدستور، الطبعة 2، دار العاتك بالقاهرة- توزيع المكتبة القانونية، بغداد 2007.
- 85- الشاوي منذر، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان-الأردن 2007.
- 86- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود 1989-2003، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر 2005.
- 87- شلبي إبراهيم، أصول التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت 1985.
- 88- الشمري نايف أحمد ضاحي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2015.
- 89- شيحا إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري- تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، طبعة 2000، الإسكندرية.
- 90- صادق هشام علي، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية، بيروت-لبنان 1981.

- 91- الصديقي سعيد، حقوق الانسان وحدود السيادة الوطنية، دراسة منشورة ضمن مؤلف جماعي بعنوان السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، منشور بواسطة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان 2006.
- 92- الصلاحي أحمد بن ناجي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر المعاصر، صنعاء 1999.
- 93- صليبيا أمين عاطف، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان 2014.
- 94- الصواف إكرام فالح أحمد، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة-دراسة مقارنة، ط 1، عمان-الأردن 2010، رابط <https://mail.almerja.com/reading.php?idm=49347>.
- 95- طعيس محمد عبد، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، دار الحكمة، بغداد 2008.
- 96- الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة 1986.
- 97- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- 98- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 99- عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- 100- عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996.
- 101- عبد المجيد سليمان، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.
- 102- عبدالله عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت-لبنان 1986.
- 103- عبد الله محسن عوض- خليل عبدالله، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مطبعة مجلس الشورى، القاهرة 2005.
- 104- عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الطبعة 1، دون دار نشر، الجزائر 2011.
- 105- العبودي محسن، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

- 106- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2012.
- 107- العرادي علي عبدالله جاسم، تفويض الاختصاص التشريعي-دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة، سلسلة دراسات، ط1 (2019)، معهد البحرين للتنمية.
- 108- العشايي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، ط1، الجزائر 2007.
- 109- عصفور سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية 1980.
- 110- عليم حازم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في: 1996/7/8-دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، لبنان 2000.
- 111- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر-، دار مكتبة التريبة، الطبعة الأولى، بيروت 1988.
- 112- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام: حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان-الأردن 2004.
- 113- علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان- الأردن، 2007.
- 114- علوان محمد يوسف، حقوق الإنسان، منشورات جامعة اليرموك، عمان 1997.
- 115- علي جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان-دراسات في القانون الدولي والشرعية الاسلامية، الطبعة 1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1999.
- 116- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري-دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.
- 117- عمران فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة، مجموعة النيل العربية، دط، القاهرة 1999.
- 118- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية-ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الجزائر 2003.
- 119- عوض جابر سعيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان- قطر، ص ص 1-19.
- 120- عوين زينب أحمد، قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة، عمان-الأردن 2003.
- 121- غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية، الطبعة 1، الجزائر 2010.

- 122- غشير بوجمعة، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية-الدليل العربي لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، تونس2005.
- 123- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دارالنهضة العر، مصر1996
- 124- الفار عبد الواحد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية،2007.
- 125- الفار عبد الواحد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر1991.
- 126- فرج توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2، الاسكندرية1981
- 127- فرحاتي عمر حفصي- شبل بدر الدين محمد وقبي بلقاسم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية-دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة1، دار الثقافة، عمان-الأردن2012.
- 128- فوده عبد الحكيم، التعويض المدني-المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية1998.
- 129- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري-، الطبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004.
- 130- قادري عبد العزيز، الأداة في القانون الدولي العام - المصادر، دار هومة، الجزائر2009.
- 131- كازدين إيريك - زيمان إمري، ما بعد العولمة، ترجمة أميرة أحمد إمبابي، مراجعة مصطفى محمد فؤاد، مؤسسة هنداوي، الطبعة1، القاهرة2016.
- 132- كاسيزي انطونيو، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة باللغة الإنجليزية2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة1، بيروت-لبنان2015.
- 133- الكيلاني فاروق، استقلال القضاء، دارالمؤلف، المركز العربي للمطبوعا، ط2، بيروت1999
- 134- ماتلار أرمان، التنوع الثقافي والعولمة، تعريب خليل أحمد، دارالفارابي، ط1، بيروت2008
- 135- ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2001.
- 136- مالكي امحمد، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة الوطنية، مراكش2001.
- 137- المجذوب محمد- المجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، لبنان2009.
- 138- المجذوب محمد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروسبرس، ط1، طرابلس-لبنان1986

- 139- مجموعة باحثين في مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي: الأزمة الخليجية نموذجاً-دراسة تطبيقية-، مركز ابن خلدون - جامعة قطر، دار نشر جامعة قطر 2020.
- 140- محددة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج3، دارالهدى، ط1، عين مليلة-الجزائر 1992
- 141- محددة محمد، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال ج2، دار الهدى، الطبعة1، عين مليلة-الجزائر 1991.
- 142- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر 1980
- 143- محمد محمد نصر، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-المملكة السعودية 2012.
- 144- المساوي محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية-الجزء1: مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري-، دون طبعة ولا دار نشر، 2017.
- 145- المساوي محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، الدار البيضاء- المغرب 2016.
- 146- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 147- المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري-الدولة الحكومة الدستور- ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2011.
- 148- مقلاتي عبد الله، الثورة الجزائرية والمغرب العربي 1954-1962، شمس الذبيان للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- 149- مكاسي مصطفى، الهلال الأحمر الجزائري، منشورات ألفا، الطبعة1، الجزائر 2015.
- 150- منصور سامي بديع، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دارالعلوم، ط1، بيروت 1994
- 151- منظمة العمل الدولية، دليل الاجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، مكتب العمل الدولي جنيف/سويسرا، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 152- منظمة العمل الدولية، قواعد اللعبة، مكتب العمل الدولي، ط4، جنيف/سويسرا، سنة 2019
- 153- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أحكام التقييد-الكراسات الأساسية لبناء الدستور، نوفمبر 2014، <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/limitation-clauses-primer-AR.pdf>
- 154- الموسوي جواد وآخرون، حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام، بيت الحكمة، بغداد 2009.
- 155- الميداني محمد أمين، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط2 مزودة، المركز العربي للتربية على القانون الإنساني وحقوق الإنسان، تعز-اليمن 2020.

- 156- الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
- 157- النجار شيرزاد أحمد، دراسات في علم السياسة، دار دجلة، الطبعة 1، عمان 2005.
- 158- نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان: أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية-مصر 2008.
- 159- هدفى بشير، الوجيز في قانون العمل-علاقات العمل الفردية والجماعية-، دار الريحانة للكتاب، نشر وتوزيع جسور، الطبعة 2 سنة 2003 مزيدة ومنقحة، الجزائر 2006.
- 160- هرجة مصطفى مجدي، أحكام وآراء في القضاء المستعجل: أحدث الآراء الفقهية وأحكام النقض والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989.
- 161- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر، الطبعة 1، الجزائر 1999.
- 162- هندي إحسان، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق 1984.
- 163- الهندي أحمد، أصول التنفيذ: السند التنفيذي-إشكالات التنفيذ-طرق التنفيذ، الدار الجامعية، ط 1989، بيروت.
- 164- هوريو أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية-الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، سنة 1977.
- 165- هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي-دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني-، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر 2009.
- 166- واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
- 167- وافي علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 5، دار نهضة مصر، القاهرة 1979.
- 168- يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر سنة 2006.
- 169- يناخر راوول بليند-باسما ساندر، حوارات حول العلاقات الخارجية في الدول الفيدرالية-ج 5، ترجمة مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفيدرالي والرابطة الدولية لمركز دراسات الفيدرال 2006.
- 170- يوسف خولة محي الدين، حقوق الإنسان أمام محكمة العدل الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2020.

ب- المقالات العلمية:

- 1- إبراهيم سعد الدين، الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة العربي، العدد 470، الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية، الكويت 1998.
- 2- إبراهيم عماد حسن محمد، النظام العام الدولي وأثره في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا-مصر، المجلد 34، العدد 5، 2019، ص ص 426-467.
- 3- إبراهيم محمد عبد العال، الرقابة القضائية على معقولية أعمال السلطة الإدارية-دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية-مصر، المجلد 1-2024، العدد 1، ماي 2024، ص ص 172-469.
- 4- أبو الوفا أحمد، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، العدد 61 (2005)، ص ص 1-211.
- 5- أبو زريدة سامي لطفي محمد، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري-مخالفة مبدأ المشروعية سببا-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر-دمنهور/مصر، المجلد 35، العدد 43، أكتوبر 2023، ص ص 4745-4841.
- 6- أبو صبحة هشام جابر، مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار قواعد القانون الدولي العام، المجلة القانونية، كلية الحقوق-جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)-مصر، المجلد 12، العدد 8 (2022).
- 7- أبو هاني علي، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس-المدية/الجزائر، المجلد 3، العدد 1 (2009)، ص ص 209-252.
- 8- احمية سليمان، القانون الدولي الاجتماعي كمصدر للقانون الوطني، حويلات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، ص ص 108-123، نوفمبر 2021.
- 9- ارفيس سعد، النظام العربي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشهيد يحي فارس-المدية/الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص ص 872-892.
- 10- اكنكو إسماعيل، القضاء الدستوري والعدالة الدستورية، مجلة شؤون استراتيجية، المركز المغربي للدراسات الاستراتيجية-المغرب، العدد 17، مارس 2024، ص ص 345-364.
- 11- البسايطه إبراهيم عايد إبراهيم، ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقا للمرسوم رقم: 20- 442، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص 694-683.

- 12- البصيصي صلاح جبير، صلاحية الولايات أو الأقاليم في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، السنة3، العدد6، جامعة أهل البيت-كربلاء، العراق2008.
- 13- الجبوري بشير سبهان أحمد، قدرة الفرد على المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق اهراس-الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2020
- 14- الجمعة فهد يوسف عبد الله، لجان التحقيق البرلمانية ومدى فعاليتها كأداة رقابية في الكويت - دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)-مصر، المجلد14، العدد87، مارس 2024، ص ص221-340.
- 15- الجوزي عز الدين، مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02(عدد خاص)، جامعة الشهيد عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر2020، ص ص 635-653.
- 16- الدغلي سلوى فوزي، المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمارتليجي-الأغواط/الجزائر، مجلد5، عدد2، جوان2019.
- 17- الركن محمد عبد الله محمد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات، العدد الثامن-نوفمبر1994.
- 18- الروسان إيهاب، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة/الجزائر، المجلد9، العدد16، جانفي2017، ص ص106-132.
- 19- السعدون محمد ثامر- المعيني محمد أحمد- الجنابي هديل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الانساني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار-العراق، المجلد11، العدد3(2011)، ص ص92-112.
- 20- السعيد عبد السلام، خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة فكر ونقد، العدد41، سبتمبر2001، https://www.aljabriabed.net/n41_02said.htm
- 21- السنهوري عبد الرزاق، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة-مصر، السنةالثالثة، يناير1952.
- 22- الشركسي محمد محمود، تخصص القاضي الجنائي وأثره في تحقيق العدالة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي -ليبيا، العدد35(يونيو2017).
- 23- الشناوي وليد- الروبي أسامة، ضمانات استقلال القضاء -دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-المنصورة/ جمهورية مصر العربية، المجلد05، العدد58، أكتوبر2015، ص ص285-388.

- 24- الطبطبائي عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية-دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، المجلد 25، العدد 2، جوان 2001.
- 25- الطراونة مخلد، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 02، جوان 2005، ص ص 285-353.
- 26- العبيدي عبد الله علي، الأثر المباشر أو التطبيق المباشر للقاعدة الدولية في القانون الداخلي، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي-ليبيا، العدد 24(2019)، ص ص 79-102.
- 27- العجلاني رياض، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02(2012).
- 28- العسري محمد عبد الواحد، حقوق الإنسان من خلال المواثيق والبيانات الدولية والإسلامية، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، العدد 59-60، سنة 2018.
- 29- العنزي محمد غالي شريدة، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية-مصر، المجلد 1.2018، العدد 4، جانفي 2018، ص ص 1641-1683.
- 30- العيساوي مهند جاسم محمد، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مستل من رسالة دكتوراه في الحقوق بعنوان دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق-جامعة المنصورة/مصر العربية، سنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 77(ابحاث الدراسات العليا)، سبتمبر 2021، ص ص 126-194.
- 31- الفايز عمر بن عبد الله، قاعدة الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة-دراسة فقهية تأصيلية مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية، مجلة الراسخون، جامعة المدينة العالمية-السعودية، المجلد 7، العدد 4(2021)، الرابط الالكتروني: <http://ojs.mediu.edu.my/index.php/arrasikhun/article/view/3595#>
- 32- الفجيري معتز، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق، مجلة حكمة، دورية تصدر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات-معهد الدوحة للدراسات-دولة قطر، المجلد 3، العدد 5، نوفمبر 2022، ص ص 13-42.
- 33- الفضل منذر، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون-جامعة الكوفة/العراق، المجلد 01، العدد 7، سنة 2010.

- 34- القاسمي محمد حسن، مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 02، العدد 01، جوان 2014.
- 35- أمين وليد أحمد محمد، الضوابط القانونية الذاتية وعدم ذاتية تنفيذ المعاهدات في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 112، العدد 542، سنة 2021، ص ص 399-432.
- 36- أوديني عبد الحميد، النظام العربي لحقوق الإنسان: من تقرير الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل/الجزائر، المجلد 3، العدد 1، جوان 2018، ص ص 323-342.
- 37- باية فتيحة، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية-أدرار/الجزائر، المجلد 11، العدد 11 (2016)، ص ص 285-307.
- 38- براح السعيد، الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 07، العدد 03 (2021).
- 39- براح السعيد، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي-الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.
- 40- براهيم أحمد، مفهوم الأحزاب السياسية ودورها في عملية رسم السياسات العامة، مجلة أبحاث، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجبلة/الجزائر، المجلد 6، العدد 2 (2021).
- 41- بروتوني حقي اسماعيل، فلسفة الليبرالية والاشتراكية وحقوق الإنسان، دراسة منشورة في مجلة الوحدة، العدد 63-64، سنة 1990.
- 42- بزاحي كمال، مساهمة وسائل الإعلام في حماية وترقية حقوق الإنسان-الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 3، العدد 1 (جوان 2019)، ص ص 27-47.
- 43- بصفر أحمد محمد أحمد، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مركز ريادة للبحوث-الأردن، مجلد 4، إصدار 41، مارس 2023.
- 44- بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّ لخضر-الوادي/الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2016.
- 45- بلهادي مسعود، الهلال الأحمر الجزائري...الوجه الإنساني لثورة التحرير الوطنية، مجلة البحوث التاريخية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021.

- 46- بن تغري موسى، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان-ضرورة الوجود وحدود الممارسة-
مجلة دراسات وأبحاث-المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،
جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد12، العدد3، جويلية 2020.
- 47- بن جلول مصطفى، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،
جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد8، العدد4، ديسمبر 2015.
- 48- بن جميل عزيزة، اختصاصات اللجان التعاهدية الأممية لحماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق
الإنسان والحريات العامة، جامعة بن باديس-مستغانم/الجزائر، المجلد7، العدد1، سنة2022.
- 49- بن صغير عبد المومن، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة
القانون الدولي والتنمية، جامعة بن باديس-مستغانم/الجزائر، المجلد8، العدد01(2020).
- 50- بن عاشور صفاء، مميزات عمل القضاء الإداري وأصالة مهامه فقها وقضاء-القضاء الإداري
الفرنسي نموذجا للمقارنة مع القضاء الوطنيين، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد4،
سبتمبر 2020، ص ص49-70.
- 51- بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية/الجزائر، المجلد3، العدد1(2012).
- 52- بن عراب محمد، نطاق ومكانة الحق في المحاكمة العادلة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث-الجزائر، المجلد2، العدد05، جانفي 2009.
- 53- بن عيسى الأمين، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي، المجلة
الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد2، الجزائر 2017، ص ص22-30.
- 54- بن لخضر محمد، حقوق الإنسان والديمقراطية في اتفاقات الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة
القانون، جامعة غليزان-الجزائر، المجلد2، العدد1، جوان 2012، ص ص189-232.
- 55- بن مرار جمال، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، Route Educational & Social
Science Journal، تركيا، المجلد7، العدد1، جانفي 2020، ص ص337-358.
- 56- بن مرغيد طارق، التكوين العرفي لمبادئ القانون العرفي للقضاء، المجلة النقدية للقانون
والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد3(خاص)، الجزائر 2021.
- 57- بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري
الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01(2022).
- 58- بن يحيى أبو بكر الصديق، أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المجلة
الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط-الجزائر، مجلد8، عدد2(2024).

- 59- بوحميدة عطاء الله، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 39، العدد 3، الجزائر 2002.
- 60- بوروبة سامية، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 54، عدد 5 (مارس 2017)
- 61- بوساحية السايح، الحقوق والحريات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 1، العدد 1، أبريل 2014، ص ص 73-88.
- 62- بوسلطان محمد- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولي: خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون-المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2-الجزائر، المجلد 5، العدد 1 (2016)، ص ص 9-26.
- 63- بوعقبة نعيمة، إشكالية التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية في ظل غياب النص الدولي وتباين الممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة-الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص ص 381-392.
- 64- بوعقبة نعيمة، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة/الجزائر، المجلد 10، العدد 01 (2022).
- 65- بوغزالة محمد ناصر، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، المجلد 48، العدد 3، سنة 2011، ص ص 197-232.
- 66- بولحية شهيرة، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 3 (2022)، ص ص 97-110.
- 67- بوهادي عبد القادر، بيع التركة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2024، ص ص 257-279.
- 68- تركي عادل أحمد، دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني- محكمة العدل الدولية أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 4 (عدد خاص: 2016/4/28)، رابط <https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/issue/view/11>
- 69- جارية منصور القديدي، القاضي وحقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، العدد 08 (2003).
- 70- جعلاب كمال، دولة القانون الديمقراطية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الدسترة، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ومعهد الدوحة للدراسات-قطر، مجلد 9، عدد 52، سبتمبر 2021
- 71- جندي مبروك، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة/الجزائر، المجلد 19، العدد 1 (2019).

- 72- حاحة عبد العالي- بن زيان أحمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والإقتصاد، العدد 27(2020)، ص ص49-62.
- 73- حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2013، ص ص13-39.
- 74- حافظي سعاد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وملف المفقودين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، مارس 2017، ص ص539-560.
- 75- حجي جابر محمد، تفسير النصوص في القضاء الدستوري-دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية-، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني-البحرين، العدد الثالث (جانفي 2015)، الرابط: <https://www.lloc.gov.bh/QTTopics/Q03T04.pdf>
- 76- حسام الدين عمرو ياسر، حقوق الإنسان وتطبيقاتها في القضاء المصري المقارن مع المملكة المتحدة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات-مصر، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2023، ص ص44-164.
- 77- حساني خالد، الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة احمد دراية-أدرار/الجزائر، المجلد 1، العدد 2، ص ص114-134.
- 78- حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد عباس لغرور - خنشلة/الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2015.
- 79- حسن محمد سلطان، أسباب الزرع القانوني-دراسة في نطاق فلسفة القانون، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك-العراق، المجلد 9، العدد 34، عام 2020.
- 80- حصباية أحمد، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي-الأغواط/الجزائر، المجلد 6، العدد 1(2022).
- 81- حمدوش رياض، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة-الجزائر، مجلد أ، عدد 41، جوان 2014
- 82- حمزه فراس عبد الرزاق- بدوي زهراء محمد ناصر، حق العامل في الخصوصية الجسدية، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة بن باديس-مستغانم/الجزائر، مجلد 6، العدد 1، جانفي 2021
- 83- حيدوسي إيمان، دور القضاء في تحقيق الأمن الأسري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي-الأغواط/الجزائر، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2023، ص ص80-98.
- 84- خاطر شريف يوسف حلمي، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية(المنصورة)-مصر، المجلد 1، العدد 50، أكتوبر 2011.

- 85- خالدي فتيحة، تأثير التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان على الاستقرار الداخلي للدول، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 03، الجزائر سنة 2021.
- 86- خوالدية فؤاد، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة د. يحي فارس-المدينة/الجزائر، المجلد 12، العدد 01(2018)، ص ص 399-457.
- 87- دايج سامية، إجراءات التقاضي أمام القسم الإجتماعي، مجلة معارف، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 9، العدد 16، جوان 2014، ص ص 17-50.
- 88- دايج سامية، ضمانات المتهم في الحبس المؤقت بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة عصور، جامعة وهران 1-الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جويلية-ديسمبر 2014.
- 89- ديبس علي خالد، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، جامعة أهل البيت (عليهم السلام) كربلاء-العراق، السنة 12، العدد 20، سنة 2016.
- 90- دحية عبد اللطيف، استراتيجية تفعيل دور المحكمة الجنائية الدائمة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات-الجزائر، المجلد 2012، العدد 14، ماي 2012.
- 91- دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي/الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2013.
- 92- درار عبد الهادي، اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي- اتفاقيات التوأمة- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 71-923، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 02، العدد: 01، جوان 2018، جامعة أحمد دراية، ادرا- الجزائر، ص ص 77-90.
- 93- ذباح طارق، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة؟، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشهيد حسيبة بن بوعلي- الشلف/الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص 796-817.
- 94- ربيع محمد صلاح عبد اللاه، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا-مصر، المجلد 37، العدد 2، أبريل/جوان 2022.
- 95- رجال عبد القادر، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية بين الفقه والقانون، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 2، العدد 4، سبتمبر 2020، ص ص 146-171.
- 96- رمضان فاطمة الزهراء، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الإعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة الشهيد زيان عاشور-الحلفة/الجزائر، المجلد 06، العدد 01(2021)، ص ص 53-67.

- 97- روان محمد الصالح، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية- أنموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جامعة الشهيد حمّ لخضر-الوادي/الجزائر، المجلد 9، العدد 2، جوان 2018، ص ص 490-511.
- 98- زازة لخضر، المعوقات المتصلة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، مارس 2017.
- 99- زازة لخضر، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة 1955/8/20 سكيكدة-الجزائر، مجلد 6، عدد 1، ديسمبر 2018.
- 100- زارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، المجلد 9، العدد 11، الجزائر 2014، ص ص 57-67.
- 101- زرياني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 8، العدد 01، مارس 2015.
- 102- زروقي إبراهيم، صندوق النفقة بين الضرورة الأسرية والحل التشريعي، مجلة آفاق فكرية، جامعة الجيلالي اليااس-سيدي بلعباس/الجزائر، المجلد 12، العدد 1، ماي 2024.
- 103- زكرياء ربيع، حقوق الإنسان بين الصفة الإلزامية العالمية وخصوصية الالتزام الداخلي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 10، العدد 3 (2019)
- 104- زنكنه اسماعيل نجم الدين، الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة-ماهيتها وطرق تحريكها، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2017، ص ص 56-73.
- 105- زنكنه عبد الصمد رحيم كريم، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك-العراق، المجلد 5، العدد 16 (2016)
- 106- زيان هدى، الالتزامات الإيجابية للدولة على ضوء اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية-الجزائر، المجلد 13، العدد 2 (2022).
- 107- سراغني بوزيد، نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد بن يحيى-جيجل/الجزائر، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024
- 108- سرحان عبد العزيز محمد، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 28، الجمعية المصرية للقانون الدولي سنة 1972، ص ص 1-203.

- 109- سعد الله عمر اسماعيل، الحكومة الجزائرية المؤقتة والقانون الدولي، مجلة المصادر، المركز الوطني لبحوث الحركة الوطنية وثورة التحرير الجزائرية، المجلد 8، العدد 2 (2006).
- 110- سعد الله عمر اسماعيل، القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرة على مراحل تطوره، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 1991، ص 55-69.
- 111- سعداوي بشير، حق المتقاضى في المحاكمة العادلة، مجلة القانون-المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد-وهران/الجزائر، المجلد 11، العدد 1، مارس 2022، ص 53-76.
- 112- سعدي مقداد أيوب، المعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية-دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين-العراق، مجلد 14، العدد 4، شوال 1433/أيلول 2012
- 113- سعودي نسيم، مركز حامي الحقوق في النظام القانوني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019.
- 114- سعيدي بن شهرة- قمان عمر، إدارة الأزمات الاقتصادية بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي- الأزمة الاقتصادية العالمية 2008-2009 أنموذجا-، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت-الجزائر، المجلد 3، العدد 1، مارس 2019، ص 37-52.
- 115- سعيود أحمد، تدويل القضية الجزائرية، مجلة المصادر، الصادرة عن المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة التحرير الجزائرية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2007.
- 116- سلام سميرة، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد عباس لغرور-خنشلة/الجزائر، المجلد 04، العدد 07، جانفي 2017.
- 117- سلطاني خليل، دور مؤسسات الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1/الجزائر، المجلد 7، العدد 02 (جوان 2020).
- 118- شبر حكمت، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام- دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد العاشر، السنة 7، سنة 1979.
- 119- شبل بدر الدين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي-الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جوان 2010.
- 120- شرع مريم، تمكين المرأة العاملة من تولي المناصب القيادية... مقومات وتحديات، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 2، العدد 1، أفريل 2008.
- 121- شرون حسينة، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر-بسكرة/الجزائر، العدد 5، مارس 2008، ص 79-88.
- 122- شريف أمينة، معايير المحاكمة العادلة في زمني السلم والحرب، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات-الجزائر، المجلد 11، العدد 23، سبتمبر 2016.

- 123- شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر-باتنة1/الجزائر، السنة6، المجلد6، العدد1، جانفي2021
- 124- شلوف هادي، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد03، الجزء الثاني، أكتوبر2018.
- 125- شوقي سمير، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة/الجزائر، المجلد12، العدد02، جوان2017.
- 126- صفرة محمد، المركز القانوني لتعدد الجنسية في القانون الدولي بين المشاكل والحلول، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تيبازة-الجزائر، مجلد8، عدد2، جوان2024
- 127- صيلع سعد، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة-الجزائر، المجلد15، العدد3، أكتوبر2022.
- 128- ضريفي نادية، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد10، العدد4، ديسمبر2017.
- 129- عبد الرحمان أنس محمد عصام، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، معهد منار الشرق-الأردن، المجلد4، العدد1، مارس2024، ص ص94-112.
- 130- عبد الرحمان ميرفت، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ما بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان- مصر، المجلد5، العدد1(يونيو 2023)، ص ص15-25.
- 131- عدناني جلال الدين-حزاب ربيعة، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد7، العدد1، جامعة الجلفة/الجزائر، مارس2022
- 132- عرايسية أحمد تقي الدين، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف-الجزائر، المجلد6، العدد2(ديسمبر2020).
- 133- عسكري سميرة، الحماية الدبلوماسية آلية لتفعيل الحماية القضائية الدولية للفرد، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو-الجزائر، المجلد6، العدد1(2022)
- 134- عسكري سميرة، الرقابة الأوروبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، المجلد59، العدد1(2022)
- 135- عصارة شعبان ابو عجيلة-أبو المعالي محمد أبو المعالي، قراءة في الجوانب ذات الطبيعة الجنائية من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة-مشروع مدونة الجرائم المخلة

- بسلم الإنسانية وأمنها أنموذجاً، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية-ليبيا، العدد 7 يونيو 2015، ص ص 211-245.
- 136- عصماني ليلي، عدم منح اللجوء السياسي ضماناً لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة القانون- المجتمع والسلطة، جامعة المجاهد محمد بن احمد-وهران 2/الجزائر، المجلد 2، العدد 1.
- 137- عفيري عقيلة، أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة-الجزائر، المجلد 12، العدد 2، العدد التسلسلي 24، أكتوبر 2020، ص ص 872-897.
- 138- علوان باسم غناوي، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى-العراق، المجلد 4، العدد 1 (2015)، ص ص 335-371.
- 139- علوان محمد يوسف، مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 4 (2016)، ص ص 35-80.
- 140- علي علاء حسين، القيمة القانونية لحقوق الإنسان بين التدرج وعدم التجزئة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 7، قسم الحقوق-جامعة الجنان، طرابلس-لبنان، ديسمبر 2014.
- 141- عمراوي خديجة- زياد عادل، آليات حماية الأقليات في إطار المنظمات الجهوية الأوروبية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف-الجزائر، المجلد 3، العدد 1 (2019)، ص ص 11-28.
- 142- عمورة محمد، إختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، المجلد 2، العدد 10، جوان 2018.
- 143- عوابدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1 (1994)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية-الجزائر.
- 144- عيساني فؤاد، أثر الحركات الاحتجاجية على الدساتير في الجزائر-دراسة حالة أثر حراك 2019/2/22 على مشروع الدستور الجزائري الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، المجلد 10، العدد 12، جانفي 2022.
- 145- غربي أحسن، الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرستمية، جامعة ابن خلدون-تيارت/الجزائر، المجلد 02، العدد 02، سنة 2021.
- 146- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 13، العدد 4 (2020)
- 147- غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو-الجزائر، المجلد 15، العدد 02، سنة 2020.

- 148- غريوي كونستانس، تأثير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على القانون الدستوري المقارن: مد وجزر، المجلة الدولية للقانون المقارن، جمعية التشريع المقارن- فرنسا، سنة 2016.
- 149- قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1/الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.
- 150- قاسم محجوبة، جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة-الجزائر، المجلد 07، العدد 02(2021).
- 151- قرشوش عبد العزيز، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1/الجزائر، المجلد 9، العدد 01، ديسمبر 2007.
- 152- قريبيز مراد- شويرب جيلالي، من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، المجلة القانونية، كلية الحقوق-جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)-مصر، المجلد 7، العدد 5، ماي 2020.
- 153- قوطه نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، الحق في الكرامة في منظور القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات-مصر، المجلد 9، العدد 2، يونيو 2023.
- 154- كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية-أدرار/الجزائر، المجلد 07، العدد 02(2019).
- 155- كاتب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، مارس 2017، ص ص 351-363.
- 156- كرام محمد الأخضر، الحماية الدبلوماسية مظهر لحماية السيادة الوطنية أم مخافة من التدخل الأجنبي؟، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة الشهيد عبد الرحمان ميرة- بجاية/الجزائر، المجلد 03، العدد 01(2019)، ص ص 65-79.
- 157- كريفيش الأطرش، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسات وأبحاث- المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد زيان عاشور-الجبلة/الجزائر، المجلد 13، العدد 5، أكتوبر 2021.
- 158- كريوعات أحمد، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها-قراءة في ضوء مبادئ باريس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية-الجزائر، المجلد 8، العدد 1(2015)، ص ص 177-200.
- 159- كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، صادرة عن دار نشر جامعة كامبريدج، المجلد 90، العدد 870، يونيو/حزيران 2008.

- 160- لاشين محمد عبد النبي سالم، دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لجامعة المنوفية-مصر، المجلد 52، العدد 4، ماي 2021، ص ص 379-418.
- 161- لغرس سهيلة، حقوق الإنسان - مقارنة نظرية في المفهوم والخصائص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست-الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023.
- 162- لوز عواطف، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياذ القاضي-دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019.
- 163- لوني نصيرة، الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان-آلية نظام التقارير و وسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجاً، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، مجلد 5، عدد 1، الجزائر 2020
- 164- مباركية تقي، حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية-دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة/الجزائر، المجلد 52، العدد 22، السنة: 2021، ص ص 708-720.
- 165- مبخوتة أحمد-مسيكة محمد الصغير، أعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 2، العدد 1، مارس 2019، ص ص 66-85.
- 166- مبخوتة أحمد، أعمال مبدأ عدم الدفع الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة/الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ص ص 196-222، مارس 2018.
- 167- مبخوتة أحمد، التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية في إطار تنازع الاختصاص بين ممارسة القضاء العالمي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 14، العدد 03 (2021)، ص ص 177-192.
- 168- مجيدي طارق، عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس-المدية/الجزائر، المجلد 06، العدد 2، جوان 2020، ص ص 135-161.

- 169- محمد صلاح الدين جمال الدين، المواطنة في الاتحاد الأوروبي في ضوء الاتجاهات الحديثة في دراسة الجنسية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر-مصر، المجلد 34، العدد 37، أبريل 2022، ص ص 99-142.
- 170- مختاري فريد، توسيع سلطات القاضي الإداري لحماية الحقوق والحريات الأساسية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط/الجزائر، المجلد 7، العدد 2 (2023).
- 171- مدافر فايزة، أثر الاتفاقيات الدولية على الأنظمة الوطنية في مجال التجريم والعقاب، دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر، المجلد 9، العدد 2، سنة 2021.
- 172- مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة-الجزائر، المجلد 28، العدد 03، ديسمبر 2017، ص ص 173-187.
- 173- مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر - بين النص والتطبيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الشهيد عبد الرحمان ميرة-بجاية/الجزائر، المجلد 11، العدد 03-عدد خاص-، أكتوبر 2020، ص ص 427-448.
- 174- معزوز علي، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، مجلة معارف، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 02، العدد 02 (2007)، ص ص 236-250.
- 175- مهجه محمد عبد الكريم، انعدام الجنسية وسبل مكافحته في القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات-مصر، المجلد 10، العدد الثالث (سبتمبر 2024)
- 176- موسى أحمد بشار، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، مارس 2017.
- 177- موسي عتيقة، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر 2014.
- 178- ميموني فايزة، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد 15، العدد 1 (2022)
- 179- ميهوبي مراد، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار-عنابة/الجزائر، المجلد 17، العدد 2، جوان 2011.
- 180- ناجي محمد سمير، المحكمة الجنائية الدولية-المبادئ التي يقوم عليها نظامها الأساسي-، المجلة الجنائية القومية، صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد 49، العدد 01، مارس 2006، ص ص 1-40.

- 181- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة/الجزائر، المجلد 03، العدد 04، جانفي 2012، ص ص 23-45.
 - 182- نويجي محمد فوزي، القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي يحظر المساس بها وبيان موقف الدستور القطري منها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنوفية-مصر، المجلد 52، العدد 04، ص ص 337-378.
 - 183- هوارى صباح- بورزق أحمد، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط-الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018، ص ص 263-284.
 - 184- هوام علاوة، الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة/الجزائر، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 229-252.
 - 185- ويليامسون جيمي آلان، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دار نشر جامعة كامبريدج، مجلد 90، عدد 870، جوان 2008.
- ج- أطاريح الدكتوراه:**
- 1- أبو رجيلي خليل، الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام وفي لبنان بوجه خاص، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، بيروت 1988.
 - 2- العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
 - 3- العربي وهيب، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران، الجزائر 2014.
 - 4- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر 2015.
 - 5- بن صديق فتيحة، مبدأ تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته-دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر 2023.
 - 6- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون- تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر-بسكرة، الجزائر 2013.

- 7- بوشكيوه عبد الحليم، دور القضاء في تكريس دولة القانون وحماية حقوق الإنسان - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم-تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية-قسم الشريعة، جامعة باتنة1، الجزائر سنة2016.
- 8- بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-تخصص: حقوق/فرع: التنظيم الدولي والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر 2020.
- 9- بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، سنة1996.
- 10- بيطام نجيب، المركز القانوني للدولة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر 2018.
- 11- تونسسي بن عامر، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1989.
- 12- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بسكرة، الجزائر 2015.
- 13- حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث-دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام الجنائي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، سنة2015.
- 14- حدادي سمير، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945 قالمة، الجزائر 2023.
- 15- حصيد سامي، عولمة حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية-فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق-قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر 2019.
- 16- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر سنة2007.

- 17- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية-دراسة بعض الحقوق السياسية-، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية- تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر 2010.
- 18- خليل سعيد فهم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، القاهرة-مصر 1994.
- 19- خان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر سنة 2019.
- 20- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق- فرع: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008.
- 21- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 17، السنة الجامعية: 2009-2010.
- 22- ديبو صبحي جورج، الاختصاص الجنائي العالمي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة حلب، سوريا 2015.
- 23- ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه -تخصص: القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر 2020.
- 24- رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق تخصص: النظام الجزائري والسياسة الجزائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر 2018.
- 25- زكرياء ربيع، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2020.
- 26- سراج سعيد، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نشرت بالهيئة المصرية للكتاب، مصر 1986.
- 27- سعد الله عمر إسماعيل، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 1984.
- 28- سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية- تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر 2015.

- 29- شراد محمد، تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي بالنظر في الجرائم الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر سنة 2021.
- 30- صغير مريم، المواقف الدولية من القضية الجزائرية 1954-1962، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية-قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2004.
- 31- عبد المجيد سليمان، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1979.
- 32- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق-تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة خيضر-بسكرة، الجزائر 2017.
- 33- عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعرييج، الجزائر 2021.
- 34- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة 2001.
- 35- قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق- تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر 2015.
- 36- لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر 2019.
- 37- مجادي أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب-سيدي بلعباس، الجزائر 2018.
- 38- محسن علي مدلول، ضوابط ممارسة الوظيفة التشريعية في الدساتير الفدرالية-دراسة مقارنة-، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان 2016.
- 39- محمدي محمد الأمين، آليات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، الجزائر 2019.

- 40- مسلم نبراس إبراهيم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة النهرين، العراق 2015.
- 41- معروز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2016.
- 42- بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية-جامعة الجزائر، ديسمبر 1984.
- د- رسائل الماجستير:
 - 1- الألوسي زهاء، الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان-قضية دولة قطر ضد الإمارات نموذجاً، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون-جامعة قطر، سنة 2021.
 - 2- برزوق شباب، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق - جامعة وهران، سنة 2012.
 - 3- بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،-جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر 2013.
 - 4- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة، 2011.
 - 5- بوكريطة أحمد، حماية حقوق الإنسان في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق-قانون عام، تخصص: التنظيم الدولي والعولمة، جامعة سعد دحلب البلدية الجزائر 2012.
 - 6- بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر 2005.
 - 7- حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2010.
 - 8- حنافي نسيم، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011.
 - 9- سعيد طارق جمعة، آليات توطيد المعاهدات الدولية في القانون الوطني-دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي-، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن، سنة 2020.

- 10- سليني كريمة، رد القاضي عن نظر الخصومة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر 2003.
- 11- شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون - الجزائر، السنة الجامعية: 2003-2004.
- 12- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر 2007.
- 13- غربي عزوز، ترقية وحماية الإنسان بالجزائر-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان-، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 14- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر سنة 2009.
- 15- مومو نادية، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2003-2004.
- 16- هوارى ليلي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة وهران، الجزائر 2009.

ه- المواقع والمقالات الإلكترونية:

- 1- أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني، مقال بعنوان: الاختصاص العالمي، الرابط: <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-l-lmyw/#:~:text=%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86-85%D9%8A%D8%A9>.
- 2- الأسدي عبد الجليل، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 2897، مقال مؤرخ في 2010/1/24
- 3- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد السابع، سنة 2006.
- 4- السرجاني راغب، ديوان المظالم في العصور الإسلامية، موقع إسلام ويب، مقال مؤرخ في: 2012/7/19، تاريخ الولوج: 4-9-2024، الرابط: <https://www.islamweb.net/ar/article/>
- 5- السيد إبراهيم، عورة الحضارة.. لماذا ينتشر التحرش في الغرب؟، مقال مؤرخ في: 13 سبتمبر 2022، موقع قناة الجزيرة، الرابط: <https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2018/3/6/>

- 6- الكاتب غير مذكور، الأقليات الأوروبية خارج الإطار الديمقراطي، دراية- المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية، 2022/07/06، تاريخ الولوج: 2024/12/14، الرابط: <https://draya-eg.org/2022/07/06/%>
- 7- المدرس مروان، مفهوم مبدأ المساواة، مقال إلكتروني في يومية الوطن البحرينية-ركن الرأي، مؤرخ في: 2017/12/7، شركة الوطن للصحافة والنشر، تاريخ زيارة الموقع: 2024/10/5.
- 8- المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حرية تكوين الجمعيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نوفمبر 2021، <https://romena.ohchr.org/sites/default/files/2022-04/Freedom-of-Association-AR.pdf>
- 9- المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر، مقتطفات حول تاريخ المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر، <https://www.calameo.com/read/0074175693e1fed3726b6?authid=qJuSZB5alynd>
- 10- موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: <https://www.african-court.org/wpafc/welcome>
- 11- الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني الجزائري الرابط: <https://marsad.dz>
- 12- أوبرتي شارلوت، ما هي الدول الأوروبية التي تسمح للأجانب بالتصويت في الانتخابات المحلية؟، 2022/8/23، موقع مهاجر نيوز، تاريخ الولوج: 2024/12/14، الرابط: <https://www.infomigrants.net/ar/post/42795>
- 13- إيفانز جاريث، مسؤولية الحماية تبلغ مرحلة النضج، مقال مؤرخ في: 2011/11/11، حقوق النشر بروجيكت سنديكت 2011، رابط: https://www.aleqt.com/2011/11/11/article_597243.html
- 14- بن عاشور رافع، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان - مقارنة مقارنة، 2015/11/25، <http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>
- 15- دوغارد جون، المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الأمم المتحدة، مقال مؤرخ في: 2017/01/11، الرابط الإلكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_a.pdf
- 16- دون ذكر الكاتب، أسئلة وأجوبة عن الثياب والرموز الدينية في أوروبا، هيومن رايتس ووتش، مقال مؤرخ في: 2010/12/20، تاريخ الولوج: 2024/12/15، الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/241465/20/12/2010>
- 17- دون ذكر الكاتب، المساواة بين الجنسين - توزيع متساو للسلطة والنفوذ بين النساء والرجال- هذا ما تهدف إليه السويد، مؤرخ في: 2023/11/15، المعهد السويدي، 2024، الرابط الإلكتروني: <https://ar.sweden.se/life/equality/gender-equality>

- 18- دون كاتب، تباطؤ غير مسبوق في نمو السكان بالسويد خلال عام 2024، السويد بالعربي،
<https://www.swed24.se/%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D8%A4SCB2024/8/20>
 - 19- دون كاتب، 93 دولة في الجمعية العامة تصوت لصالح تعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان، مقال مؤرخ في: 2022/4/7، أخبار الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة الرسمي، تاريخ الولوج: 2024/10/4، الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2022/04/1098432>
 - 20- سيمونوفيتش إيفان، المسؤولية عن الحماية، الأمم المتحدة وقائع، مقال في: 2017/9/11،
<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20075#:~:text=%D9%88%D9%82%D8%AF%20%D8%A>
 - 21- شعيب عبد السلام، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، الدراسات، موقع الجامعة اللبنانية، البحوث القضائية والقانونية، كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية، 2023/1/1،
<http://dspace.ul.edu.lb/post/7476/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8>
 - 22- شهاب مفيد، نظرة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، موقع: دراسات في حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 2024/8/2، رابط: <https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF>
 - 23- فيلد إميلي-كريفكوفيتش ألكسيس-كوغيل ساندرا-روبنسون نيكول وبلي لارينا، المرأة في بيئة العمل لعام 2023، تقرير مؤسسة مكنزي، بتاريخ 2023/10/5، <https://www.mckinsey.com/featured-insights/highlights-in-arabic/women-in-the-workplace-2023-arabic/ar>
 - 24- مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة، ستراسبورغ-فرنسا، الرابط الالكتروني: https://prd-echr.coe.int/documents/d/echr/Questions_Answers_ARA
 - 25- مناع هيثم، الولايات المتحدة ومستقبل حقوق الإنسان، مقال مؤرخ في: 2007/10/16، الجزيرة نت، تاريخ الولوج: 2024/12/16، رابط: <https://www.aljazeera.net/opinions/2007/10/16>
 - 26- موقع منظمة اليونيسيف على الإنترنت، تحديدا في خانة أسئلة متكررة حول اتفاقية حقوق الطفل <https://www.unicef.org/ar/>
 - 27- ويلكن ماري، نفور الولايات المتحدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، موقع مركز العدالة العالمية (قلوبال.ج.س)، مقال مؤرخ في: 2017/6/22، تاريخ الولوج: 2024/12/15، الرابط: <https://www.globaljusticecenter.net/ar/u-s-aversion-to-international-human-rights>
- و- المداخلات العلمية:
- 1- بالليساني حسين محمد طه-حسين زينب محمود، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية (دراسة قانونية مقارنة على ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية)، مداخله ضمن فعاليات ملتقى القانوني الدولي الرابع المنعقد بجامعة تيشك-اربيل/العراق، بتاريخ: 2019/4/30.

- 2- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، أشغال الملتقى الدولي حول التربية على حقوق الإنسان (تجارب وآفاق)، الجزائر 08-09 مارس 2003.
- 3- بن سالم جمال، المحكمة الدستورية في الجزائر المقاربات والغايات وتنوع مناهج العمل، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة 21-22/6/2022، ص ص 129-140
- 4- بن طيفور نصر الدين، الجديد في اختصاصات المحكمة الدستورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/06/2022، ص ص 173-183.
- 5- بوطرفاس محمد، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/06/2022، ص ص 229-259.
- 6- عباس عمار، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/06/2022، ص ص 23-44.
- 7- فاضل زبير، عقوبة الإعدام في الجزائر: الواقع واستراتيجية الإلغاء-دراسة تحليلية للمنظومة التشريعية، مداخلة في الندوة الإقليمية لعقوبة الإعدام، عمان يومي 2 و 3 /07/2007، موقع المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، بتاريخ: 12/08/2012.
- 8- فايد عابد فايد عبد الفتاح، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المدني مدى التأثير وصعوبة التطبيق-دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الثاني حول "دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع" والمنعقد في رحاب كلية الحقوق-جامعة طنطا، بتاريخ: 16-17/4/2014.
- 9- فايد عابد فايد عبد الفتاح، الكرامة الإنسانية أصل حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية العلوم الاجتماعية بعنوان "حقوق الإنسان في المجتمع العربي: لنعمل معا من أجل حقوق الإنسان (جامعة مؤتة)، بتاريخ: 9-11/5/2005.
- 10- فايد عابد فايد عبد الفتاح، تأملات حول معالجة المستقبل في الروابط القانونية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي-دراسة مقارنة، مداخلة في مؤتمر قانون المعاملات المدنية

- الإماراتي بين الأصالة والمعاصرة، المنعقد في رحاب كلية القانون - جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ: 2013/2/28، ص ص 1-88.
- 11- لوعل الهادي، **الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 2022/06/22-21، ص ص 281-294.
- ز - المراجع باللغة الأجنبية:

*A- Scientific books:

- 1- Aubert J.F., **traite de droit constitutionnel suisse**, Neuchatel : Eds. Ides Et Calendes, 1967-1982, Université de Neuchâtel, Neuchatel : Eds. Ides Et Calendes.
- 2- Audeoud Olivier, **Les collectives infra-étatique dans la vie internationale**, dans société française pour le droit international, Colloque de Nancy, L'État souverain à l'aube du XX1e siècle, Paris, A. Pedone, 1994.
- 3- Barthelmy .Joseph, **la conduite de la politique exterieure dans les decocraties**, Edité par Publications de la Conciliation Internationale, France1930.
- 4- Barthelmy.Joseph et Duez.P, **Treate de droit constitutionnel**, Pantheon-Assas (ed2004
- 5- Bedjaoui Mohamed, **Droit International, Bilan et Perspectives-T1**, Introduction Générale , A pedone, paris 1991.
- 6- Bouluis Jean, **Droit institutionnel de l'union européenne**, Montchrestien, 6éd-1997.
- 7- Brewer-Caris.Allen R, **Constitutional Courts as positive legislators- a comparative law study-**, Publisher:Cambridge University Press, Print publication year: 2011, 1st Edition, Downloaded from <https://www.cambridge.org/core>. University of Groningen, on:5/6/2018, subject to the Cambridge Core terms of use, available at <https://www.cambridge.org/core/terms>. <https://doi.org/10.1017/CBO9780511994760.001>
- 8- Carreau Dominique, **droit international**, A.Pedone, 3^{eme} Edition, Paris1991.
- 9- Choper .Jesse H, **Constitutional law**, gilbert law summaries, 31st.Edition 2013, West Academic Publishers, St.Paul,USA.
- 10- Choudhry Sujit & Khosla Madhav & Bhanu Mehta Pratap, **The Oxford hand book of the Indian Constitution** ,Oxford University Press, May2016.
- 11- Combacau Jean et sur Serge, **Droit international public**, Montchrestien, 2édit,1995.
- 12- Dehousse Renaud, **fédéralisme et relations internationales, une réflexion comparative**, Éditions Bruylant, Bruxelles, 1991.
- 13- Dor George, **Contribution a l'étude du problème de l'internationalisation dés regles du droit public interne**, mélanges Ernest Mahaim,tome2, art.précite.
- 14- Ellie Palmer, **Judicial Review-Socio-Economic Rights and the Human Rights Act**, Hart Publishers , Oxford and Portland, OREGON, 2007.
- 15- Lejeune Yves, **Le conduite des relations international**, Contribution à ouvrage collectif (Book Chapter) **la Belgique federal**, Bruylant, Bruxelles1994.

- 16- MANESSIS Aristóvoulos, **La Constitution au seuil du XXIe siècle**, in Droit et justice, Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos, Paris, Pedone.
- 17- Merle Marcel, **La politique étrangère**, puf1984.
- 18- Oppenheim Lassa, **International Law :disputes,war,and neutrality**, Vol2,7Th Ed,edited by Hersch.Lauterbach(London :longman,1952.
- 19- Pondaven .Philippe, **Le parlement et la politique extérieure sous la IV republique**, paris puf 1973.
- 20- Riesenfeld. S.A. and Abbott. F.M, '**parliamentary participation in the making and operation of treaties: a comparative study**', Martinus Nijhoff, Boston Norwell, MA:Sold and distributed in the U.S.A.&Canada by Kluwer Academic Publishers1994
- 21- Rousseau Charle,**Droit international public**,Tom2,Les relations internationales, Sirey,Paris1980.
- 22- Schneider Catherine, **La souveraineté de l'état au carrefour du droit international et du droit administratif:réflexions sur les développements récents du droit transnational de l'action extérieure des collectivités infra étatiques**, Mélanges en l'honneur du Professeur Gustave PEISER, presse universitaire Grenoble1995.
- 23- Zoller Elisabeth, **Droit des relations extérieures** ,puf,1992.

***B- Theses Doctoras:**

- 1- Lejeune Yves, **Le statut international des collectivités fédérées à la lumière de l'expérience suisse**, thèse de doctorat:Droit:Louvain:1983, Bibliothèque de droit international.
- 2- Nkolla Sverin, **Federalisme et aménagement du territoire-'les exceptions et les expedients constitutionnels, législatifs, jurisprudentiels et politiques des systemes federaux et leurs effets en aménagement du territoire, en urbanisme et en planification regionale aux u. S. A. , en r.F.A. Et au**, Thèse de doctorat, Droit public, Soutenance en 1988, Reims-france.

***C- Articles :**

- 1- Grewe Constance*/Riegner Michael,**Internationalized Constitutionalism in Ethnically Divided Societies: BosniaHerzegovina and Kosovo Compared**, A. von Bogdandy and R.Wolfrum,(eds),Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume15,2011,pp1-64©2011Koninklijke Brill N.V.Printed in The Netherlands
- 2- Groux Jean , **Le parallélisme des compétences internes et externes de la communauté économique européenne**, Cahiers de droit européen, pp3-32,1978.
- 3- Henken Louis, **Us ratification of human rights Treaties: The Ghost of Senator Bricker** , American Journal of International Law, Volume 89, Issue 2, April 1995, pp341-350
- 4- Hoffmann Stanley, **Tendance et formation de la politique extérieure américaine**, rdp 1953, p179-183.

- 5- Kauman Natalie Henever / whiteman David, **opposition to human rights treaties in the US senate :the legacy of the bricker amendement**, Published in Human Rights Quarterly, Volume 10, Issue 3, 1988, pages 309-337.
- 6- Lavallée Carmen , **La Convention international relative aux droits de L’Enfant et son application au Canada** ,Revue internationale de droit comparé, Année 1996/ 48-3/ pp. 605-630,p613.
- 7- Lejeune Yves, **le droit federal belge des relations internationales**, Revue Générale_de Droit International Public,volume98 (1994/3), pp577-628.
- 8- Petite Michel, **Le traite d’amsterdam**, revue de marche unique europeenne, pp17-52, 1997/3.
- 9- Rezende. Oliveira Mariana, **Constitutional courts in transitions to democracy: Limits, critiques and possibilities in Brazil and Argentina**, Latin American Law Review,Botata no.5(Aug2020):,pp27-44, doi: <https://doi.org/10.29263/lar5.2020.2>
- 10- Riesenfeld .S.A and Abbott .F.M, **The Scope of U.S. Senate Control Over the Conclusion and Operation of Treaties**, Parliamentary Participation in the Making and Operation of Treaties - A Comparative Study, Martinus Nijhoff, Chicago-Kent Law Review, No. 571, 1991, pp260-327.
- 11- Van der Meersh W.J.Ganchof. et Ergec .R, **Les relations extérieures des Etats à système constitutionnel régional ou fédéral**, Revue de droit international et de droit comparé, 63(1986), no4, pp. 297-333.
- 12- Zoller Elisabeth, **La conclusion et la mise en oeuvre des traites dans les étas fédéraux et unitaire**,ridc, pp737-750, 1990.

***D- International reports :**

- 1- Ago .Roberto, **Sixieme rapport sur la responsabilite des etats**, ACIDI 1977, vol2 ,1^{Er} partie,pp3-47.

***E- Scientific forums:**

- 1- Petersson .Olof, **The Swedish constitution1809**, A paper prepared for conference on contested sovereignties constitutional arrangements and their relevance democracy: European and middle eastern perspectives, Swedish research instutite in istanbul28-31may,2001.

III. المراجع المتخصصة:

أ- الكتب:

- 1- أحمد عبد خازن، **العلاقة بين الدساتير الحديثة والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2019، بيروت- لبنان.

- 2- أحمد عبد خازن، القانون الدستوري الدولي-دراسة في التأثيرات المتبادلة ما بين قواعد القانون الدستوري وقواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2011.
 - 3- أسود علي عبد الله، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، تقديم محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2014، بيروت- لبنان.
 - 4- برع محمد خالد، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني- دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 (2017)، بيروت-لبنان.
 - 5- تورار هيلين، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2010.
 - 6- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام-دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دارالهدى، عين مليلة-الجزائر 2011
 - 7- زازة لخضر، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، دار هومة، الجزائر 2016.
 - 8- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- المحتويات والآليات- ، الطبعة 6، دار هومه، الجزائر 2008.
- ب- المقالات المتخصصة:**
- 1- أبو حجازة أشرف عرفات، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، العدد 65 (2009)، ص ص 173-343.
 - 2- الشعيبي محمد محمد سعيد، انعكاسات تدويل حقوق الإنسان على وضع الفرد في القانون والعلاقات الدولية، مجلة بحوث جامعة تعز، المجلد 2008، العدد 12، تعز-اليمن 2008.
 - 3- الشناوي وليد محمد رضا السيد مصطفى، تدويل إجراءات وضع القانون: تقييد أم تمكين السلطة التنفيذية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)-مصر، المجلد 2، العدد 51، أبريل 2012، ص ص 623-687.
 - 4- القحطاني غفران بنت عايض، تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز تميم للدراسات والأبحاث-الأردن، العدد 42، نيسان 2022.
 - 5- المقصبي هند محمد، آثار تدويل حقوق الإنسان-على الصعيدين الوطني والدولي-، مجلة البحوث العلمية، العدد 16 النصف الثاني من السنة الثامنة 2023، جامعة افريقيا طرابلس-ليبيا.

- 6- المقصبي هند محمد، تدويل حقوق الإنسان بين المفهوم والأساس-على الصعيدين الوطني والدولي-، مجلة المنتدى الأكاديمي(العلوم الإنسانية)، المجلد8، العدد1، جانفي2024، الجامعة الأسمرية-ليبيا، ص ص75-99.
 - 7- إلياس يوسف، قانون العمل بين العولمة والتدويل، مجلة الرسالة(المركز الوطني لحقوق الإنسان)، المجلد3، العدد10، الأردن سنة2007، ص ص9-15.
 - 8- بن صديق فتيحة، تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- الجزائر، المجلد12، العدد02(2021)، ص ص54-77.
 - 9- بن عبيد إخلاص-عواشيرة رقية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة-الجزائر، المجلد3، العدد3، أكتوبر2010.
 - 10- بونوة بنور، مظاهر تدويل معايير العمل في تشريعات العمل الجزائرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي/الجزائر، المجلد8، العدد1، ماي2024.
 - 11- خلفان كريم- صام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو أو تكامل، مجلة المحكمة الدستورية-الجزائر، المجلد2، العدد1(2014).
 - 12- عمار سالمة يوسف موسى، دسترة القانون الدولي لحقوق الإنسان"بين الرضائية والإلزام، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون-جامعة المرقب(الخمس)، المجلد11، العدد1 (يونيو2023)، ص ص122-153.
 - 13- عوينات نجيب بن عمر، تدويل العدالة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور-الجلفة/الجزائر، المجلد4، العدد2، ديسمبر2013، ص ص66-93.
 - 14- معروز علي، مظاهر تدويل الدساتير الوطنية في مجال الحقوق والحريات الأساسية من خلال هيمنة المصادر الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد4،(2021).
 - 15- هماش عبد السلام أحمد، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد38، العدد2، الأردن سنة2011، ص ص593-605.
 - 16- وافي أحمد، حماية حقوق الإنسان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد4(2018)، ص ص481-546.
- ج- أطاريح الدكتوراه المتخصصة:**
- 1- السنجاري سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون-جامعة الموصل، العراق2004.

- 2- رايح سعاد، **الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم- تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2017.
- 3- وافي أحمد، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1، سنة 2011.
- د- رسائل الماجستير المتخصصة:
- 1- آل ابراهيم هاشم بن عوض، **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013.
- 2- مخامرة شاريهان جميل، **تدويل الدساتير**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013.
- ع- المداخلات العلمية المتخصصة:
- 1- لزهاري بوزيد، **أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال حقوق الإنسان**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجزائر العاصمة: 21-22/6/2022.
- ي- المراجع المتخصصة باللغة الأجنبية:

*A- Theses Doctoras:

- 1- Diompy Abraham hervé, **Le paradoxe de l'internationalisation du droit constitutionnel en afrique réflexions sur les interactions normatives institutionnelles et politiques dans l'espace CEDEAO**, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, école doctorale de droit-(e.d.n°41) spécialité droit public, université de Bordeaux, 2017.

*B- Articles :

- 1- Delbez .Louis, **Le concept d'internationalisation**, RGDIP, 1967.
- 2- GUETZEVITCH .B. MIRKINE, **Droit international et droit constitutionnel**, RCADI, 1931, vol38, pp307-465, 1931.
- 3- GUETZEVITCH .B. MIRKINE, **La technique parlementaire des relations internationales**, RCADI, vol56, pp213-299, 1936.
- 4- Guimezanes .Marie, **Les transitions constitutionnelles « Internationalisées » : «étude de droit interne**, Revue française de droit constitutionnel , p.u.f, Décembre 2015, N° 104, pages 801 à 822.
- 5- Hannum .Hurst, **The Status and Future of the Customary International Law of Human Rights :The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law**, volume 25, N°01, GA.J.INT'L & COMP.L, 1996
- 6- Schwartz .Herman, **The internationalization of constitutional law** , Human Rights Quarterly, Volume 10, Issue 2, pp10-12, Washington 2003.

الصفحة	العنوان
	الاستفتاح
	إهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
21	الباب الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على العلاقة القانونية بين الفرد والدولة
23	الفصل الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على الإنسان وقواعد حقوق الإنسان
24	المبحث الأول: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على القانون
25	المطلب الأول: سمو قانون حقوق الإنسان دوليا وداخليا
	الفرع الأول: سمو قواعد حقوق الإنسان دوليا
26	أولا: الأساس القانوني لسمو شرعة حقوق الإنسان
	ثانيا: نتائج سمو شرعة حقوق الإنسان
31	1- حقوق الإنسان لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل
	2- عالمية حقوق الإنسان
32	3- وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة
33	4- حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف
34	الفرع الثاني: سمو حقوق الإنسان داخليا
	أولا: سمو الدستور ضمانا لسمو حقوق الإنسان
35	1- السمو الشكلي
	أ- نتائج السمو الشكلي للدستور
36	* ثبات القوانين الدستورية
	* حصانة القوانين الدستورية
37	2- السمو الموضوعي
	أ- نتائج السمو الموضوعي للدستور
38	* تدعيم مبدأ الشرعية
39	* حظر تفويض الاختصاصات الدستورية
39	ثانيا: اعتراف الدساتير بسمو القانون الدولي
40	1- تدويل الدساتير
	أ- التدويل التقليدي للدساتير
41	ب- الصور الحديثة لتدويل الدساتير

42	* تأثير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على الدول
	* تأثير الاتحادات فوق الوطنية والمؤسسات الدولية
	* تأثير الهيئات الدولية الموكلة بتطبيق القانون الدولي
43	* التحويل الناتج عن حالة الصراع وعدم الاستقرار داخل الدول
44	ثالثا: نتائج سمو شرعة حقوق الإنسان داخليا
	1- إلزامية حقوق الإنسان لجميع السلطات
45	أ- الالتزامات الإيجابية اتجاه حقوق الإنسان
	ب- الالتزامات السلبية اتجاه حقوق الإنسان
46	2- قواعد حقوق الإنسان مواد دستورية صماء
48	3- حقوق الإنسان غير قابلة للتقييد ولا للتصرف
49	4- نفاذ وحماية حقوق الإنسان (نموذج الدستور الجزائري)
50	5- الشمولية والتكاملية وعدم تجزئة حقوق الإنسان
52	المطلب الثاني: حقوق الإنسان قواعد أمرة وعرفية
	الفرع الأول: حقوق الإنسان قواعد أمرة
53	أولا: قواعد حقوق الإنسان قواعد أمرة
54	1- قواعد حقوق الإنسان أمرة بإقرار القضاء الدولي
57	2- قواعد حقوق الإنسان من النظام العام الدولي
	أ- خصائص قواعد النظام العام الدولي
58	* كل القواعد الأمرة من النظام الدولي العام (قواعد تشريعية+إنسانية)
	* مخالفة للأصل العام الرضائي للقواعد الدولية
59	ب- القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي
	ثانيا: قواعد القانون الدولي الإنساني أمرة
60	1- الطبيعة الأمرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949
63	2- قواعد القانون الدولي الإنساني أمرة بإقرار القضاء الدولي
65	3- القواعد الأمرة قيد على الدول يحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي ويحمي الحقوق والحر
66	4- أثر النظام العام الدولي وقواعده الأمرة في حماية مصالح المجتمع الدولي العليا
67	ثالثا: مسؤولية الحماية قاعدة أمرة
69	الفرع الثاني: حقوق الإنسان قواعد عرفية

فهرس الموضوعات

71	أولاً: تطبيق القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان	
73	1- تطبيق القواعد الدولية العرفية داخل الدول	
	أ- نظرية الدمج الإلزامي غير التلقائي	ب- نظرية الدمج التلقائي
74	2- مبدأ أفضلية القانون الدولي العرفي على القانون الداخلي	
75	ثانياً: قواعد عرفية ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان	
	1- القواعد العرفية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
77	2- القواعد العرفية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	
78	المبحث الثاني: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على الإنسان (ترقية المركز القانوني للفرد	
	المطلب الأول: الفرد شخص قانوني دولي	
83	أ- حق الفرد الأمريكي والافريقي والأوروبي في التقاضي دولياً	
	الفرع الأول: آثار ترقية الفرد لشخص قانوني دولي	
84	أولاً: آثار على الحقوق والحريات السياسية والمدنية	
	1- آثار على الحقوق والحريات السياسية	أ- حقوق المواطنين
85	* حق الفرد في الجنسية	* حق التجنس
86	* حقوق الأقليات	
88	ب- حقوق الأجانب	* الأجانب في المجلس الأوروبي
90	* الأجانب خارج المجموعة الأوروبية	
	2- آثار على الحقوق المدنية	أ- مركز الفرد في الموضوع الجزائي
92	* المعايير الأساسية المشتركة لضمان حق الفرد جزائياً	
	- حق الفرد في المحاكمة العادلة	
93	- حقوق وضمانات الفرد في الدعوى الجزائية	
94	✓ حق الفرد في التقاضي والمساواة	✓ حق الفرد في الاستفادة من قرينة البراءة
	✓ مبدأ الشرعية ضماناً لحقوق الفرد	
95	✓ حق الفرد في الدفاع عن نفسه	
96	✓ حق الفرد في علانية المحاكمة والنطق بالحكم مع تعليله	
98	* تدويل التجريم والعقاب وأثره على الفرد	- آثار تدويل التجريم على الفرد
99	- آثار تدويل العقوبات على الفرد	
	ب- مركز الفرد في الموضوع المدني	

فهرس الموضوعات

100	* آثار التدويل على حقوق المرأة
101	- أسباب ضعف نتائج تدويل حقوق النساء
103	* آثار التدويل على حقوق الطفل
105	- أسباب ضعف نتائج تدويل حقوق الطفل
107	ثانيا: انعكاسات التدويل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
108	1- تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
111	- نتائج تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	* إقرار ضعيف وإدماج تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
113	* أسباب ضعف نتائج تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
114	3- حدود تدويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	أ- العلاقة بين دستورية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدويلها
	ب- تطور الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
116	الفرع الثاني: إنفاذ المركز القانوني الدولي للفرد
117	أولا: إنفاذ المركز القانوني الدولي للفرد داخليا
	1- شروط تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثر ذلك على الفرد
	أ- ترقية مركز الفرد من خلال أعمال المشرع الوطني للالتزامات الدولية
118	* ترقية مركز الفرد من خلال الإصلاحات التشريعية
119	* المصاعب المثبطة للإصلاحات التشريعية الوطنية
122	ب- التطبيق المباشر للقواعد الدولية ومزاياه للفرد * مفهوم التطبيق المباشر
124	* المصاعب التي تواجه التطبيق المباشر للقواعد الدولية وأثرها السلبي على الفرد
126	* رهانات التطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان
	2- ترقية مركز الفرد من خلال فض النزاع بين القواعد الدولية والقانون الداخلي والعمل الإداري
127	أ- ترقية مركز الفرد من خلال فض النزاع بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي
	* ترقية مركز الفرد من خلال إزالة التفريق بين النظرية الأحادية والثنائية
128	* ترقية مركز الفرد من خلال التوفيق بين القواعد القانونية الوطنية والدولية
129	ب- ترقية مركز الفرد من خلال فض النزاع بين معاهدة دولية وعمل إداري
	* مضمون جديد للمشروعية يدعم المركز القانوني للأجانب
130	* ترقية المركز القانوني للأجانب برقابة القاضي الإداري على تدابير إبعادهم

131	* ترقية المركز القانوني للأجانب من خلال رقابة القاضي على تسليم المهددين بعقوبة الموت		
132	* ترقية المركز القانوني للأجانب من خلال وضع القاضي لمعايير إجرائية للتسليم		
	ثانيا: إعمال المركز القانوني للفرد دوليا		
133	1- إعمال المركز القانوني للفرد من خلال فرض التزامات على عاتق الدولة		
	أ- إعمال المركز القانوني للفرد من خلال التزام الدول بالتقرير والإعلام		
135	ب- إعمال المركز القانوني للفرد من خلال المراجعة القضائية		
	*مركز قاصر للفرد في النظامين الأمريكي والإفريقي - مركز الفرد الأمريكي		
136	- مركز الفرد في النظام الإفريقي		
137	* مركز فعال للفرد في النظام الأوروبي		
	2- ترقية المركز القانوني للفرد من خلال تمكينه من اللجوء إلى هيئة دولية		
138	أ-ترقية المركز القانوني للفرد بالمراجعة الإدارية *حق شكوى الفرد للأمم المتحدة		
140	* حق الفرد في الشكوى لدى مجلس حقوق الإنسان		
142	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية		
143	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية		
148	الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات حقوق الإنسان		
149	أولا: الأساس القانوني لمسؤولية القادة والرؤساء		
151	1- عناصر مسؤولية القادة عن أعمال مروّسينهم		
152	2- مسؤولية المروّس الجنائية الدولية		
153	3- عقوبات أشد للرؤساء والقادة		
155	ثانيا: آثار إعمال مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية		
160	الفصل الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على الدولة وآثاره على حقوق الإنسان		
161	المبحث الأول: مسؤولية الدولة		
	المطلب الأول: مفهوم وتبعات مسؤولية الدولة		
162	الفرع الأول: مفهوم مسؤولية الدولة أولا: التعريف ثانيا- مصادر المسؤولية الدولية		
163	1- المصادر الأصلية أ- المعاهدات الدولية ب- العرف الدولي		
	ج- مبادئ القانون العامة		
164	2- المصادر الاحتياطية أ- أحكام المحاكم الدولية		
165	ب- الفقه الدولي		

فهرس الموضوعات

166	1-المسؤولية الدولية مبدأ قانوني دولي	ثالثا:الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية
	2- المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي	
168	3- المسؤولية الدولية مباشرة وغير مباشرة	
	أ- المسؤولية الدولية مباشرة	ب- المسؤولية الدولية غير مباشرة
169	4- المسؤولية الدولية تعاقدية وتقديرية	
	أ- المسؤولية الدولية التعاقدية	ب- المسؤولية الدولية التقديرية
170	رابعا: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية	
	1- نظرية العمل غير المشروع دوليا	أ- المفهوم
172	ب- شروط العمل غير المشروع دوليا	ج- أنواع العمل غير المشروع دوليا
	* القيام بتصرف أو امتناع عن فعل	
173	* تحقيق نتيجة	* منع وقوع حدث معين
174	هـ- إسناد العمل غير المشروع دوليا إلى الدولة	
175	✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية	
176	✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية	
177	- فعل إيجابي	- فعل سلبي
178	* مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد الإدارة	
179	* مسؤولية الدولة عن أجهزتها خارج إقليمها	
	✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية	
181	✓ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات المحلية والفيديرالية	
	✓ مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين	
	✓ مسؤولية الدولة في الثورات والحروب الأهلية	
182	✓ مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى	
183	خامسا: تدويل مسؤولية الدولة	
184	الفرع الثاني: نتائج مسؤولية الدولة(دعوى المسؤولية وموانعها)	
186	أولا: دعوى المسؤولية الدولية	
187	1- التحكيم الدولي	
188	2- القضاء الدولي	أ- مفهوم دعوى المسؤولية الدولية

	ب- شروطها	
189	ج- تنفيذ أحكامها	ثانيا: موانع المسؤولية الدولية
190	المطلب الثاني: مسؤولية الحماية والحماية الدبلوماسية	
191	الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية	
	أولا: ماهية الحماية الدبلوماسية	1 - مفهومها
192	2- الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية	
193	ثانيا: شروط الحماية الدبلوماسية	1- الجنسية
194	2- استنفاد طرق الطعن الداخلية	
195	3- الأيادي النظيفة	4- الضرر
	ثالثا: آثار الحماية الدبلوماسية	
196	رابعا: وسائل الحماية الدبلوماسية	1- طرق الحماية الدبلوماسية السياسية
	أ- التفاوض والحماية	
197	ب- المساعي الحميدة	ج- الوساطة
	د- التحقيق	هـ- التوفيق
198	2- طرق الحماية الدبلوماسية القضائية	أ- هيئات التحكيم الدولي * محكمة التحكيم الدائمة
	* محاكم التحكيم الخاصة	* محاكم التحكيم المختلطة
	ب- المحاكم الدولية	
199	الفرع الثاني: مسؤولية الحماية	
	أولا: ماهية مسؤولية الحماية	
200	1- تعريف مسؤولية الحماية	2- ركائز مسؤولية الحماية
202	أ- مسؤولية الوقاية	ب- مسؤولية الحماية بالتدخل
203	* التدخل بالأساليب السلمية	* التدخل العسكري
204	- معايير التدخل العسكري: معيار الاختصاص	
	معيار عدالة القضية	
	معيار حسن النية	معيار الحل الأخير
	معيار التناسب	معيار أفق التدخل
206	ج- مسؤولية إعادة البناء	3- الأساس القانوني لمسؤولية الحماية
207	أ- القرار الأممي رقم: 1-60/RES/A	* الفقرة 138
	* الفقرة 139	
208	ب- ميثاق هيئة الأمم المتحدة	* الدباجة
	* المواد	
209	4- أحكام المحاكم الدولية المقررة لمسؤولية الحماية	
210	ثانيا: آثار ونتائج مسؤولية الحماية	1- فعالية المبدأ
211	2- تطور المبدأ (المسؤولية أثناء الحماية)	
212	أ- مفهوم المسؤولية أثناء الحماية	

213	ب- المواقف الدولية من مبدأ المسؤولية أثناء الحماية	
215	المبحث الثاني: انعكاسات تدويل المبادئ الدستورية على السلطات وأثره على حقوق الإنسان	
217	المطلب الأول: انعكاساته على السلطة التنفيذية	
	الفرع الأول: تدويل السلطة (توسع سلطة إلزام الدولة)	
218	الفرع الثاني: توزيع سلطة إلزام الدولة	
219	التوزيع العمودي لسلطة إلزام الدولة أعلى وأدنى من الدولة	
	أ- المنظمات الدولية (توزيع أعلى)	* منظمة الأمم المتحدة
220	* المنظمات فوق الوطنية	
221	ب- السلطات اللامركزية والحكومات المحلية (توزيع أدنى)	
222	2- التوزيع الأفقي لسلطة إلزام الدولة	
225	المطلب الثاني: انعكاساته على السلطة التشريعية	
227	الفرع الأول: الوظيفة التشريعية	أولاً: الوظيفة التشريعية في الدول الموحدة البسيطة
228	3- اعتماد وتعديل التشريع (مسايرة التدويل)	أ- الالتزام بتحقيق نتيجة
229	ب- الالتزام بسلوك معين (بذل عناية)	
230	4- مقاومة التدويل	
233	ثانياً: الوظيفة التشريعية في الدول المركبة (الفيدرالية)	
234	1- الحد من استقلالية الولايات التشريعية	
	أ- تقليص اختصاصات الولايات الاتحادية في التعهدات الدولية	
236	ب- تقليص صلاحيات تنفيذ الولايات الاتحادية للمعاهدات الدولية	
238	2- المساس بالتوازن الاتحادي	
242	الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية	
243	أولاً: الرقابة على الأعمال القانونية الدولية	
244	1- الرقابة على الأعمال الدولية التعاهدية	أ- الرقابة على المفاوضات
246	ب- الرقابة على إبرام المعاهدات	
249	2- الرقابة على الأعمال الدولية غير التعاهدية	
250	ثانياً: الرقابة على العمل العسكري	
255	المطلب الثالث: انعكاساته على السلطة القضائية	
	الفرع الأول: القاضي الدستوري والقواعد الدولية	

فهرس الموضوعات

256	1- رقابة دستورية المعاهدات: (رقابة على المعاهدات والديمقراطية الدستورية)
257	الفرع الثاني: القاضي العادي والقواعد الدولية
258	أولاً- الرقابة على نفاذ الاتفاقيات الدولية
259	ثانياً: تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية
260	الفرع الثالث: رقابة القاضي الوطني على السياسة الخارجية
	1- مدى إمكانية الرقابة؟
261	2- امتداد الرقابة
263	خلاصة الباب الأول
264	الباب الثاني: تدويل المبادئ الدستورية وانعكاساته على حماية حقوق الإنسان
266	الفصل الأول: الحماية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان
	المبحث الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان
	المطلب الأول: الحماية القانونية العالمية لحقوق الإنسان
267	الفرع الأول: الحماية الموضوعية العالمية لحقوق الإنسان
	أولاً: النصوص العالمية العامة لحقوق الإنسان
	1- ميثاق الأمم المتحدة
268	2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	3- العهدان الدوليان للحقوق والحريات
	أ- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
269	ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	ثانياً: المعاهدات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان
	1- اتفاقيات دولية لحماية حقوق فئات خاصة
270	أ- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء
	ب- اتفاقية حقوق الطفل
	2- اتفاقيات دولية لحماية حقوق معينة
271	أ- معاهدة حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948
	ب- معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب سنة 1949
272	الفرع الثاني: الحماية الإجرائية العالمية لحقوق الإنسان
	أولاً: الآليات المؤسسية
273	1- آليات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية
274	ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
275	ج- مجلس الأمن
	د- مجلس الوصاية

فهرس الموضوعات

276	و- الأمانة العامة	
277	أ- مجلس حقوق الإنسان	2- آليات أجهزة الأمم المتحدة الفرعية
278	ب- المفوضية السامية لحقوق الإنسان	
279	3- الوكالات الدولية المتخصصة	
280	أ- منظمة العمل الدولية	ب- منظمة اليونسكو
	4- المنظمات غير الحكومية	
281	ثانيا: الآليات التعاھدية	
282	1- نظام التقارير	
283	2- نظام الشكاوى والإحتجاجات	
284	3- التحقيق وتقصي الحقائق	
286	أ- لجان تعاھدية عامة	* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
	* لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
287	* لجنة القضاء على التمييز العنصري	* لجنة مناهضة التعذيب
	* اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	
	* اللجنة الفرعية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة المھينة والقاسية واللاإنسانية	
288	ب- لجان تعاھدية خاصة	* لجنة القضاء على التمييز ضد النساء
	* لجنة حقوق الطفل	* اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص المعاقين
	* لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	
	ثالثا: آليات قمعية (التدخل الإنساني)	
289	1- مفهوم التدخل الإنساني	
290	أ- تعريف التدخل الإنساني	
292	ب- موجبات التدخل الإنساني	
293	ج- معايير التدخل الدولي	
294	2- تطبيقات التدخل الإنساني السلمية والعسكرية	أ- تدخلات إنسانية سلمية
	ب- تدخلات إنسانية عسكرية	* تحت غطاء الشرعية الدولية
295	* خارج إطار الشرعية الدولية	
296	3- مفهوم جديد للتدخل الإنساني	

298	المطلب الثاني: الحماية القضائية العالمية لحقوق الإنسان
299	الفرع الأول: حماية محكمة العدل الدولية لحقوق الإنسان
300	أولاً: أثر تشكيل المحكمة ومميزاتها على دورها في حماية حقوق الإنسان
	1- تشكيل المحكمة ودوره في حماية حقوق الإنسان
	أ- الخلفية الحقوقية والقانونية لقضاة المحكمة
	ب- شرط تمثيل كل مدارس القانون والنظم القانونية الرئيسية
301	ج- دائرة الإجراءات الموجزة
	2- أثر السمات الموضوعية للمحكمة على دورها في حماية حقوق الإنسان
	3- أثر السمات الإجرائية للمحكمة على دورها في حماية حقوق الإنسان
302	ثانياً: منافذ مناقشة المحكمة لقضايا حقوق الإنسان وحمايتها
	1- الاختصاص القضائي
	أ- النزاعات الناجمة عن تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية
303	ب- قضايا الحماية الدبلوماسية
304	2- الاختصاص الاستشاري
	ثالثاً: دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان بتطويرها
305	1- دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني
	أ- تأكيد المحكمة على وحدة وتكامل القانونين الدوليين الإنساني وحقوق الإنسان
	ب- تأكيد المحكمة على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني
306	ج- تأكيدها على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني
307	2- دور المحكمة في تطوير الطبيعة الموضوعية لمبادئ القانون الدولي الإنساني
	3- دور المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي
308	أ- تطوير المبادئ القانونية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية
	ب- تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب
309	ج- تطوير المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم العدوان
310	د- تأييد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
311	4- دور المحكمة في حماية البيئة: أ- التدابير الاحترازية ب- الأحكام القضائية
312	الفرع الثاني: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان
313	أولاً: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في حماية حقوق الإنسان

فهرس الموضوعات

314	1- دور محكمة نورمبورغ في حماية حقوق الإنسان	
	أ- مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	
	ب- مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني	
315	ج- مبدأ مسؤولية رأس الدولة وكبار المسؤولين في الحكومة عن الجرائم الدولية	
	د- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء	
316	و- مبدأ المحاكمة العادلة	
	ي- مبدأ تحديد الجرائم الدولية	
	* جرائم ضد السلم	* جرائم الحرب
	* الجرائم ضد الإنسانية	
	ز- مبدأ تجريم الاشتراك في الجرائم الدولية	
	2- دور محكمتي يوغسلافيا ورواندا في حماية حقوق الإنسان	
318	ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان	
322	1- حماية الإنسانية من الإبادة الجماعية	
323	2- الحماية من الجرائم ضد الإنسانية	
325	3- حماية الإنسانية من جرائم الحروب	
328	4- حماية الإنسانية من جرائم العدوان	
331	5- المعايير الجنائية الدولية	
	أ- معيار عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية	
332	ب- معيار الشرعية	ج- معيار التكامل
	د- معيار عدم رجعية النظام الأساسي	
	س- معيار حظر المحاكمة عن جريمة واحدة مرتين	
333	ع- معيار عدم رجعية الأثر على الأشخاص	ل- معيار افتراض البراءة
	ن- معيار المسؤولية الجنائية الشخصية	هـ- معيار تعويض الضحايا
334	و- معيار عدم إفلات المجرمين من العقاب	
	ي- معيار رفض منح اللجوء السياسي لمنتهكي حقوق الإنسان	
335	ثالثا: الاختصاص الجنائي العالمي	
339	المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان	
340	المطلب الأول: الحماية الإقليمية القانونية لحقوق الإنسان	
341	الفرع الأول: الحماية الإقليمية الموضوعية لحقوق الإنسان	
	أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	

فهرس الموضوعات

	ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	
342	ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	
	1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان	رابعا: الميثاق العربي والإسلامي لحقوق الإنسان
343	2- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان	
344	الفرع الثاني: الحماية الإقليمية الإجرائية لحقوق الإنسان	
	أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقا)	
345	ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	
347	ثالثا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	
349	رابعا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان	
350	المطلب الثاني: الحماية الإقليمية القضائية لحقوق الإنسان	
351	أولا: الاختصاص القضائي	الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
354	ثانيا: الاختصاص الاستشاري	
355	ثالثا: حماية واحترام حقوق الإنسان شرط للانضمام	
	رابعا: تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	
356	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	
357	أولا: الاختصاص القضائي	
359	ثانيا: الاختصاص الاستشاري	
361	الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	
362	1- الاختصاص القضائي	أولا: اختصاصات المحكمة الإفريقية
364	ثانيا: مستقبل حماية حقوق الإنسان الإفريقي	2- الاختصاص الاستشاري
365	الفرع الرابع: المحكمة العربية لحقوق الإنسان	
368	الفصل الثاني: الحماية الداخلية الوطنية لحقوق الإنسان	
	المبحث الأول: الحماية الداخلية القانونية لحقوق الإنسان	
369	المطلب الأول: الحماية الداخلية الموضوعية لحقوق الإنسان	
	الفرع الأول: دسترة حقوق الإنسان	
372	1- مبدأ الشرعية	أولا: مبادئ دستورية عامة
373	أ- يمنع الاستبداد بمختلف أشكاله ويصون الحريات	2- مبدأ الفصل بين السلطات
374	ج- تقسيم العمل بين السلطات	ب- تحقيق شرعية الدولة وسيادة القانون

فهرس الموضوعات

375	أ- تعريف مبدأ المساواة	3- مبدأ المساواة
376	ب- التطبيقات الدستورية لمبدأ المساواة في حماية الحقوق والحريات	
377	ج- التطبيقات القضائية لمبدأ المساواة في حماية الحقوق والحريات	
378	1- مبدأ استقلالية السلطة القضائية	ثانيا: المبادئ الدستورية الخاصة بالقضاء
380	أ- استقلالية السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية	
	* عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية	
381	* عدم تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية	
382	ب- استقلالية القاضي	
385	الفرع الثاني: تقنين حقوق الإنسان	
	أولا: تقنينها جنائيا	
386	1- دور قانون العقوبات في حماية الحقوق والحريات	
	* مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	أ- مبادئ قانون العقوبات ضمانات للحقوق
388	* مبدأ عدم رجعية القوانين	
	* مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء	
	* مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية	
389	* الحق في الحياة	ب- الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها قانون العقوبات
390	* الحق في احترام الحياة الخاصة	* الحق في السلامة الجسدية
391	2- دور قانون الإجراءات الجزائية في حماية الحقوق والحريات	
	أ- حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق	
392	* الحق في الإفراج	* ضمانات افتراض البراءة
393	ب- الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت	
396	ج- الحقوق المحمية في مرحلة المحاكمة	
397	* عدم جواز محاكمة شخص مرتين على نفس الوقائع والأفعال	* المساعدة القضائية
398	ثانيا: تقنينها مدنيا	
	1- المبادئ العامة التي تضمن حماية الحقوق والحريات في القوانين المدنية	
399	أ- مبدأ الكرامة الإنسانية	
400	ب- مبدأ المساواة بالنسبة للقانون المدني	
401	أ- الآثار الفعلية للتدويل	2- آثار التدويل على القوانين المدنية

فهرس الموضوعات

402	ب- الآثار المحتملة للتدويل		
403	* آثار تخص جريمة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان		
404	* الحق في الزواج وتكوين أسرة		
	* عدم التمييز		
	3- تقنين الحقوق والحريات في القوانين المدنية		
405	أ- تقنين حقوق الإنسان في القانون المدني		
	* الحقوق الشخصية		
406	- الحق في الشخصية القانونية		
	- الحق في الجنسية		
	* حق الملكية		
409	* حقوق الأسرة		
	ب- تقنين حقوق الإنسان في قانون العمل		
412	المطلب الثاني: الحماية الداخلية المؤسساتية لحقوق الإنسان		
413	الفرع الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان		
	أولاً: آليات السلطة التنفيذية		
415	1- الرقابة الإدارية: أ- الرقابة التلقائية		
	ب- الرقابة التظلمية		
416	2- حماية المؤسسة الأمنية لحقوق الإنسان(الجهاز الأمني): الانتقاء/ التكوين		
418	3- وسيط الجمهورية أو الأمبودسمان		
423	ثانياً: آليات السلطة التشريعية		
	1- الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة بصفة مباشرة		
424	2- وسائل تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة غير مباشرة		
425	أ- السؤال		
	ب- الاستجواب		
	ج- لجان التحقيق		
426	ثالثاً: الهيئات الحقوقية الرسمية		
	1- وزارة حقوق الإنسان		
	2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان		
427	3- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان		
432	4- المجلس الوطني لحقوق الإنسان		
433	الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان		
435	أولاً: الأحزاب السياسية		
436	ثانياً: الجمعيات المدنية		
438	1- الهلال الأحمر الجزائري		
441	2- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان		
442	3- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان		
	4- جمعية ترقية المواطن وحقوق الإنسان		
443	الفرع الثالث: الآليات الشعبية(الثورية) لحماية حقوق الإنسان		
	1- مقاومة الاستبداد(الحراك أنموذجاً)		

فهرس الموضوعات

448	أ- الرأي العام	2- الرأي العام والإعلام
450	* الصحافة	ب- الإعلام:
452	المبحث الثاني: الحماية الداخلية القضائية لحقوق الإنسان	
454	المطلب الأول: حماية القضاء الدستوري لحقوق الإنسان	
458	الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات والسلطة التفسيرية حماية للحقوق	
467	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ورقابة الدفع	
469	أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات	
	1- الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان	
470	2- الرقابة على دستورية قوانين وقرارات الحالة الاستثنائية	
471	3- رقابة دستورية القوانين العادية	
	4- رقابة دستورية التنظيمات	
474	ثانياً: الدفع بعدم الدستورية حماية لحقوق وحريات الأفراد	
476	الفرع الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	
478	الفرع الرابع: الرقابة على دستورية الانتخابات	
481	المطلب الثاني: حماية القضاء العادي والإداري لحقوق الإنسان	
482	الفرع الأول: حماية القضاء المدني والجزائي لحقوق الإنسان	
483	أولاً: حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان	
	أ- ضمانات القضاء	1- ضمانات حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان
485	ب- الحكم بالتعويض * الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية	
486	* الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية	
	* الحق في رفع الدعاوى	ج- إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني
487	* صدور الحكم القضائي والطعن فيه	* ضمانات أثناء سير الدعوى
488	* الإشراف القضائي على تنفيذ أحكام القضاء المدني	
489	2- مجالات حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان	
490	* حماية حق الحياة وسلامة الإنسان	أ- حماية القضاء المدني للحقوق المدنية والسياسية
491	* حماية القضاء المدني للحق في الشخصية القانونية	
492	* حماية حق الخصوصية	* حماية القضاء المدني للحق في المساواة وعدم التمييز
494	* حماية القضاء المدني لحرية الرأي والتعبير	

فهرس الموضوعات

	ب- حماية القضاء المدني للحقوق الاقتصادية	
495	* حماية القضاء المدني لحق الملكية العقارية	* حماية الحق في ملكية المنقولات
	* حماية القضاء المدني لحق الملكية الصناعية والتجارية	
496	* حماية القضاء المدني لحق الملكية الفكرية	
497	ج- حماية القضاء المدني للحقوق الاجتماعية والثقافية	* حماية القضاء المدني للعمل والعمال
499	* حماية القضاء المدني للحق في التأمينات الاجتماعية والتقاعد	
501	* حماية القضاء المدني للحق في النفقة	* حماية القضاء المدني للحق في التعليم
503	ثانيا: حماية القضاء الجزائي لحقوق الإنسان	
	1- حماية القضاء الجزائي لحقوق المتهم والمحكوم عليه	أ- حماية الجزائية لحقوق المتهم
507	ب- حماية القضاء الجزائي لحقوق المحكوم عليه	
509	2- حماية القضاء الجزائي لحقوق الضحية والشهود	أ- حماية حقوق الضحية
510	ب- حماية القضاء الجزائي لحقوق الشهود	
511	3- حماية القضاء الجزائي لحقوق الأحداث	أ- في مرحلة ما قبل المحاكمة
513	ب- حماية القضاء الجزائي لحقوق الأحداث في مرحلة المحاكمة	
	ج- حماية القضاء الجزائي لحقوق الأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة	
515	الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري لحقوق الإنسان	
	أولا: حماية القضاء الإداري لحقوق الإنسان من خلال خصائصه	
517	ثانيا: وسائل حماية القضاء الإداري للحقوق	1 - المحاكم الإدارية ومجلس الدولة
518	2- الدعاوى القضائية الإدارية	أ- دعوى الإلغاء
	ب- دعوى التعويض (القضاء الكامل)	ج- الدعوى الاستعجالية
519	ثالثا: حماية القضاء الإداري لحقوق الإنسان بتنفيذ أحكامه	
521	خلاصة الباب الثاني	
523	الخاتمة	
537	قائمة المصادر والمراجع	
588	فهرس المحتويات	
605	الملخص	

يعد التدويل الوظيفي من أكثر الظواهر القانونية تأثيرا في القانونين الدولي والداخلي على حد سواء، بل إنه قد أحدث ثورة قانونية غيرت كثيرا من المفاهيم القانونية الراسخة لعل أبرزها هو مفهوم السيادة التي قيدها لصالح السلم الدولي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، كما أنه قد زحزح الدولة من الصدارة والتفرد في القانون الدولي إلى أحد أشخاصه رغم أنها لازالت تحافظ على دورها المحوري فيه، إلا أنها صارت تشترك في ذلك مع الإنسان الفرد الذي صار محورا موازيا لها يؤثر على شرعيتها ومكانتها الدولية، بل إن انتهاك حقوقه يؤدي إلى تحميلها المسؤولية الدولية والتعويض وقد تنتهك سيادتها لحمايته بتدخل دولي إنساني بالوسائل السلمية أو بالقوة العسكرية.

ذلك أن حماية حقوق وحریات الإنسان هو الغرض الأساسي من تقليص سلطات الدول، وإخراج هذا الموضوع من اختصاصها الحصري وتدويله هو الضمانة الأكبر لتعزيزها وحمايتها وفق أرقى المعايير، ثم إعادة إنفاذها ضمن المنظومة القانونية الوطنية على رأسها الدستور كالتزام دولي لا يمكن للدول الإخلال به، إضافة إلى تمييز جملة من حقوق وحریات الإنسان بمزيد من التفوق والأفضلية بحيث لا يجوز الاتفاق على خلافها ناهيك عن انتهاكها تحت أي ظرف، ولو كانت الدولة غير موقعة أو مصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بها، وهي قواعد حقوق الإنسان السامية الآمرة كالقانون الدولي الإنساني والحقوق والحریات الأساسية.

وقد أحيطت هذه الحقوق والحریات بسياج من الحماية القانونية العالمية الموضوعية والإجرائية المجتمعة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والآليات المنبثقة عنهما (اللجان)، وآليات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى الحماية القضائية العالمية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية بدرجة أقل، أما على المستوى الإقليمي

فوجد الاتفاقيات القارية الثلاث لحقوق الإنسان الأوروبية والأمريكية والإفريقية واللجان والمحاكم المنشأة بموجبها، والتي تعد أكثر فعالية من الآليات الدولية لا سيما فيما يتعلق بالحماية القضائية خصوصا في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، أما على المستوى الوطني فالدساتير الحديثة أغلبها دساتير حقوق الإنسان بامتياز، إضافة إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق وحريات الإنسان المستمدة من القواعد القانونية الدولية، والتي لعب تدويل سلطات الدولة إلى سلطات فوق وطنية دورا كبيرا في تحقيق ذلك، وعلى رأس هذه السلطات فوق الوطنية هيئة الأمم المتحدة التي تعد سلطة فوق كل سلطات العالم وفق ميثاقها، زيادة عن الحماية القضائية التي تضمنها المحاكم الدستورية التي تلعب دورا مزدوجا في حماية حقوق الإنسان بإدماج المعايير الدولية ضمن المنظومة الوطنية والرقابة على انتهاكها باستعمال آليات الدفع بعدم الدستورية وغيرها، إضافة إلى الحماية التي يبسطها القضاء العادي بشقيه المدني والجزائي والقضاء الإداري، زيادة عن الأجهزة الحكومية الرسمية والآليات الشعبية والسياسية والإعلامية والمجتمعية لحماية حقوق الإنسان.

*الكلمات المفتاحية:

تدويل، حقوق الإنسان، مركز الفرد القانوني، المسؤولية الدولية، قواعد آمرة، سمو، حماية، آليات الحماية، القضاء والمحاكم الدولية، تقييد السيادة، الدستور، القواعد الدولية.

Abstract :

Functional internationalization is one of the most influential legal phenomena in both international and domestic law, and it has even brought about a legal revolution that has changed many well-established legal concepts, perhaps the most prominent of which is the concept of sovereignty, which it restricted in favour of international peace, which is closely related to human rights, and it has also displaced the state from the forefront and uniqueness in international law to one of its persons, although it still maintains its pivotal role in it, but it has become involved in that with the individual human being who has become a parallel axis that affects its legitimacy and international standing, and even the violation of its rights leads to its international responsibility and compensation and may violate its sovereignty to protect it by international humanitarian intervention by peaceful means or by military force.

The protection of human rights and freedoms is the main purpose of reducing the powers of states, and removing this issue from their exclusive competence and internationalising it is the greatest guarantee for its promotion and protection according to the highest standards, and then reinforcing it within the national legal system, headed by the constitution, as an international obligation that states cannot violate, in addition to distinguishing a number of human rights and freedoms with more superiority and preference so that it is not permissible to agree otherwise, let alone violate them under any circumstances, even if the state is not a signatory or has ratified its international convention, which are the norms of supreme human rights such as international humanitarian law and fundamental rights and freedoms.

These rights and freedoms have been surrounded by a fence of universal substantive and procedural legal protection combined in international human rights law and international humanitarian law and the mechanisms emanating from them (committees), the mechanisms of the United Nations and specialized international organizations in addition to international non-governmental organizations, as well as the international judicial protection represented by the International Criminal Court and, to a lesser extent, the

International Court of Justice, while at the regional level, we find the three continental human rights conventions: European, American and African, along with the commissions and courts established thereunder, which are more effective than international mechanisms, particularly with regard to judicial protection, especially in the European human rights system.

At the national level, modern constitutions are predominantly human rights constitutions par excellence, in addition to strengthening the national legal system with international standards of human rights and freedoms derived from international legal rules, which the internationalization of state authorities into supranational authorities played a major role in achieving, with the United Nations being the foremost of these supranational authorities, which is considered an authority above all the world's authorities according to its charter.

In addition to the judicial protection guaranteed by the constitutional courts, which play a dual role in the protection of human rights by integrating international standards into the national system and monitoring their violation using mechanisms of Claim of unconstitutionality and others.

In addition to the protection extended by the ordinary civil, criminal and administrative courts, in addition to official government agencies and popular, political, media and societal mechanisms for the protection of human rights.

***KEY Words :**

Internationalization, human rights, legal status of the individual, international responsibility, peremptory norms, supremacy, protection, protection mechanisms, international courts and tribunals, limitation of sovereignty, Constitution, International Rules.

تمت بحمد الله وعونه



People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of El Oued



Faculty of Law and Political Science

**Laboratory of International Legal Transformations and Their Impact on
Algerian Legislation**

A Doctoral Thesis

**Submitted in Fulfillment of the Requirements for the Doctorate Degree in the
third cycle (LMD)**

Field: Law

Specialization: State and institutional law

**The impact of internationalization of
constitutional principles on human rights**

Presented by: Benour Bounoua

Supervised by: Mohamed Lakhdar Kiram

Defended in the presence of the Examination Committee:

Name	Rank	Affiliation	Role
BouBakeur Khalaf	Professor of higher education	University of El Oued	Chair
Mohamed Lakhdar Kiram	Professor of higher education	University of El Oued	Supervisor
Mekki Darradji	Professor of higher education	University of El Oued	Examiner
Abdellah Zerbani -A-	Professor of higher education	University of Ghardaia	Examiner
Mohamed Bekrarchouch	Professor LecturerA	University of Ouargla	Examiner
Sabah Hamaiti	Professor LecturerA	University of El Oued	Examiner

Academic Year: 1446-1447 AH / 2025-2026